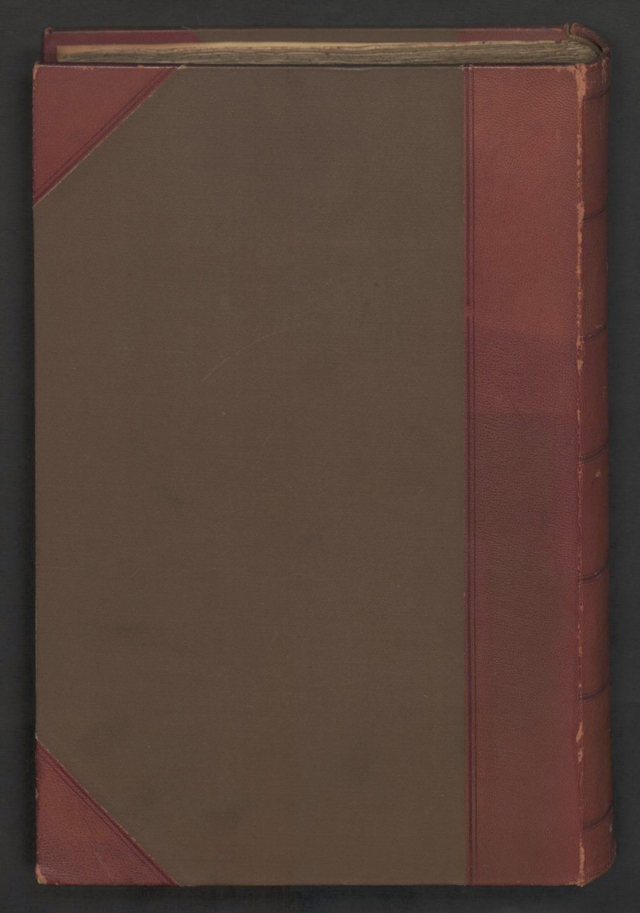


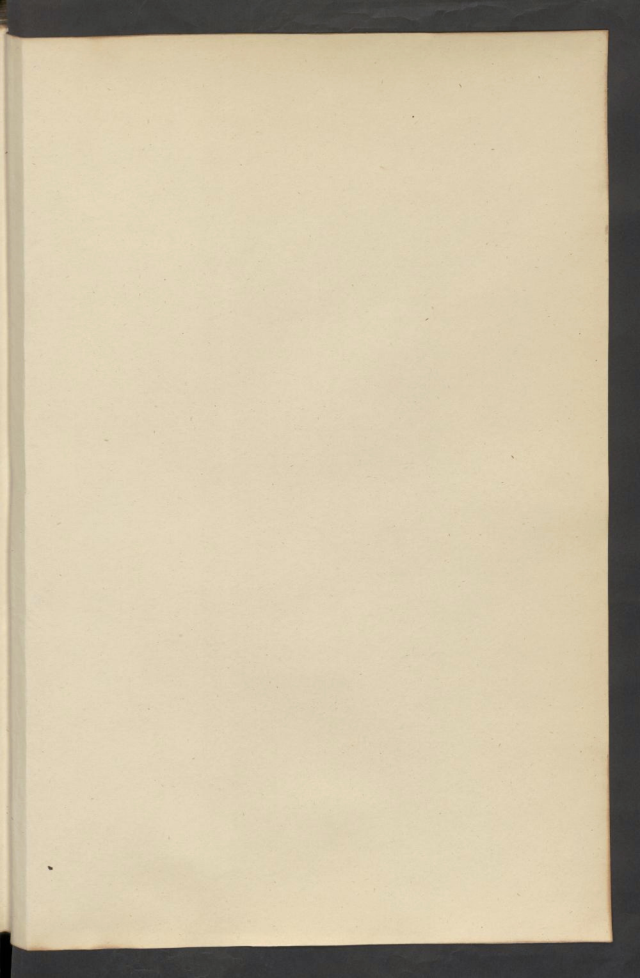
K i t   b   a l -   a i o   a l - m i d r   r   a l - m u f a t t i %   l i - k a m

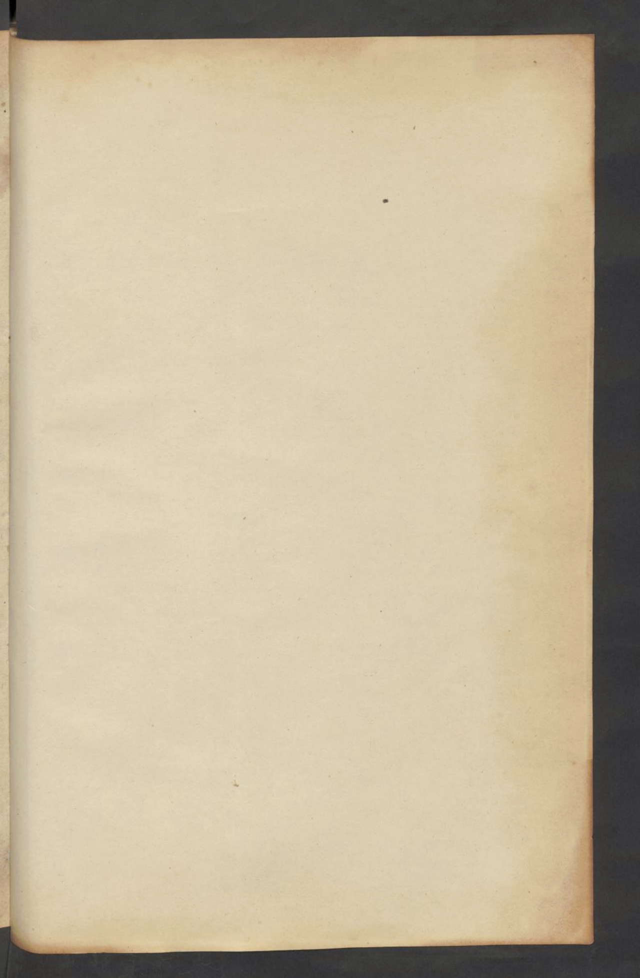
Vollständiger Titel:	K i t b a l - a i o a l - m i d r r a l - m u f a t t i % l i - k a m ¾ i m a
PPN:	PPN104620890X
PURL:	http://resolver.staatsbibliothek-berlin.de/SBB000260CC00000000
Signatur:	Glaser 167
Kategorie(n):	Außereuropäische Handschriften, Islamische Handschriften
Projekt:	Orientalische Handschriften digital
Strukturtyp:	Manuscript
Seiten (gesamt):	517
Seiten (ausgewählt):	1-220
Lizenz:	











٣ اشهر سبب

طلب الاعانة مبتهلا فلم يكن بين ابتدايه واستهايه الا يسير زمان خلا ان جمعه كان حلا له اوزاع واسحار فاربابت بين اظهاره واضماره مليا خشية ان يكون فيه خطا لا يدرك اصلاحه او غاسق مع ابقاء حه لما كان عليه من طول الاحتباس ومنع المباحثة والمطالعة والاقتباس فرايت بعد طويل استخارة ان احاول اظهاره وسالت الله ان يقيض له من خلصان الاخوان الملا الصالح الذي ليس بحاسد ولا كاشح فيصرف اليه قسطا من عنايته فينفر شتى في الخطا الغامض ويلتمس الصباح ويغتفر الخطا ويتعهد الاصلاح

واستغفر من لا يبذل من لا ذخر له ولا نقل من عاد نعره من معطلي بلوغ النجاح حال الاقتصاد والاستعجال قبل الاتقان فيقتعد خيوطه التعكيس قبل اصلاحها ويتولد بعقم الافكار قبل القاحها فيحصل السام منهما والمشم منهما فيغلغل في سوانطاره فعايك ويدفن في كنكنها عن رابعه فرابعه ونوعت من مسالكه فقلل من سالكه ولله من خال

ومن يك ذا فم مر مريض يجد مرا به الماء الزلالا

ثم لما جعل الله لنا من بعض البر توفيقا فاشهد ان هذا الشرح المبارك على حال ندى فيها الجراح ونجد فيها القراح لولا ما فتح الله به من المواد السماويه والالهامات الالهيه فله الحمد كبيرا طيبا مباركا فيه فمهما وجد فيه الناظر مطعنا فله الفضل ببسط العذر ولعمرى ان الاعتذار مع وضوح العذر تكرار وقبل الاشتغال بنفس الكتاب نذكر اعتذارا وتمهيدا اما الاعتذار

فاعلم انا افتتحنا هذا الشرح بخطبة مخالفة لاسلوب المولفين من حيث ان من حق الخطب التي تكون في اوايل المصنفات ان يكون فيها اشارات الى المقصود بذلك الكتاب كما قال الزمخشري في ديباجة مفصله الله احمد على ان جعلني من علما العربيه فانه نبه بذلك لما كان كتابه مضمنا لعلم العربيه وكذلك في ساير الموضوعات من الحذاق في التصنيف وخطبة هذا الشرح مخالفة لذلك المعتاد والعذر في ذلك انا اردنا ان يكون كتابنا هذا مضمنا للعلوم العلميه والعمليه فجعلنا الخطبة مضمنة لما يلزم كل مكلف معرفته من اصول الدين فذكرناها مسئلة مسئلة مع كل مسئلة دليلها العقلي مستكملا في التحقيق لان الداخل فيه احد رجلين رجل قد اخذ في علم اصول الدين فذكره روس الادله فتكون حاضرة في ذهنه اغنى كيفية الاستدلال ورجل لم يكن قد اخذ فيه شيا فيسقط عنه بتعقلها ما يلزمه معرفته من مسايل اصول الدين فيكون جهله في الفروع وقد احرز ما هو اهم منه في اللزوم فان كان قد سقط عنه الفرض بالنظر في الحادثات ولم يمكنه ترتيب الدليل على ما وضعه المتكلمون كان ذلك منبها له على كيفية ترتيبه فهذا عذرنا في ذلك واما التمهيد

فاعلم انا قد جعلنا شرحا على سبيل الرفق بان ادخلنا لفظ المختصر في غضون لفظ الشرح منبهين على لفظ المختصر بان يكون قلمه مخالفا لقلم الشرح على طريقه واحده من جري ما كان في الشرح مقطعا وابتدا في كلام اخر فخفي لتاتي مواضع عده نعم ولكنا لنا تنبيه والاليق ان يكون بقلم جليل اسود وما كان من لفظ المختصر كان بقلم احمر منمرا على صفته لو اراد الناقل ان ينقل المختصر من بين الفاظ الشرح امكنه ولا يفقد منه لفظا ثم انا نشرع في تحبير الكتاب سايلين من لا يخيب سايله ان يكمل ذلك ويتبله لنا الى رضاه وجنة من سخطه وان يمدنا بتنوير القلوب وحراسة الجوارح من الخطا والاخباط بمنه واما مقدمه ثم نذكرها عبرنا من متاخري المصنفين في علم الفروع من اهل المذهب ولما ذكرناها وان كانت من علم الاصول لا مدخل للاصول في الفروع لانها تعلقنا بالفروع من وجهين احدهما انه ليس يبلغ اصول الفقه بمنزلة فروض الصلاه ونحوها من علم الفروع وذلك واجب لان معرفة هو المقلد واجبه على

اكرم في حين

على كل مكلف يريد التقليد لما سنبينه ان شاء الله تعالى **الباب** الثاني في الكلام في حكم التقليد وكيفيته وذلك
ضرب من العمل لانه لم نكلف بمعرفتها لكونها معرفة بل لاجل العمل لما يعرف منها فاشبه علم الفروع فان التكليف
متبع للعمل لا بقاء لميلزمك ان تذكر ابواب اصول الفقه كلها لان التكليف متبع للعمل ايضا لانا نقول ليس
التكليف استنباط الاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية حتى لا يوجب حكما ولا تحرمه الا عن ظن او شرعي
قطعي او ظني والعمل امر وراء ذلك فهو من توابعه لا ان مجرده هو المقصود به بخلاف هذه المقدمة فان
المقصود بها معرفة حكم التقليد وكيفيته كما ذكرنا وهذا لاجل العمل المحض فاشبهت علم الفروع وذلك واضح
لمن تامله وهذا الا عند اذا اشترنا تقي لنا لا يسع المقلد جهلها بمعنى انه لا يجوز له الاخلال بمعرفتها وفي هذه العبارة
مجاز يطول الكلام بتحقيقه ووجهه العبد دل اليه فيركناه وقبل الشروع في فصول المقدمة نذكر ما
يعين **الباب** في حقيقة الاجتهاد والمجتهد والتقليد والمقلد لانها تعرض في اثناء المقدمة ولا يحسن ان يتكلم
في حكم الشيء حتى يعرف ماهيته ذكر النبي **والباب** في الدليل على وجوب معرفة هذه الفصول على التر
تيب اما الموضع الاول **اما حقيقة** الاجتهاد فاعلم ان الاجتهاد له معنيان اعم واخص اما الاعم وهو
الذي يعرض ذكره في هذه المقدمة فحقيقته قال ابن الحاجب في المنتهى هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن
بحكم شرعي والفقيه هو العالم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال وحد الاجتهاد
معترض من وجهين **احدها** انه قال استفراغ الفقيه الوسع عاما حد به من بلغ درجة الاجتهاد في
العلوم وهذا الشيء لا يصح الاجتهاد الا ممن كمل اجتهاده وقد بينا في المقدمة ان الاجتهاد يتبعض **الا**
غير امر الثاني انه قال لتحصيل ظن بحكم شرعي واطلق وليس على اطلاقه فان الاحكام الماخوذة
عن ظواهر الكتاب والسنة لا تسمى اجتهادا فلو قال لتحصيل ظن بحكم شرعي بالاستدلال كما قال في حد الفقيه
لكمل وقوله في حد الفقيه بالاستدلال احتراز مما يعلم باضطرار انه من الدين فان العالم بها لا يسمى فقيها والفقيه
المقود طاهر وقد حصل من حد الفقيه حد الفقه وحصل من حد الاجتهاد حد المجتهد لانك تقول هو المستفرغ
لوسعه الى اخر الحد **واما** المعنى الاخص في الاجتهاد فهو والراي لمعنى واحد وهو استنباط الحكم الشرعي
من دون ان يرجع فيه الى نص او قياس على اصل معين وانما يرجع في معرفته الى الامور من عادات الناس ويختلف
بحسب اختلاف الازمنة والامكنة والاشخاص وذلك نحو ما نقوله في تقدير ارش الجنايات وفي المتلفات ومتعة
المطلقات ونفقة الزوجات وهذا المعنى مقصود في المقدمة لكن لما كان قد يسمى اجتهادا كما يقال يرجع في ذلك الى اجتهاد
الحاكم ذكرناه **واما حقيقة التقليد** فهو قبول قول الغير من دون ان يطالبه بحجة وسياتي تبيين ما
يكون به القبول وقد عرف بذلك حقيقة المقلد **واما الموضع الثاني** وهو في الدليل على وجوب معرفة
صور هذه المقدمة **اما الفصل** الاول فلانه كلام فيما يجوز فيه التقليد من المسائل وما لا يجوز فلا يجوز الاقدام
على التقليد حتى يعلم ما يحل منه وما يحرم لانه منقسم كذلك والمقدم عليه جاهل لا يؤمن ان يقع في المحرم
منه والاقدام على ما لا يؤمن كونه قبيحا قبيح كما هو مستمر في نظايره وهذا يخالف النظر فان الانظار كلها حسنة
فالاقدام على كل نظر حسن وان وقع خلاف في النظر في الشبهة للملتبس بها وسببه فصل بعجمه والصحيح
ان النظر بمجرده حسن وانما يقبح هنا ما اقترن به من قصد القبيح **فان قلت** فهل الواجب على المكلف
العلم بجواز التقليد او ما الظن **قلت** بل العلم لان دليله قطعي وسياتي ان شاء الله تعالى **فان قلت**
فهلا جاز التقليد **قلت** ان مسئلة جواز التقليد للحق فيها مع واحد والمخالف مخطئ اثم عن سلك طريقه
التقليد فيها لا يامن ان يقلد المخطئ الا اثم والاقدام على ما هذا حاله قبيح عقلا وشرعا فلا يجوز للمكلف

الاخذ

لا اختلاف في جواز التقليد لا بالعلم **فان قلت** انكم في المسايل القطعية من الفروع جوزتم التقليد فيها
والحق فيها مع واحد فما حكم مثل هذا هناك **قلت** سياتي الجواب هناك ان شا الله تعالى
واما الفصل الثاني (فيمن تقليد) فالدليل على وجوب معرفته انه كلام فيمن يكون للمقلد ان تقليده
ومن لا يكون وفي العلما من لا يجوز تقليده فالاقدام على تقليد عالم مع جهل كونه صالحا للتقليد اقدام على ما
يؤمن كونه قبيحا وهذا الفصل يجب على المكلف الوصول في جملته الى العلم ويكفي الظن في تفاصيله وا
عيانه اعني انه يجب عليه ان يعلم يقينا انه لا يجوز له تقليد الجاهل ولا العالم الذي ليس بعدل لان دليل ذلك
قطعي وهو الاجماع وغيره ولا يجوز له في ذلك تقليد كما لا يجوز في الفصل الاول فاما كون هذا الشخص
المعين صالحا للفتوى فيكفي الظن في عينه **واما الفصل الثالث** (وهو وجوب تحري مجتهد مخصوص والاولويه في العالم) فالدليل على وجوب معرفته على
المكلف انه كلام في ان كل واحد من المجتهدين غير اثم وان وقع الخلاف في الاصابة والخطا فيها حتى لو
المكلف بعضهم اثم في اجتهاده لم يجز له التقليد حتى يعلم الحق عن دليله وذلك يستلزم ان لا يجوز التقليد
حتى يعلم ان كل واحد منهم غير اثم ولا يكفي الظن لان الدليل عليه قطعي كما سياتي ولا يجوز التقليد في
هذه المسالة ايضا اعني اصابة المجتهدين لان الحق فيها مع واحد والمخالف مخطئ اثم فلا يامن المقلد بتقليد
المخطي **واما تفصيل الفصول** (وهو تفصيل الاحكام والملتزم والرواية والتخريج) فالدليل على وجوبها انها كلام في كيفية التقليد وما يتبع الكيفية
من الانتقال وغيره واذا وجبت معرفة التقليد وجبت معرفة كيفيته وما يتبعها لان المقصود من معرفته
الاتيان به على وجه يطابق الامر ولا يمكن ذلك الا بمعرفة كيفيته وتوابعها **فان قلت** فهلا جاز
التقليد في الكيفية وتوابعها فان فيها ما دليله ظني وهو كون التزام مذهب امام معين اولى وانه غير
واجب **قلت** ان ذلك في التحقيق كلام في انه لا يجب التزام مذهب امام معين في جميع مسايله دقه وغرايبه
ودليل ذلك قطعي المخالف فيه غير معتد به فيلزم من التقليد فيه ما تقدم وبقية الفصول مسوقة على هذا
السياق لان ادلتها قطعية فلا يجوز التقليد فيها ويجب معرفتها لانه لا يكمل حكم التقليد الا بها لانها كلام
في تحريم الانتقال بعد الالتزام وفي صحة قبول الرواية عن الغايب والميت وفي انه لا يقبل تخريج احد
لمسالة من كلام عالم قد قلده او لم يرد تقليده ولا قياسا لمسالة على اخرى الا ممن هو متمكن من استنباط
ذلك وهذه كلها مهمات لم يعرفها المقلد لم يتمكن عن خطايه في تقليده او تحريم ما هو جايز فيه فيجب على
المقلد معرفتها ليامن ذلك في التقليد وذلك واضح لمن تامله وانصف من نفسه فلا يحتج ممن قصده بطلب
علم الفروع مجرد الهداية ان يصح فيه قدرها حتى يعرف فيها هذه الفصول ويعرفها احسن المعرفة ليكون
بعد ذلك على بصيرة فيما يقدم عليه ويحجم عنه في تقليده او اجتهاده واذ قد انتهينا الى الموضعين اللذين
وعدنا بتقديمهما احدنا في شرح الفصول فصلا فصلا فقلنا **فصل** يذكر فيه من يجوز له
التقليد ومن يحرم عليه وما يجوز فيه التقليد من الاحكام وما لا يجوز فنقول **التقليد** وهو قبول
قول الغير كما قدمنا **في المسايل الفرعية** احترازا من الاصولية سواء كانت من اصول الدين او اصول الفقه
او اصول الشرع فان التقليد فيها لا يجوز اما اصول الدين فهذا قول الاكثر والخلاف في ذلك مع ابي
اسحاق بن عياش والامام يحيى بن حمزة وروي عن القسم وابي القسم ايضا وروى في المنتهى عن العنبري جواز
التقليد في العقليات كوجود الباري لان الحق فيها مع واحد والمخالف مخطئ اثم فلا يامن المقلد الخطا
وهذا القدر كاف في هذا المختصر **العملية** احترازا من الفروع العلمية كمسالة الشفاعة وفسق من خالف
الاجماع فانه لا يجوز التقليد فيها **الظنية** وهي التي دليلها ظني من نص او قياس **والقطعية** وهي التي

دليلها قطعي وهو النص المتواتر والمتلقى بالقبول بلا خلاف فيه والاجماع المتواتر والقياس الذي يكون دليل
اصله ودليل العلة الجامعة بينه وبين الفرع نصا او اجماعا كذلك او عقليا محضا وربما كان او استدلاليا فا
لتقليد في المسايل التي تجمع هذه القيود جايز عند اكثر الامة وفيه نوعان من الخلاف الاول ى
للجعفرين وجماعة من البغداذية فانهم ذهبوا الى تحريم التقليد على العامي وغيره في الفروع وغيرها قالوا وانما العا
ببال العالم عن الحكم وطريق التحقيق لنا اجماع الامة قبل حدوث هولاء فان الصحابة ومن بعدهم كانوا يفتون
العامة في عوام الفتوى ولا ينبهونهم عن عللها ولا ينكرون عليهم الاقتصار على مجرد اقاويلهم قالوا
يودي الى اتباع الخطا قلنا لا خطا كما سياتي سلمنا فانه يلزم ايضا لو ابدى العالم للعامي مستنده لجواز الخطا عليه
ايضا الخلاف الثاني لابي علي الجبائي في المسايل القطعية من الفروع فانه حرم التقليد فيها قال لان الحق فيها
مع واحد فالمقلد لا يامن ان يقلد المخطي قلنا هذا صحيح الا انه قد علم اجماع الصحابة على تجويز فتوى العامي
في مسايل الفروع قطعيها وظنيها من دون تنبيه على الدليل ولا انكار للاقتصار فدل ذلك على جواز تقليده
في القطعي كالظني قال ابو الحسين ولا يمتنع كون الخطا في التقليد اذ تكليفه العمل بقول من افتاه فهو مصيب
وان كان المفتي مخطيا كما لا يمتنع كون المفتي في الظنيات غير عند الله في الباطن ذكر معناه ذلك في
المعتمد ولا يقاس على الفروعيات غيرها لوجهين احدهما انه لم يوجد الدليل لما فيها اذ لم يكن العوام
يسالون عن الاصوليات ومهما سالت تجاوزت بعضها او صحوها بدليلها صح ما قلناه الوجه الثاني
انا كثر من قال الخوض واجب في الفروعيات لم يمنع العامي من التقليد فيها لتعذر البحث عليه وسقوط الاثم
عن المخطي فيها بخلاف غير العمليات من المسايل خطا واي اثم ثم انا انما نجوز له التقليد بقولنا لغير المجتهد
والمجتهد هو من يتمكن من استنباط الاحكام الشرعية عن ادلتها وامارتها فمن لم يتمكن من ذلك جاز له التقليد
للتمكن ثم بعد ما لا يكون الا لاجتهاد بقولنا لا له اي لا للمجتهد فانه لا يجوز له التقليد ولو وقف على
نص اعلم منه فانه لا يجوز له تقليده وهذا قول الاكثر فيهم منهم قاضي القضاة وابو الحسين البصري وفي
تقليد المجتهد لغيره اقوال الاول المذهب انه لا يجوز مطلقا الثاني لمحمد بن الحسن انه يجوز تقليده
للاعلم مطلقا وعنه دون اثنان الثالث انه يجوز فيما يخص نفسه ولا يجوز فيما يعدى الرابع
انه يجوز فيما يخشى فوت وقته ولا يجوز في الموسع الخامس انه يجوز ان كان الغير صحابيا ولا يجوز في غيره وهذا صحابيا
لابي علي وعن شي ان قول الصحابي ارجح من اجتهاد المجتهد سيما الخلفا الاربعة السادس انه جايز له مطلقا
ولو غير اعلم نعم وهذه الاقوال انما هي قبل ان يجتهد المجتهد في الحكم فاما بعد ان اجتهد فالاجماع منعقد على انه
لا يعدل الى اجتهاد غيره الا ان يجتهد فيه ويترجح له ذلك عملا باجتهاد نفسه لا غيره حجتنا ان اجتهاد
المجتهد وعمله به هو الذي يتعبد به لان الله سبحانه ما نصب الامارة الا وقد اراد منه ان يجتهد فيها وليس بعض
المجتهدين بذلك اولى من بعض ولا يجوز انتقاله بذلك هذا الواجب ولو تعذر الا بدليل ولا دليل يدل على ذلك هو
في البدل لا لان لقايل ان يقول امر اما اذا عدم وجد الاجتهاد فالدليل قايم وهو قوله تعالى فاسالوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون ولم يفرق بين المجتهدين وغيرهم ثم لما كان في العمليات ما لا يجوز التقليد فيه احترزنا
بقولنا ولا في ما يترتب العمل به في الواجب والجابر على امر علمي اي لا يكفي فيه الا العلم وهذا
الذي يترتب على العلمي هو كالموالاة للمومن وحقيتها ان يحب له كلما يحب لنفسه ويكره له كلما يكره لها
ومن ذلك تعظيمه واحترام عرضه وذلك وان كان عملا فلا يجوز التقليد فيه ولا العمل بالظن لان ذلك لا يكون
الا لمن علم قطعا انه من المومنين والاصل فيمن ظاهره الاسلام الايمان ما لم يعلم منه ما يخرجه عنه والمعاداة

ونحو

وهي نقيض الموالاة ايضا لا يكون التقليد فيهما ولا يكفي في العمل بهما الا العلم لانها تترتب على الكفر والفسق
مما لا يكون التقليد فيه فكذا ما ترتب عليهما هكذا ذكره العلماء **قلت** ولقايل ان يقول انها قد
جرت عادة الائمة عليهم السلام الاول فالاول بانهم يامرون العامة بحرب صاحب التاويل والباطنية ونحوهم
مع معرفتهم ان اكثر الاجناد ما معهم من تفسيقهم وتكفيرهم اكثر من التقليد فيلزم على هذه القاعدة
ان يكون امرهم اياهم بذلك مع ما ذكرناه امر المنكر فما جواب ذلك **الجواب** عن ذلك انهم
انما يامرونهم بالقتل ونحوه دون الاعتقاد والمعاداة امر غير مجرد القتل فصار الحال في ذلك كالرجم
والجلد عن امر الامام في الحدود ولان القول بخلاف ذلك يؤدي الى تعذر الجهاد واقصى امور الامامات
والى خطبة الايمة كافة وقد اجاب بهذا الجواب الشيخ احمد بن محمد الرصاص في جواب مسايل وردت
عليه في شان الامام صلوات الله عليه وذكر معنى هذا الجواب بعينه الى بسط لكن هذا القدر كاف حسب ما يليق
بهذه المقدمة **تنبيه** يلزم ايضا على هذه القاعدة ان تصح صلاة العامي الهدوي خلف المجبر
وان لم تصح الصلوة خلفه عند الهادي لان فساد الصلوة خلفه فرع على تيقن كفره ولا يكفي في ذلك التقليد حتى
قال الهادي لمن قلده لا تصح الصلوة خلف هذا لكونه كافرا جاز للمقلد المخالفة اذ الظاهر الاسلام ولا يصح
التقليد في ارتفاعه بخلاف ما لو اطلق ولم يعلل بالكفر وجب على المقلد اتباعه اذ الظاهر وجوب التقليد
ولا امارة تقتضي سقوطه بخلاف الصورة الاولى فانه لما علل بالكفر اسقط وجوب التقليد في ذلك اذ الظاهر
من الناطق بالشهادتين الاسلام الا لدليل قاطع على خروجه عنه ثم انا اتينا من يجوز تقليده بقولنا

فصل **وانما نقلد** من حصلت فيه شروط ثلاثة اولها كونه **مجتهدا** وهو المتمكن من استنباط الا
حكام الشرعية عن ادلتها وانما يتمكن من ذلك من جمع علوما **اولها** علم العربية من نحو وتصريف ولغة
ليتمكن بذلك من معرفة معاني الكتاب والسنة **وثانيها** الايات المتضمنة للاحكام الشرعية
بتفسيرها وقد قدر بخمسماية اية اعني التي هي واردة في تحصيل الاحكام ويوجد من ظواهرها
وصرايحها واما ما استنبط من معاني سائر القران من الاحكام فانها كثيرة وسيعة كما فعل
الحاكم الا انها غير مشترطة في كمال الاجتهاد بالاتفاق **نعم** ولا يجب في هذه الخمسماية ان
يحفظها غيبا بل يكفي ان يكون عارفا بمواضعها من السور بحيث يتمكن من وجدانها عند الطلب من
دون ان يمضي على القران جميعا **وثالثها** ان يكون عارفا لسنة الرسول صلى الله عليه واله ولا
يلزم الاحاطة بها بل يكفيه كتاب فيه اكثر ما ورد من الحديث في الاحكام نحو كتاب السنن او
الشفا في حق هذا ونحوهما **فان قيل** ان الذي يحفظ ذلك لا يامن ان يكون في غيره مخصص
لعموم او مقيد لمطلق او نحوهما فلا يعتمد على ما فيه **قلنا** ان الذي جمع السنن ونحوها
قد افرغ جهده في جمع الاخبار المتضمنة للاحكام فكان خبره يفيد الظن فيصح العمل بمقتضاه كمن
خبره بانه لم يوجد من الصحيح في اصل الاحكام غير ما جمعه كتابه فيعتمد على ما لم يعرض له خبر
يصح له بخلاف ما في الكتاب فانه يلزمه الجملة وان لم يلزمه البحث عنه فيكفي ذلك لما ذكرنا
جهده وكثرة سعي التنبيه لها **على ان خبر معاذ** يقتضي ايسر من ذلك وهو ان الا
نسان لا يلزمه شي وطلب سوى حين وجهه الى اليمن قال له بما تحكم قال بكتاب الله قال
فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رايي فقال رسول الله
صلى الله عليه واله الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله **قلت** ومعاذ بعد

الى اليمن والوحي لم ينقطع بل يتنزل شيئا فشيئا مع ان معاذا لم يكن حافظا لكل ما صدر عن الر
سول مما يتعلق بالاحكام وساغ له القياس وهو لا يصح الا مع فقد النص فدل ذلك على
ما قلنا اولا ان المعتبر حفظ جملة من السنة وان قلت وخبر معاذ تلقي بالقبول فكان قطعيا
عندنا ولو لا ظهور الدلالة على خلاف قول الصيرفي لعلمائه لخبر معاذ **نعم** ولا يلزم
في حفظ السنة ما اخترناه في الايات وهو انه لا يلزم غيبها بل امكان وجدان الحديث الذي يعرض
طلبه من دون امرار الكتاب وعلى هذا الوصل له احد الطرق التي يجوز معها العمل بالخبر
في كتاب مبوب على ابواب الفقه وكل حديث مذكور فيما يتعلق به من الابواب كفاه ذلك وان
لم يسمع الكتاب اذا كان قد عرف الابواب في الفروع **ورابعها** المسائل التي وقع الاجماع
عليها من الصحابة والتابعين وغيرهم التي تواتر بجهدي هذه الامة عليها الا انها قليلة
جدا اعني التي نقل الاجماع فيها بالتواتر وقد تصفحناها فوجدنا اكثرها مستندا الى اية
صريحة او خبر متواتر صريح فيستغني عن كثير منها اي من الاجماعات لمعرفة ذلك المستند
وهو يكون موجودا في الايات والاحاديث التي اعتبر معرفتها فلا يخرج عن ذلك الا القليل
فحفظها يسير غير عسير بعد هذه المعرفة الذي اوضحناه لكن ينبغي حفظ ذلك القليل البلغ تمامن
حذارا من الخطر في مخالفة الاجماع **وخامسها** علم اصول الفقه لانه يشتمل على معرفة حكم
العموم والخصوص والمجمل والمبين وشروط النسخ وما يصح نسخه وما لا يصح وما يقتضيه الامر والنهي
من الوجوب والتكرار والفور وغيرها واحكام الاجماع وشروط القياس صحيحها وفاسدها وكل
هذه لا يمكن استنباط الحكم الا مع معرفتها وذلك ايضا يسير لمن علت همته وانف عن رتبة
ذل التقليد فهذه العلوم الاربعة لا يكمل الاجتهاد بها ما لم تكمل وايسرها الايات والسنة ومسائل
الاجماع كما ذكر واصعبها علم العربية فانه لا يبلغ فيها درجة التحقيق الا بعد زمان وامعان
ثم اصول الفقه فانه يحتاج الى التحقيق فيه ودونه خرط القتاد الا لمن نور الله قلبه ورفع همته
فكدح فيه حتى قضى وطره وقد اشترط غير ذلك والذي عندنا شرط **منها** علم الجرح والتعديل
في رواة ما يحتاج اليه من السنة وقد صح المتاخرون خلاف ذلك وهو ان المعتبر صحة
الرواية عن المصنف ثم التعهد عليه **ومنها** اصول الدين وهو عندنا شرط لكمال الدين فاما انه
لا يمكن استنباط الحكم الا بمعرفته فغير مسلم هذا الذي صححه اكابر العلماء المتقدمون والمتاخرون
فاما علما المعاني والبيان فمن كلام الزمخشري بانه يحتاج منه اعتبارهما والصحيح عندنا
انهما كالمنطق ونحن لا نعتبره وان كان الراجي وغير منزا عن غيره وللاحتجاج موضع
هو اللائق به واذا قد عرفت ذلك **فالعجب** كله من ذوي بصائر يزعمون ان الاجتهاد
قد صار متعذرا مع اطلاعهم على نصوص كثير من العلماء قديما وحديثا ان المعتبر في الاجتهاد
لا يزيد على ما ذكرناه وان لم يرد عليه فليس التعذر بل هو على طالبه ايسر من طلب نقل ما قد
فرغته الايدي الناقلون فان تفريعهم قد بلغ في الاتساع مبلغا عظيما تو حمله ولعني
نقله فلو اشتغل طالبه بطلب الاجتهاد لبلغه في مدة اقصر من مدة نقله لما فرعوه وصار بذلك
غنيا عنهم دفيعا عن وصمة التقليد عندنا الى المقصود **اعلم** انا لما فرغنا من ذكر الشرط
الاول ممن نقلد ذكرنا الشرط الثاني في قولنا عدل اي ذكر المجتهد والعدالة هي

ايضاً ما قاله ابن الحاجب محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة
قلنا ويتحقق باجتناب الكبائر ومسائل الخلاف في بعضها وترك الاصرار على الملابس حالة
من المعاصي مطلقاً وترك بعض ما يعده كثير من العلماء صغيرة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة وترك
بعض المباحات وهي ما يعده العقلاء ساقطاً غير كفؤ كالحرف الدنية مما لا يليق به كدخوله في حرفة
الطبول ومع العرفاء في شغلهم من المباح وحدام الحمامات وسواس الجمال والخيل ونحوها وكاللعب
بالحمام اعتياداً والاجتماع على الارذال فان هذه كلها مسقطة للعدالة فلا يكون مقلداً من وقع في شيء منها
ما لم يرجع الى التوبة ولما كان في الكبائر ما لا يعلم كونه كبيراً فصرح من كتاب الله او سنة صحيحة
او اجماع مستند اليهما بحيث لا يقع الشارع في مفهومه لكنه تؤول الى الكفر او الفسق مما استلزمه من
الوجوه سمي صاحبه كافر تأويل كالمجبر وفاسق تأويل كالباغي وكان حكمه حكم كافر التصريح عندنا
في تحريم التقليد اشرنا الى ذلك بقولنا عدل **تصريحاً وتأويلاً** اي من حق العدل ان يكون من الطرفين
فان قلت ان المعروف من اصطلاحهم ان يقولوا كافر تأويل ولم يقولوا عدل تأويل **قلت**
اذا اشتركا في المعنى فلا حجر في استعمال اللفظ ولا كلام ان كافر التصريح كافر تأويل وزيادة فلذلك
عدل التصريح فانه لا يعم عدل التأويل اذ معناه على ما قدمنا انه ليس في صريح الكتاب والسنة والاجماع ما
يقتضي سقوط عدالته لكن ما ان يكون لا يدل على فسقه صريح بل ما استلزمه فلما لم يدخل التأويل فيه عدل التصريح
قلنا تصريحاً وتأويلاً ليعرف ما نذهب اليه من ان كافر التأويل ككافر التصريح في تحريم التقليد **نعم** يقال
هذا عدل تصريحاً فقط وتصريحاً وتأويلاً معاً ولا يقال عدل تأويلاً فقط لانه مهما لم يكن عدل التصريح سقطت
عدالته التأويل بل ويصح ان يقال كافر تأويل فقط لانه يصح ان يكون كافراً من جهة التأويل لا من جهة التصريح ولا يصح
ان يكون عدلاً من جهة التأويل لا من جهة التصريح فافهم هذه النكتة **فاذا قد عرفت** ذلك فالاجماع
على انه لا يجوز تقليد من سقطت عدالته من جهة التصريح كما قدمنا فاما من جهة التأويل فاختلف فيه فقال ابو القسم البلخي
يجوز تقليده وقبول الخبر عنه وقال ابو علي وابو هشم لا يجوز تقليده ولا قبول الخبر عنه وقال قاضي القضاة يجوز قبول الخبر عنه
لتحاشيه عن الكذب فيحصل الظن بصدقه ولا يجوز التقليد لفتواه لانه اخطأ في الادلة العقلية فيرجح الظن
خطائه في الامارات وهذا هو الصحيح عندنا ويعضده قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار
والاعتماد على قوله غاية الركون قال في الكشاف والركون هو الميل اليسير يعني في اللغة قال كلها معناه
انه يدخل في ذلك تحريم تعظيمهم في كل قول وفعل من مواصلة او غيرها **نعم** ولنا في كفار التأويل مذهب موضع
ذكره كتب في اصول الدين وتركناه لكنا حررنا على انه تغلب في ظن المقلد صلاحه للفتيا بان قلنا **ويكفي** من
يريد التقليد **المعرب** عن حال هذا الذي يريد تقليده في معرفة الصلاحية ان يرى **انتصابه** اي انتصاب هذا العالم
للفتيا حيث يرى الناس يأخذون عنه فان ذلك طريق الى غلبة الظن لصلاحيته اذا كان **في بلد** يكون **شو**
كته وهي مردودة **لامام حق لا يرى جواز تقليد فاسق التأويل** لانه مهما لم يكن كذلك لم يأمن المستفتي
الذي يحرم عليه تقليد فاسق التأويل ان يكون هذا المنتصب فاسق تأويل او كافر تأويل عنده فلا يحصل له الا
حرعنه اذ لا يحصل عليه ظن بصلاحيته حينئذ لانه قد انتصب في اكثر الامصار من لا يصلح للفتيا ككافر
التأويل وفاسقه فلا يأمن في هذا المنتصب ان يكون كذلك ومهما لم يكن ذلك لم يحصل له ظن بعدالته واذا لم
يحصل الظن فانه ممن يجوز تقليده لم يجز تقليده وهذا واضح لا نزاع فيه فاما اذا كان البلد الذي هو فيه كما
ذكرنا فانه يغلب في الظن انه ليس كذلك والا لما نصبه المعرب لانه لو احتبوه وعرف صلاحيته جاز الاخذ عنه

لعله

+ بحكم امام عادل فهو ممن لا يرى جواز تقليد التأويل والمتحقق وهو الاصح صح

وان لم ياخذ عنه بعين وكذا الواجب وجود المصلحة منه للعمل بقول من يغير التعديل اكثر من واحد لعمرى
وقال بعضهم يكون المجتهد مع الاعراب قلنا الاصل عدم العلم وايضا الاكثر الجهال واما العدالة فانه
وان كان الظاهر الاسلام فان البحث يحصل معه نوع الظن والواجب العمل بالظن الاقوى مهما امكن وهذا
الشرط وان لم يصرح به غيرنا بعموم كلام من يعتبر العدالة نص يحاوتنا وبلا مقتضى به فان قلت
انه يكون ان هذا الامام لم يعلم باصحابه قلت هذا التجويز بعيد مع ظهور الاسباب لذلك
تنبيه هل يجوز خلو الزمان عن مجتهد لجمال في المنتهى جوازه وروى الخلاف في منعه عن الحنابلة
وهو قول بعض من المعتزلة وغيرهم لا يخالف فيه قلت هذا التجويز بعيد مع ظهور الاسباب لذلك
مسئلة ومذهب المعتزلة والزيدية انه لا يجوز من الله تعالى ان يخلي الزمان من مجتهد وذكر الائمة
نصوا في كتبهم انه لا يجوز خلو الزمان عن من يصلح للامامة ونص على ذلك في شرح الاصول وغيره
من كتب علم الكلام لان التكليف على الامة في نصب الامام دائم بدوام التكليف واذا قد ثبت انه لا
يخلو الزمان عن صالح للامامة وقد نصوا انه لا يصلح لها الا المجتهد ولا يصلح مقلدًا ابدا وحكى في شرح
الاصول وغيره من كتب الكلام الاجماع من السلف على انه لا يصح مقلدا قال في الشرح وانما وقع الخلاف
في القاضي فحكي عن ح انه يصح ان يكون مقلدا وحكى ان قاضي القضاة استبعد هذه الحكاية عن ح
وقال على ان قاضي القضاة انما اراد بقوله انه لا يجب في القاضي ان يكون مجتهدا انه لا يجب
ان يكون حافظا لكتب الفقها وحكاياتهم وترتيب ابواب الفقه بل اذا كان بحيث يمكنه مراجعة العلما
وترجيح بعض اقوالهم على بعض كما وذلك لا يقتضي التقليد قال في الشرح وهكذا المعتبر في الامام
وهذا يقضي بانهم لا يجوزون خلو الزمان من مجتهد ابدا وقد ذكر ذلك الفقيه شرف الدين في بعض كتبه
في ذهني احتج ابن الحاجب بقوله صلى الله عليه ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه ولكن بقبض العلما
حتى اذا لم يبق في الدنيا عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا فدل على انه يجوز
خلو الزمان من المجتهدين قلنا هذا معارض بقوله صلى الله عليه لا تزال طايفة من امتي على الحق ظاهرين
حتى ياتي وعد الله وروى وحتى يظهر الدجال وهذا يدل على ما اخترنا وترجيحه انه يوافق للقول بعدل
الله سبحانه فيحمل الاول على معنا يوافقه وهو ان مراده عليه السلام بقوله بقبض العلما اي بعصمهم عن
بركة البسطة في الارض وظهورهم على الجهال بمعنى انه يكثر تجهيله للجهال الذين لا لطف لهم بان يحبهم
حتى يظهروا والعلماء ستظهر واعليهم فيقبض بسطة العلما فذلك هو قبض العلما على جهة المجاز والقبض
نقيض البسط واستعمال بسط اليد في الارض على معنا الظهر فيها والغلبة واستعمال قبض اليد على عكس ذلك
للمعنى كثير في لغة العرب وقد ورد في القران والذي يدل على صحة هذا التاويل انه قال في اخر الخبر اتخذ
الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فدل على ان المراد قبض رياسة العالم لانه جعل رياسة الجاهل
بدلا منها وذلك واضح واما قوله عليه السلام حتى اذا لم يبق في الدنيا عالما او يجد عالما مستظهرا ونص
هذا التاويل قوله عليه السلم في احد الاربعين السيلقيه صفة زمان يصدر فيه الفسقة حتى قال
ويفقد فيه الامرون بالمعروف فلم يقل ويعدم فيه الامرون فان قلت ما يومنك ان هذا
الزمان الذي وصفه في السيلقيه يكون قبل الزمان الذي قال ه بقبض فيه العلما قلت ان قوله
في الحديث الاخر حتى ياتي وعد الله وحتى يظهر الدجال يوجب ما ذكرناه من انه لا ينقطع اهل الحق
وان قهروا واحتى ياتي امر الله فدل على ان الزمان الموصوف في الحديثين واحد وما ينقض ذلك التاويل

ومن تبعهم

والاس

بلغ

قوله عليهم وسيعود غريبا يعني دين الاسلام ولم يقل وسيرتفع اذ لا يرتفع الى انقطاع التكليف وكذلك
قوله في صفة اخر الزمان يكون المتمسك على دينه كالقابض على الجمر يدل على ان في الناس في هذا الوقت
الموصوف من هو متمسك على دينه لكنه مقهور ونظاير ذلك كثيرة وظهر صحة قولنا دنيا وبالله الحمد ثم ان رب العالمين
بين لنا حكم المجتهدين المختلفين في الفروع من الاصابة والخطا فنقول لنا **فصل** وكل مجتهد
وقد تقدم بيانه متى وفا الاجتهاد حقه في الفروع العمليات الظنيات فهو مصيب بمعنى ان ما وصل
اليه نظره من الحكم من امر او كراهة او ندب او اباحة فذلك هو مراد الله منه ومراد الله تابع لما ادى اليه
نظره لان نظره تابع لمراد الله وليس القصد بتوفية الاجتهاد حقه ان يعلم انه قد اصاب في نظره بل
يكفي غالب الظن وقلنا في الصحيح اشارة الى الخلاف الواقع في ذلك وهو انواع **الاول** ما ذكرناه وهو
قول الحاكم وابي هاشم وابي الهذيل وابي عبد الله البصري وقاضي القضاة ومن اهل البيت م ط وص بالله
والمهدي احمد بن الحسين **القول الثاني** ان الحق مع واحد واختلف هولاء في حكم المخالف فمنهم
من قال مخطئ معذور وهم بعض شيوخنا على ان ادلتها قطعية ومنهم من قال مخطئ اثم وهم بشر المريسي
والاصم وابن علية عاملين على ان ادلتها كلها قطعية وانه لا دليل على ان المخطئ معذور ومنهم من قال مصيب
مخالف للاشبه عند الله قال الامام [وهم بعض شيوخنا] وينقض به حكم الحاكم وهم بعض اصحابنا **قلنا** وكلام المتقدمين
من ائمة مذهبنا وغيرهم محتمل وفيه ما يدل على هذا القول وربما دل على الثاني وحكى ابو الحسن الكرخي
عن اصحابنا مثل قولنا وحكى سفيان بن سحبان عنهم ان الحق في واحد واختلف اصحابنا كما قدمنا قال في
المنتهى وحكى عن الائمة الاربعة التخطئة والتصويب **قلت** [illegible] ولكن الحق عن الهادي عليهم وغيره من قدماء
البيت **لنا** ان تخطئة بعض المجتهدين تودي الى احد محذورين اما القول بانه اثم وهذا باطل
بالاجماع المتواتر من جهة المعنى عن الصحابة انه لم يكن بعضهم ينكر على بعض انكار من يعتقد انه بسبب
ذلك الخطا من اهل النار قال ابن الحاجب ولو كان منهم تاثيم لاحد معين ومنهم لقضت العادة بذكره وان لم نقل
بانه اثم لزم المحذور الثاني وهو ان نقول بانه معفو وهذا يستلزم ان تكون الصغائر معلومة وهو ممتنع
الا عند القطع على ما هو مقرر في كتب علم الكلام ولا مخلص عن هذين المحذورين الا بالحكم بالاصابة على
معنى انه قد ادى مراد الله منه وهذا الوجه كاف في هذا المختصر وان كانت الحجج على ذلك كثيرة مطولة
في علم الاصول **تنبيه** اعلم ان الاجماع منعقد على ان المصيب في العقليات واحد وان النافي ملة الا
سلام من اليهود والنصارى وغيرهم مخطئ اثم كان اجتهد او لم يجتهد وقال الجاحظ لا اثم على المجتهد منهم في طلب
الحق فلم يظهر له وياثم المعاند وزاد عبد الله بن الحسن العنبري ان كل مجتهد في العقليات مصيب من يهودي ومجوسي
ونصراني وغيرهم لنا اجماع المسلمين قبل حدوث هذا الخلاف على ان المنكر لملة الاسلام من اهل النار ولو كانوا غير معاندين
لما ساغ ذلك فهذا اقوى من الاستدلال بظواهر الكتاب لاحتمال التخصيص **فان قلت** ان قولك في
المختصر وكل مجتهد مصيب يوهم مثل قول العنبري لاجل العموم فهلا احترزت منه **قلت** سياق الكلام في الا
بتدا يدل على ان الكلام في الفروع فاغنى عن الاحتراز ثم بينا الاولى بالتقليد من المجتهدين بقولنا والحي من المجتهدين
بالاخذ عنه وتقليده اولى من الميت منهم وانما كان اولى لوجهين **احدهما** ان الطريق الى كماله يكون اقوى
من الطريق الى كمال الميت في غالب الاحوال واتباع الاقوى ان لم يكن واجبا فلا اشكال في اولويته **الوجه الثاني**
انه قد خالف في صحة تقليده بعض العلماء القائلين بالتقليد بخلاف الحي والمجمع عليه بين القائلين به اولى من المختلف فيه
من جهة الاحتياط فاما لو كان الميت اعلم بطرق او كان طريق ذلك في القوة كالطريق الى كمال الحي فالاعلم اولى وان

وان لم يكن كذلك فالحي اولى واما لو كان الميت اورع من الحي مع كمال العدالة فيهما واستوى المعرفة
كان الحي اولى لانه لا يعارض رجحانه رجحان الحي واما اذا كانوا احيا مستوين من جميع الجهات كان مخيرا
واما اذا اختلفوا من بعض الوجوه فقد بينا الحكم بقولنا **والاعلم** حيا كان ام ميتا فهو اولى **من الاورع** مهما
لم يقدح في عدالته اي عدالة الاعلم وانما كان اولى لان الظن بصحة قوله اقوى لقوة معرفته بطرق الحادثة
والعمل باقوى الظنون هو الواجب مهما امكن وهذا يقتضي انه لا يجوز العدول عنه وهو ظاهر قول اصحاب
المذهب وروي عن احمد بن حنبل وابن سريج ان الارجح متعين والصحيح جواز تقليد المفضول وان كان الافضل
اولى لما اجماع الصحابة من حيث انهم كانوا يفتون ولا ينكر الفاضل على المفضول ولا على الاخذ عنه مع الاشتهار
والتكرار ثم بينا ان مجتهدي اهل البيت عليهم اولى بقولنا **والائمة المشهورون من اهل البيت** بالعلم والا
جتهاد والعدالة سوا كانوا ممن قام ودعا كالهادي والقسم ام لا كزين العابدين والصادق وغيرهما
ومقلدهم **اولى من تقليد غيرهم** عندنا وقد قلده للامام كبر حرمه في الاعتصام وانما كانوا اولى لوجهين **احدهما**
قولنا **لتواتر صحة اعتقادهم** لان كلا من المشهورين منهم تواتر عنه تخطية المجبرة والمجسمة وغيرهما ممن اخطا
في اعتقاده فعلم بذلك وبنصوصهم ايضا ان اعتقادهم متضمن للعدل والتوحيد على الكمال ولم يسمع عن احد
من الناس انه نقل عن واحد من مجتهديهم ما خالف العدل والتوحيد بخلاف الائمة الاربعة فانهم وان كانوا
منزهين سيما ش وح وك فقد نقل عنهم احاد من الناس ما يقتضي الخطا في مسائل اصول الدين واشرنا الى ذلك
بقولنا **ونزههم غير واحد الحوطي** من ش **وغيره عن غيرهم** وذلك الغير هو ح وك واحمد
بن حنبل فان اهل البيت عليهم السلام منزهون عما روي عن هولا **من اجابة القدرة** لمقدورها وذلك يستلزم
الجبر كما هو مقرر في مواضعه **وتجويز الرؤية** لتعويلهم ذلك يستلزم الجبر كما هو مقرر في مواضعه على الله تعالى
يوم القيامة وذلك يستلزم التجسيم عند بعض علما الكلام وان لم يستلزمه فلا كلام في خطا اعتقاده **وغيرهما**
اي وغير هذين الخطايين كالتجسيم والمصلحة اما القول باجابة القدرة فروي عن ح واما تجويز الرؤية فرواه الحوطي
عن ش والتجسيم مروي عن ابن حنبل واما المصلحة فروي عن ك **الثاني** وكثير نزههم عن هذه الرذائل لانها تقتضي اختلال
الايمان لكن من اسلافهم على تعيين فلا يستقل عن هذا القدح المنفي ولا تعيين في مثل ذلك لما التواتر ولا
تواتر عنهم بذلك سيما الثلاثة لكن قد نقل في المثل من يسمع كل واهل البيت عليهم السلام لم يرو عنهم ذو لسان
ما يكون قادحا في الديانة فكان تقليدهم اولى لان ذلك تكميل الورع **الوجه الثاني** من وجهي تر
جيحهم على اهل البيت انها قد وردت فيهم اثار مخصوصة منها قوله صلى الله عليه وآله اهل بيتي كسفينة نوح من ركب فيها
نجا وهو متلقى بالقبول وفي تشبيههم بسفينة نوح عليه السلام ما يقتضي ... وجه الاستدلال بهذا الخبر انه
لم يسلم من الهلكة في قوم نوح الا من ركب السفينة ولولا ظهور الدلالة على جواز الاخذ عن غيرهم لحرم ما يقضي هذا
الخبر والدلالة هي الاجماع على جواز الاخذ عن كل من المجتهدين فانه ظاهر وقت الصحابة والتابعين ومن بعدهم فحملنا
الخبر على ان المراد به المبالغة في تفضيلهم وتحريم مخالفة ما انعقد عليه اجماعهم وفي ذلك ما يوذن من ظهور
الاولوية فيهم ومنها ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم به لن تضلوا
من بعدي ابدا كتاب الله وعترتي اهل بيتي ان اللطيف الخبير نباني انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض فحكم
فيه بحكمهم تقسيم كتاب الله في الحجة فحملنا ذلك على ما دل عليه الخبر الاول وهذان الخبران وا
صحان وان كانت الاثار فيهم اكثر من ان تستقصى قال مولانا عليه السلام ولمعان حي الامام المطهر يحيى
او دل كتب الي معاصره من سلاطين اليمن الاسفل من بني الرسول اعني رسولي العباسي كتابا ذكر فيه هذا

تمام الخبر ومن تخلف عنها غرق وهوى

تحرس

الحوش خرج جواب السلطان بان سماع الحديث كتاب الله وسنتي قال تو بد الامام فلم اجمع المحلي الساي
اسلحه **قلت** ولم ينقل الينا ما اجابه به الامام عليه السلم ونحن نجيب بان في الصحاح حديثين صحيحين
عنه صلى الله عليه هذا الذي ذكره احدهما والثاني قوله صلى الله عليه كتاب الله وعترتي اهل بيتي كما حققنا
في البحر وشرحه ولعل السلطان لم يطلع على الثاني والله اعلم **بحث** والى هذا الوجه اشرنا بقولنا ولحديث
السفينه وهما اهل بيتي كسفينة نوح الخبر وهو قوله صلى الله عليه فانه بيان لكم عن علم موسع من اصلاب
اصحاب السفينة حتى صار في عترته بحكم الخبر ولفي ما رك فيكم وهذا الحديث الثالث الى اخره **فان قلت**
لو وجد مجتهدان احدهما من اهل البيت والثاني من غيرهم وهو اعلم او في والذي من اهل البيت عالم
معتف فايهما ارجح **قلت** في كل واحد منهما مرجح لان مرجح اهل البيت عليهم السلام مع حصول الكمال اقوى
لاجل النصوص فيهم **فان قلت** افيجوز لمن تقدم الزم مذهب غيرهم الانتقال الى مذهبهم لهذا المرجح
قلت في ذلك تردد وسنذكره ان شا الله تعالى ثم انا لما فرغنا من الكلام في تعيين الاول من المجتهدين لحدثنا في ذكر
الاول من كيفية التقليد لان له كيفيتين سنذكرهما في قولنا **فصل** والتزام مذهب امام معين
كالهادي والقسم عليه السلام او غيرهما من مجتهدي اهل البيت والشافعي وح وغيرهما من مجتهدي غير اهل البيت
عليهم حيا كان ام ميتا فان ذلك اولى من ترك الالتزام واعتماد سوال من عرض من العلما عما عرض من الاحكام
وانما كان الالتزام اولى لان من العلما القائلين بالتقليد من قال بوجوبه وتحريم الاخذ بقول عالم قد قلد غيره
في اي الاحكام القائلين بالتقليد من قال بوجوبه وان لم يلتزم مذهبه جميعا بل او جوزوا تتبع الاول في رخصه
وعزايمه فيكون الملتزم مصيبا عند العلما القائلين بجواز التقليد كافة فكان اولى لموافقة الاجماع ولا **ولا يجب**
الالتزام كما ذكرنا بل يجوز ان يقلد هذا في حكم وهذا في حكم اخر والخلاف في ذلك مع قوم من الاصوليين كالشيخ يحيى
الرصاص والشيخ احمد بن حسن واطنه عن ابي الحسين وعن باسه **بحث** القطع بوقوع ذلك في الصحابة فانه كان
العامي يسال من صادف منهم عما عرض له ولم يسمع ان احدا منهم الزم من ساله عن حكم ان لا ياخذ عن غيره في ذلك
الحكم وذلك ظاهر لمن بحث السير والاثار وكذلك لم يسمع ان احدا منهم انكر على احد من العامة ترك الالتزام
لمذهب واحد منهم اذ لو وقع لاقتضت العادة نقله ثم ذكرنا مسالة مبنية على ترك الالتزام في قولنا **ولا يجمع** مسوو
مستفت بين قولين مختلفين في حكم واحد احترازا من الحكمين فلا يجمع بينهما بحيث يصير الحكم الذي تقول
فيه على صورة لا يقول بها امام معتبر ثم اوضحنا ذلك بقولنا كنكاح خلا عن ولي عملا بقول ح وعن شهود
عملا بقول ك فان الطرفين وان قال بكل واحد منهما امام لكنهما في حكم واحد وهو النكاح ولو سال ح عن صحته
قال ليس بصحيح لعدم الشهود ولو سال مالكا عنه قال ليس بصحيح لعدم الولي ولا يكون في هذا النكاح
مقلدا لواحد من الامامين لان كل واحد منهما يقول بفساده كما ذكرنا والى هذا اشرنا بقولنا **لخروجه** اي
الفاعل لذلك **عن تقليد كل من الامامين** لما قررنا من ان كل واحد منهما يقول بفساده لا يقال انه قد اخذ
من كل قول بطرف فيكون كما قالوا في القول الثالث بعد قولين للامة انه اذا اخذ الثالث من كل واحد منهما
بطرف انه لا يكون خارقا للاجماع لانا نقول انما قالوا ذلك حيث كان في مسلتين لا يجمعهما طريقة واحدة ولا علة
واحدة ومعنى ذلك اذا كان القولان في مسلة واحدة او مسلتين يجمعهما طريقة صحيحة او علة واحدة لا يخرج
الثالث عن موافقة كل من الفريقين الى ما لا يكن في مسلتين كما ذكرنا ومثلوا ذلك بالظهار انه حيث افترقت الامة
في افتقارها الى النية فقالت فرقة تفتقر جميعا الى النية وقالت فرقة بالعكس فالقايل ان بعضها تفتقر دون بعض

لم يخرج عن كل من القولين كما خرج صاحب النكاح المذكور لانه موافق لمن قال انه يعتبر في حكم تام مستقل
بعينه يقول به قايل بخلاف النكاح ونحوه فانه لا يعتبر على ان السؤال بعيد من المسئلة التي نحن فيها لكن ذكرنا
لئلا يجري على الوهم **فان قلت** انه قد يروى صحة النكاح بغير ولي وشهود عن بعض العلماء مالك فيكون حينئذ
صورة لا يقول بها امام معتبر **قلت** هي رواية ضعيفة ولو سلمنا فقد انقطع الآن خلافه وانعقد
الاجماع فظهر ان الناكح على هذه الصورة لا يكون في نكاحه مقلدا الواحد من الامامين لان كلا واحد منهما يقول
بفساده وذلك واضح لا ريب فيه ولا يقال انه مقلد لهما جميعا من حيث انه قال بصحته من طرف وكذا من طرف لان
جملته صادرة عند كل واحد منهما عن صحته وهو لا يعتبر وما فهم ذلك فحصل من كلامنا انه لا يجوز للمستفتي الذي
لم يلتزم مذهبا معينا ان يسلك في شيء من الاحكام في تقليده هذا المسلك فاحفظ ذلك ثم لما فرغنا من فصل كيفية التقليد
احدنا في بيان ما يصير به مقلدا وحكم الانتقال بعد التقليد في قولنا **فصل** ويصير المقلد ملتزما
لمذهب امامه بالنية وهي العزم على العمل بقوله في الاصح لان في ذلك اقوالا منهم من قال انما يصير مقلدا بالعمل وهو
ظاهر قول ابن الحاجب في المنتهى لانه قال في حقيقة التقليد هو العمل بقول غيرك من غير حجة فجعل التقليد نفس العمل
وما ذهبنا انه قايلا يقول يصير مقلدا بمجرد السؤال ولم يحض في الكتب حال التاليف والمختار انه يصير ملتزما بالعزم
على ذلك لان ذلك هو المفهوم من معنى الالتزام الا ترى انه لو اسلم شخص وبقي متحيرا في اي المذاهب يلتزم ثم قال العزم
قد اخترت مذهب فلان والتزمته فانه يسمى مقلدا له وان لم يكن قد لحق في العمل فعل اي الاحكام على قوله لا يقال
انه هنا صار ملتزما بقوله فكذا التزمت لان اللفظ غير معتبر لما سياتي ثم ان المتزوجين على مذهب الناصر ان فعلا صحته
لا يخلو اما ان يصيرا ملتزمين بالعزم او بالفعل لا يجوز الانتقال الى الفعل لان حل الوطء مترتب على نفوذ الالتزام اذ لا يجوز
لا مستفتي قد صار ناصريا فلو لم يصيرا ملتزمين بالعزم ادى الى الدور فلا يحل الوطء حتى يلتزما ولا يقع الالتزام الا بالوطء
فدل على ان الالتزام حاصل بالعزم كما اخترنا ولذلك نظاير يخاف التطويل بذكرها **نعم** وقد اشار ابن الحاجب الى
مثل قولنا ايضا حيث قال فيمن قلد عالما في حكم جاز له تقليد غيره في غير ذلك الحكم ثم قال كلاما معناه ان من التزم
مذهب شيء او لم يعمل به الحكم يقول غيره من بعد كالمجتهد هذا يدل على ان الالتزام بالعزم فقط اذ لو لم يكن الا بالفعل
لما لم يعمل به الحكم يقول غيره فيها قد فعله من مسايله ولو سلمنا انه انا اراد ذلك كان ذلك ممكنا الا انه قد ذكر في اول
هذه المسئلة ما معناه ان من قلد عالما في حكم لم يكن له الرجوع عنه اتفاقا فدل على ان المراد ما اخترناه الكلام
ما ذكرنا من ان الالتزام لا يفتقر الى العمل وان من نوى احياء مذهب شيء وعزم عليه صار بذلك ملتزما هذا
والاصح لا يقال لا بد مع النية من اللفظ اذ لا دليل على اعتباره ولان الدخول في التقليد جار مجرى الدخول
في العبادة واللفظ غير معتبر فيها فكذا هنا ثم بين حكمه بعد الالتزام بقولنا وبعد الالتزام بقول امام معين
في حكم واحد او في احكام او في جملة المذهب فانه يحرم الانتقال عن ذلك المذهب في عين ذلك الحكم
او الاحكام المعينة قال ابن الحاجب بالاتفاق وكفى بالاتفاق دليله واما في الصورة الثالثة وهي التقليد في جملة
المذهب كمن التزم مذهب شيء مثلا فهل له ان يرجع عنه فيما فيه خلاف والصحيح التحريم لان على الصورتين الاولى تناولها
والدليل على ذلك انك تقول لا يخلو بعد الالتزام اما ان يظهر له رجحان غيره او لا ان كان الاول فهو مسلك
وان لم يظهر له رجحان عالم غير امامه فلا يخلو اما ان يترجح له خلاف ما قاله امامه بعد اجتهاده عموما او خصوصا
في ذلك الحكم او لا يكون اما ان كان الاول فينبغي اتباعه وان كان الثاني فلا وجه لانتقاله بعد الالتزام
لانه يكون كعمل المجتهد بعد اجتهاده من دون ترجيح المشهور المفتي وذلك لا يجوز بالاجماع فاما قوله صلى الله عليه

بايهم اقتديتم

الاهتداء بهم فالمراد ان من اخذ عنهم من العوام لقصد الاهتداء فقد اهتدى وهل الذي قد التزم
قول امام ثم اراد الرجوع عنه الى غيره لغير مرجح لم يطلب الهدى في التحقيق بل الخروج عما قد عرف انه هدى
فالمشهور ذلك وقد جزم الدين يقضي بتحريم ذلك وهذا الدليل قطعي عند بعض وفي هذا الحكم من
الاشكال على كثير من اهل الزمان ما لا مزيد عليه سيما على السالكين مسلك الحيل في مبايعاتهم وتنقيص
الزكوات ونحوها فان الاغلب عليهم قبل الدخول في ذلك الالتزام مذهب الهادي عليه السلم فيه وفي غيره ولا
مرجح للانتقال الى قول في ذلك الا موافقة الهوى لا سوى وهذا لا يكون بالاجماع وان كان قد روي
خلاف عن بعض المتأخرين منهم للامام علي قدس الله روحه فانه جوز التنقل في مذاهب علماء اهل البيت عليهم السلام
خاصة دون غيرهم واحتج بالحديث اهل بيتي كسفينة نوح قال والمنتقل من قول امام منهم الى قول امام اخر لم
يخرج من السفينة ومهما لم يخرج فلا يهلك قال مولانا عليه السلم والاولى ان يحمل كلامه هذا على ان المراد انه يكون
لمن قلد اماما في حكم ان ينتقل الى غيره من الائمة في حكم اخر كما اخترناه في اهل البيت وغيرهم لانه اذا حمل على غير ذلك
كان خارقا للاجماع وكيف لا والاجماع منعقد على ان المجتهد اذا اداه اجتهاده الى حكم من الاحكام وقد وفى
فيه حق الاجتهاد لم يجز له العمل بقول غيره لغير مرجح وفي حكمه المقلد الذي قد التزم قول امام في حكم
فان اراد العمل بقول غيره لغير مرجح سوى هوى النفس فلا اشكال في ذلك قال مولانا عليه السلم ولقد نعى على
الامام يحيى حمزة قدس الله روحه انه لما طلق الشريفة بنت يحيى بن الهادي وهي ام ولده الهادي رحمه الله
ثلاثا لم يحللها الوجه وكان مولعا بها ولعا عظيما فاوجد بعض العلماء ان يعمل بقول الهادي عليه السلم في ان الطلاق لا يتبع
الطلاق وان الهادي عليه السلم نعم المقلد واكثر اهل اليمن على مذهبه في ذلك فقال الامام مع سلامة عنيته في الرد
ما معناه انه لا يستحق العمل بغير اجتهادي وكان يرى خلاف قول الهادي قال مولانا عليه السلم فلله در العلماء
العاملين بما علموا ثم اراد التخلص من هذا الاشكال ممن تمكنه النظر والترجيح من المقلدين
فليعمد الى المسألة التي يريد ان ينتقل فيها عما كان عليه ثم يجمع اقوال العلماء فيها وما احتج به كل عالم منهم
فان كل واحد منهم قد بذل جهده في تصحيح رايه فيها فاذا جمعت نظر ايها الارجح فان ترجح له الانتقال
اليه فذلك شرع طابق هوى فليحمد الله سبحانه على ذلك وليعمل به طيبة نفسه وان ترجح له خلافه فالاولى
به الوقف على حكم الله والامساك على دينه وان قص على الحر العمر قصره والسهو فتكثيره فليحذر
ان ينخرط في سلك الذين قال الله تعالى فيهم واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا والى هذه الطريقة
اشرنا بقولنا الا الى ترجيح نفسه اي بعد الالتزام يحرم الانتقال عما التزمه الا الى ترجيح نفسه بعد
استيفاء طرق الحكم الذي يطرقه وهي الادلة عليه والامارات حتى لا يغيب شيء مما يحتج به عليه
حتى استوفاها اجتهد ورجح فانه حينئذ يجوز له الانتقال الى ما ترجح عنده كما يجوز للمجتهد ترك الاجتهاد
الاول لترجيح خلافه وهذا واضح لكنه مبني على تجزي الاجتهاد وذلك مختلف فيه وقد اشرنا الى الذي يقوى
والاجتهاد يتبعض يعني انه يكون الانسان مستكملا لآلة الاجتهاد في مسألة دون مسألة وفي فن دون
فن وانه لا مانع من ذلك في الحكم من المذهبين لان منهم من منع من ذلك
وقال لا يكمل العالم للاجتهاد الاصغر حتى يكمل للاجتهاد الاكبر وروي ذلك عن ... عليه السلم وانه
قال يؤدي ذلك الى ان يقال نصف مجتهد وثلث وربع مجتهد ونحو ذلك واما ابن الحاجب فحكى القولين
وحجة كل واحد منهما واعترضها ولم يرجح ايهما والصحيح عن ... وغيره ما اخترناه من جواز التبعيض
لانه متى استكمل الطرق التي تحتمل تعلقها بذلك على وجه التمام لم يبق المجتهد شيء بالنظر الى ذلك الحكم

قلنا لان العلماء يعرفون
ان سيبويه كان مجتهدا
في علم العربية وكذا الاعيره
من علماء الفنون واذا صح في فن
دون فن صح في مسألة دون
مسألة وقد اشرنا الى الحواشي
بقولنا في الاحكام ... الطار

الى ذلك الحكم فقط قالوا انه يجوز في كل ما تقدم جهله انه متعلق بذلك الحكم **قلنا** اما لم يجوز ذلك لا يجب لا
يجوز جهل امر يتعلق به وذلك حيث لا يكون المسئلة مما ينتشر وجوه الاحتمال فيها بالقياس على اصول مفترقة
في ابواب الشريعة واما مع زياده في الحادثه ينكشف او لم تعلقها بغير الباب التي هو منه كالجهات فانها لا ترتبط
بباب البيوع ومسئلة في الحج لا بساط بالاصل في الشفعة ونحو ذلك كثير ثم لما كان ثم وجه اخر يجوز الا
نتقال بعد الالتزام عطفه ائمتنا على المسئلتين الاولى فقلنا او لانتقاص بعض العالم الاول الذي قد عمل بقوله
عن درجة الاجتهاد او كمال العدالة فان ذلك يجوز للخروج عن تقليده بل يوجبه وذلك واضح لا ادلة فاما
الانتقال عن مذهب المجتهد العدل الى مذهب مجتهد اعلم من الاول او افضل منه ففيه تردد يحتمل الجواز
لزوال العلة المقتضية لتحريم الانتقال الى فق... لعله وهو عدم الترجيح لانه قد حصل الترجيح بالاعلمية
والاورعية من حيث ان الظن يقوى بقوة العلم والاورع اقوى الزيادة معرفة الاعلم بطرق الحكم ولزيادة تحري الاورع
حتى لا يعتقد الحكم الا بعد بذل جهده في تصحيحه فيعرف الجواز كما لو ترجح خلاف الطريقة الاولى في نظر المجتهد
وهذا هو الظاهر من كلام صاحب الحي هو بل ربما يعني بوجوبه لانه اوجب في ابتداء التقليد تحري الاعلم ثم الا
ورع والعلة التي وجب لاجلها موجودة مستمرة بعد الالتزام فتزول الاول علما على حسب وجودها قبله وهو انتفى
بجواز الانتقال الى مذهب اهل البيت عليهم السلام عن مذهب غيرهم وان كان اعلم لاجل النصوص الواردة التي تقضي باتباعهم
متبعهم فهي اقوى وجوه الترجيح بين المجتهدين ويحتمل ان ذلك لا يجوز مع كمال الاول كما لا يجوز للمجتهد العدول الى قول
من هو اعلم منه اذا خالف اجتهاده فلم تكن الاعلمية مسوغة للانتقال الا انه يمكن الفرق بان يقال ان المجتهد عنده
ان قوله في ذلك الحكم اصح من قول الاعلم فلم يجوز له العدول بخلاف المقلد لمن دون الاعلم فانه لا يرى ترجيحا الا
على اجتهاده للانتقال والله اعلم قال مولانا عليلم واما ان الانتقال الى الاعلم واجب من اجمع العلماء انه لم يسمع على احد
من الصحابة ومن بعدهم تعنيف من قلد المفضول والزامه الانتقال كما مر ولم يرو الترجيح الا ما ظهر حيث تقع الخلاف
مع انا نعلم
واما حيث الاتفاق فلا فان فسق المجتهد رفضه من قلده اي ترك تقليده واتباعه فيما بعد الفسق من اجتهادا
ته واقواله لاختلال احد شروط التقليد وهي العدالة وهذا قلنا فقط اشارة الى انه لا يرفض
تقليده فيما سبق الفسق الا انه لا ينبغي له الاعتزاء اليه بعد فسقه بل الى موافقه من العلماء
فيما قد قلده فيه فان كان الحكم الذي قلده فيه قبل فسقه مخالفا لما يقوله مجتهدوا
زمانه جميعا وجب على مقلده ان ينتقل بعد فسقه الى قول الجماعة لان خلاف هذا المجتهد
قد ارتفع بفسقه فصار الحكم اجماعيا وان رجع ذلك المجتهد عن اجتهاده الاول في
مسئلة الى خلافه فلا حكم له اي لرجوعه اذا رجع فيما قد نفذ اي قد فعله هو او
المقلد له اذا قد نفذ ولا ثمرة له مستدامة كالحج فانه حكم لا ثمرة له مستدامة اي لا
يتكرر فاذا رجع عن اجتهاده فيه قد اداه او من قلده لم يلزمه اعادته بعد الرجوع ولا
تكرار فيه كالصلوة فيعمل في المستقبل بالثاني واما ما لم يفعل من الاحكام التي قد
اجتهد فيها حتى رجع عن ذلك الاجتهاد ووقته اي وقت الحكم الذي رجع عن الحكم فيه
فيه باق نحو ان يرى ان مسافة القصر بلث بريد بعد ان كانت عنده بريدا ولما يصل والوقت
باق او قد فعل ذلك الحكم الذي قد رجع عن اجتهاده فيه ان يتوضأ من غير ترتيب ثم
يرى وجوب الترتيب ولما يفعل المقصود به اي بالوضوء وهو الذي رجع فيه فالثاني اي
فيعمل بالاجتهاد الثاني في الصورتين جميعا فيصلي تماما ويعيد الوضوء فاما ما لم يفعله من

بلغ

الاحكام

الاحكام التي قد وجبت ورجع عن الاجتهاد الاول فيه وعليه قضاء على ان من ترك متلوه في سفره حتى
خرج وقتها وكان يرى انه سقط يوجب القضاء ثم رجع الى انه لا يوجبه وان اداه القضاء او رجع عن الاجتهاد في
حكم قبل فعله وله ثمرة مستدامة كالطلاق وذلك نحو ان يطلق امرأته ثلاثا من دون تخلل رجعة وهو
يرى ان الطلاق لا يتبع الطلاق فراجعها ثم رأى ان الطلاق يتبع الطلاق فخلاف بين العلماء في الصورتين معا
فمنهم من قال ان الاجتهاد الاول ليس بمنزلة الحكم فيبطله الاجتهاد الثاني فيقضي تماما ويحرم نكاح المثلثة

القول الثاني

انه بمنزلة
الحكم فلا يبطل بالثاني فيقضي فحل ولا يحرم المثلثة وهذا احد قولي م بالله ورأي في المبدى وم محمد بن يحيى
وهو احد قولي م بالله وقول الحسيني والاصوليين
واختاره ابن الحاجب وهو القوي عندنا للمعروف عن الصحابة فانهم يرجعون من اجتهاد الى اجتهاد في كثير من الصور
كقصة عمر في دية الاصابع وعلي في بيع امهات الاولاد وغير ذلك كثير وعن كثير منهم ومن جاء بعدهم من
التابعين ولم يؤثر عنهم انهم نقضوا ما فعلوا بالاجتهاد الاول والذي له ثمرة مستدامة
في حكم ما قد نفذ وانبرم وهذا يغني عن التطويل ثم انا ذكرنا حكم الغائب عن المجتهد اذا اراد تقليده

فصل

في قولنا ويقبل من اراد التقليد الرواية عن المجتهد الميت والغائب فيعمل بقوله

الاطلاق الاول

اتفاقي في تقليد الميت اطلاقان وتفصيل المذهب انه يجوز مطلقا

الاطلاق الثاني

لقوم انه لا يجوز مطلقا قالوا لانه لو كان حيا لم يدر هل يبقى على ذلك القول ام لا يبقى وهل
هو ذاكر لطريقة الاجتهاد ام لا والثاني لطريقة الاجتهاد عندهم ليبقى له العمل به في حياته ولو ذكر انه قد
اجتهد فيه وفي الاجتهاد وحق لصحة احتلاف طرق الاجتهاد بخلاف طرق العلم فلا يكفي فيها تذكر النظر

واما التفصيل

فقال قوم ان افتاه المجتهد في حياته بقي عليه بعد
او العلم لان طرق العلم لا تختلف
لنا انه يجوز تغير الاجتهاد ولو كان موجبا لتكرار النظر
وانه وان لم يكن قد افتاه لم يجز العمل بقوله بعد موته
استلزم وجوب تكرار طريقة الاجتهاد في كل ما اجتهد فيه في كل وقت لحصول التغير وذلك لا يجب بالاجماع
وليس الرسول صلى الله عليه وآله قال لابن مسعود اجتهد رأيك والاصل في الامر عدم اقتضاء التكرار
على الاصح واما التفصيل فلا وجه له لانه اخذ عنه الفتوى بنفسه وهذا لا يعتد لا يمنع النقل فاذا
جاز للغائب عمل بها كما يعمل الحاضر لا سيما فيما يكفي في جواز العمل به الظن وذلك واضح كما ترى ثم بينا انه انما
نقبل الرواية ان كملت شروط صحتها وهي ثلاثة عدالة الراوي وضبطه لما روى ومعنى انه لا يخل بالمعنى
بزيادة او نقصان وان اختلف اللفظ الثالث ان يكون بالغا عاقلا كاملا وسمع عنه في صغره ونقل ذلك بعد تكليفه
قبلت روايته في الاصح ثم قلنا والمقلد لا يلزمه بعد وجود النص الصريح والعموم الشامل من لفظ المجتهد
من الاحكام طلب النص الناسخ للنص الصريح ولا طلب المخصص لذلك العموم من سائر نصوصه ولو جوز هاهنا
ملين منها اعني في النصوص الصادرة عنه والفتاوى بل متى رواه العارف بمذهب ذلك العالم فهو جلي
تلك الحادثة لم يلزم المقلد ان يسأل ذلك الراوي هل لهذا القول ناسخ او لهذا العموم مخصص من نصوصه
اذ لو كان ثم ناسخ او مخصص لم يفت الا قبل العارف بذلك العالي الا بهما اذ لا يجوز خلافه وهذه القرينة
كافية فثبت انه لا يلزم المقلد البحث عن المجتهد او عن من اخذ عنه ان يطلب الناسخ والمخصص
المجوزين وان لزم المجتهد اذا وجد اطلاقا او عموما من كتاب الله وسنة نبيه او اجماع للامة
وجب البحث عن النسخ والتخصيص ولا يقطع لمضمونها حتى يرتفع ذلك التجويز بان يبحث الآيات
والاخبار حتى يغلب في ظنه فقد الناسخ والمخصص فحكم وانما فرقنا بينه وبين المقلد لان عادة المسلمين

[illegible]

فتصح بجواز ذلك للمقلد دون المجتهد والوجه الفارق بينهما ان عادة المجتهد قاضية بانه لا يصدر عن
اجتهاد الا بعد استفراغ الطرقه ووقف الناسخ والمخصص لما اخذ به والرجوع عن الاجتهاد قليل نادر
والنادر لا حكم له مع الاغلب فلم يحتج المقلد متى صح عن المجتهد القول بحكم ان يبحث عن الرجوع
عنه بقا على الاصل وغالب الحال بخلاف المجتهد عند نظره في الحادثة فانه يعلم ان اكثر العمومات
من النصوص مخصصة حتى قيل لم يوجد عموم غير مخصص الا قوله تعالى وهو بكل شي عليم وكذلك
قل ما وجد اطلاق الا وتقييد والا النسخ ايضا كثير جدا فلم يحسن منه العمل بالعموم والاطلاق حتى يبحث
عن التخصيص والنسخ للكثرة الظاهرة ويغلب في ظنه فقدهما فهذا وجه الفرق وذلك واضح لا اشكال فيه
ثم بينا حكم المكلف اذا تعارضت نصوص المجتهد واحتمالاته في قولنا ويعمل المقلد باخر القولين المتضادين
في حكم واحد المستويين في النقل عن المجتهد لان الظاهر ان الاخر رجوع عن الاول فاشبه الناسخ بالنظر الى
المجتهد واقوى الاحتمالين يعمل به كما يعمل باخر القولين وذلك نحو ان يصدر عنه كلامان يوجد من مفهوم
احدهما حكم ومن مفهوم الاخر نقيض ذلك الحكم فان الواجب اعتماد اقوى المفهومين نحو ان يكون احدهما
مفهوم الصفة والاخر مفهوم الشرط فمفهوم الشرط اقوى كما هو مقرر في مواضعه من الاصول فان التبس الاخر من
القولين واقوى من الاحتمالين بان يكونا صفتين معا او شرطين معا اعني الاحتمالين فالمختار من اقوال
العلما رفضهما اي رفض القولين والاحتمالين ويصير المجتهد بمنزلة من لم يصدر عنه في ذلك قول اصلا
فيلزم ترك تقليده في ذلك الحكم والرجوع في حكم تلك الحادثة التي تعارض فيها قولاه واحتمالاه الى غيره
من العلما كما لو لم يجد للعامي اي للامام الذي قد التزم مذهبه جملة نصا ولا احتمالا ولا ظاهرا في بعض الحوادث
فان فرضه حينئذ الرجوع الى غيره اتفاقا فكذلك اذا تعارض قولاه في حكم فانهما يبطلان كما قدمنا قياسا
على الامارتين اذا تعارضتا عند المجتهد من كل وجه فان المختار ما ذهب اليه الشيخ وجماعة من الفقها
من وجوب اطراحهما معا والتماس غيرهما فان لم يوجد رجع الى العقل وقال ابو علي وابو هاشم وقاضي القضاة
بل يخير بين مقتضيهما وما هنا موضع تطويل الاحتجاج لان له موضعا اليق به وقد تكلمنا على ما يحتاج اليه
في هذه المقدمة

فصل

نذكر فيه حكم فتوى المقلد لمقلد اخر بمذهب المجتهد وفي [illegible]
في افتا من ليس بمجتهد بمذهب مجتهد على الاطلاق وتفصيل في **الاطلاق الاول** يجوز مطلقا
الثاني عكسه **واما التفصيلان فالاول** انه يجوز مع عدم المجتهد ولا يجوز مع وجوده
واما الثاني فنحو ان كان هذا المقلد مطلعا على الماخذ اهلا للنظر جاز والا فلا وهذا
هو المختار عندنا واختاره ابن الحاجب **لنا** انه قد وقع ذلك في جميع المسلمين المتقدمين والمتاخرين
ولم ينكر فكان اجماعا على الجواز احتج المجوز مطلقا بان ذلك نقل فيكون من كل من يصح روايته قلنا كلامنا
في غير الرواية من تخريج وقياس **احتج** المانع مطلقا بان ذلك يقتضي جواز الاخذ في الاحكام عن العوام
قلنا ان كان العامي عارفا بالماخذ اهلا للنظر فقد قام الدليل على جواز الاخذ عنه على الصفة المذكورة وان لم
يكن كذلك فلم نقل بجوازه وقد اشرنا الى هذا المذهب بقولنا ولا يفتي المقلد تخريجا لحكم خرجه مقلد من
مفهوم كلام مجتهد الا من كان مجتهدا ومقلدا عارفا بدلالة الخطاب المذكورة في اصول الفقه وهو باب معروف
[illegible] في الجوهرة في عشرة اقسام بعضها ساقط وبعضها ماخوذ به والتحقيق انه ينحصر في ستة مفهوم
اللقب مثل زيد في الدار فمفهومه ان عمر ليس فيها وهذا لا ياخذ به احد من حذاق العلما ومفهوم الصفة
نحو في سائمة الغنم زكاة فمفهومه انه لا زكاة في المعلوفة فاخذ به كثير من العلما ونفاه كثير ومفهوم الشرط

ملح

كقولنا

كقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا فمفهومه ان غير ذات الحمل لا نفقة لهن في ذلك
والاخذ بهذا المفهوم من العلما اكثر من الاخذ بالصفة ومفهوم الغاية كقوله تعالى
حتى يطهرن وهو اقوى ومفهوم العدد كقوله تعالى ثمانين جلدة فمفهومه تحريم ما زاد
على الثمانين ومفهوم الجنسة دلالتها على مخالفة ما تعلق بها لما لم يتعلق مفهوم خطاب
لا منطوق وزاد في الجوهرة الاسم نحو اكرم القوم الا زيدا فذكر زيد يدل على
ان من عداه بخلافه وجعله ابن الحاجب منطوقا لا مفهوما وزاد في الجوهرة انما نحو
انما الصدقات للفقرا الايه يدل على ان ما عدا الثمانيه لا نصيب له في الصدقات ومنهم من
جعل ذلك من قبيل المنطوق لا المفهوم والمنطوق هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق والمفهوم
ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق ذكرهما ابن الحاجب وهما واصحابنا نعم والصحيح عندنا
ان ادلة الخطاب كلها ماخوذ بها الا مفهوم اللقب فلا يكون الاخذ به وقد اشرنا الى ذلك بقولنا
والساقط منها وهو مفهوم اللقب والماخوذ به وهو ما عداه وهذه نبذة كافية من الكلام
على دليل الخطاب واللائق لمن اراد التحقيق لحده من مواضعه وليس المقصود من هذه المقدمة
الا التنبيه على ما يلزم المقلد معرفته من ابواب اصول الفقه لا استيفا شرح تلك الابواب
والمراد هنا التنبيه على لزوم معرفتها لتوجه من الوجوه فافهم ذلك ولا ينقل المقلد من مقلدا
قياس لمسئلة من مسايل امامه على مسئلة اخرى من مسايله فيجعل المسئلة المقيسة من مذهبه فيما
شاع على نظيرها الا من مجتهد او مقلد عارف بكيفية رد الفرع المقيس الى الاصل المقيس
عليه ليكون سلوكه قياسا صحيحا وانما يعرف هذه الكيفية بان يكون عارفا بشروط الاصل
والفرع وحتى نذكر ما يحتاج اليه اما شروط الاصل فهي خمسة الاول ان يكون حكمه موجودا فيه غير منسوخ الثاني ان يكون شرعيا وعلته شرعية اي الدليل على كونها علة شرعيا
لا اصل ثبوتها فقد تكون عقلية او حسية او عرفيا كالطعم في تحريم بيع البر بالبر متفاضلا الشرط الثالث
ان لا يكون ذلك الاصل معدولا به عن سنن القياس بان يكون حكمه مقصورا عليه اما
للتصريح كقول رسول الله صلى الله عليه واله لابي بردة في تضحيته بالجذع تجزيك
ولا تجزي احدا بعدك ونحو ذلك واما لانه لا نظير لذلك الاصل كالدية على العاقلة وكالقسامة ولبن المراة والشفعة او لان حكمه لا يعقل كاعداد الركعات في الفروض وصفة
المناسك في الحج وتفصيل ذكوة المواشي الرابع ان لا يكون ذلك الاصل مقيسا ايضا لانه
اما ان يستوي هو والمقيس عليه الحكم او لا ان استوى كان المقيس والمقيس عليه جميعا
مقيسين على الاصل ولا حاجة الى التدريج مثل ان يقيس الارز على الذرة والذرة على البر
في تحريم التفاضل في البيع لا شتراكهما في الكيل والطعم فلا حاجة الى ذلك بل يقيسهما معا
على البر وان لم يستويا الى نفي اذى الا ثبوت الحكم من اصول الا بوجه بالقياس وذلك
ممتنع على الصحيح الشرط الخامس ان لا يكون الدال على علة حكم الاصل متناولا لعين
علة حكم الفرع لان ذلك لا يكون قياس منصوص على منصوص فهذه الشروط لا يحتاج
اليها الا المجتهد فاما المقلد القايس لمسئلة على مسئلة من نصوص المجتهد فانما يحتاج

معرفه بعضها او هي الثلثه المتاخره فافهم ذلك **واما شروط الفروع فهي ثلثه الاول** ان تكون عله اصله
عامه لاوصافه لانه قد يعلل باوصاف لا يسلم له الحكم وجودها او بعضها في الفرع **الشرط الثاني**
ان يقتضي القياس اثبات مثل حكم الاصل في الفرع لا خلافه فان ذلك قياس فاسد كقول بعضهم في
اثبات ركوع زايد في صلوه الكسوف صلاه يشرع فيها الجماعه فلا يشرع فيها ركوع زايد كالجمعه وبذ
منها الخطبه فقاسها على الجمعه في الزياده لكن الزيادتين مختلفتان ففي الجمعه خطبه وفي الخسوف ركوع
فسد القياس وهذا الشرط انما يعتبر في قياس الطرد لا قياس العكس فان ذلك فيه صحيح فافهم ذلك
الشرط الثالث لا يخالف الفرع الاصل في التغليظ والتخفيف نحو ان يقول في التيمم طهاره فيقيس
فيها التثليث كالوضوء فيقول الخصم ان الوضوء مبني على التغليظ والمسح على التخفيف فكيف جمعت بينهما
فكان فاسدا فهذه الثلثه من شروط الفرع كافيه للمقلد القايس ولا يلزمه معرفه شروط الحكم
المذكوره في علم الاصول اذ لا يفتقر اليها في جمع من الاحكام المنصوصه للمجتهد فافهم ذلك ولا ينفصل
المقلد القايس من مقلد الا من عارف بكيفيه رد الفرع الى الاصل وعارف بطرق العله وهي التي يعلم
بها كون العله في ذلك الحكم عله والذي يحتاج اليه منها ثلثه فقط وهي النص نحو ان يقول العالم
تجب النيه في الوضوء لانه عباده فيعلم ان العله العباده وان مذهبه في كل عباده وجوب النيه
الثاني تنبيه النص وله صور كثيره منها نحو ان يقول لمن جامع اهله صايما وسال
عن حكم ذلك عليك الكفاره ففي ذلك تنبيه على ان العله في وجوبها الجماع في الصيام ونحو ذلك مما لا
يعزب على كثير من الناس في مجاراه الخطاب **الثالث** المناسبه وهي ما يقضي العقل بان الحكم صدر عنها
نحو ان يقول ما اسكر فهو حرام فانه يفهم من هذا ان العله السكر وان كان التحريم يوخذ من العموم **نعم**
ولا تكون الشبهه طريقا الى العله في هذه الذي يختص بصدده وانما هو طريق للمجتهد فقط وذلك واضح مع التامل
وكذلك الاجماع ووجه الاجماع ايضا اذ لا بد خلالها في نص من المجتهد اذا اراد يقاس شي عليها فافهم و لا بد
مع معرفه طرقها من معرفه كيفيه العمل عند تعارضها لان المجتهد قد يعلل بعله وربما جا في بعض نصوصه
ما يعارض تلك العله فلا يصح القياس الا بعد الترجيح ان امكن والا فكالقولين والى اعتماد الترجيح اشرنا
بقولنا ووجوه ترجيحها اي لا بد من معرفتها لانه قد يحتاج اليها لكن انما يحتاج اليه منها ما يرجح صحه طريقها
نحو ان يكون احد المتعارضين نص عليها المجتهد نصا صريحا والاخرى نبه عليها فقط ونحو ذلك مما يحتاج الى غير ذلك
من وجوه الترجيح المذكوره نحو كونها مستفاده من اصول كثيره وغير ذلك فلا يحتاج اليه غالبا **فان**
قلت.. ان ظاهر قولك وطرق العله ووجوه ترجيحها يقتضي انه يلزم معرفه جميعها مع انه لا يلزمه الا بعضها
قلت.. ذلك الظاهر محمول من حيث ان المراد القدر الذي يحتاج اليه في ذلك الاستنباط كما يفهم الغرض من
السياق ثم بينا ما لا يلزم المقلد القايس على الاصل من نصوص المجتهد معرفته من لوازم العله بقولنا لا خواصها
وهي انها تصح ان تكون اثباتا اتفاقا ونفيا في الاصح وانها قد تكون حلقه في محل الحكم كالطعم في البر
وانها قد تكون مركبه نحو قتل عمد عدوان فهذه الثلثه عله في وجوب القصاص وانه قد تكون للحكم
الواحد علل كثيره في الاصح نحو القتل والزنا والرده اذا اجتمعت من واحد بحصن فانه يقتل والقتل حكم
واحد اقتضته هذه العلل الثلث وانه قد ياتي عن عله واحده حكمان كالزنا فانه عله في الجلد وفي القتل
مع الاحصان فهذه ستة كافيه مما يحتاج تعداده و لا بد ايضا معرفه شروطها وهي ان تكون الدليل على

حكمها

كونها علة شرعية وان تكون مؤثرة في اقتضاء الحكم بمعنى ان تكون مشتملة على حكمة شرعية مقصودة
للشارع من شرع الحكم مفضية للنسبة الى غير ذلك من الشروط واما انه لا يلزم المجتهد معرفة هذا لان
المجتهد لم يبن عليها الا وقد عرف صحتها فيستغني المقلد بنظر امامه في ذلك ولا يلزم المقلد معرفة كون
امامه الذي استخرج على اصله ذلك الحكم من تلك العلة ممن يرى تخصيصها او يمنعه ولا يلزم المقلد
المستنبط لذلك الحكم معرفة اي الوجهين من امامه **فان قلت** وما معنا تخصيصها **قلت**
معناه انه صح ثبوتها في بعض الفروع ولا يثبت الحكم الذي اقتضته في غيره وفي جواز ذلك [illegible] العلة
خلاف بين العلماء ليس هذا موضع استيفائه لكن قال بعضهم لا بد للقايس على اصل القائل بالعلة في
بعض الفروع لم يحتج ان يقطع على ان راي الامام فيه رايه حيث نص على العلة ليتحقق ان تكون تلك
العلة مخصوصة عنده ولا يلزم من ثبوتها ثبوت الحكم قال مولانا عليه السلم والصحيح عندنا ما ذكره في
الفائق واظنه في المعتمد ان معرفة ذلك لا يلزم بل قال الشيخ حسن ولو عرف من مذهب امامه انه
يرى جواز تخصيص العلة جاز له القياس على تلك العلة والحاق الاصل بالفرع ما لم يجد لامامه في
بعض الفروع نصا انه لا تاثير للعلة فيه وانها مخصصة ترك القياس فيه فقط وهذا هو الصحيح
المعمول عليه لاستلزام القول الاول لاشكالات يودي ذكرها الى التطويل وفي جواز تقليد اثنين
مجتهدين المقلد لهما حيث يختلفان في حكم من الاحكام يخير بين قوليهما فقط لا غيرهما لو كان له قول ثالث
في تلك الحادثة خلاف فمن قال بجواز التزام مذهب اهل البيت عليهم السلام جملة دون التعيين
فيكون مقلدا للكل واحد من اهل البيت حيث يتفقون يخير بين اقوالهم فقط حيث يختلفون
فانه يقول بجواز ذلك في غيرهم ايضا اذ لا فرق واظن من اهل هذا القول حي والدنا الامام
المهدي قدس الله روحه ووقفت على كلام له يقتضي ذلك في فتاو سأله عنها حي ولده الناصر رحمهما
الله تعالى وقد ذكر في تعليق الافادة ان الملتزم مذهب اهل البيت عليهم السلام جملة لم يكن له ان يعمل
بقول من يخالف مذهبهم وذلك يقتضي ما قلنا ومن اوجب التزام مذهب امام واحد معين فلا كلام
في انه يمنع من ذلك واما من لم يوجب الالتزام فلم اقف في ذلك لهم على نص واصولهم تحتمل الامرين **لكن**
وجه التجويز قوي اذ التقليد ليس اكثر من العمل بقول الغير او التزامه كما قدمنا فاذا عمل المقلد
بحكم لكونه قولا لفلان وفلان جامعا بينهما في اتخاذ ذلك فقد قلدهما معا بلا ريب قال مولانا عليه
والممنوع عندي ان ذلك جائز من جهة الصحة ممنوع من جهة الحكمة لوجهين **احدهما** انه لم يسمع
عن احد من السلف والخلف **الثاني** انه لا فايدة تحته فيلحق بالعبث **فان قلت** فايدته انه حيث
يتفقون وذلك ضرب من الاحتياط **قلت** الله احد به
فلا بد ان يكون اخذا بالاجماع ملاحظة لاجل اتفاقهم والعمل والالتزام لا يحتاج اليه في الاخذ بالاجماع
وان لم ينو الالتزام قول كل واحد منهم **قلت** لا يخلو اما ان يلتزم مذهبهما
فان قلت فايدته انه حيث يختلفان لا يعدل الى قول غيرهما وان لم يكن لترجيحهما فلا وجه له فيلحق
على من سواهما فذلك يحصل بان يقلد احدهما لانهما مستويان عنده وان يقلد واحدا فيكون اوسع مجالا من حاله
بالعبث **فان قلت** فايدته ان مع الخلاف لا يتعين عليه الاخذ بقول واحد **قلت** لو جاز التعدي
لو تتبع ولجاز تتبع اقربهما الى هواه وقد سوغ له ذلك التزام مذهبهما في ابتداء الامر
الى اكثر من واحد لاجل ذلك لجاز ان يلتزم مذهب كل مجتهد من امة محمد اذ لا حاصر في اثنين او ثلاثة
او اكثر فيكون من حيث يختلفون يتبع الاقرب الى هواه من اقوال العلماء وهذا شيء لا قايل به من الائمة اعني
ان المقلد يتبع من الاقوال ما كان اقرب الى هواه من دون علة سوى اتباع الهوى **فان قلت**

كيف جوزته من جهة الصحة وهذا لا ينبغي ملتزما لمذهب امام حتى يلتزم اتباعه في جميع اقواله وحصه وعرايد
فمتى قلد امامين قد اختلف مذهبهما في اي حكم من الاحكام لم يصر في التحقيق مقلدا للواحد منهما
لانه يتبع كل واحد منهما في جميع اقواله حيث يختلفان اذا اتبع احدهما خالف الاخر فيؤدي التزامه لمذهبهما
الى التمانع فلا يصير مقلدا للواحد منهما **قلت** ليس من تقليد الامام ان يتبعه في جميع اقواله بل لو اتبعه
في حكم واحد صار مقلدا له في ذلك الحكم وان لم يسم ملتزما لمذهبه جملة واذا كان كذلك صح ما قلنا
الا تري ان قايلا لو قال قد التزمت مذهب اهل البيت عليهم السلام افادنا كلامه انه الزم نفسه ان
ما اجمعوا عليه عرض له من الاحكام باجماعهم ان اتفقوا او بقول احدهم ان اختلفوا ويخص من اقوال من عداهم واذا
افادنا ذلك فلا مانع منه صح ان يريد بقولنا ما قصدنا صحته في الاسس وان كان من جهة الحكمة غير صحيح
لما قدمنا وتمام هذه الجملة في المقدمة
كتاب الطهارة
هي في اللغة النظافة والبعد من النجاسة قال مولانا
العليم بدليل قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن اي ينقين من الاذى فاما الاستنشهاد بقول الشاعر
عذب الثنايا لم يبق طهورا وهي في الاصطلاح ... ... [illegible]
لا نه لم ... اربعة ... ... الطهور ... [illegible]
او ما في حكمهما على الصفة المشروعة المطهر ان الماء والتراب والذي في حكمهما الاسلام والاستحالة والنضوب والنزح
والمكاثرة والنزول للنجاسة والوثوق في الانية والجفاف والحجر والمسح على الصقيل ... ... عليه ... مختلف
فيه والدليل على وجوبها قوله تعالى وثيابك فطهر قال في الكشاف امر بان يطهر ثيابه من النجاسة وهو في
الصلاة واجب ومختلف في غيرها ومن السنة انه صلى الله عليه مر بعمار وهو يغسل ثوبه من نخاعة فقال يا
عمار ... ودمع عينيك الا بمنزلة الماء الذي في ركوتك انما يغسل ثوبك من البول والغائط والقيء والدم والمني
باب النجاسات
النجاسة قال في شرح الابانة عين يمنع وجودها صحة الصلاة وقال بعض عين يجب
اخراج الثوب المغصوب **خلل** وكلام الحسن غير سديد لوجوه منها ان هذا حد البحث لا النجاسة هي حكم لا عين
لكن قد يطلق على العين مجازا ومنها انه اطلق وجودها ومجرد وجودها لا يمنع صحة الصلاة وانما المانع ملابستها ومنها
ان العين المغصوبة تدخل في الحد ولا يسمع قوله مخصوصة لان ذلك مبهم والقصد بالحد تبيين المحدود فالاولى ان يقال
حكم لعين يمنع الشرع صحة صلاة ملابسها لاجله لا لحق الغير وقد عددناها بقولنا **الا هي عشر**
الاول ما خرج من سبيلي ذي دم يحترز من سبيلي ما لا دم له كالضفدع فانه طاهر عند ط وحاله مع ولكن هل الحكم
ترجع الى كونه ذا دم او لا لانه م قد نص على ان ذرق دود القز طاهر ولا وجه سوا كونه لا دم له
ولما كان في ذوات الدم ما يحكم بطهارة الخارج من سبيله احترزنا منه بقولنا **لا نوكل** لان ما يوكل فزبله طاهر
سوا كان ذا دم ام لا ولما كان في الماكول ما يحكم بنجاسة زبله في حال وهو الجلال احترزنا منه بقولنا
او جلال سوا كان ماكولا او لا وانما يحكم بنجاسة زبله **قبل الاستحالة**
في الجلال ما خرج من السبيلين بهذا القيد فانه يحتوي ... سبعة انواع من الخلاف **الاول**
للقسم في ذرق الدجاج والبط **الخلاف الثاني** في الحبتين من جرو الفارة وفي حواشي الافادة
عن ط انه لا يعفى عنهما فقيل ان حكم الحصر في الفارة وهو انها اذا وقعت في السمن وهي حية افسدته وتعفى عن
نقد ... ... فيقاس عليه الحبتان اعترض بان الحبتين اكثر من المعفو عنه وانه قياس للمختلف على المتفق ولا ... يكفي
... بالجفاف وقد ظهر ... قال علي خليل ومفهوم كلام م انه لا يعفى عن اكثر وقال الحسني يعفى عن الحبة
في الكركون وهو قدر ... من ... فيلزم ان يعفى عن اكثر في اكثر وقال في الزوايد ولا يعفى الا في
الطعام وما يباشره الفارة لا في غيره وقال علي خليل يعفى عموما ولا فرق بين ان يلقي عمدا او بغير اختيار لان ما عفي عنه
لتعذر الاحتراز عفي عنه في محله وغيره **الخلاف الثالث** للش في شيئين احدهما مني الادمي واحتج

ماوردي

لما روي عن ان عايشه كانت تحته من ثوب الرسول صلى الله عليه وهو يصلي فضل وله في بني ساير الحيوانات
ملانه اوجه **الاول** طاهر الا من الكلب والخنزير **الثاني** نجس **الثالث** الاعتبار باللحم ان اكل فطاهر
والا فنجس **لنا** خبر عمار وخبر عايشه محمول على انه ثوب لم تكن عليه حال الصلوة وسن هذا التاويل
انه قد روي في حديث اخر انها كانت تغسله **قلت** ولو سلمنا انه عليه فيحتمل انه لم يكن شاعرا به عليلم قبل
دخوله في الصلاة اذ لو علمه ومثل ذلك جايز على الانبيا فان قيل اذا امرها بغسله بعد فراغه ونقل الينا
كما نقل في الحت لان الباعث الى نقلهما واحد وهي قصه واحده **قلنا** يكون انها كانت جاهله للحكم بنجاسته
فلم تذكره للرسول صلى الله عليه وعلى ص يكون ان ذلك مختص بني الرسول قيل وظاهر هذا انه سوى كان صبيا
ام لا وقيل خلافه اذا كان راس الذكر مغسولا **الثاني** مما خالف فيه شي بول الصبي الذي لم ياكل الطعام
فقال يكفي نضحه بالما ولعل خلافه هنا في كيفيه التطهير فقط كما قال الامام يحيى **الخلاف الرابع**
لابي ح وش فانهما حكما بنجاسه كل الابوال الا ان ح قال بانه ح حكم بطهارة قدر الدرهم عند الحلب
وذرق الطيور كانه **الخلاف الخامس** للنخعي فانه قال ابوال البهايم كلها طاهره **الخلاف
السادس** لداود فانه قال الابوال والازبال كلها طاهره الا من بني ادم **الخلاف السابع**
في العلقه والمضغه فيهما وجهان لاص ش **احدهما** النجاسه كدم الحيض وهو في شرح الابانه ونوح
الثاني يبعد في العلقه **الثاني** واختاره الامام يحيى الطهاره لخروجها عن صفه الدم كالكبد **والثاني**
من النجاسات المسكر من عنب كان او غيره فانه نجس وان طبخ خلافه ح فعنده ان المسكر ما ذهب ثلثاه
بالطبخ من غير عصير العنب قبل ان يصير خمرا ومن ساير الاشربات ونقيع الزبيب والرطب بعد طبخه ادنى طبخ
فانه جعله حلالا طاهرا وانما ينجس من المسكر ما اسكر لاجل معالجه لا باصل الخلقه وقد اشرنا الى ذلك بقولنا
الا الحشيشه والبنج ونحوهما كالجوز ورد البنيذ والعصير كي عن بعضهم انه نجس وقال بعض الاماميه
والحسن وربيعه الخمر طاهر والمحرم شربها **والثالث** الكلب فانه نجس جميعه عند الهادي دم وطه وش وقال الناصر
وح ان شعره طاهر وعن ك جميعه طاهر فاما اكله فقيل انه لم يوجد له فيه نص ح **والرابع** الخنزير فانه
نجس جميعه شعره وبشره عند الاكثر واحد قولي ك انه طاهر وعن الناصر والصادق والباقر شعره
طاهر وعن ح لا يكون استعماله دقول العم عليلم ترك الخرز به افضل يحتمل مثل قول ح ويحتمل انه طاهر
لنا قوله تعالى فانه رجس وهذا يعمه والشعر من جمله اجزايه **والخامس** الكافر فانه نجس عند القسم ويحيى
والناصر و ك لقوله تعالى انما المشركون نجس وقال م وح وش وزيد بن علي واختاره الامير الحسين انه طاهر لان
الرسول صلى الله عليه واله توضى من مزاده مشركه ولم يروى انه غسلها وعن جابر كنا مع رسول الله في غزو مع رسول الله
صلى الله عليه وشرب من انيه المشركين ونطبخ في قدورهم قال م بالله في المهذب ونعلم من بحث الاثار ان
المسلمين كانوا لا يتجنبون سمون المشركين والبانهم **قلت** وهذه الاخبار لا تقوى لمعارضة الايه ولا يوجب
العدول عن الحقيقه الى المجاز كما تاولوها بانها ودق على طوق الذم كما يقال فلان كلب والماذ ذكرنا هذه قلنا ع
روايات احاديه والايه قطعيه ص كه في محل النزاع والقطعي لا ينتقل فيه من الحقيقه الى المجاز بما يعارضه من
الاحاديث لا على وجه التخصيص وهنا ليس على وجه التخصيص **والسادس** ابن ح فانه نجس لقوله صلى الله عليه
ما ابين من الحي فهو ميت ذي دم لانه اذا كان مما لا دم له فطاهر كالجراد والدود والصعاد ونحوها ولا بد من
ان يكون مما حلته حياة لان ما لا تحله كالظلف والسن والشعر والقرن لا اصولها فطاهر ومن ذلك المشيمه وهي المشيمات
التي تخرج مع الولد فانها نجسة من حي ذكره في الاسعاد وقولنا غالبا احتراز من امرين **احدهما** ما قطع
من الصيد الشرعي فانه طاهر لقوله عليلم احل لكم ميتتان **الثاني** ما انقطع من الصيد بضربه ولحقه موته

فهذا فانه طاهر و**السابع** الميتة فانها نجسة لحمها وعظمها وعصبها وجلدها اتفاقا في المشترك وغيره من الحيوانات
الا المسلم ففيه اقوال **الاول** خرجه ط ع للقاسم انه ينجس بالموت ولا يطهر بالغسل وهو احد قولي ش
القول الثاني لابي يوسف يطهر بالغسل ولا ينجس الا بما وقع فيه ط انما يطهر حكما لاجل الصلاة عليه
القول الثالث للمؤيد بالله واحد قولي ش لا ينجس بالموت ولما كان في الميتة ما ليس بنجس اخرجناه بقولنا
الا السمك وما لا دم له فانهما طاهران وما لا تحله الحياة كالقرن والظلف والشعر والظفر من غير خنزير
الذات وهو الكلب والخنزير والكافر فانه من غير هذه الثلاثة طاهر اعني ما لا تحله الحياة على ما صححه
ط وهو قول ص ح وقال المرتضى وع متى اتصل الشعر وكان من غير المأكول فهو نجس سوا انفصل من حي ام
ميت ادمي ام غيره وحكاه ط وهذه المسئلة خلاف فيه ايضا بين السادة واما العظم فنجاسته مبنية على الكلام
في حياته والقايل بحياته من الاطباء جالينوس ومن المعتزلة ابو هاشم ومن اهل البيت عليهم السلام وخرجوه
للهادي ومن الفقهاء ك وش فيكون نجسا عندهم وقال بقراط من الاطباء ومن المعتزلة ابو علي وقاضي القضاة ومن
اهل البيت عليهم السلام م ومن الفقهاء ح انه لا حياة فيه فيكون طاهرا وهذه التي قدمنا ذكرها من النجاسات
مغلظة لا يعفى عن شيء منها الا ما يتعذر الاحتراز منه كما تحمله الذباب في ارجلها ولو كثيرا وكذلك ما تحمله الريح
ان كان قليلا والا فنجس وقد قيل كذلك فيما تحمله الذباب واختلف في تحديد القليل فقيل على كلام الهدوية
دون القطرة من المايع وقدر الحبتين من حب والعدس من الجامد وهذا على اصل م ذ في مجموع علي خليل اذا كان
يدرك باللمس لا بالطرف ذكره في الزوائد والامير الحسين قيل ولا فرق بين ان يستقبل الريح عمدا او لا كا
لصايم اذا فتح فاه حتى دخل الدخان لاشتراكهما في تعذر الاحتراز قال الامام يحيى وعلي خليل ويعفى عما تحمل الرياح
من تراب السرقين الامام يحيى وما يعلق بالثياب من الطين المخلوط بالسرقين والامور المتنجسة وقد قيل ايضا
يعفى عما تقطر من العنب حتى صار خمرا في السجين للحرج لا في الاكل فمحرم ويعفى ايضا عما خرج مع شعر الاطفال ص بالله
وعما تنفس من المريض الذي يرى من مرضه وعن المذاكرين انه يعفى عن مثل حبة الذرة اذا انفصلت من العقب او من
اليد الشقة و**الثامن** القيء من المعدة ولو دما او بلغما خلافا ح و محمد في البلغم قال ح هو صقيل فلا تعلق النجاسة بها
بخلاف ما كان من اللهاة والراس فانه طاهر اجماعا وكذلك الما الخارج من الفم حال النوم فانه طاهر ولو تغير الى
الصفرة لانه تغير الى الحمرة او خرج بشيء فانه يكون نجسا واما يسمى الخارج من المعدة ان ملا الفم لا دونه فانه طاهر
ولو دما عند الهدوية خلافا م والمل ان تعليه فيخرج وعن زفر وزيد بن علي ان القليل والكثير سوا في النجاسة
قيل ولعله يريد ما اذا علق باليدين ولا يكفي كونه ملء الفم حتى يلاه دفعة لا دفعات فطاهر و**التاسع** لبن
غير المأكول فانه نجس في غير راي الحسيني الا من مسلمة حية فانه طاهر لاجل الحرج وهو اجماع فاما الميتة فنجس
اذ لا ضرورة حسنة ولبن الذكر من بني ادم مثله وكذا لبن ميتة المأكول نجس بالمجاورة ذكره م وقال ح طاهر لانه
وبين الميتة بلة لا تحلها الحياة قيل والخلاف في لبن الكافرة مبني على الخلاف في رطوبتها وقيل بل هو نقول انه
نجس وعن ص بالله ان لبن الحمار طاهر يحرم شربه وقيل قول م في الافادة لا يجوز التداوي بالمحرمات ولبن ما
لم يؤكل يحتمل ان قوله مثل المسعود **قلت** بل الظاهر من قوله بالمحرمات انه نجس عنده لان ما حرم لعينه
فهو نجس و**العاشر** الدم فانه نجس خلافا للحسن صالح فيما عدا دم الحيض واجواه المسلمين القيح خلاف ش
والقيح وفي مجموع علي خليل ان نجاسة القيح مجمع عليها لانه دم متغير فلهما حكمه وهو النجاسة الا من السمك
والبق وهو كبار البعوض فانه من هذين طاهر ولو كثر عند ط وع وح وعند محمد خلافهم وص والناصر وش
في الكلع لعموم الاية والخبر وقد قيل ان الخلاف بينهم فيما دون القطرة الى حد قدر وش الابروان ط وع بوا
بعد اتفاق في نجاسة القطرة فما زاد والظاهر من اطلاقاتهم خلاف ذلك والبرغوث كالبق عند ط وع واحمد الرداد

عن م فيه فقال ص زيد وابو مض له قولان الاخير منهما انه طاهر وقال الامير الحسين انما حكم بطهارة الخارج بدرقه
لا بعصعه فكس وذكر الكني الصاطوفان حيث قال بطهارته اراد الدرق وحيث قال بنجاسته اراد الذي خرج
عند القطع وقيل له في قيئه قولان وكذلك في قصعه اذا اخرج متغيرا وانما اراد ما خرج عند القطع على حب الخردل
فيحتمل قولا واحدا او اراد رقه فطاهر قولا واحدا او الاصح عنده انه طاهر قال في الزيادات ودم البراغيث
طاهر وهو مشبه بدرقه وفي الزوايد عن صاحب المسفر ان ذرقه اذا اخشى كان نجسا لا يعفى عنه قليله وانما
كان فيه قولان لان البق لان له معده يستحيل فيها واما الكتاب فقال الامام يحيى جرم والعقبه انها كالبق
الا ان يتعذر الاحتراز عنها فطاهر عند الجميع وماصلب على الجرح من الدما فانه طاهر لتعذر الاحتراز فهذا
فان المسلمين لا يتوقون من ثوب الحجامة والفصد وعلم طهارتها بانه استحاله لا محود فقل ويعرف الجامد
بان يوضع في ماحار فلا يلمع لم يعفنت فان ماع فهو نجس ثم ذكرنا الخاص من الدما الطاهر بقولنا ومافي
العروق بعد الذبح فانه طاهر ايضا وان كثر يعفى عنه في الاكل والثياب دل عليه كلام اهل المذهب ورواه
في الياقوته عن القاضي زيد وقواه الفقيه وخرج على خليل اللحم انه نجس وعن ابي يوسف الحجة الحسني انه يعفى في
الاكل دون الثياب وفي الياقوته روي هنا غلط وفي كافي السيد علي بن سليمان الرسي الذي صنفه على مذهب
الهادي والقاسم انه يجب غسل المحروس على من لم يعقله لان الرسول صلعم ذبح بدنه في الحج واكل من اللحم وتحشى من
المرق ولم يروا انه غسل الفم قال في الانتصار ويعفى عن الدم الذي يبقى في الفم لانه لم يرو ان احدا اوجب
غسله ثم ذكرنا حكم هذه الانواع بقولنا وهذه الانواع التي هي القيء واللبن والدم وماله حكمه كحكمه اي
يعفى في القيء دون ملء الفم وفي اللبن والدم عما دون القطرة ولو اتصل من دم كثير ذكره ص والفقيه وذكر السيد
يحيى ورواه امير المهذب احمد بن يحيى انه اذا انفصل من الكثير فنجس والظاهر من كلام اهل المذهب انه معفو عنه
مطلقا الا من نجس الذات وهو الكلب والخنزير والكافر وسبيلي ما لا يوكل فانه من هذين مغلظ حكمه ما تقدم
وقد قيل انما يعفى الخارج من سبيلي ما لا يوكل لنجاسة المخرج فيلزم ان لو استنجت المراة ثم خرج دون قطرة دم
من فرجها ان يكون طاهرا وقد رجع القائل بذلك الى انه نجس وان استنجى واليه اشار في مجموع علي خليل لان الخارج
يخلف حكمه بالمحل واعلم انه لا خلاف بين اصحابنا في نجاسة الدم السائل من سوى ما تقدم لكن اختلفوا في قدر
السائل وحكم ما دونه اما قدره فحصل ط انه قدر القطرة وعن القاسم مقدار نصف ظفر الابهام وعن م وقول
للش والناصر ما ادرع رؤوس الابر وحب الخردل وعند زيد وح ما زاد على قدر الدرهم والدرهم اكثر ما يكون عندهم
وفي الروضه قال ابو مض هو مثل ظفر الابهام واما حكم ما دون السائل فطاهر عند الهادي والقاسم انه طاهر
وهو قول ح لان الله تعالى اشترط في نجاسته ان يكون سافحا وقال م وش انه نجس معفو عنه لعموم خبر عمار **قلت**
لهم ان نقول ان عموم خبر عمار مخصوص بمفهوم الايه لانه اذا ورد مطلق ومقيد في معنى واحد حمل المطلق
بالمقيد كما هو مذكور في مواضعه **وفائده الخلاف** ان من صلى من قبل ما ليس بسائل فلم يغسله
صحت عندهم لا عند الهادي وانه عند الشك في مقدار الدم يجب غسله عندهم لكن الافضل الحظر لا عند الهادي
لان الاصل الطهارة ثم **قلنا** وفي ما المكوع والجرح الطري خلاف فقال ش والاستاذ وذكره الكستي
على مذهب م واختاره في الانتصار انه طاهر **قلت** وكذا لو تغير الى صفرة لا حمرة فانه طاهر مثل اذا لم ينتن
اذ لو انتن كان نجسا ولا ينقض الوضوء اذ ليس بخارج من اعماق البدن واشار في الشرح الى انه طاهر وان انتن لانه
قال في مسلة ذبح الدجاج اذا انتن المرق لا يكون نجسا وهذا مثله وقال ابو اسحاق وعلي خليل وص ان ما
المكوع والجرح ونحوها نجس **ثم قلنا** وما كره اكله كره بوله كالارنب ومثلها الضب والقنفذ كما سلف في
في باب الاطعمة والاشربة ان شاء الله تعالى ثم انا لما فرغنا من تعداد النجاسات ذكرنا حكم المتنجس بها وكيفية تطهيره

بلغ

فصل والمتنجس وهو الذي عنده طاهر قطرا عليها نجاسة فهي اما ممتنع الغسل كالمايعات من سليط ودهن وسمن ونحوها فرجس حكمه حكم عين النجس في تحريم الاستعمال به وبيعه كما سياتي لكن يراق

فاما المايع الذي يجد فيه النجاسة كمن طرف النجاسة فان وقعت فيه ما يجاورها وجامد القيت النجاسة وما حولها والباقي طاهر والاصل فيه خبر الفارة وقد احتجت به الحنفية على ان المجاور الثاني طاهر **قلنا** ان المجاور الاول هو

الذي اتصل بها والمجاور الثاني هو الذي امر الرسول صلعم بالقاية ثم ان الذي يلتقي بمجاور ان كثيره لان حد المجاور كحد السيف بل دونه **نعم** كلامنا في المايع الذي يجد فيه هل انه متعذر الغسل ففي الشرح عن م بالله

وابي مض ان غسله ممكن ان يترك في اناء ويصب بالماء ثم يسكن ويثقب سفله حتى ينزل الماء واعلاه فيمرح السمن ثم كذلك ثانية وثالثة فيطهر وهكذا قال م في شي هذا حكم متعذر الغسل **واما ممكنه** اي يمكن الغسل من غير مشقة كالثياب ونحوها فيطهر بغسله للحنفية وهي التي لا يرى لها عين بالغسل بالماء لا بغيره وان عم عملها كالخل

وماء الورد خلافا ح ولا بد من غسله ثلاثا يتخللها العصر في الثياب والدلك في غيرها ولو كان المتنجس صقيلا كالقيد والسيف والمراة وفي الطرفين خلاف اما اعتبار الثلاث فهو مذهب م وتخريجه وحجته خبر الاستيقاظ وعند ش مرة وعند ط قال في شرح الابانة ومعه الناصر وزيد ان لا اعتبار بغلبة الظن ولم يجد

خبر فلو غسل اثنتين وظن الطهارة كفتا عند ط لا م بخلاف ما لو ظن النجاسة او لم يحصل له ظن الطهارة وجبت الثالثة فلو غسل الثالثة وظن ان النجاسة باقية وجبت الرابعة عند ط وفي الجواهر عن م وع انه لا حكم للظن بعد الثالثة فاما لو ظن الطهارة او لم يحصل له ظن باي الامرين لم تجب الرابعة اتفاقا فاسهم **نعم** فلو اسهم شي من الغسلات قال في الانتصار ان اسهم في الاولى وجب غسله وان كان من الثانية وجب عند م لا

عند ط وقيل يكون عند العبد الغسل بعد ما بقي على قول من اعتبر العدد **واما الخلاف** في الطرف الثاني وهو الصقيل فعندم وهو الاصح للمذهب عندي ان حكمه حكم غيره في وجوب الغسل وعند الحنفية انه يطهر بالمسح حيث طاهر ان لم يبق للنجاسة عين وسواء رطبة او يابسة جافة ونا بعهم ط وخرجه للقسم ويحكى من اصل ضعيف وفي متابعته اياهم في ذلك نظر لان كلامهم مبني على ان الحت مطهر وانه يعفى عن قدر الدرهم وط كما لهم في هذين الاصلين قالوا قد عفي عن حجر وشي من النجس بعد الغسل بالماء وكذلك ههنا لان الاجزاء الكيفية تزول عن الصقيل

بالمسح ونحو عن الحنفية **قلنا** ان الشرع انما ورد بالطهارة بالماء فمن ادعى خلافه فعليه الدليل ثم قلنا **والمرئية** عطف على قولنا الحقيقية فان تطهير النجاسة المرئية بالماء ايضا **حتى تزول** عينها ولا خلاف في انه اذا زالت العين واجزء لكن مذهبنا بالماء وعند م بالله وح بالغرك وعند ح وغيره الماء من الجامد كما تقدم ولا يكفي زوال العين بل لا بد

من زوالها **واستحب** من الغسلات **بعدها** اي بعد زوال العين ذكره ع ولا بد من غسلتين بعد زوال العين **او بعد استعمال الحاد المعتاد** اذا لم تزل العين وبقي لها اثر فانه يجب ابتداء العدد بالحواد المعتادة كالريح والصابون

ونحوهما قال ط لا التوابع الحواص وخرجه ص بالله للقسم ونص عليه م في الزيادات ورواه في الزوايد للسمسيه وط ولا يجب استصحابها في السفر ولا استعمالها اذا بقي من العين قدر ما يعفى عنه كدون القطرة من الدم ولو نقص من كبير فثل ومن وجب استعمال الحاد لم يوجه الا في اثار النجس كالدم لا لون النجس الثوب مثلا بدهن متنجس

وبقي له اثر فلا يجب استعمال الحاد له اتفاقا فاذا استعمل الحاد فلا بد من غسلتين بعده ان زالت العين ام لم تزل ان قول من اعتبر العدد قال بعضهم وط في المرئية بعدد العدد ورواه في التقرير عن ط وع قال لان الماء يحتمل بزوال العين ويحصل الثاني سعة سقا من العين **نعم** وذكر الاخوان في التذكرة والبحر ومن وجوه

انه لا يجب استعمال الحاد دراسا لنا قوله صلعم واله في المني امطه عنك باذخر **حجتهم** قوله عليلم في دم الحيض حته ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ثم لا يبقى كاثره قال في الانتصار ويستحب تغيير لون ما بقي بعد الغسل لان في الحديث

ان الطبع

13

النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يلطخ ما يبقى من حيض عائشة بالحنا ثم ذكرنا كيفية تطهير ما لا يمكن تطهيره مع حرج ومشقة بقوله
فأما سائره أي سائر الغسل وهو أنواع فالبهائم ونحوها من الطيور وغيرها والأطفال من الآدميين الذين لم
يبلغوا التحرز من القذارات إذا باشرتها نجاسة فإنها تطهر بالجفاف سواء كانت النجاسة مغلظة أم مخففة من
دم أو غيره كما في المولودات وهو إجماع في المولودات لأجل الحرج والمشقة في غسلها ما لم يبق عين فإنها
لا تطهر ما دامت موجودة ولو يبست والأفواه من الهر وغيرها فإنها تطهر عندنا بالريق والأصل فيه ما روي أن
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أصغى للهر الإناء حتى شربت ثم توضأ ثم قال إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات
مع كونها تأكل من النجاسات كدم ما تناوله وقد اختلف العلماء في تأويل هذا الخبر فعندنا أنه يدل على أن فمها تطهر
بالريق لأنه يحصل منها ما يحصل من غيرها وقسنا عليها سائر الأفواه قال الحسيني لا يقاس عليها إلا ما يشاركها في
تعذر غسل فمه وتعذر صون الآنية عنه كالصغير والهرات والدجاج ولا يدخل الكبير لإمكان التطهير فيدخل له
الحمير لإمكان صون الآنية عنها وقال ش في أحد قوليه هذا الخبر يدل على أن فم الهر لا ينجس بمباشرة النجس
إذ لو نجس ما أصغى لها وقال الأكثر بل ينجس كما قلنا لكن من زعم أن الماء القليل لا ينجس إلا ما غير أحد أوصافه
حمل هذا الخبر عليه ومن قال بخلاف ذلك اختلفوا بما يطهر فقال ش في قول بأن تشرب الماء الطاهر واعترضه
م بأنها في شربها تتناول الماء بطرف لسانها وبدلته إلى حلقها ولم يبل جميع على فمها وقد باشرتها النجاسة وقال
ص بالله تطهر بزوال عين النجاسة من دم وغيره وهكذا في المغرب عن القسم وقال بعضهم بالمدة واختلف في
تقديرها قال م ليلة وقال أبو مضر وعلي خليل يوم وقال الإمام المهدي أحمد بن الحسين ورواية عن القسم ساعة
نعم وهذه التقديرات تقريب لا تحقيق ولا تأثير للمدة في التحقيق وإنما هي طريق إلى حصول الريق فلو علم جريه
في الفم في وقت يسير كفى لكنه لم يحصل ظن مقارب للعلم في دون المدة ولا حاجة إلى أكثر إذ من البعيد أن يمضي
عليها ليلة لا يبل جميعها من ريقها ملال ثم ذكرنا النوع الثالث من السائل غسله بقولنا والأجواف مما يؤكل لحمه
إذا خالطتها نجاسة كالجلالة فإنها تطهر بالاستحالة التامة وهي تغير الطعم الريح واللون والطعم إلى غير ما كانت عليه
والأبدان إذا وقعت فيها نجاسة طهرت بأحد ثلاثة أشياء بالنضوب حتى لم يبق جرم ولا عين فإذا نضبت كذلك طهرت حكما
على ظاهر كلام اللمع وذكره الفقيه ح ف فيتيمم من ترابها ويصلى عليها وقيل إنما طهرت قياسا فلا يصح التيمم من ترابها
والصلاة عليه لأنه مجاور بان قال علي خليل والعبسه وإنما حكم بطهارة ما نبع منها بعد الجفاف لأنه مجاور بالث
والله أعلم ويطهر الآبار بنزح الكثير وسيأتي الخلاف في حده في باب المياه حتى تزول بغيره إن كان التغيير
حاصلا فيه وإن لم يكن التغيير حاصلا فيه فطاهر كما هو حكم الماء الكثير إذا لم يتغير بالنجاسة إذ لا فرق بين أن يكون
في البئر أو غيرها في الأصح من مذهبنا وهو قول الهادي والناصر وش لعموم الأدلة وقال زيد بن علي وح أنه ينجس
جميعه إن كان النجس مائعا أو جامدا تفسخ أو رسب لثقله كالآدمي وإن لم يكن النجس كذلك نزح بقدره
فللفأرة والعصفور ما لم يبلغ حد الحمامة عشرون أو ثلاثون دلوا قال أبو جعفر الدلو عشرة أرطال وروى في الكافي
عن محمد بن مسعود وقال في مجمع البحرين وفي الحنفية بالوسط قال بعض المتأخرين كل بئر بدلوها والحمامة
ونحوها ما لم يبلغ حد الجدي أربعون خمسون ستون دلوا وأفضل على قدر صغر النجاسة وكبرها وهذا النزح إنما
يكون بعد إخراج النجاسة ولا حكم لما قبل الإخراج قاله في الكافي وفيه أيضا عن محمد بن الحسن الفأرتان
كالفأرة والثلاث كالدجاجة ولو نزح من بئر فيها فأرة إلى بئر فيها فأرتان صار فيها ثلاث فإذا بلغ الحد الذي
فما عدا نزحت جميعا إذا لم يغلبها الماء النازح فإن غلبه لم يجب الاستيعاب وإنما ينزح قدر ما كان فيها حين وقوع
النجاسة والأصل فيه حديث الحبشي الواقع في زمزم ويلحق بالبئر ما كان مثلها في الضيق ومنظور هذا المذهب
الحنفية وأما مذهبنا فما تقدم من أن الماء الكثير لا ينجس منها حيث لم يتغير بالنجاسة سواء كان في بئر أم غيرها وهم

فرقوا قبل ومذهب م محتمل للقولين والاصح عنه مثل مذهبنا وقوله في الافادة اذا وقعت فارة في بير وماتت
القيت ونزح ماوها الى ان يغلب الما النازح محمول على انه مالم يعلم كثرته اذ لو علمت وكان مذهبه مذهبهم
لقال عشرون دلوا احتجوا بما روي ان عليا عليه السلام امر ان ينزح من بير وقعت فيها فارة قلنا هذا محتمل
وليس بصريح في محل النزاع ثم ذكرنا حكم العليل بقولنا والعليل من الما في البير اذا وقعت فيه النجاسة ينزح الى
القرار من البير بالدلا قال ابو مضر ثم بالقصاع حتى يبلغ القرار وقال م يكفي الدلا من اعلا البير ويعفى الباقي فان
كان قد تغير وجب تكرار النزح بالدلا ثم بالقصاع حتى يزول التغير ثم ذكرنا حكم الملتبس بقولنا والملتبس
من ما البير العليل هو ام كثير اذا وقعت فيه النجاسة ينزح اليه اي الى القرار كما مر في العليل او الى ان يغلبه الما النازح
والمراد بالغلبة ان يكون هناك عين نابعة لان الحبشي لما وقع في زمزم فامر ابن عباس وابن الزبير بنزحها حتى رايت
عين تنبع من قبل الحجر الاسود فقالا حسبكم وذلك لان خلاف هذا اختلف بحسب اختلاف النازح وضعفه واسرا
عه وبطوه فالمعتبر من الغلبة ما ذكرنا فلا بد من بلوغ القرار او الغلبة مع زوال التغير فيهما اي في العليل والملتبس
كما في الكثير ويطهر الجوانب الداخلة من البير بعد النزح المذكور وما صادف الما من الارشية وكذلك الدلا
تطهر حكما وظاهر كلامهم انها تطهر ولو نزحت البير الى قراره ولم يغلب الما النازح والتحقيق ان جوانب البير
التي لا يمكن غسلها تطهر بالنزح مطلقا واما الرشا والدلا فان صادفت ما بعد طاهر طهرت والا وجب غسلها كما
يجب غسل راس البير ما خرج منه والنازح اذا اصابه شي من ذلك وعن م بالله وع الحقيني ان الدلا تطهر حكما
كذا اخل البير سوا اصابت ما طاهرا ام لا ثم قلنا والارض الرخوة كالبير اي يطهر بالجفاف ان كانت النجاسة عين
النجاسة قد خل تحت ذلك احكام منها انه لو صب ما على ارض صلبة متنجسة وحولها ارض رخوة صب الما
طهرت قال ابو مضر بالنضوب طهرت حكما ومنها اذا استنشف الارض ملكي فقال الفقيه ح وبعضه تطهر بالجفاف
وقال في الشرح انما تطهر بالغسل عندنا وش وقال ح وصاحباه تصلي عليها ولا يتيمم منها وفي بعض الروايات
عنهم ويتيمم منها ومنها ان تراب السطح اذا كان عليه نجاسة فوقع عليه ما طاهر طهر كالارض الرخوة وكما
حكم القاطر فقد ذكر الفقيه ان النجاسة اذا لم تكن متخللة لجميعه فالقاطر طاهر وان كانت متخللة لجميعه فاول قطرة نجس
وما بعدها طاهر واما قلنا والارض الرخوة لان الصلبة لا تطهر بالجفاف بل اذا باشرت نجسا او سبحت عليها فلا بد من صب الما
وهل يحتاج الى الدلك ام لا قيل لا يحتاج بل بمرور الما كاف لما روي عن الرسول صلى الله عليه لما بال اعرابي في المسجد
وانتهره قال لا تقطعوا عليه درته وكفيكم ان تصبوا عليه ذنوبا من الما ولم يامر بذلك وقال بعضهم لا بد من الدلك
وادعى ان الخبر ورد في الارض الرخوة واعلم ان الارض الرخوة انما تطهر بالجفاف حيث باشرها ما تنجس لا لو باشرتها
عين النجاسة كالبول فيها ولا ما فيها فانها تنجس حتى يصب عليها ما طاهر ثم انا ذكرنا نوعا اخر مما يطهر به النجس المتنجس
في قولنا **وصل** ويطهر النجس كالخمر والمتنجس به كجرة الخمر والمعرفة الناشفة فيه حال الاستحالة فانها تطهر
بالاستحالة التامة كما تقدم الى ما حكم بطهارته كالخمر استحالت خلا والخل يحكم بطهارته ان صار خلا من دون
معالجة وسياتي الخلاف فيه في باب الاطعمة انشا الله تعالى فطهرت الجرة بالاستحالة والخمر والمعرفة للضرورة ذكره ابو مضر
وكان القياس ان يكون اعلاها نجسا لان الخمر يغلي ويرتفع ثم ينقص بعد ذلك وقيل بل الابخرة احالت اجزا الخمر التي
لا تجاوز اعلا الدن بالنقب في سفل الدن او نزع وفيه نظر لانه خلاف عادة المسلمين ولان الخل بحا وجه
تتصل به من اعلا الدن فكان يجب ان ينجس قيل هذا الخرجه فاما مذهبه فانها لا تطهر بالاستحالة واما المعرفة
فتطهر للضرورة ايضا ولو امكن اخراجها على ظاهر كلام اللمع وذكر المؤيد ويجيء وعن ص ش انها تطهر بذلك اذا كانت
مسلنه **لحم** تطهر بالاستحالة الدم يصير لبنا والنطفة المدرة حيوانا وكذا اماحت على العذرة وهذا يجمع

عليها

١٧

عليها وقريب منها الجرصاد فن خلاف نعتبها لكن نظ روي عن المتقدمين من اهل المذهب انه يجب ان تترك في
المعير ما يمنع من مصيره حمرا واما العذرة والروث والميتة ونحوها اذا صارت رمادا او ملحا او ترابا
فالمذهب ان ذلك استحالة توجب الطهارة قال في شرح الابانة وهكذا قول الناصر وزيد بن علي وم وح ومحمد
وقال ك وش وف لا توجب الطهارة ورواه ابو مض عن م وللاصحاب ش وجهان وقال ك وش في دخان النجاسة
نجس **نعم** وقال ابو مض اذا احميت الحديدة المتنجسة بالنار طهرت وهكذا الاواني قال في الانتصار
في اللبن المتنجس اذا طبخ وجهان المختار انه يكون طاهرا بالطبخ وهكذا التنور اذا اوقد عليها طهرت اذ لا
تصلح للخبز حتى يستحيل التراب ومثله ذكر في الياقوتة قال ويحتمل ان تغسل التنور **مسألة** لا يطهر غير
الماكول بالذكاة عندنا وش وقال ح وك يطهر غير الادمي والخنزير ولا بالدباغ عند اهل البيت وابن حنبل
وروايه عن ك لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وقوله صلى الله عليه وسلم لا ينتفع من الميتة باهاب
ولا عصب وقال ح يطهر بالدباغ ما عدا الانسان والخنزير وقال ش ما نجس بالموت طهر بالدباغ وقال الاوزاعي
يطهر الماكول حجتهم قوله صلى الله عليه وسلم ايما مسك دبغ فقد طهر وروي ايما اهاب وفي الكافي
عن زيد بن علي يطهر جلد الميتة بالدباغ واحلف من شي اذا طبخ اللحم بالماء النجس فقيل يطهر بالغسل مع العصر
وقيل لا يطهر الا ان يغلي في ماء طاهر **ثم** قلنا والمياه القليلة المتنجسة تطهر باحد امور ثلثة باجتماعها
حتى كثرة وزال تغيرها ان كان قد تغيرت والاجتماع الكثير كالقليل ذكر ذلك م بالله وفي الزوايد
والسامية **قلت** وهذا انما يستقيم على قول من حد الكثير بالقلتين وهم م بالله وش ومن نحا نحو
اصلهم واما من حد الكثير بانه الذي يغلب في الظن ان النجاسة لا تستعمل باستعماله فان كثرتها حسن
ط لا تصيرها طاهرة لان الظن لاستعمال النجاسة باستعمالها باق وان جمعت ولهذا قال ابو ط لا تطهر قال
لان من الغدير ان سمع بحتى الى كثير فيعود طاهرا فيل ومثل هذا يلزمه في القليل وهو اذا انضم ثم دون
فان قال للاجتماع تاثير متفق في الافتراق **قلنا** فيل مثل ذلك هنا **قلت** وهذا انما يلزم
لو لم يكن مذهبه في الكثير ما ذكرنا فاما مع حد الكثير عنده بما ذكراه فلا يلزمه لانا نقول ان بين
الموضعين فرقا وهو ان ضم الكثير الى النجس لم تزل به علة التنجيس وهي غلبة الظن ان النجاسة تستعمله
بخلاف اجتماع قليل الدم الى قليله فان علة الطهارة زالت باجتماع وهي كونه غير سائل فيحكم العليل
من الدم طاهرا فاذا اجتمع صار سائلا فحصلت علة التنجيس مع الاجتماع لا مع الافتراق والماء المتنجس اذا
اجتمع لم تزل علة نجسه فافترقا **نعم** والكثرة لا تزيل حكم النجاسة لبقاء العلة كما ان المياه المستعملة
لو اجتمعت حتى كثرت لم يزل حكمها لبقاء العلة ذكره ص وفي الزوايد عن ابي الفضل الناصر وعن المرشد
واحد وجهي اصش انه يطهر به لان الكثرة اذا اجتمعت حكم النجس سقط حكم المحدث **ثم** ذكرنا الثاني ما
تطهر به المياه المتنجسة في قولنا قيل وتطهر المياه المتنجسة ايضا بالمكاثرة وهي ورود اربعة اضعافها
اي ورود اربعة اضعاف المياه المتنجسة عليها وتصورها ع ل خليل في الارطال والانية اما الارطال فقال
لو وقعت قطرة بول في رطل ماء صار نجسا ولو ورد رطلين عليه صار نجسا ولو ورد ستة على الثلثة صار طاهرا
واما الانية فقال اذا وقعت قطرة من البول في انية ماء فهذا نجس وراول نجس بالاتفاق فان وقعت قطرة
من هذا الا انا اخر فهو نجس وان طاهر عند ط كالغسالة الثانية ونجس على قول م وع لانهما يقولان بنجاسة
الثانية فان وقعت قطرة منه الى ثالث فهو نجس وثالث طاهر بالاتفاق على زعمه هذا معنى كلام علي خليل

الاهاب هو الجلد من حرمح

واختلفوا ايضا هل لابد من اعتبار المعين اه والمعتبر الكثرة والظاهر من كلامه ان الكثرة تكفي من
دون اعتبار المثلين وعلى ع لابد من اعتبار المضاعفة فيكون مثليه و احتج بحديث الاعرابي لان
الذنوب اربعة ارطال و اكثر ما يكون البول رطلان **قلت** ولقائل ان يقول انه يلزم من هذا الاحتجاج
ان يكون الرطل الذي وقع عليه البول قد طهر بوقوع الرطلين عليه و لا يحتاج الى الستة في الصورة الذي
تقدم لعلي خليل لانا اذا قدرنا البول في حديث الاعرابي رطلين وطهر بورود اربعة عليه فاولى واحرى
ان يطهر رطل من الما الذي فيه قطرة بول بوقوع رطلين عليه من الما وقد ذكر في الصورة انه يحتاج على
اصله من حيث قال يعتبر بورود الرطلين عليه مجاورا ثانيا وهو نجس عنده وهذه حجة بعض بانه
طاهر طاهر في ذلك والله الموفق فان قال ان الخبر ورد في غسل الارض واكتفى فيها بصبه واحده
كيف والذنوب مثل غسله وهو صب على النجاسة فقسنا عليه الغسلتين الاخرتين والمكاثرة شبها بالغسلة
ضعه ما اعتبرناه **قلت** ان سلمنا ذلك فهو قياس مغلظ على مخفف وذلك غير صحيح كما هو مقرر في موا
تنبيه واذا طهرت المياه المتنجسة بورود الاربعة اضعافها عليها طهرت بورودها على الاربعة اضعا
فها وقد اشرنا الى ذلك بقولنا او ورودها اي ورود المياه المتنجسة عليها اي على الاربعة اضعافها من
الطاهر والظاهر انه لا خلاف بين من قال بهذه المسئلة في صحة هذا القياس **قلت** الا انهم قد اختلفوا
في كيفية ايراد الطاهر عليها فقيل فهو لا يطهر انه يكفي ايراده دفعة واحدة وقيل لابد من ايراد الطاهر
دفعات قياسا على الغسل والقائل بهذا القول يحتمل ان يخالف في صحة القياس اعني قياس ايراد المتنجسة
على الطاهر لانه لا يحتمل ايراد المتنجسة على الطاهر الشبيه بالغسلة سواء اوردناها على الطاهر دفعة ام
دفعات فيعتبر الما المتفق حسن في الصورتين معا اي ورود المتنجس على الطاهر او الطاهر عليه مجاورا
ثالثا لان الذي تنجس بعين النجاسة مجاور اول وملاقيه مجاور ثاني والملاقي الاخر ثالث حسن وانما
يعتبر بذلك ثالثا ان لم يعتبر اذا كان قد تغير بالنجاسة والا تنزل العين بورود المتلبس ما اول اي
فحكمه حكم المجاور الاول معنى به ما لاقاه ونعتبر بوروده مسليه عليه مجاورا ثانيا ان نزل به التغير
وهذا احتمالين لعلي خليل في الما القليل الذي ترد عليه نجاسة تغيره اعني انه مجاور اول لحكمه مادام
الاحتمال الثاني ان المتغير حكمه حكم عين النجاسة فان ازيل تغيره مجاورا اول وعلى هذا الا
حتمال لو ورد على ما نجاسة غيرته فورد عليها اربعة فازال تغيرها حكمنا بان الاربعة مجاور
اول فيعتبر بورود اثنى عشر عليها مجاورا ثانيا وتطهر الثمانية عشر بورود ستة وثلاثين عليها
وعلى الاحتمال الاول تطهر الثمانية عشر **تنبيه** واذا قد عرفت كلامي في هذه المسئلة فمنها سؤالات
السؤال الاول من اين خرجها ابو مضر وعلي خليل **فالجواب** انهما خرجاها لابي ط
من اصلين ولاي ع وم من اصل واحد اما اصله ط فاحدهما قوله ان الظن كاف في تطهير النجاسة التي لا ترى
عينها فهو بعد ان الما لا ينجس بوروده على النجاسة اذ لو نجس لم يطهر المحل كما لو كانت عينها مرئية فانها لا
تطهر مهما بقي له اثر بها شرط الما فقال علي خليل ولا يقال هذا مخالف للاجماع من حيث ان ش يقول لا ينجس
الما بوروده على النجاسة سوى كانت عينها مرئية او خفية وح يقول لا ينجس في الوجهين لان هذا اخذ
من كل قول بطرف قال ولا يقال ان ط قد قال يبدي في المستنجي بغسل الفرج الاعلى لانه اذا بدا بالاسفل لم
يامن ان ينجس من اخرى بالما المنفصل من الاعلى مع ان نجاسته لا ترى انه انما منع من ذلك من حيث ان ما
سقط به الوضو يكون مستعملا وان لم يقصد به القربة فلا يطهر به الاسفل حسل وهذا سهو من علي خليل لان

قد غسل الرجل قبل ذلك ولان الرجلين كالعضو الواحد فلا يعتبر
قد علل بالنجاسه لا بالاستعمال ولانه قد غسل
ما احدهما مستعمله في حق الاخر **قلت** وهذا صحيح لا محوج له ثم انه يلزمه ان يكون المجاور الاول
طاهرا ايضا لان الما لا ينجس بملاقاته النجاسه الحكميه على هذا الكلام وط يقول بنجاسه الاول فظهر ضعف هذا
التخريج كما ترى **الاصل الثاني** من اصلي ط ان الحنفيه لما قالوا بين الميته طاهر لان البله جاوره يحنه
وبين الميته قال ط ان صح ما قالوه فاللبن طاهر يحصل من هذا انه يقول ان الطاهر لا ينجس بما لاقاه ما يحس
معنى النجاسه **قلت** وفي هذا التخريج ايضا نظر لاحتمال ان تكون تلك البله اجزا كثيره لها من الثقاله ما
يمنع من تحلل المايع اجزاءها كما في كثير من البلل الصقيله فاذا كان بين اللبن وبين النجاسه اجزا كثيره
لا يحللها النجاسه تنزلت منزله الانا الطاهر الموضوع على النجاسه فكما ان ذلك لا يعني هذا الحكم الذي
خرجه على خليل كذلك لا يعنيه ظاهر كلام ط في البله والله اعلم **واما** اصلاح دم حمو اعتباد هما
الغسلات الثلاث فجعله الما يعني بملاقاته عين النجاسه وبملاقاة ما لاقاها وحكما بطهاره الثالث
وفي هذا الاصل نظر من وجهين ايضا **احدهما** ان الغسلات الثلاث وارده بخلاف القياس لان
القياس ان لا يطهر المحل كما قاله م في الزيادات لان كل غسله يحصل بما بقي من الغسله الاولى لكن فهم النوع
على الثالث بسمع **الثاني** ان نصوص الايمه تقضي بان الما القليل ينجس بملاقاة النجاسه من غير تفصيل
السؤال الثاني هل كلام على خليل في الانيه والارطال تحقيق ام تمثيل للاباب **الجواب** ان الظاهر
من كلامه انه تحقيق وقد اشار اليه وقال في الاسرار انه تمثيل لا تحقيق لان الثمانيه الارطال الوارده على الرطل
الميحس قليله وروى هذا عن الشيخ عطيه والصحيح ما ذكرنا لان في كلامه ما يدل على انه لا فرق في ذلك
بين الانيه والاباز ولان الما اذا كان كثيرا ولم يتغير بالنجاسه فهو طاهر فيهما اي في الاباز والانيه
وان كان قليلا لم يختلف حكمه بالحكم فما هو فيه من انيه اواني فلا يحكم بانه يطهر بالمكاثره في الاباز وفي
الانيه اذ لا فرق قال بعض المتاخرين لا يختلف حكمه في الاباز والانيه لان الاباز لا يمكن غسلها فيطهر فيها
بالمكاثره والانيه يمكنه الغسل فلا يطهر فيها بالمكاثره فيحتمل ان ذكره تمثيل لا تحقيق **قلت** وهنا قريب
لو روي في كلام على خليل ما يدل على عدم الفرق عنه **السؤال الثالث** على ما خرجه من كلام ع وهو ان
نقول لو ورد على رطل متنجس رطلان الحكم ع بطهارته خالف اصله في الغسله الثانيه فهي عنده نجسه والرطل
طلان منزلتها وان حكم بنجاسته لزمه لو ورد عليه ثمانيه ارطال دفعه واحده ان تكون نجسه ايضا
لان الغسله الثانيه عنده نجسه ولو كان ما وردها اكثر على ما الاول اضعافا كثيره ما لم يبلغ حد الكثير
المحتمله للنجاسه عند الجميع وهذه الثمانيه اذا وردت على الرطل دفعه واحده بمنزله الغسله الثانيه التي
زاد ماؤها على الاول اضعافا ولم يبلغ حد الكثير المحتمله فانت بين امرين اما قلت لحكم بنجاسته الثمانيه
ما لم تردد فهات كما قررناه وليس في كلامك ما يدل على ذلك واما فرقت بينهما وبين الغسله
الثانيه في غير الما وان حكمت بطهاره الثانيه في الماوجين خالفت اصلك **والجواب** والله الهادي ان لعلي
خليل ان يقول ان ع يفرق بين المكاثره بالثمانيه وبين الغسله الثانيه في غير الما فان المقصود من الغسلات تقليل
النجاسه من حيث انه يذهب مع كل غسله جزء منها بدا خل اجزا الما فيذهب معها واما يحصل بان يداخل الما المحل
الذي فيه النجاسه على حد مداخله النجاسه ومن ثم اعتبرنا مع الما العصر في الثياب والدلك في الاجساد ليحصل
التداخل بين الما والنجاسه فيستقل معه منها ما تداخله واذا كان الامر كذلك لم يكف في الغسله الثانيه كثره
ما بها على الاولى اضعافا بل لا بد ان يكون ما بها صعبا ما بقي من الما الاول من مداخلته لمحل النجاسه ومحل النجاسه لا
يداخله من مائها ولو كثر الا شي قليل فلم يكن لكثرته لا نفعها في الاغلب ولا يسقي مداخلة الا القليل فان قل

يلزم من ذلك الا اشتراط التضعيف لانه لا يبقى في المحل منه الا القليل قلنا لم نشرطه لاجل ان النجاسة لا تقل بدونه
بل لاجل خبر الاعرابي **نعم** فاذا صح ان المقصود من الغسلات تقليل النجاسة فليس المقصود بالمكاثرة تقليلها
لانها باقيه بل تفريق اجزايها على وجه لا تحتمل بكل جزء مع ما هو فيه من الماء الطاهر بل يصير بمنزلة الجزء المعفو عنه
والتفريق يحصل بايراد الماء دفعة واحدة كما يحصل بالدفعات فلا وجه لاعتبارها اعني الدفعات فصح ما قيل
في دفعه والله اعلم الموفق **السوال** الرابع لو اختلط المجاور الاول بالمجاور الثاني هل يكون له حكم الاول
او حكم الثاني **الجواب** انه يعتبر الغلبة فايهما كان غالبا تبعه حكم الاقل فان استويا غلب الحظر كما سيا[تي]
في نظاير ذلك ان شا الله تعالى فيعطى الثاني حكم الاول حيث يستويان **نعم** هذه المسئلة كما ترى في الضعف
وفي الاصول التي خرجت منها ما قدمنا من الاشكالات وقد قال الفقيه مهما تقي الماقليلك فهي غير معولها
والله اعلم **ثم ذكرنا** الوجه الثالث مما تطهر به المياه في قولنا وعرضها حال المجاورة اي بحكم تطهيرها بالما
الجاري الذي وقعت فيه النجاسة حال جريه وان قل بالجريان لان الجري يلحقه بالكثير فلا ينجسه الا ما غير بعض صفا[ته]
ذكره المؤيد بالله عليه السلام وقال ابو طالب احد قولي ابي العباس انه ينجسه بعضها فوق بعض لم ينجس لانه جار قال ولو
استر جماعة للمستحاض على ما جاري ... مهما لم يتغير الما وقد اشار الى هذا الحكم اعني حكم الجري
في شرح القاضي زيد وفي اللمع ايضا وقول م في بهر قليل ضعيف الجري سدت جا ... نجاسة حتى علم جريه
عليها وبجاورها جميع اجزايه لها فانه ينجس حتى يكثر في موضع يصير كثيرا او تزول بطول الجري عن برا ... وفيها
عندي فان الجري لمجاورة النجاسة منع من احتلاط النجاسة به الا ما بعي بحمل جريه جاريا بجرى الكثير كما
ذكره م بالله عليهما السلام والزوايد ثم قلنا **وفي الراكد الفايض** وهو نحو غدير في شط نهر فيه ما قليل
وهو يفيض فوقعت فيه نجاسة لم تغيره ففيه **وجهان** احدهما انه ينجس لقلته وعدم جريه كالركية والثاني
انه طاهر لا للجاورات لان الفيض كالجري وهذان الوجهان لعلي خليل فقال الصحيح انه ينجس لان النجاسة
باقيه ودليله لو كان لها لون وقيل ان وقعت فيه حال الفيض فطاهر وان وقعت قبله ثم فاض ينجس

باب المياه فصل فيما ينجس منها

اي من المياه اربعة انواع الاول **مجاور النجاسة** والمجاور
هما الاول وهو الذي يتصل بالنجاسة والثاني الذي يتصل به اعني بالمجاور الاول وهو الذي يتصل بالنجاسة والمجاور
فاما نجاسة الاول فمتفق عليها واما الثاني ففيه الخلاف المتقدم بين ط وع واختلف في تحديد المجاور الاول
فقيل جوهر وهذا ضعيف عندي لان الجوهر لا يدرك به فيلزم طهارة ما لاصق النجاسة لانه اذا انفصل عنها
بقي منه جوهر وان لم يدركه والظاهر الاجماع على خلاف ذلك وقيل قدر جسم وهو ثمانية جواهر مطبقة
وهذا ايضا احالة على مجهول والصحيح ما اشار اليه ابو مضر والسيد علي خليل في اللمع من ان كلا مولو لا
طنه فما غلب على الظن انه المتصل بالنجاسة فهو المجاور الاول ثم بينا النوع الثاني بقولنا **وما غيرته**
النجاسة بان ازالت احد اوصافه كما سياتي فان هذين النوعين من المياه نجسان **مطلقا** سوا كان الما
قليلا ام كثيرا وسياتي تحديد القليل فاما المتغير بها فمجمع على نجاسته مطلقا واما المجاور ان ففيهما
خلاف فالمذهب انهما كذلك سوا كانا متصلين بقليل ام كثير لخبر الفارة وخبر الاستنقاض وقيل بل حكم
مطهارتها اذا اتصلا بكثير وهذا القول حكاه الامير الحسين عن الاحكام وعن القسم قال في الروضة
وصححه القاضي زيد والقاضي جعفر وهو قول م بالله والناصرية وف واحد قولي ش لانه صلى الله عليه
كان يتوضأ من بير بضاعة فقيل له انه يلقى فيها الجيف فقال ان الما لا ينجسه شي فلو وقعت نجاسة في ما فاسمع
قليلا صح عندهم والحسيني طاهر عند م بالله اذا لم يلت ذكره في المهذب وان كان كثيرا فجس

عندهم

عندهم لانه من المجاورين طاهر عند الحسيني لانه يحتمل انه من الثالث والاصل الطهارة واما من
قال بطهارة المجاورين في الكبير فلا اشكال ثم ذكرنا السؤال بقولنا **او وقعت فيه** وهذا
عطف على قولنا وما غيرته اي المتغير من المياه بمجاورة النجاسة وما غيرته او وقعت
منه في حال كونه **قليلا** فانه ينجس بوقوعها في جملته ولم تتلاش كل اجزائه وسواء غيرها
ام لم يغيرها بخلاف الكبير فانه طاهر مهما لم يغير لها وهذا مذهبنا في القليل وذلك
وداود والحسن انه طاهر لقوله صلى الله عليه خلق الما طهورا الخبر وهو مروي عن
القسم واختاره الامام يحيى ثم بحثنا حقيقة القليل في قولنا **و**الما القليل **هو ما**
ظن المستعمل للما **استعمالها** اي استعمال النجاسة الواقعة فيه **باستعماله** اي استعمال الما
وهذا الحد ذكره اصحابنا وفيه نظر من حيث انه تكون قليلا ولا يظن استعمالها
باستعماله نحو ان يكون الما في نهر مستطيل غير جار فتقع النجاسة في طرفه فيتوضى في الطرف
الثاني فانه يغلب في الظن ان النجاسة لا تستعمل باستعماله وهو قليل فيخرج من المحدود
ما هو منه وهذا انتقاض طرد الحد وذلك لانه يلزم منه دخول الكثير في حد القليل
من حيث انه لو وقع نجاسة في جانب من الكبير واستعمل من الما موضع النجاسة فانه يغلب
على الظن ان النجاسة مستعملة باستعماله مع كونه كبيرا فدخل في الحد ودخل ما ليس منه
وهذا انتقاض عكس الحد فالاولى ان يزاد في الحد فيقال ما هو ظن استعمالها باستعماله
تحقيقا او تقديرا لاجل قلته ولا يقال هذا احالة لمجهول على مجهول ولا شك في تحديد
القليل فكيف قلت لاجل قلته وهذا استلزم ان نعلم قلته قبل التحديد واذا علمت استغنى
عن الحد لانا نقول القلة نوعان شرعية وحسية والشرعية التي يكن في تحديدها والحسية
معلومة لكل ذي حس سليم فان الانسان يفرق برويته بين الاقل والاكثر فكانا قلنا القليل
الشرعي هو ما ظن استعمال النجاسة باستعماله لاجل القلة التي يشاهدها ويقدرها
وتحديد الشرعي بالحسي جائز لا خلاف فيه بين طبقات صناع الحد وذو الملل لا يعتد
بخلافه ممن لم يعتن به في علم صناعات الحدود فسلم هذا الحد بهذه الزيادة من الاعتراض
الذي قدمناه من حيث ان في النهر الذي صورنا يظن استعمالها باستعماله تقديرا وهو لو كان مجتمعا
ولم يكن ممتدا فاما الظن انها لا تستعمل باستعماله لو اجتمع كان كثيرا واما الاعتراض الثاني فصحح
بقولنا لاجل قلته لانه في الصورة التي ذكرنا لا يظن استعمال النجاسة لاجل قلة الما بل لاستعمال
الاقرب اليها فصح ما قلنا وقولنا **او التبس** يعني او التبس هل استعمل النجاسة باستعماله ام لا
فان هذا لاحق بما لا يلتبس قلته لان الاصل القلة واذا التبس حال الذي يرجع الى اصله والا
مثل هنا القلة وقيل في تحديد القليل ما يغلب في الظن انه يستوعبه القوافل الكبار شربا
وطهورا او عكس ذلك كبير كالابار النابعة والانهار الجارية والبرك الواسعة وهذا
الحد اطلقه ص بالله في الشرح وحكاه في شرح الابانة عن الهادي وقدرت القوافل بقافلة
يقدرونهم بالمائة وبسبع وعشرين وثمان وثمانين راحلة وفيه غاية اللبس لانا لا ندري
كم يعرفون وهل يكون شربهم قبل الاغتراف او بعده ورجح هولا قوله عليه السلم لا يبولن
احدكم في الما الدايم ثم يغتسل منه من جنابة وقال الناصر والمنصور بالله والامام المهدي احمد
بن يحيى الكثير قلتان من قلال هجر العلمان خمسمائة رطل بالعراقي قال العراقي في الوجيز

اوذراع وربع طولا ومثله عرضا ومثله عمقا بالذراع الهاشمي وهل هذا تحديد ام تقريب قولان لاصحابنا
وعلى القول بانه تحديد لا يتحمل الغلتان نجسا للتطهير فيه ويتحمل بنقصانه لانه قد ينقص وحجته قوله
عليه السلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا والخمس المائة تحديد للاكثر وحكي في الانتصار عن بعض ستمائة رطل
بالعراقي وعن الفقها والمسعودي ستمائة وقالت الامامية والحسن صالح الكثير وهو لا نه
الاف رطل وقالت الحنفية ما اذا حرك جانبه الاخر قال في شرح الابانة قال بعضهم باليد وبعضهم
بالاغتسال وهو الصحيح وفي مجمع البحرين وتقدير بعشرة اذرع طولا ومثلها عرضا وعمقا لا يتحرك بالعرض
وقال ص زيد وكلام الحنفية تقرب من قولنا وقال السيد في الجوهرة ذكر حدي على الحسين لمذهب الهادي
ان حد سنة اذرع عرضا ومثلها طولا ومثلها عمقا والصحيح في تحديد القليل والكثير ما قدمنا لان المقصود
ان لا يستعمل النجاسة باستعماله نعم ظاهر اطلاقهم انه يعمل في القلة والكثرة بالظن سوا وافق الماقبل
وقوعه النجاسة فيه ام بعد والقياس انه بعد وقوع النجاسة فيه لا يعمل الا بالعلم عند طرو الظن المعارض
عند لانه بعد وقوع النجاسة فيه استقال لا ينقضه على الاصل والاستقال في باب الطهارات انما يعمل
فيها بما ذكرنا كما سلف فاما قبل وقوعها فانه ينقيه على الاصل لا استقال قلت والاقرب عندي
انه لا فرق بين الحالتين وانه موضع اتفاق اعني انه يعمل بالظن في النجاسة والطهارة مع الظن القلة وعدمه
والخلاف بين المسدين اما هو حيث لم يستيقن وقوع نجاسة ثم ظن وقوعها فاما مع تيقن وقوعها فالظاهر الا
خلاف انه يعمل بالظن وانه قد تعارض ظنيا حظر واباحة فيرجع الى الترجيح بالمسطر في قلة الما وكثرته ويعمل
بالظن عندها جميعا ثم ذكرنا النوع الرابع من المياه المتنجسة حيث قلنا **او متغير بطاهر** وهذا عطف على قولنا
قليلا تقدير الكلام انما يتنجس من المياه ما جاورته النجاسة وما غيرته مطلقا او وقعت فيه في حال كونه قليلا وفي حال
كونه متغيرا بطاهر فاما تغيره بالنجس فقد دخل تحت قولنا وما غيرته فان النجاسة اذا وقعت في الما المتغير بطاهر
كالمسك والكافور ونحوهما فانها تنجسه **وان كثر** الما المتغير بالطاهر فانه ولو كثر حال وقوع النجاسة فيه فانه يتنجس
ولا ينفع الكثرة حسان حتى زال التغير صار طاهرا بعد الكثرة والى ذلك اشرنا بقولنا **حتى يصلح** بزوال التغير حتى صلح
طعم وانما لم ينفع الكثرة مع بقا التغير بالطاهر لانه حينئذ يلحق بغيره من المايعات كالسمن والسليط والكثرة فيها لا تحتمل
احتمال النجاسة لان ذلك لم يرد الا في الما **وما عدا هذه** الانواع الاربعة **فطاهر** لا يتنجس سواها من المياه خلاف
في المسئلة الاولى عما هو مستعمل لواجب كالوضوء وغسل الجنابة فانه يقول بنجاستها وان لم تكن في المعمول نجاسة
وخرجه للهادي عليه السلم من قوله لا باس بدم الجنب والحائض لان نجاستهما لا تمنع من ذلك وهو قول ورواية لا
وانما حرم الغسل لانه ولانه ازيل بها مانع من الصلوة فاشبه غسل النجس وانما نقول نجاسة مائها بعد انفصاله
لا قبل الانفصال وتوافق في ان عرق الحائض والجنب طاهر ووجه هذا القول قوله عليه السلم لا يبولن احدكم في الما
الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة فسوى بينهما ولانه عليه السلم شبهه بالركوع بغسالة اوساخ الناس والقديم للامام يحيى
في تضعيف هذا القول حتى قال من ادعى اجماعا على خلاف هذا لم يكن حراقا لعدم تحرز السلف منه ولما فرغنا من
بيان النجس من الماء والطاهر ذكرنا ما يرفع الحدث والنجس منها وما لا يرفعهما بقولنا **فصل وانما يرفع**
الحدث كالحيض والجنابة والحدث المانع من الصلاة من المياه **مباح** يحترز من المغصوب فانه طاهر لا يرفع
الحدث خلافا للفقها وللمعتزلة وانما يصير مغصوبا بعد ان ملكه وسيأتي بيان ما يملك به الما **طاهر** لا متنجس
فانه لا يرفع الحدث ولا النجس ولا بد مع كونه مباحا طاهرا من ان يكون مما **لم يشبه** اي لم يختلط به **مستعمل القربة**
وهو الذي توضي به متوضي لفرض او نفل لا للتبرد وفيه نوعان من الخلاف النوع الاول في بيان ما يصير به
الما مستعملا والثاني في حكم المستعمل اما النوع الاول ففيه اقوال الاول انه يصير مستعملا بما ذكرنا وهذا مذهب

اهل المذهب

اهل البيت عليهم السلام والاكثر من اصحابنا والحق به الامام يحيى حمزة وعلي خليل واكثر اصحابنا الماء الذي طهر به المحل
قلت وهو قوي للمذهب واحد وجهي اصحابنا انه غير مستعمل القول الثاني لاصحابنا في احد وجهيهم ان المستعمل
انما هو ما سقط به واجب كالجنابة لا غير الواجب كالجمعة واطلق ما استعمل للتبرد فالاكثر انه قراح وقال الطحاوي
انه مستعمل وانكره غيره من الحنفية واما النوع الثاني في بيان حكمه ففيه اقوال الاول انه طاهر غير
مطهر وهذا تحصيل ط للمذهب وقول م القديم ورواية لا ح وهو قول محمد ورواية لمالك واحد قولي ح ع
وحجته هو انه لم يلاق نجاسة وان الصحابة كانوا يبادرون الى فضل وضوء الرسول صلى الله عليه وآله ويمسحون
به وانما كان غير مطهر لانه زال عنه اسم الماء المطلق فاشبه ماء الكرم ونحوها ولقوله عليه السلام لا يتوضأ الرجل بفضل
غسل وضوء المرأة ولا المرأة بفضل وضوء الرجل وانما اراد المساقط دون ما فضل في الاناء لحصول الاجماع على جواز
الوضوء به القول الثاني انه طاهر مطهر وهذا المسلم احيرا والحسن والثوري ورواية عن ش والامامية واحد ع
للامام يحيى بن حمزة وحجتهم عموم قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله عليه السلم خلق الماء طهورا ولفظ فعول
المايدخله التكرار قلت وهذا ضعيف لانه يلزمهم جواز الوضوء بالماء المعتصر من الكرم مهما لم يتغير طعمه فانه طاهر
مدخل العموم والاخبار العرف وهو يقولون في ماء الكرم لا تجري وساق حكاية الخلاف فيه واحتجوا ايضا بان
الصحابة كانوا يبادرون الى غسالة وضوء رسول الله صلى الله عليه فيغسلون بها وجوههم وايديهم قلت
ومجرد هذه الحكاية لا تكفي لاحتمال ان يكون ذلك منهم تبركا ولا يجزون به في الوضوء فان صح انهم يجزون به
فمن نص صريح في محل النزاع القول الثالث انه نجس كما تقدم القول الرابع انه كالمغصوب يزيل الخبث
ولا يرفع حكم الحدث لكن للمامون ذا التلحيد اها باستعماله وبقيت الاخرى وهذا اقوى اصحابنا في المهذب واحد قولي
ص ش ذكره في مهذبهم تنبيه اذا قلنا ان المستعمل اذا اختلط لم يضر مهما كان دونه لان الحكم للغالب لا مثله اي مثل ما لم
يستعمل فصاعدا فانه يتغير بذلك لا خلافا المستعمل في انه طاهر غير مطهر وهذا الذي صحح للمذهب وهو في شرح الابانة
وقال في الياقوتة روى بن معرف عن جده علي بن الحسين انه اذا كان مثله لا فوقه فهو مطهر وهذا معنى قلت
وهذا الخلاف راجع الى ترجيح جنبة الحظر والاباحة ثم يتبين الحكم للملتبس بقولنا فان التبس الاغلب من المستعمل
غلب الاصل وهو الذي يطرأ عليه غيره وان كان الطارئ المستعمل او العكس اي الاغلب الطارئ او المطرو عليه علم المطرو
عليه لان الاصل فيه التطهير وان كان الطارئ غير المستعمل فالعكس فان وردا معا او التبس الطارئ فهما جا الخلاف
في ترجيح جنبة الحظر او الاباحة والصحيح ترجيح الحظر وقد بيناه بقولنا ثم الحظر يغلب على الاباحة حيث تعذر ترجيح
الاصل بما تقدم تنبيه اعلم ان المستعمل لا يثبت حكمه باستعماله في بعض العضو لبقية العضو في طهارة واحدة كما في الغسل
كالعضو الواحد لانه صلى الله عليه حين راى لمعة في جسده بعد اغتساله لم يصبها الماء اخذ الماء من شعره ثم دلك بتلك اللمعة
تنبيه ولا عبرة عندنا بالانفصال والاتصال لانه لو احدث وعلى وجهه ولحيته ماء فاجراه على وجهه لاجل الحدث لم
يكفه لانه مستعمل وان لم ينفصل وعن كثير من اصحابنا انه انما يصير مستعملا بعد الانفصال في اختاره الامام يحيى بن حمزة فقال
اذا انغمس الجنب في ماء قليل صار مستعملا بعد انفصاله لا قبله فلو توضأ منه متوضئ وهو قبله اجزاه لا بعد خروج
الجنب منه قال ولا يلزم اذا صب الماء على عضو ان يصير مستعملا بملاقاته اول جزء قال فلو صب الجنب على راسه فجرى الماء
الى بدنه لم يكن مستعملا ولو وقع من راسه في الهوى ثم على جسمه صار مستعملا لانفصاله قلت وهذا
من الاحكام بناء على ان العضو كالاعضاء في مصير الماء مستعملا بملاقاته بعضه وقد قدمنا ان العضو ليس كالاعضاء
وان الجسم في الغسل كالعضو الواحد فاقاله نقول بان المستعمل طاهر مطهر قال الامام ومن اصحابنا من قال يصير
مستعملا بملاقاته اول جسمه تنبيه وكالمستعمل ماء الكرم وما انقطع ريحه من ماء الورد وحيث اختلط بقراح ذكر الامام
يحيى وجهين من ايهما العبرة بح وص ذكره من اصحابنا في المهذب وفي مهذب ش وجهان هذا احدهما والثاني يفرض لو كان

لو كان باقي الريح هل يغير الما لم يوصى به والاحجار ثم ذكرنا الثالث من شروط الما الذي يرفع الحدث بقولنا ولا غير بعض
اوصافه اي اوصاف الما التي هي الطعم واللون والريح ممازج لاجزا الما وهو المتصل به من غير تخلل بينهما لا مجاور
وهو المتصل به مع تخلل ذكر هذا السيد الامام يحيى بن حسن ما اذا اتصل به الممازج حتى غيره خرج عن كونه طهورا
قليلا كان ام كثيرا وسوى كان مغيره طاهرا ام نجسا فعلى هذا لا يبح التطهر بما الورد لانه قد داخل اكثره حتى
تغير ريحه وروى في شرح الابانه ان الدماغية تغيره وان الساذق عليهم امتى به وقال لم يرد ده المطيبا نعم
واما ما الكرم وساير انواع الشجر فلا حق بما الورد عند اكثر الايمه والفقها حكاه في الانتصار واختار الا جازه
من باب الله قبل فقواه الامير الحسين وقال لا فرق بين ان يخرج من شجر او حجر قلت وهذا بنا على انه لم يغير مما
خلله الشجر بعض اوصافه وليس كذلك ما من شجره تداخل اعصابها للمابير يعتصر منها او يخرج بنفسه الا ويفارق
الما القراح بان ياخذ من تلك الشجره طعما او لونا او ريحا لكنه يحصل فيه ما يزول عند ذلك الوصف كما الكرم فانه حال
خروجه يميل الى الحلاوه واذا مكث في الاناء المبرد حتى يزول سخونته لم يبق من ذلك الطعم ما لا يعتد به ولا
يجد الذايق له لما يفرقه يسيره وسيما لا يزول عنه ذلك التغير الا بعد زمن طويل ولا يكاد يزول وذلك نحو ما
العنبري ونحوه فهذا الاطلاق ضعيف كما ترى لانهم لو اتفقوا فيما تغير بما داخله الشجر بعض اوصافه فاما اذا
زال ذلك التغير فلا شبهه عندهم ولا انه يصير طهورا كما اذا النقص ما طرى عليه فاما اصل اكثر الايمه فينبغي
ان يسطر في عله اخراجهم اياه عن كونه طهورا فان عللوا ذلك بالتغير كما حققنا صار طهورا بزواله عندهم
ايضا وان عللوا بان ما داخله الشجر خرج عن اسم الما المطلق ولهذا لو سيل حامله عن ما يحمل لم يكفه الاجابه بانه ما
واما يقول انه ما كرم او ما ورد ونحو ذلك ما لو قال ما واطلق لعد كاذبا اذ لا يسمى على الاطلاق الا الما الباقي على حاله بعد ... وهو
اوسوعه لم يصر طهورا وهذه العله اخرجوا المستعمل عن كونه طهورا وهذا اشرنا فيما تقدم الى ان من حمل المستعمل
طهورا لا يلتفت به ان يخالف فيما ذال تغيره من ما شجر ونحوه وهذه نظار للامير الحسين حيث قال لا فرق بين ان يخرج
من شجر او من حجر لا يحلوا اما ان يحمل المجرد مداخلته للشجر ما اثرا في اخراجه عن كونه طهورا او لا يحمل لذلك تاثيرا كما
اشرت اليه ان لم يحمل للمداخله ما اثر في ذلك لزمك ان تكون طهورا وان تغير بمداخلتها لانه يجري مجرى ما تغير بسعفه
او مقره او سمره لان الشجر حميد سعفه ومقره وسمره ولا تاثير عندك للتغير بذلك وهما سوا سوا فان التزمت انه طهور
ولو تغير لزمك في ما الورد وعصير العنب ونحوهما ان يجعلهما طهورا اذ لا مانع على اصلك الا تغيرهما ولم يتغير باكثر
من المداخله فاما كون هذا يحتاج للعصر وذلك لا يحتاج فلا تاثير لذلك اصلا مع الفرق بانه لا تاثير لمداخله الشجر وان
جعلت لمجرد المداخله تاثيرا لزمك ان يخرج ما الكرم ونحوه على كونه طهورا وان لم يتغير ولا مخلص له عن هذين
المحذورين نعم ولما كان الما قد يتغير بما ليس بممازج ولا يخرج عن كونه طهورا استثناه بقولنا الا مطهرا
وهو نحو التراب وما البحر والثلج وملح البحر ونحو ذلك مما اصله الما فانه اذا تغير به الما لم يخرجه
عن كونه طهورا اصل وقد خرج ابو مضر انه ينجس الما اذا كان للسمك دم ثم قلنا او متولد فيه اي في الما فانما
كان متولدا في الما اذا مات فيه فغيره لم يضر ذلك التغير ولا يكفي كونه متولدا في الما بل لا بد من كونه ايضا
لا دم له فاما اذا كان ذا دم سايل نجس الما بموته فيه وقال ابن ابي الفوارس وح والناصر ما لا يعيش الا في الما لم ينجس
بموته فيه سوا كان ذا دم ام غيره وعندنا لا ينجس بالماكول وينجس بغيره ثم قلنا عطف على قولنا او متولد
فيه اي في الما فاما كان متولدا في الما اذا مات فيه فغيره لم يضر ذلك التغير ولا يكفي كونه
متولدا في الما بل لا بد من كونه ايضا لا دم له فاما اذا كان ذا دم سايل فنجس الما بموته فيه
وقال ابن ابي الفوارس وح والناصر ما لا يعيش الا في الما لم ينجس بموته فيه سوا كان ذا دم
ام غيره وعندنا لا ينجس بالماكول وينجس بغيره ثم قلنا او اصله عطف على قولنا او متولد

ثم

فقد فان الماء اذا تغير باصله وهو منبعه نحو ان يكون نابعا من معدن ملح او غيره فتغير لمجاورته بعض اى
صافه فان هذا التغيير لا يضر لتعذر الاحتراز ومثل قولنا او مقره او ممره فالمقر نحو ان يستقر الى حفير يتغير
بمجاورته ذلك الحفير او بحجر نابت فيه والممر هو مجراه فان هذه اذا تغير الماء بمجاورتها او نابت فيها من الطاهر لم يخرجه
عن كونه طهورا هذا اذا تغير باحد هذه الاشيا مما يتصل به فاما لو قدرنا انه في اصل شجر فسقط من اوراقها
ما تغير به ففيه اقوال **الاول** ان يمنع من التطهير به فهذا هو الذي صح للمذهب **الثاني** لعلي خليل انه يجوز
التطهير به ورواه في العلوم عن القسم واشار اليه ط في الشرح وهو الارجح عندي لان تعذر الاحتراز عنه في
راس الشجر لا ينفصل عن تعذره في اصولها وحكى الوالي في الوسيط ثلثة اقوال يطهر به ولا يطهر **والثالث** انه يعفى
عن ورق الخريف لتعذر الاحتراز عنه دون ورق الربيع فلا يعفى فاما لو كانت الاوراق من شجر بارحه عن المطارحة فيه
فتغير فلا اشكال انه لا يبقى عند الجميع **نعم** اعلم انا نعيد هذه الجملة بذكر فوايد لا بد منها **الفايدة الاولى**
هل ما عفي عنها لتعذر الاحتراز يعفى عنه وان لم يتعذر ام لا قال علي خليل يعفى فقال في الر وابدو الاسعاد لا يعفى ولا حرج
وحجتان مع العمل مساله لو احدا الطحت وهو شجر يبت في الما ومثل الحصر التي يعلق بالجدران فطرح في ما فتغير
فتغير فانه الخلاف **الفايدة الثانية** في تحديد التغيير المانع من التطهير به حيث تغير بالطاهر
والنجس اما التغيير بالطاهر فهو ثلثه انواع **الاول** التغيير الذي لا يحكى صوت الماء عنه فان هذا النوع يعفى عنه
قال م بالله نحو ان يقع قطره ما ورد في جره وعلى هذا حمل اهل المذهب قوله عليه السلام تمرة طيبة وما طهور لما قال له
ابن مسعود ما الذي في اداوتك نبيذ فحمل على ان المراد انه نبيذ التمر لم يروا ملوحته لا انه نبيذ حقيقة ومنهم
من حمل الحديث على ظاهره فاجازوا التوضي بنبيذ التمر في السفر فقط وهو ز ورواية عن ح وقال محمد ورواية اخرى
عن ح يجمع بين التيمم واجاز التيمم واجاز الزهري بنبيذ الغب والاوزاعي بكل نبيذ وبعضهم بلا نبات حتى لا
الى المقصود **نعم** فالتغيير اليسير معفوا اذا كان من طاهر وقد روي في الشرح ان ام هاني ميمونه اغتسلنا
من قصعة فيها اثر العجين وقال م ايضا يجوز التوضي من الما الذي يجعل في قمقم وحيدا الحديد **النوع الثاني**
التغيير الفاحش بحيث يرد لا يعتاد اسم الما المطلق فلا اشكال ان هذا لا يعفى ولا يجوز التوضي به **النوع الثالث**
فالذي يحصله الاحوال ومن نسبه للهادي انه لا يجوز التوضي فان هذا النوع يختلف فيه الذي يكون تغيير الطاهر الذي
لم يشبه اسم الما المطلق فان هذا النوع يختلف فيه فالذي حصله الاحوال وصرح به للهادي انه لا يجوز التوضي
به ذكره في التقرير وفي الاحكام ما يدل على الجواز ورواه في العلوم عن القسم وهو قول ص بالله وح واصحابه وروي
ايضا عن ح ص والمذهب هو الاول هذا حكم التغيير بالطاهر واما التغيير بالنجس فانها هي الثلثة الانواع فيه لا يعفى
عن شي منها صغيرها وكبيرها وادعوا الاجماع على ذلك **الفايدة الثالثة** في الممارجه والمجاوره هل
يحصلان في الثلاثة كل من الثلاثة الاوصاف الريح والطعم واللون او في احدها ولماذا تفرقوا بين الممارج والمجاوره ولم كان
الممارج معتبرا دون المجاور فقد تضمنت هذه الفايده ثلثه اسوله **والجواب** اما عن الاول فاعلم ان تغير الطعم
واللون لا يكون الا عن ممارج نص عليه في الطعم واللون اوضح واما تغير الريح فينقسم الى ممارج ومجاور وقد تقدم بعضها
ولهذا لا تجد في كتب المذهب معتبرا له الا الريح دون اللون والطعم **واما الجواب** عن الثاني وهو كيفية الفرقة
بين الممارج والمجاور فقد قال بعض اهل من هذا المصنف تعبداه وجد الريح في الذي حمل با فيه او ما الممارج والا فهو
المجاور ومثل اذا كان الذي تغير به الريح مايعا او جامدا تفتت فهو الممارج والمجاور بخلافه اشار الى هذا
في التحرير وفي الشرح وفي اللمع حيث قال في الاوراق انها تفتت فيه وتمارجه **واما الجواب** عن الثالث
فانما كان المجاور معفوا دون الممارج لان التغيير بالمجاور يكون يسيرا وقد تقدم ان التغيير اليسير بالطاهر
معفو **الفايدة الرابعة** في الما الكثير اذا تغير بعضه بنجاسته هل يحكم بنجاسته جميعا

او ذلك البعض فقط قال في الروضة عن ص ش يحس جميعه لانه ما واحد وفي الزوائد عن ابي
الفضل ان كان الذي لم يتغير قليلا لم ينجس والا تنجس فاعتبر ان يكون الذي لم يتغير
كثيرا وهكذا يجي على اصلنا والله اعلم **الفائدة الخامسة** اذا تغير ريح الماء
حل مبتة في القرب منه ولبثت فيه فقال في الكافي ما معناه انه لا تاثير لهذا التغير عند
السادة والفقها فيبقى طهورا وانه عند المتكلمين نجس لان العرض لا ينتقل لمحله **الفا**
يدة السادسة في ما البحر والمسخن والمشمس والمتكرر ومادمرم اما ما البحر فيكون
الوضوء به خلافا لابن مسعود وابن عمر وقد ارتفع خلافهما بموتهما والعقد الاجماع على جوازه
وقال ابن المسيب يجوز مع عدم غيره واما المسخن فكرهه مجاهد واما المشمس في الا
نصار انه لا يكره وان قصد الى تشميسه عند ائمة العترة وح واصحابه وقول للش وقول
اخر يكره في انية النحاس قال وهو المختار قال فان برد لم تزل الكراهة وفي قول
للش تزول واما مادمرم فعند ائمة العترة واكثر الفقها انه يجوز التطهير به كما
لو انصب من ميزاب الكعبة وكرهه احمد في احدى الروايتين **ولما** فرغنا من بيان ما يرفع
الحدث ذكرنا ما يرفع النجس في قولنا ويرفع النجس اي ويرتفع النجس بذلك اعني الجامع لتلك
القيود ولو مغصوبا فانه يرفع النجس وان لم يرفع الحدث لان ازالة النجس ليست عبادة بخلاف
الوضوء ومن ثم لم يفتقر الى نية وانما المقصود ازالة النجاسة باي شي وقد حصل بالغصب وان كان
المستعمل له عاصيا بخلاف الوضوء فهو عبادة فلم يصح بغصب **ثم قلنا** والاصل فيما التبس تغيره
الطهارة يعني اذا وجد ما متغير ولم يعلم بماذا تغير النجس ام بطاهر ام بمكث فانه يحكم بالاصل
واصل الما الطهارة ما لم يعرض له عارض **ثم قلنا** ويترك من المياه ما التبس بغصب او متنجس
مثاله ان يكون معه انية فيها ما بعضها طاهر وبعضها نجس او مغصوب والتبس ايها الطاهر المطهر
فانها تترك جميعا ويعدل الى التيمم **فان قلت** هلا حكمتم بالاصل هنا كما حكمتم في
المتغير الذي التبس تغيره **قلت** ان الما في تلك الصورة واحد ولم يتحقق وقوع نجاسة
فيه فحكمنا بالاصل بخلاف هذه الصورة فانا قد علمنا بنجاسة احدها لا بحالة فامتنع علينا
ان نقول اصلهما الطهارة مع احتمال ان يكون هو الذي وقعت فيه النجاسة وقد سبقنا وقوعها
في احدها فاستوى فيهما جنبا الحظر والاباحة فرجحنا جنبة الحظر اذ هو المذهب في امثال ذلك
نعم وهذا اصل كبير ياتي في اكثر ابواب الفقه ولا يعني الاطلاق بل بذكره تقييد
لا بد منها ليمشي عليه اماواخته فنقول اذا استوى جانبا الحظر والاباحة فيما لا يبيحه الضرورة رجح
جانب الحظر قلنا فيما لا يبيحه الضرورة احترازا من المسلوحيين وبحوهما والتحري في اواني متنجس
احدها للثوب لا للوضوء والتحري في الثياب التي التبس الطاهر منها حيث يكون وكذلك التحري في القبلة
فان هذه الاشيا ولو استوى فيها جنبا الحظر والاباحة فانا لا نرجح جنبة الحظر بل نعدل الى التحري لان
ولو صادف المحظور في تحريه فهو محظور يبيحه الضرورة فانه يجوز لبس الثوب النجس للضرورة ويجوز الصلاة في الثوب
النجس للضرورة والى غير القبلة وكذا سايرها بخلاف التوضي بالنجس فانه لا يبيحه ضرورة بل يعدل الى التراب عند عدمه
ملى غير متوض كما سياتي فرجحت فيه جنبة الحظر ولم يعدل الى التحري اذ لا يامن ان يودي الى محظور لا يبيحه
ضرورة فافهم ذلك وقس عليه **نعم** وهذا انما هو حيث تستوي انية الطاهر والنجس او يكون انية النجس
اكثر فاما اذا زادت انية الطاهر فانه يتحرى حينئذ لان جانب الاباحة حينئذ اغلب والعمل بغالب الظن
في كيفية الطهارة جايز كالغسلة الواحدة والى هذا اشرنا بقولنا الا ان تزيد انية الطاهر فيتحرى لما ذكرنا من جواز

عليه الظن

عليه الظن مع ذهابها بخلاف ما استوت الانيه فانه لا يحصل ظن غالب في احدى الجهتين **فان قلت** هل يتوضى
وضوءين من كل واحد من الانائين كما قلتم في ثوبين احدهما نجس انه يصلي في كل واحد منهما تلك الصلاة بعينها
ليصادف الطاهر في احدهما **قلت** ولا سوى انه اذا توضى منهما ادى الى تنجيسه بالنجاسة وذلك لا يكون بخلاف الثوب
المتنجس ذكر هذا الجواب بعض المتاخرين ويعترض بوجهين **احدهما** انه كما لا يكون المصلي بالنجس فانه لا
يجوز الصلوة في الثوب النجس **الثاني** انا وان سلمنا الفاحوى فانه يلزم منه ان لو كانا متوضئين معا انه يلزم تركهما
ويصلي عاريا لئلا يصلي بالنجاسة المباشرة لاحدهما ويمكن ان يجاب عن الاول بان معنى كون المصلي يحظى بالثوب
النجس الغير مجزيه كما سياتي وعن الثاني بانه يلتزم كالمائين ويمكن ان يقال في الجواب عن اصل السؤال انه في
الثوبين يكون قد اداها صحيحة قطعا لان احدهما طاهر وصلى بكل واحد وحده بخلاف المائين فانه اذا توضى بواحد منهما
وصلى ثم توضى بالثاني لم يامن ان يكون المتنجس هو الاول فيكون صلاته الاولى باطلة وكذا صلاته الاخرى
ايضا باطلة لانه قد تنجس بالاول بدنه وثوبه فلا يصح كل من الصلاتين **فان قلت** ومثل ذلك يلزمك
في الثوبين المتنجسين انه لا يامن ان يكون صلى بالنجس اولا فيكون صلاته الاخرى كذلك ايضا لانه قد تنجس بالاولى
بدنه **قلت** انه في الثوبين يمكنه التخلص عن هذا بان يصلي في كل واحد منهما صلاة يغسل بدنه بينهما او يغسل
احد الثوبين فيكون احدى الصلاتين بذلك صحيحة قطعا وهذا لا يصح في المائين لان المسئلة مفروضة على انه لا
يجد غيرهما اذ لو وجد ما يستيقن طهارته لم يجز له العدول الى المشتبه مع ما قلنا الان لنا ان نقول لا يتخلص لان الرطب
بالثوب النجس محظور وان امكن فسله هذا **فان قلت** فلم حيث اشتبه الطاهر بالنجس هلا حيث اشتبه المباح
بالمغصوب فلا يلزم فعلا قلتم فيه يتوضى بهما معا وهو يعلم انه قد اداها صحيحة قطعا لانه قد اداها بالوضوء المباح وان
النبي بعينه **قلت** الامر كما ذكرت لكن نترك ذلك لمانع اخر وهو انه يكون مستهلكا لمال الغير قطعا واستهلاك
مال الغير في مثل هذه الصورة لا يصح قيل لا يجوز **فان قلت** انه مع الالتباس لا يعلم مصير المال بعينه الى مالكه وان تركهما
لا يحتمل اضاعته ويحتمل اضاعته واذا صحيحا له ان ياخذ احد المائين بعد حضور المالك مع احتمال كونه غير ملكه فهلا صحيحا
ان يتوضا باحدهما في نفسه ويبقى الاخر **قلت** ذلك صحيح ولكنه يودي الى ان يلزم الغير اجتهاده وذلك لا يصح
فالوجه العدول الى التيمم حتى يحضر المالك **فان قلت** ولو حصلت الطاهر لا اسبابها قلت الا ان تريد انه
او الحلال صوابا **قلت** لانه لا يجزيه التحري في الغصب ولو كثرت انيه المباح لان العلة المانعة باقية مع كثرتها حصلت الظاهر
نعم واعلم انه لا يصح التحري حيث يجب لا اشتراط وهي ان يكون انيه الطاهر اكثر ولا يجب ما حكو ما لطهارته ذكره ط
وعلى تحصيل المذهب كما عليه لان ترك المغلب الى الظن لا يجوز وخرج على تحصيل انه يجوز التحري فان وجد لا طاهر فانه يجوز
التحري في القبلة للمعاين من يجوز تقليد المؤذن في الصحو وفي التخرج نظر لان مسلة المؤذن بخلاف العباسي ولا من شي وجهان
ذكرهما في المهذب اعني في جواز التحري في الماء المشتبه مع وجود الطاهر **الشرط الثالث** ان يحصل له في تحريه ظن الطهارة
في احدهما او النجاسة **الشرط الرابع** ان يكون المشتبه له اصل في التطهير ليحسن عين ذكر ذلك ص ش واصحابه و **فان قلت**
سعاده وقال من يريد كون التحري وان كان المشتبه عين النجاسة يريد كالبول ونحوه وكذا في شرح الابانه وهو لبعض اصش
كيف لا يجوز التحري في الانيه ويمنعون في دمعه الميت باحتسان هذا الفرق **قلت** قال في الانتصار ما معناه انه فرق
بينهما الاجماع على منع التحري في المحرم الملتبس والكافر ترك الجميع **نعم** وفي دعوى الاجماع نظر فقد روى الجواز عن الناصر
والعراقي ومن يريد فالاولى في الجواب ان يقال ان السويه دمت بوجوب الاحتياط في الزوج ما لم يعضه في غيرها سيما في
الطهارات فان التسويه بينهما **فان قلت** فقد ذكرت حكم الطاهر اذا اشتبه بنجس او مغصوب فهلا ذكرت حكمه
اذا اشتبه بالمستعمل او ما الورد الذي ذهب رائحته ذكرهما **قلت** قد ذكرنا ذلك في كتاب الصلوة في مسئلة ثوب طاهر النجس
بنجس لان حكمهما واحد كما في اوشا المستعمل **تنبيه** اعلم ان الخلاف في مسئلة الالتباس انما الطاهر بالنجس العلما

على الطرفين وتفصيل **الاطلاق الاول** لشي فانه ذهب الى جواز التحري مطلقا سوى غلبت اسباب الطاهر ام لم يغلب
الاطلاق الثاني انه لا يكون التحري مطلقا بل يجب الترك سوى غلبت اسباب الطاهر ام لم يغلب وهذا في الزوائد عن الناصر
في احد قوليه ورواه عن علي عليه السلم وعلي بن الحسين والصادق والباقر وموسى بن جعفر وعلي بن موسى واحمد بن عيسى وط والامامية
وداود وش **واما** التفصيل فهو انه يجوز التحري بتلك الشروط المذكورة ولا يجوز حيث يحتمل احدها وهذا هو المذهب فافهم
ذلك **تنبيه** اعلم ان المتحري على ما ذكرنا اذا لم يحصل له ظن فانه يعدل الى التيمم واما تيمم بعد اراقتهما وحوبا
لا جلهما ذكره الامير ح ش هنا الذي حصله الحسيني للمذهب فان تيمم من دون اراقته فقال ص بالله وابو مضر يجزيه
التيمم ان لم يحصل له ظن فقط فان حصل له ظن بطهارة احدهما بعد ان تيمم فاختلفوا في ذلك فقال ابو مضر يتوضى به ويعيد
ما بقي وقته وقال ص بالله لا شي عليه لان الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد وكلام ص بالله فيه نظر لان الاجتهاد الاول لم يفض
الى شي ينقضه الاجتهاد الثاني فاما لو ظن طهارة احدهما فتوضى به وصلى ثم غلب في ظنه ان الطاهر هو الباقي فان هذا
اجتهاد ولا ينتقض به الاجتهاد الاول فلا يعيد الماضية ولو بقي وقتها فاما المستقبلة فقال الامام يحيى بن حمزة يتيمم لها
والوجه ان في اعادة الوضوء لها نقضا للاجتهاد الاول فلا يعمل به والصحيح انه يتوضى بالباقي ولو استغرق الانية لانه
مثابة اجتهاد ناسخ عن الاجتهاد الاول اذ لو لم يكن كذلك لزم ان لا يتيمم ايضا لانه نقض الاجتهاد الاول **تنبيه**
اختلفوا اذا اراق بعض الانية هل يبطل التحري ام لا لاصش وجهان الاول انه يبطل ويتيمم وهكذا ذكر السيد يحيى
الثاني انه لا يبطل وقال ابو علي الطبري يصير الباقي طهورا لان اصل الماء الطهارة واستقر به في الانتصار **نعم**
ولا ينبغي للمتحري ان يطعم الماء اذا كانت النجاسة فيه تعرف بالذوق ذكره في الانتصار لان النجس لا يحل ذوقه **قلت**
ويوخذ من هذا انه لا يكون لمن شك انه اصاب ثوبه نجس ان يجري يده على ثوبه لمعرفة ذلك لان النجس لا يجوز التوطي به لان
لقائل ان يقول انه يعفى في اللمس ما لا يعفى في الذوق **ثم** انا ذكرنا حكم من خالف ظنه الحقيقة فاصبل لو افقه المشروع اي
مخالفته ثم انكشفت له الحقيقة بقولنا وتعتبر المخالفة طنه للحقيقة حيث توضى بما ظنه طاهرا او عصب ظنه حلالا فاعتبر
الانتها اي ما انتهت اليه الحال في الانكشاف فان انكشف طاهرا حلالا عمل به والا اعاد في الوقت ولا حلالا ففي ذلك في المجنس
في ما العصب فالامام يحيى اعتبر فيه بالابتدا اعني انه اذا قد اعتقد انه حلال فقد اجزى وان كان عصبا وان اعتقد
انه عصب لم يجز به وان انكشف حلالا لانه اقدم عاصيا واختار الامام يحيى كلام الحسيني في العصب اعتبار الانتها ويجي عليه
كلامه في مسئلة القبلة ووجه ذلك ان استهلاك مال الغير قبيح ولا يسقط قبحه الجهل والحس في الاستهلاك لمال الغير لا يستخبه
الجهل ايضا والعصبة امر اخرو واذا لم يكن الجهل مسقطا للقبح والحسن في الحاسب اعتبرنا الحقيقة وخلافهم في هذه المسئلة قوي لانه اذا
اقدم معتقدا للتحريم كان عاصيا بنفس ما هو به مطيع فيفسد الطاعة والاصعف كلام اصحابنا في العصب اشرنا بقولنا **قيل ولو**
عامدا اي لو تعمد مخالفة المشروع وانكشف موافقا له كمسئلة العصب وما ظنه نجسا فانه يعمل بالانتها والوجه ما قدمناه **ثم** انا ذكرنا
حكم الانتقال عن الطهارة والنجاسة المتيقنين بما ذا يكون من علم او ظن بقولنا **فصل واما يرتفع تيقن الطهارة**
والنجاسة المتيقنين او خبر عدل يعني متى علمنا طهارة شي من ماء او غيره علما يقينا لم ينتقل عن هذا اليقين بما يطرو من
الظنون الصادرة عن الامارات ما لم يحصل يقين نجاسته او خبر عدل فمثاله ان ياخذ الانسان ماء نابعا من الارض او نازلا
من السما فيضعه في اناء ويغفل عنه فيجده كلاب لا غير ثم ياتي وقد نقص وبقربه ماء وجانبه ملحا والكلام بالتلميق فيظن
انها ولغت فيه في غفلته فانه لا يعمل بظنه لانه من طهارة الماء على يقين فلا ينتقل عنه لا يستيقن وكذا في الكفني لو تيقن ان
ثوبا اصابته نجاسة فظن لما روي فيه من امارات الغسل انه قد اطهر لم يعمل بذلك لما مر **نعم** وهذا مذهب ط
ويخرجه ليحيى عليه السلم في قوله في من لمس امرأته ملمسا فاحشا واشتبه عليها لم ينتقض الا ان يستيقن خروج شي قال وهو
وجه من الشافعي تقارب العلم لم يعمل بالظن المقارب للعلم فاما خبر العدل فيعمل به في الطهارة وغيرها وان لم يفد الا الظن
وقال في الشرح يعمل بخبر الثقة ولو لم يفد ظنا فاذا عارضه خبر ثقة اخر رجع الى الاصل من طهارة او نجاسة ثم قلنا

م او ظن مقارب للعلم يعني قال م يصح الانتقال عن اليقين في الطهارة والنجاسة بالعلم او الظن المقارب له فيحكم بنجاسة الما الذي قدمنا ذكره وهذا مذهبه وتخريجه ليحيى عليه السلم من مسئله ياتي في باب الغسل ان شا الله تعالى وتخريج من يريد كتخريج م وتخريج على خليل كتخريج ط واحتج ط ايضا بما روي عن الرسول صلعم من انه قال من ان الشيطان لياتي احدكم فينفخ بين اليتيه فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ودي او يستيقن حدثا فدل على انه لا ينتقل من يقين الطهارة الى الحدث الا بيقين وهو والنجاسة باب واحد والصحيح عندنا تخريج م لما سياتي وكذلك مذهبه وما هذا موضع تطويل الاحتجاج لكن نفض اصلي ط ويعني بذلك في تصحيح ما اخترناه اما تخريجه من مسئله اللمس فهو ضعيف من وجهين احدهما ان يحيى عليه م اورده مسيرا به الى انه يخالف في لمس المراه والمبالغه في ذلك كما هو في المخالفه لا لاعتقاد العلم واستعمال عبارة العلم من كلام فيه نوع مبالغة في بعض مذهبه لا يخل به كما نص عليه علما المعاني والبيان وعلما الاصول في باب ادله الخطاب الثاني انه قطع على حصول الظن المقارب للعلم في تلك الصورة وحق لا نسلم صحة القطع بذلك بل قد لا يحصل الظن الغالب ثم انما عبر في القطع بحصول الظن المقارب ان يكون اللامس سابا وهيهات فان ذلك اقرب الى عدم حصول الظن فكيف يكون شرطا في القطع بحصوله فان الرجل في عصاره شبابه فيه من قوة الشهوة ويعتقد محاذي المني والمذي والبين لمن قدت الت عنه عصارة الشباب وخروج ما يخرج في النوم والنزعه انما هو بحسب قوة الشهوة وقلتها وكثرة تكرنها وللاطبا في ذلك كلام طويل وعلى الجملة فان ذلك موجود خيبا والانسان يعرفه من نفسه اعني انه كان في ابان شبابه مثل الترطب حال الملامسة بعيد الانزال حال الجماع موسده صلابه احليله وقوته ثم يجد خلاف الامرين بعد طعونه في السن قطعا فاذاكان لا ياخذ الا ان في الناس من يعرض له في سنته ما يورث الوحاحه في فساد الظهر من اعدته غير موافقه او لامر اوجب ذلك فيحصل معه من ذلك في سنته ما يحدث فلا ينبغي بمن عرض له ذلك ان يغشى عليه واما الخبر الذي اورده فانه يجب حمله على غير ظاهره قطعا اذ لو حملناه على ظاهره لزم فيمن ذهب عنه حاسة السمع والشم ان لا يجب عليه الوضوء الا من الغائط والبول وذلك باطل بالاجماع **الثاني** انه قد ينتفي حصول الصوت ولا ريح له ولا صوت فان يفتق حلقة الدبر ويخرج منها نفس لا ريح له وذلك كثير حتى يكون لعذا اسبابا مخصوصا كالسعال والنحنحه والاجماع على ان ذلك يوجب الوضوء فاذا كان الامر كذلك وجب حمل الخبر على غير ظاهره واذا وجب تاويله لم يكن بالتاويل اولى من ان يحمله على ما يوافق الصحيح من الدلالة الشرعيه وهو ان يقال ان المراد بقوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا حتى لم يحصل له اماره قويه بان ذلك الريح من دبره فاما مع قوة الاماره فلا عبرة بالصوت والريح وانما يقول المراد باعتبار الصوت والريح لم يعلم علما يقينا خروج ذلك من الدبر وقد اوردي في اخر الحديث او يستيقن حدثا وهو محمول على ان المراد باليقين العلم او الظن المقارب له ونظائر ذلك كثيرة وعلى هذا احمل قول يحيى عليه السلام في الاحكام من توضى ثم شك في تطهير عضو وجب عليه تطهيره وما بعده حتى يستيقن انه قد اتى بطهاره فقال مراده باليقين الظن **فان قلت** كيف يمكن نقض الطهارة والنجاسة في حكم الانتقال وقد ذكرت في النجاسه التي لا عين لها مرسه انه يعمل في تقدير غسلها بالظن عند ط وبالثلث عندم وهذان معا لا يوصلان العلم **قلت** اما ط فهذا قادح عليه لانه يقول في الانتقال عن الاصل الثبي في الطهارة والنجاسه لا يكفي فيه من الظنون الا ما حصل عن خبر عدل وهذا مخالف وامام فلعله يقول انه يحصل عند الثلث ظن مقارب للعلم انه لم يبق من النجاسه الا قدر ما يعفى عنه وكلاهما يحتملان النظر والاولى ان يقال ان تلك الصوره مخصوصه بالخبر وهو قوله صلى الله عليه حتى يغسلها ثلاثا قيل والاحكام الشرعيه بالنظر الى العمل فيها بالعلم والظن ضروب اربعه وبالنظر الى الاستصحاب ضربان فالاول من الاربعه ضرب لا يعمل فيه الا بالعلم وذلك انواع ستة **الاول** الشهاده فانه لا يجوز للشاهد ان يشهد الا عن علم ويقين لقوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وقوله صلى الله عليه على مثلها فاشهد مشيرا الى الشمس والافدع لما في تبعه اسبابا استثناها الشرع واجاز الشهاده فيها عن الظن

وهي البعد بل والدلاسن والبيان والاستهفات وفهم المسلمات واروش الجنايات والشهادة على
الملك باليد **النوع الثاني** مما لا يعمل فيه الا بالعلم النكاح فانه لا يجوز الا بمن يعلم انها لا تحرم
ذكره الامير على الحسين في اللمع واعترض بانه يودي الى تحريم نسا مدينة دخلها من لا
يخبر اهلها واراد النكاح منها وهو لا يامن في كل واحدة منهن ان تكون رضعت او امها من امه
او غير ذلك ولا شك في الجواز **قلت** وهو اعتراض لم يصدر عن فطانة لان هذه الصورة
لا تستفرغ تلك الكلام فانه يعلم علما يقينا استنادا لا ليا شرعيا انها لا تحرم عليه واحدة من نسا
تلك المدينة مهما لم يحصل امارة على تحريمها وتجويزه لمصادفة محرمه لا يدفع هذا العلم
اذ لو انكشفت محرما لم يبطل ذلك العلم فهو يعلم من جهة الشرع والعقل ايضا علما يقينا انها
لم تكن قبل الانكشاف محرمة النكاح فاين يجب للاعتراض مدخل **نعم** انما حمل المعترض
على هذا انه سبق وهمه الى ان مراده بقوله من يعلم انها لم تحرم ان يعلم انها لم ترضع ولا امها
من امه ونحو ذلك هذا علم لا يستند الا الى الضرورة العقلية من مشاهدة او غيرها والاعتراض على هذا
الوهم صحيح قادح لكن ليس المعنى الا ان يعلم يقينا من جهة الشرع انها لا تحرم وذلك حاصل في كل اجنبية
لم تقم قرينة على كونها محرمة للناكح **النوع الثالث** مما لا يعمل فيه الا بالعلم العدة حيث التبس نوعها مثاله
ان يطلق احدا امراتيه بائنا ويموت قبل التعيين فانه يجب على كل واحدة منهما ان تعتد اربعة اشهر وعشرا معها
ثلث حيض ليحصل العلم اليقين **النوع الرابع** مسلتان ذكرنا المؤلف **الاولى** من التبس عليه ثوب متنجس
من عشرة قيل قال فانه يصلي الصلوة في كل واحد من العشرة ليعلم انه قد اداها في طاهر وهنا شيء
فانه يحصل العلم بيقين قيل وهذا اذا لم يخش فوت الوقت الاضطراري فان خشي تحرى ولو في اثنين كما سلف
لكن هذا يخالف اصلهم بانه فانه يوثر طهارتها على الوقت كما سلف وهذا اشار بالوقت **نعم** ومهما كان الوقت
موسعا وخشي فوت وقت الاختيار او وقت المنكشف اعتبر عليه الطاهر كمسئلة الانية والا لم يجز التحري فلا
فرق في جواز التحري في الباب بين الاختياري والاضطراري وهو قوي عندي والملازم مثله في اخر الوقت ايضا
فان قلت هلا صلى عريانا اخر الوقت كما يعدل الى التيمم في الاماكن **قلت** قد تقدم الفرق **فان قلت**
ان الصلوة في المتنجس محظور فهلا صلى عاريا لا من الوقوع في ذلك المحظور **قلت** قد استشكل ذلك بعض
اهل زماننا من المتقدمين مصنف القواعد من صرس وقال لا معنى لقول المرتضى انه يصلي صلاتين معناه يصلي
عاريا **نعم** وليس عندي فيه من الاشكال ما زعموا فانه لا اشكال عند الجميع انه يجوز لبس الثوب المتنجس
وانه غير محظور مهما لم يترطب بالنجاسة واذا جاز لبسه في غير حال الصلوة فلا مانع له في الصلوة الا كونها غير مجزية
ولا يلزم في كل ما لم يجزي ان يكون بمعنى اطلاقهم كون الصلوة محظورة انها غير مجزية ومحظور الاعتداد بها
فاذا ثبت ذلك لم يلزم من صلاه بالمتنجس تحري الطاهر ان يكون قد اقدم على ما لا يامن كونه محظورا الا لا يامن كونه
غير مجزي والاقدام على ما لا يومن كونه غير مجزي مع اللبس جائز لا خلاف فيه مع الاحتياط حتى يستيقن الاتيان
بالواجب حيث يمكن **فان قلت** اذا احملت الصلوة في الثوب المتنجس جائزة غير مجزية لو لم يكن صحيحا
على ذلك فلعله اعادها انه لا تجزي ان تكون غير اثم وكذا الملوم ممن صلى من غير وضوء كذلك وقد ذكر انه اثم **قلت**
الا من شرط الاشتراك القياس في العلة ولم ينظر في علة تاثيمه عند من اثمه في هاتين الصورتين انهم لم يحكموا
اثباته لا مر يرجع الى الصلوة انما اثموه لان في ذلك عابثا وعلى العقل لا منفعة له فيه دينية ولا دنيوية والعبث
قبيح عقلا وشرعا وفي مسئلة الملتبس ليس بعابث فيقع فيه فيجمع بينهما **فان قلت** فهلا جازت الصلوة
بالنجس حيث لا يجد غيره اذا لم يكن الصلوة به **قلت** الشرع حاكم وقد منع من اجزائها بالنجس ويحمل من العادم

العادم

العادم للطاهر عند كل عليهم مما وجه السؤال **المسئلة الثامنة** مما ذكره م انه لا يعمل فيه الا بالعلم
من البيت عليه فانه فاوجب عليه قضاء خمس صلوات ليعلم بفعلها انه قد اتى بها **قلنا** وهذا منه
بناء على ان النية المشروطة لا تصح والهدوية تخالف في ذلك **نعم** وله نظائر اخر كقول الهدوية حيث
قال فيمن شك ان عليه دينا لغيره فاعطاه عن الدين ان كان والا فعن الزكوة ثم تحقق ان لا دين
اجزاه عن الزكوة **نعم** وتحقيق هذا يدق وقد فصلنا الكلام في الزكوة ان شاء الله تعالى **النوع الخامس** مما لا يعمل فيه الا بالعلم الاستصحاب عن الاصل في الطهارة والنجاسة غلط وتخريجه وقد
تقدم الكلام في ذلك **النوع السادس** مما لا يعمل فيه الا بالعلم مع تحقق تحقيقه مكلفين ادمور وليس
فائدة لا يكون الا مع تيقن السادى و**الثاني** ضرب له يعمل فيه به اي بالعلم او الظن المقارب له اي
للعلم وهذا الضرب هو استصحاب الشي عن حكم اصله تحليلا وتحريما في الطهارات وفي الصوم فطرا او
امساكا وغيره ذلك وهذا انما هو على مذهب م بالله وتخريجه ومنه العمل بالشهادة فان الحاكم
يحكم ولو لم يحصل له علم بصدق الشاهد العدل لكنه يحصل بالشهادة الظن المقارب وفي كلام الي مضر ما
يدل على انه لا يحصل بخبر الواحد الا الغالب لا المقارب والصحيح ما قاله الفقيه ..... من انه قد يحصل به
المقارب **نعم** وفي عدنا العمل بالشهادة مما لا بد فيه من العلم او الظن المقارب له تسامح فانه يعمل
الحاكم بشهادة العدلين سوا حصل له مقارب او غالب او لا ايهما لكن بنا على الاغلب من حصول الظن المقا
رب مع كمال الشهادة فاما لو حصل له ظن يكذب العدل نظر فان كان مقاربا للعلم لم يجز له الحكم بشهادته
وان كان غالبا حكم به عند عدم قلنا و**ضرب** يعمل فيه بايهما اي بالعلم او الظن المقارب له او الظن **الغالب** ومثله
ابو مضر بالظن الحاصل عن خبر الثقة وقد ذكرنا انه قد يحصل به المقارب ولعله بنا على الاغلب وهذا الضرب
انواع **الاول** الاستصحاب في العبادات عن الاصل تحليلا وتحريما كعدد الركعات بعد الفراغ وفي الصلوة
والصوم والحج ونحوها **النوع الثاني** الاستصحاب الى التحريم في الطهارة استحبابا لا وجوبا كنجاسة الما
والثوب حيث يحتاط مهما ..... ولا لزمه استعمالهما **النوع الثالث** الاستصحاب عن الاصل في
الطلاق والعتاق في الوقف وكون الوجه محرما او محرم فانه يعمل فيه بالظن الغالب كما سياتي **النوع الرابع** كل حكم يبنى عليه دلالة قاطعة كالقبلة ونحو كون العصابة ..... او كافر اقتل والشهادة ..... لانه اراد ان الشهادة يجوز ان يشهد عن الظن فان المعتبر العلم كما تقدم ونحن هنا نعمل فيه بالغالب
وان اراد ان الحاكم يحكم بالشهادة وان لم يفد الا الظن فان الظن غير معتبر بل يلزم الحكم
بعد كمال الشهادة وان لم يحصل ظن راسا فان قال بنا على الغالب كما مر فانا الغالب هو حصول
الظن المقارب للعلم بالشهادة الكاملة ولهذا اعتددنا بها هنالك **النوع الخامس**
مما يعمل فيه بالغالب هو اخبار الاحاد الواردة عن الرسول صلى الله عليه واله فهي
على غالب الظن صحتها ان تكاملت شروط الرواية وجب العمل بها و**الرابع** ضرب يعمل فيها بايهما
يعني اي الانواع الثلثة يعني التي هي العلم والظن المقارب له والظن الغالب **او** الظن
المطلق ان لم يحصل اي الثلاثة المتقدمة قال ابو مضر والمطلق هو ما استوى طرفا التجويز
فيه كطهارة سراويل المجوسي ونجاسته فان طرفي تجويزها مستويان قال ....
والظن بنجاسته اغلب لكن لم يقارب العلم فلا يعمل به عند م قال ابو مضر ..... عن الفقه
فانه يستوي طرفا تصديقه وتكذيبه واعترض ابو مضر بان ما يستوي طرفاه
انما هو شك وليس بظن وهو اعتراض جيد لان الظن هو تغليب احد المجوزين طاهري

التجويز ولا تغليب مع استواء الطرفين قال ويعمل بالمطلق في العادات والمعاملات كاشتباه حيض المرأة
وطهرها وعند اعتقاد خبر المنادي بانه وكيل وبيع ما في يده فقط لكن فادمه من غيبه انه زوجها طلقها ومضت عدتها
نعم وانما تقبل قوله بشرطين احدهما ان لا يكون ثم حق منازع الثاني ان لا يغلب في الظن كذبه وزاد
م في احد قوليه شرطا ثالثا وهو ان يثمر خبره الظن والصحيح قول الهدوية وهو قوله الثاني من جواز العمل وان لم يثمر
ظنا ومن هذا النوع العمل بخبر من اخبر شخصا عن شخص انه وكله في بيع ماله او انكاح حرمته والاقرب في هذه الصورة
انه يعتبر حصول الظن نعم ويلحق بهذه الجملة سؤالات **السؤال الاول** كيف عددت هذه الاحكام مما
يعمل فيه بالعلم او اي اقسام الظن وذكرت بعد ذلك انه لو لم يحصل من تلك الامارات ظن عمل بها وان لم يحصل الظن في الاصح
من المذهب وهلا قلت في الاعتبار وضرب لا يعتبر فيه حصول الظن **فالجواب** ان القياس ما ذكرت لكنا
حذونا حذو الاصحاب في العبارة ولا تدافع في الكلام فانها مما يعمل فيه بالظن وكونه لا يشترط حصوله لا ينافي
ذلك **السؤال الثاني** كيف قسمت الظن الى ثلثه مقارب وغالب ومطلق ولم تميز كل قسم من اخيه بحد
يميزه ثم انك انما سميت المطلق ليس بظن لا يستوي طرفي التجويز فيه وجعلته شاكا وكيف ادخلته في قسم
اقسام الظن **فالجواب** ان الظن ورد مقسوما هكذا في كلام بعض الائمة عليهم السلام والمذاكرين
وليس لكل قسم حد يميزه عن اخيه لانها باب واحد وهو الظن لكنه يختلف بحسب قوة الامارة وضعفها
فحيث يكون الامارة في اعلى درجات القوة فانه يقارب الظن الحاصل عنها العلم حتى يكاد يلتبس به ولهذا
روي عن م انه قد يحصل العلم بخبر العدل الثقة والاكثر لا يقول بذلك ويحمل م على انه التبس عليه الظن القوي بالعلم لاجل
قوته ولهذا سمي مقاربا للعلم وحيث يكون الامارة في القوة دون ذلك بحيث يتبين ان الحاصل عنها ظن لا علم من دون
طول فكر في حصول سكون النفس وعدمه مع ظهور التغليب لاحد نقيضيه ظهورا لا تردد معه في التغليب فهذا هو الذي
سمي ظنا غالبا وقد مثل ابو مضر المقارب بالظن الحاصل بخبر عدلين والغالب بالذي يحصل عن خبر عدل **قلت** وهذا
تقريب لا تحديد فقد يحصل المقارب بخبر العدل كما قدمنا **نعم** وفرق م بالله بين المقارب والغالب في العمل بهما
فجعل للمقارب احكاما مخصوصة لا يكفي فيها الغالب واما ما يكفي فيه الغالب فلا مرية في انه يعمل فيه بالمقارب
لانه اقوى واعترضه الامام يحيى بن حمزة وحكم بالتسوية بين الغالب والمقارب في جواز العمل بهما في كل الاحكام التي لا يجب فيها
تحصيل العلم اليقين قال ولا يقال ان للمقارب قوة مخصوصة لانها غير معلومة فلا يصح التكليف بها بمعنى لانه يكون كتكليف ما لا
يعلم وهو قبيح اتفاقا وهكذا ذكر الفقيه شرف الدين محمد بن يحيى رحمه الله وجعل المقارب ما حصل عن امارة ظاهرة وما عداه
حاصل عن امارة قال ودرجات الظنون في القوة والضعف لا تنضبط **قلت** وكلام م عندنا في ذلك هو القوي
المختار وكلام الامام يحيى والفقيه يعني ان المانع من كلام م بالله انما هو جهل التفرقة بين الظنين اذ لو كانت ظاهرة جلية
للمكلفين صح كلام م بالله والحق منعها يعني جهل التفرقة بين الظن القوي والضعيف وهي موجودة مثل التفرقة كما توجد
التفرقة بين العلم والظن حتى لا يخفاها الاطفال الا ترى انه لو اخبرك عدل من حي بقدوم قادم حصل لك ظن بقدومه ما لم يعارضه
قرينة اخرى فاذا جاءك عدل اخر اخبرك بذلك ثم عدل اخر كذلك وجدت من قوة الظن ما لم تكن تجده قبلها حتى يخبر بذلك
على القطع فيقول وصل فلان من دون اسناد الى خبر بل مسند الى قوة الظن كما يفعل مع العلم وان كنت في التحقيق مخبرا
عن ظنك **نعم** وكذا لو مرض لك صديق عهدك به صحيحا فانه يحصل لك ظن بموته اذا مررت بداره وسمعت
الصراخ وجدت من القوة ما لم تجده من قبل وكذا لو اخبرك عدل بخروج الامير الى المحرم ثم رايت الاجناد يتناولون
فانك تجد من قوة الظن وضعفه ولا يقال ان الضعيف ليس بظن فانك تعلم عند خبر العدل بقدوم الغائب انه قد ترجح في ظنك
قدومه على عدمه وانما صار اغلب وسوى بين عندك معنيان كانا سوى في التجويز ولكانت النفس ارجح استمحانا للحال
ظهرت التفرقة بين الظنون ظهور الالتبس واذا ظهرت كذلك صح وروده التكليف بهذا دون هذا كما في التكليف

بالعلم

بالعلم دون الظن **فان قلت** فلم حسن الانتقال عن حكم الاصل بانه لا يعمل فيه الا بالمقارب دون ساير الاحكام
التي يكفي فيها الظن مع كونها جميعا احكاما ظنيه **قلت** لانه متى ثبت لشي حكم اقتضاه الشرع كان الناقل
عن ذلك الحكم جاريا مجرى الناسخ للحكم الاول والناسخ لا بد من ان يكون نقله في الصحه على حد نقل المنسوخ لا حرفه
لا دونه فكذلك ما يشبهه فلا ينتقل مثلا عن الحكم بطهارة ما علمت طهارته يقينا الا بيقين او ظن مقارب له وكان القياس
ان لا يكفي الظن المقارب لليقين كما هو راي ط لانه دون اليقين لكن ورد في الشريعه جواز الانتقال بالظن وفي الظن
اعلا وادنا فلا ينتقل عن اليقين الى ادنا درجات الظن لا بد لا له بخصوصه بل يحمل الامارات المبيحه للانتقال عن اليقين
الى الظن على ان المراد اعلا درجات الظن وهي متميزه معلومه كما قدمنا ما لم تردد لا له مصرحه بان المراد
طي اي ظن ولم تردد لا له بذلك فوجب الاقتصار على ما عين من القياس **فان قلت**
فلزم من سياق كلامك هذا الابيع نسخ خبر نقله عن الرسول عن الرسول صلعم عدلان
خبر نقله عنه عدل واحد لان نقل هذا اضعف من نقل ذلك وقد صرح علما الاصول بخلاف
ذلك **قلت** ان خبر العدل قد يفيد من الظن ما يفيده خبر العدلين او ابلغ سيما حيث يكون
خبر العدل والعدلين في امرين مختلفين فلا سبيل الى القطع على زياده خبر العدلين على خبر
العدل في النوع بكل حال وان صح في حال وهذا لا يدافع ما ذكرناه اولا لان ذلك جرى
على وجه التمثيل والتقريب لا التحقيق فافهم ذلك **السوال الثالث** ان يقال هل دون الظن
المطلق العالم رحمه تسمى ظنا ام لا **والجواب** ان ظاهر كلام الي مض يقتضي ذلك حيث قسم الظن الى ثلثه وجعل
الحقيق المطلق بما يخرجه عن كونه ظنا كما قدمناه ذلك يحتمل النظر لولا خشية التطويل **السوال الرابع** في
خبر غير الثقه هل قد يجب العمل به كخبر الثقه او لا **والجواب** انه قد يثمر الظن ويجب العمل به كما يجب العمل بالا
مارات الغير الخبريه لكن الحال في ذلك لا يستمر على حد استمرارها في خبر العدل فان خبر العدل يجب العمل به على
الاطلاق وان لم يثمر ظنا كما قدمنا لكن من التعبد ان لا يثمره فاما خبر غير العدل فان العمل به
مشروط بامارة الظن وكذلك خبر الصغير الصادق يجري مجرى خبر غير الثقه وقد ذكر ط في فتاويه ان طفلا لو جا
بهديه الى انسان وذكر ان اباه ارسله بها جاز ان يعمل على قوله فيها وكذا ذكرت الحنفيه ان الجاريه اذا اخبرت ان سيدها
اهداها الى انسان جاز ان يعمل على قولها وحل له وطيها والتحقيق ان خبر العدل مستند الظن الحاصل عنه هو العداله
فاستمر باستمرارها لا لعارض بخلاف غير العدل فمستند الظن الحاصل عن خبره هو الامارات القاضيه باستوى خال
الصدق والكذب عنده في النفع والضرر وعدم مهما فانه لا يختار الكذب حينئذ فيثمر خبره الظن حينئذ وذلك يختلف
بحسب اختلاف الاحوال واما بالطرائق الاستصحاب فالاول ضرب يستصحب فيه الحال وهو العمل بالعلم ولو ان الشبهه
وهذا الضرب هو اكثر الاحكام نحو ان تعلم طهارة ثوب او غيره او يعلم حياة المريد او ان زيدا ازوجه عمرا ثم غبت زمانا
فكذا ان نعمل بالظاهر ونشهد بالملك وللمريض ما لم يحصل في الظن انتقالها عن الحكم الاول ويظاهر ذلك كثيره والثاني
ضرب من الاحكام عكسه اي عكس الضرب الذي يستصحب فيه الحال فلا يعمل بالعلم الا بعد السبب وهذا الضرب مبا
يل مخصوصه تحصر منها الاعتقاد والحيارات للذات سنبهها فيما نعتبر حاله في العاده مثل ان نعلم زيدا في الدار
حيا صحيحا ثم غبت عنه فليس لك ان نعتقده في الدار حيا صحيحا ولا تخبر به على القطع لجواز تغيرها ما جرت به عاده
المسلمين من الاخبار بان فلانا في خير ذكره فانه مشروط من جهه المعنى وان لم ينطق به وقد يكثر بعض الفضلا
فيقول عهدي به في خير ونحو ذلك لكي يحسبه متكلما ادموروبين فانك لا تسمى الجهل بالعلم بالتساوي بل لو
اشتريت مكيلا او موزونا فكلته او وزنته ثم اردت ان تبيعه بكيله بعد تخلل وقت او حال يجوز فيه النقصان
او الزياده وجب عليك اعاده كيله ووزنه ولم تستصحب الحال فاما لو شرته ثم اردت بيعه في المجلس ولم يكن عليه

حال كون فيها التغير الذي زياده او نقصان من سقوط او اختلاط او غيرها لم يحتج الى الاعاده ومنها الناسي
المحرم يسوغ محرمات فلا تحل له واحده منهن فلم يستصحب الحال وهو العمل بالعلم الحاصل قبل الالتباس وقال الوالي
والناصر والقاضي زيد يتحرى ومثله هذه الصوره لو طلق احدى نسايه بائنا ثم التبست فانهن يحرمن جميعا وفيهن الخلاف
الاول فهذه المسايل المحصوره لا يستصحب فيها الحال العمل بالعلم متى نا سببه ولا تقاس عليها غيرها الا ان توافقها بعله
معلومه لا مظنونه هكذا ذكروه وقيل لا يصح القياس عليها وان كانت العله مظنونه لان القياس ظني وفيه نظر
وسياتي في مواضعها ان شاء الله تعالى تحصيل ذكر الفقيه انها لو اختلطت تمره بتمر لم تحرك جاز الاكل بالاطلاق وهذه
نشبه الناسي المحرم بالاحصان فهل تقاس عليها اعني مسله المحرم ام لا ذكر بعض المتاخرين انها تقاس فيتحرى في المحرم
كالتمره وهذا القياس ضعيف جدا عندنا لو لا خشيه التطويل ذكرنا الوجه ثم لما فرغنا من الكلام عن النجاسات وما يطهرها
وهي المياه شرعنا في ذكر المطهرات وهي الوضوء والغسل والتيمم وقدمنا باب قضا الحاجه عليها لان في توابعه ما هو من
مقدماتها كالاستنجا والاستجمار فقلنا باب يذكر فيه ما يندب لقاضي الحاجه ويكره ويحرم وقد بيناه في قولنا
يندب لقاضي الحاجه امور تسعه والمندوب هو ما عرف فاعله حسنه وان له في فعله ثوابا وليس عليه في تركه عقابا
وتلك الامور اولها التوارى وهو احتجاب شخصه بالكليه عن اعين الناس اما بهبوط مكان مطمئن او دخول غار
او خلف شجره او نحوها وثانيها البعد عن الناس فهو مندوب مطلقا اي في الصحاري والعمران اذا لم يترتب عليه التب
حتى لا يسمع احد لصوت يخرج ولا يحس ريحا وثالثها البعد عن المسجد واختلف في تقديره فالمذهب انه يترك
لو قدر له كفنا البنات وعن من بين اربعون ذراعا واختلف في عله ذلك فقيل الحرمه هو الصحيح عندنا وقيل خشيه
تنجيس المسجد فعلى هذا لو حفر حفيرا او اكثر من ذلك انتفت الكراهه وانما يكون ذلك في المباح ولهذا قلنا الا في الملك اي لا ان
تقضي حاجته في ملكه والمتخذ لذلك ولو كان قريبا من المسجد فان ذلك جائز وهذا الاستثنا عايد الى المسجد فقط وهو
ظاهر كلام الاصحاب وقد جرت عاده المسلمين في المسجد لذلك انهم لا يجتنبونه وان ادرك الصوت والريح يحتمل ان
يعود اليهما لا الاستثنى وفيه نظر ورابعها التعوذ حين دخول الخلا وهو اعوذ بالله من الخبث والخبايث ومن الرجس
النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم كما ورد عن الرسول صلى الله عليه نعم النجس بكسر النون ليكون الجيم
اذا جا تابعا للرجس ومن غير ذلك مفتوحتان وهو يكون قبل الاستعمال لقضا الحاجه قبل ومن بعده لا استعمال التعوذ
فيتعوذ قبله ذكر الامام محمد بن المطهر وقيل لمن بين الاستعمال فيتعوذ ولو بعده وهو ضعيف عندي وخا
مسها تجنب حامله ذكر الله من خاتم او غيره الا ان يخشى ضياعه وعن ص لا يكره تعاطيه وفي الزوايد عن علي اصبعها
ومحمد بن منصور انه اذا دخل هو معه قلب الفص الى باطن الكف وقبض عليه وهذا يدل على ان الكراهه انما هي
لمن ما فيه ذكر الله حال قضا الحاجه لا حمله او على وجه اللبس فعلى هذا لو كان درهم في يده لم يكره وفي ذلك نظر وسا
دسها تقديم الرجل اليسرى دخولا لانه موضع خبيث وشرف اليمنى على تقديم اليسرى على ... وسابعها
اعتمادها في الجلوس لانه ايسر لخروج ما يخرج لان الجانب الايسر يجمع الطعام اليه وثامنها تقديم اليمنى
خروجا لانه خروج من اخس الى اشرف وذلك ماخوذ من فعله صلى الله عليه اعني تشريف اليمنى على الشمال وعكس
ذلك في دخول المسجد وخروجه وقد كان صلى الله عليه يقدم اليمنى في الانتعال فعلى هذا ينبغي للخارج من مسجد
ان يقدم رجله اليسرى الى ظهر نعله ثم نعل اليمنى ثم اليسرى وتاسعها الاستتار اي ستر عورته حتى يهوي
للجلوس فيرفع ثوبه قليلا قليلا حتى يحط وكذا عند القيام يرسله قليلا قليلا حتى يستوي وذلك مندوب مطلقا
سوا قضا حاجته في البيوت اي الصحاري الا ان يخشى التكشف وقال انه ندب في الخلا لا في العمران وذكره ضعيف
ووجه ضعفه عنده ان كشف العوره حيث لا يراه احد مباح وانه لا يامن ان لم يستتر انساب قبل الهبوط ان يحكى
وهذان ضعيفان كما ترى لانه لا يخالفنا احد حيث حتى التكشف ونسلم اباحه كشف العوره في الخلا بل مكروه وقيل

ومن المندوب

ومن المذهب ان لا تكشف راسه حال ذلك واما الملاعن ما يكره فقد اوضحناه بقولنا ويندب له اتقا امور وهي
اربعة عشر اولها الملاعن لقوله صلى الله عليه وآله اتقوا الملاعن وهي ممار المسلمين وسميت ملاعن لانه يلعن
من حصل فيه اذيه وهي ست الطرقات السابلة لا الداثرة والمقابر فانه يكره عليها لا سيما ما لم تكن من ورثه وعن بعض الاحيد
المتاخرين انها تستوي مقابر المسلمين والمحرمين لعله يريد ماعدا الحربيين فانه لا حرمة لقبورهم كما تروع عند قدم
وسطوح الانهار وهي جوانبها واما فيها فيكره ايضا قصدها لقضا الحاجة واما الوعرض وهو فيها فلا كراهه لان لا يكون
مستعلا قليلة فيحرم والجري كالكثير وافنية الدار ومجالس الناس السادس مساقط الثمار وتحت الشجر المثمره
او ما في ثمرها والاذى باق والا فلا كراهه لان يكون مستظلا وجميع هذه ان علم ان قضا الحاجة فيها حصول المضره
لغيره او ظنها كان اثما والا فاعلا لمكروه ٥ وقد جمعها بعضهم في بيت من الشعر ٥ هو قوله

ملاعنها نهر وسبل ومسجد ومسقط اثمار وفي ومجلس ٥

ومما يندب اجتنابه اثنا ومهب الريح والمتوضى لقوله صلى الله عليه وآله من بال في مطهره فليس منا قال الامام يحيى وغيره
من المحصلين هذا اذا كان لا منفذ له لانه يرجع اليه اذا كان منحدرا قلت وظاهر الحديث الاطلاق وحصول
المنفذ لا يتحقق معه الامان فانه وان هنك بعد نعس اثاره ما ذا وصت او لنصه في الاستنجا لم يؤمن ان
يبقى مجرى البول فيصبح ميتا الى المتوضي فلا امان فيكون الكراهه على الاطلاق والله اعلم وقد جعله صاحب
الكفاية على الحظر وثانيها الجحر اذا كان من مجاري الحشرات لانه يوذيها ولا يامن ان يخرج ما يوذيه قال في
الاستمان وقد نهى صلى الله عليه عن ذلك وقيل انه من مساكن الجن ويحكى ان سعد بن عباده خرج الى الشام فسمع
اهله هاتفا في داره يقول ٥ قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده ٥ ورميناه بسهم فلم نخطي فواده ٥
ففزع اهله وتعرفوا خبره فكان في تلك الليلة قد مات وقيل جلس يبول في جحر فاستلقى ميتا وبعضهم نفى هذه
الروايه ويدعي ان هلاكه بسببه من ابي بكر لما امتنع من بيعته وروى عن علي عليه السلام بيتين من الشعر وهما
٥ يقولون سعد شقت الجن بطنه ٥ الا ربما حققت فعلك بالعذر ٥ وما ذنب سعد انه بال قائما ٥
ولكن سعدا لم يبايع ابا بكر ٥ والله اعلم بصحة الروايات ثم ذكرنا وثالثها الصلب من الارض فيندب بعد
لحبسه الى مكان دمث مخافة ان ينتضح منه شي فان اعوز عمد الى حجر فلطف وسلمه عليه ورابعها المهوبه به
ايضا للبول وهو الطموح به بسبب ارتقاوها فقيل لان للهوى سعاط او هو ضعيف فانه لا بد من المهوب به او الحايط
في اكثر الحشوش وانما ذلك مخافه ان ترده ريح عليه فانه لم تكن فلا باس ويلعاب من منفذات الحتنا نعم قد يكون
الطموح به اولا وذلك حيث يكون المكان اللين على ابعد من موضع الغايط فاذا طمح الى اللين امن من الانتضاح في ابتدا
خروج البول وان لم يطمح لم يامنه فيكون الطموح اولى لو زوال علة الكراهه وحصولها مع تركه خامسها
ان يبول قايما فيكره لما من علته وفي الكافي او يجلبه وكذا في البحر ويعن القسم والناصر وسادسها الكلام
حال قضا الحاجة لان في الحديث ان الله يمقت على ذلك قلت ومعنى المقت من الله اعلام عباده بان الفعل
قبيح من فاعله يستحق عليه الذم والعقاب هذا في الاصطلاح الجاري فيعتقد ان الكلام غير محرم في هذه الحال وجب
صرف اللفظ عن اصل معناه ويعبر بالمقت عما عن ترك الاحسن استعمالا لان فاعل القبيح تارك للاحسن وسابعها
نظر الفرج والاذى لانه يورث الوسواس والعثيان وفي ذلك نظر والاولى الانتقال في نظر الفرج لغير عذر انه تقسي
القلب ويجلب الغفلة وقد ورد في بعض الاثار وثامنها البصق اعني بصق الاذى لما دنته الى العثيان
والوسواس والشبه للجفا وتاسعها الاكل والشرب لانها حالة يستخبثها العقل والاكل والشرب حالة الرداد
نعم عندي ان كل فعل حال قضا الحاجة ليس مما يحتاج اليه فيها فانه مكروه لان الحفظة في تلك الحال صار فوت

الصادم وبهما صدر وصل الشيء من توابع قضاء الحاجة اذن بالفراغ فليلتفت الحفظة فنؤذيهم برؤية عورته
و **عاشرها** الاستنجاء باليمين في شيء من منافع قضاء الحاجة قال الفقيه حتى يتناول الاحجار لانه
استنجاء والصحيح ما ذكره بعضهم انه لا كراهة في تناول الاحجار بها لانه لا يحتاج لحينها والاصل في ذلك الخبر
المشهور من ان الرسول صلى الله عليه كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه الخبر وقد روي عنه صلى الله عليه لا استعانة
في الطعام بالمثل وكامساك الطعام والاقسام **نعم** وكراهة الاستجمار والاستنجاء باليمين على ظاهر المذهب
حد الاستحباب وقال الامير الحسين وهي كراهة حظر لكن قال شيء فان فعل صح فعله واجرى ذكره في المهذب قال
الامام يحيى ويجوز اذا احتاج المستنجي امساك الذكر باليمين وذلك واضح و **الحادي عشر** استقبال القبلتين وهما
الكعبة وبيت المقدس اما الكعبة ففيها اقوال خمسة **الاول** للمذهب انه مكروه ذكره الفقيه واشار اليه في
الاحكام وحصله من زيد لمذهب اصحابنا قال لا فرق بين الصحاري والعمران الثاني لابي ط والمنتخب انه يحرم
فيهما وهو قول الناصر ورواية عن ح الثالث للرسعة ود انه مباح فيهما ومنهم الامير الحسين الرابع انه يحرم
في الصحاري دون العمران وهو مذهب ش ورواه ابو العوارض تحصيلا لابي ع الخامس ان النهي عن الاستقبال
عام فيهما والاباحة في الاستدبار عام فيهما وهو احد الروايتين عن ح وجه الكراهة انه ورد عن الرسول
صلى الله عليه اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وقوله لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا
بول وورد عنه انه استقبل فحمل النهي على الكراهة لاجل ذلك وهذا ضعيف لان ذلك لا يقتضي الكراهة
انما يقتضي النسخ اذا ورد متأخرا عن النهي ويوقف [illegible] امتثال النهي وان ورد متأخرا يوقف دون ذلك
اقتضى تخصيص الرسول بالاباحة دون الامة ولنا ان نقول انهم حملوه على النسخ لكن اذا نسخ الحظر بقيت الكراهة
لان الامر خلاف ذلك وهو ان ورود الاباحة بعد الحظر يقتضي رفع ما يقتضيه النهي من المنع والكراهة حكم اخر
تقتضي ثواب الترك فيفتقر الى دليل غير النهي لان مقتضاه المنع لا غير [illegible] الدليل وما يحتج ليس بدليل على الكراهة بل على
الاباحة **حجة** المحرم من ظاهر النهي وحملوا حديث الاباحة على انه كان لعذر وهذا ضعيف من وجهين احدهما
ان الظاهر عدم العذر ما لم يصحب نقله نقل الحديث **نعم** ولا يكفي ان ينقل انه فعل ذلك وهو البيان ونحو ذلك
لئن يحمل ذلك لا يقتضي انه انما استباحه لحرج [illegible] ما لم يعلم من قصده عليه السلام شريفه او قرينة حال **الوجه**
الثاني انه قد ورد عن عائشة انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه ان اناسا يكرهون استقبال القبلة
بفروجهم فقال صلى الله عليه او قد فعلوا حولوا مقعدي نحو القبلة وهذا يقتضي انه لم يفعل ذلك لاجل العذر
بل فيهم منه انكاره للعذر وغيره **حجة** اهل الاباحة ان اخبار النهي نسخت باخبار الاباحة متأخرة عن اخبار النهي
وانما اخبار الاباحة
توقف بمعنى النسخ لا التخصيص **حجة** الفارقين بين الفضاء والعمران ان اخبار الاباحة وردت في العمران فخصتها
وهذا ضعيف لان ظاهر النهي الاطلاق وفعله بخلافه في العمران يقع ذلك الاطلاق ما لم نصرح عليه السلام بانه يختص
بالعمران او بعضه قرينة حال **وجه** الفارقين بين الاستقبال والاستدبار قوله صلى الله عليه واله لا
تستقبلوا القبلة واما بيت المقدس ففيه قولان الاول ذكره في الانتصار انه حكمه حكم الكعبة شرفها الله تعالى
على الظاهر من مذهب ائمة العترة وقد صرح بنص يحيى قال الامام يحيى وهو الذي نختاره واخبار الراوي للنهي
عليه عن استقبال القبلتين بغائط او بول ونسخ الاستقبال للعلو لا يبطل الحرمة كنسخ النوادات لم يبطل
حرمتها بدليل ان الرسول صلى الله عليه قام لها حين جيء بها وقال امنت ممن انزلك **القول الثاني** لكناس
عليهم ذكره في شرح الابانة انه غير منهي عنه ومثله في الشامل وشان العراقي من اصحاب ش ان النهي عن استقبال
بيت المقدس كان فيه لكن جمعها الراوي او لكونه [illegible] اهل المدينة لانه يؤدي الى استدبار الكعبة **الثاني عشر**

السعيان

استقبال القمرين ذكره الناصر وابو حامد الحاجري قال ص بالله وكذا النيرات والقرآن
ها الشمس والقمر هذا من باب التغليب وهو كثير في كلام العرب قال في التقرير ولا
اعرف وجه الكراهة في استقبال ما عدا الكعبة وهذا بيت خلاف بين المقدسي والقمران
قال الامام يحيى لا كراهة في ذلك كله وحمله مذهب الهادي والقسم وم وط لانهم
لم يذكروه في موضعه واحتج بقول الرسول صلى الله عليه وسلم شرقوا او غربوا و **الثالث عشر**
استدبارها اعني القبلة والقرس قال ص بالله والاستقبال اشد و **الرابع عشر** اطالة القعود
ويندب ابعادها ايضا لما روى عن لقمن عليه السلم انه يورث الباسور قال فان احتجت الى ذلك فاقعد هونا
وقم هونا هذا معنى الرواية لا لفظها و اما ما يكون محوزا له قضا الحاجة في جرابي لا مالك له لانه صار للعامة
او عرف مالكه و عرف رضاه او ظن فان عرف كراهته او ظنت لزم من قد فعل ان يزيل ما يقول ولو في
ونحو في المجهول هل له مالك او لا او هل يرضى مالكه او لا بالعرف في حرامات تلك الناحية قيل ولا يجري العرف
على مسلم ومسجد وفيه نظر لان جرا العرف بالسالح و يندب بعده الحمد وهو ان تقول الحمد لله الذي اماط عني الاذا
الحمد لله الذي عافاني في جسدي او نحو من ذلك لاجل الاثر والاستجمار عطف على الحمد اي ويندب بعده الا
ستجمار الا وهو مشتق من الجمار وهي الحجارة التي يستعملها وهو على ضربين مندوب وواجب فالمندوب
في موضعين احدهما حيث لا يريد الصلاة لانه لا يلزمه الاستجمار الا ان يخشى تعدي الرطوبة به عن موضعها
الى غيره في جسمه فانه لا يستعدان يلزمه الاحتراز بالاستجمار فظاهر الموضع الثاني حيث يريد الصلاة وللماء وجود
فانه يندب له تقديم الاستجمار على الاستنجا وعند ش يجب واما الواجب ففي موضعين احدهما ما قدمنا
الثاني حيث يريد الصلاة وفرضه التيمم والاستنجا متعذر باي امر الى هذا اشرنا بقولنا ويلزم للمتيمم ان
لم يستنج لانه مطهر بشرط فقد الماء والاصل في ندبه مع وجود الماء ما روي من انه لما نزل في اهل قبا فيه
رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال لهم الرسول صلى الله عليه وآله ان الله قد احسن الثناء عليكم
فكيف طهوركم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء فقال هو ذلكم فعليكموه وانما قيل بوجوبه مع عدم
الماء لانه مطهر فقوله صلى الله عليه وآله فليستطب والامر للوجوب ولوجوب تقليل النجاسة للصلاة مع تعذر
ويكره اي يكره من اراد الاستجمار لوجوبه او لندبه جماد لا حيوان جامد لا مايع غير الماء وقال الامام يحيى يجزي الخل
لان المقصود تقليل النجاسة طاهر لا نجس كالروث ولا متنجس وعن القسم انه يجزي بكراهة منق كالحجر والمدر والعود
والخرق لا غير منق كالسيف والمرآة الصقيلين ونحوهما لا حرمة له وهو ذو حرمة اما ما كتب عليه القرآن او شي من
علوم الهداية ثم طعام الادميين فانه لا يجزي ثم طعام الجن كالعظم والعظم ونحوهما ثم طعام البهائم كالعصب
والعقب ونحوهما فاستعمال هذه لكنه النقود لا يجزي المستجمر اما الحيوان فلم اقف فيه على نص لكن الظاهر انه لا
يكون اذ هو اشبه ماله حرمة وشبهه به اقوى من شبهه بالمغصوب واما المانع فلانه يتنجس فيكون كالمستجمر
بالمتنجس واما حكمه واما النجس والمتنجس فقيل ص بيد في الشرح انه لا يجزي وهو الاصح للمذهب وعن القسم انه يجزي بكراهة
لنا ان الرسول صلى الله عليه لما اتاه عبدالله بن مسعود بحجرين وروثة القى الروثة وقال انها رجس وفي رواية ركس وهما
لفظان مترادفان **نعم** والمتنجس كالنجس في الحكم واما ماله حرمة فيحصل ص بيد في الشرح ان المطعوم
كالنجس لا يجوز ولا يجزي وفي الرواية انه لا يكون مطعوما اجماعا فيقيس عليه ما هو محترم في الحرمة وهو ما كتب
فيه القرآن او علم هداية فاما ما دونه كالعصب والعقب ونحوهما فظاهر اطلاق ص بيد انه لا يجزي ولا يجوز
لانه يدخل تحت لفظ المطعوم وقد قال في المطعوم انه لا يجوز ولا يجزي وهذا اعتذار ما هو الصحيح لوجهين احدهما انه
شارك مطعومنا في الحرمة والثاني انها لا تحصل به التنقية وانما يرد به النجاسة لصقالته وقد ذكرها الفقيه د

به النجاسة كالورق الرطب لا يكون ولا يجزئ لانه يؤدي الى التلطخ بالنجاسة في غير موضعها ولا بعلفها او العصب والعظم
كذلك لانهم قد ذكروا ان المسحوق لا يكون سقيه البهائم وكذلك ما يحمى من العلف والمسجد به لا يامن ان تنماث فيه
ممسته باكله **نعم** والتعليل بالحرمة احسن للتشعب واما طعام الجن كالعظم والعجم اما العظم فقد نص عليه
السلام والقسم في كتاب الطهارة انه لا يجزئ وهو قول اشهب ولم يعرف ابن [illegible] ان يكون عظم مذكى او غير لان العلة كونه
طعاما للجن وكما لا يجزئ لا يكون لاجل النهي قال في الكافي انه يكون عاصيا مذهب اصحابنا وهو قول [illegible] وقال [illegible]
يكون اذا اخشى التعدي [illegible] **قلت** وهو قوي واما العجم فحكمه حكم العظم لان العلة تجمعهما لما روي
من ان وفد الجن اتى النبي صلى الله عليه وقالوا انه امتك ان يستجمروا بعظم او حمم فان لنا في ذلك رزقا فحصل
من هذه الجملة ان اضداد تلك القيود الخمسة لا تجزئ على الاصح من المذهب وكما لا تجزئ لا تكون [illegible] بحل قولنا
وكره ضدها اي ضد تلك القيود الخمسة **غالبا** احترازا مما لا ينقى فانه اذا لم يرد وباستعماله النجاسة فانه لا
يكون ولا يجزئ **مباح** احترازا من المغصوب **لا يبض** احترازا مما يطري كالزجاج والحجر ونحوهما **ولا يعد استعماله**
سرفا احترازا من المسك والعنبر والقطن العالي فان الاستجمار بهذه يعد سرفا **ويجزئ ضدها** يعني ضد المباح
وهو المغصوب وضد ما لا يبض وهو ما يبض وضد ما لا يعد استعماله سرفا وهو ما يعد سرفا كالمسك فانه يجزئ
اما المغصوب فذكر بعض المتأخرين قياسا على ما يضر واما ما يضر فذكره في النوادر عن ابن [illegible] اذ
الى يوسف واما المسك ونحوه فذكر الامام [illegible] اعني ذكر هذه انه يجزئ وان حرم بعضها وهو
العصب وما يعد استعماله سرفا وهو المسك ونحوه **واعلم** انا جرينا في هذه القيود على ما جرى عليه الا
صحاب **ولنا** بعد ذلك سؤالات **الاول** ان يقال ان المقصود بالاستجمار على هذه الصفة لا يخلو اما ان يكون
المراد به ازالة النجس وتقليله كالمقصود بغسل المحل او ما يراد به تعبد ورد الشرع به ومنع من خالفه ان كان
المراد الاول فعليه اشكال من حيث ان المعلوم قطعا ان النجاسة كما تزول باستعمال الاحجار فانها تزول باستعمال ما له حرمة
من مطعوم وغيره **واذا كان** ما يزيل النجاسة فهلا جعلتموه مجزيا وان كان غاصبا باستعماله كما جعلتم
الحجر المغصوب مجزيا ولماذا الفرق ولا يجدون الى الفرق سبيلا مع القول بان المقصود منه ازالة النجاسة وان جعلتم المقصود
ما يراد به تعبد شرعي فانه عبادة لا يجزئ بما ورد به النهي لزم من ذلك ان لا يقع فرق بين العصب وما له حرمة فلا يجزئ
بالعصب كما لا يجزئ بما له حرمة لان النهي جامع لهما ولم يجعلوا العصب مجزيا الا قياسا على المغصوب في ازالة النجاسة وقد
فرضنا انه ليس من ذلك وانما هو تعبد مخصوص فلا يجدون الى الفرق بين المغصوب وما له حرمة سبيلا في الموضعين كما ترى
نعم وما يضر فحكمه حكم المغصوب **السؤال الثاني** ان يقال لو ترك الاستجمار حتى جف [illegible] البول واراد
التيمم بعده هل يلزمه الاستجمار وان لم يكن للنجاسة اثر ام لا ولعل الجواب في ذلك ان يقال ان كان المقصود منه
تقليل النجاسة لم يجب لانه لا يحصل ذلك بعد الجفاف سيما في البول وان كان تعبدا لم يبعد ان يجب والله اعلم **السؤال**
الثالث ان يقال لو لم يجد المتيمم من ما يكفيه للاستنجاء الا ثوب صلاته ولا يمكن من تطهيره قبل الصلاة فما الاولى
في حقه استعمال الثوب او ترك الاستجمار والعدول الى التخفيف وذلك كالحبس في مكان لا يجد فيه ما يصح الاستجمار به
الجواب انه اذا لم يجد غير ثوبه وجب عليه الاستجمار ببعضه ثم يقطع ذلك البعض اذا اراد الصلاة فيه ما لم يجحف بحاله
وان امكنه استعمال بعض تراب التيمم اغناه ذلك لان التراب يجزئ وعنده ان التراب لا يقوم مقام الاحجار هذا
ما يقتضيه اصول المذهب والله اعلم **السؤال الرابع** ان يقال ظاهر القيود يقتضي بان ذلك ما فيه [illegible] حاجز
يجزئ وقد ذكر خلافه **الجواب** ان فيه وجهين لاهل المذهب ذكرهما على خليل اصحهما انه داخل مع ما له حرمة لانه صلى
الله عليه حين منع من الاستجمار بالروث قال هو علف دواب الجن ولم يفصل بين الماكول وغيره **السؤال الخا**
مس في كيفية الاستجمار تارة [illegible] في الاكثر انه يستحب ان يكون وترا والوتر يحتمل الثلاث والخمس ونحوها

كلم لابد

كلام لانه يحمل على الثلاث جماوجه تحسينه **والجواب** انه ورد عن الرسول صلى الله عليه وآله حيث قال
اذا قضى احدكم حاجته فليمسح بثلاثة احجار او ثلاثة اعواد او ثلاث حثيات من تراب ولم يكن ذلك على سبيل
الا وقد وقع الاجماع على ان الحجر اذا كان ذا وجوه ثلاثة كفى والنقي واعتبر وس العدد واحتج على سقاطه على
اعتبار العدد خبره وفي المسلات قال في الشرح لكل فرج ثلاث واعتبر حصول الانقا وفرع الامام ... ويد
نعم ولا يقتصر على الثلاث لو لم ينق عند المؤيد وذكر في كيفيته استعمال الثلاث وجهان احدهما وهو
الذي اختاره الامام يحيى ان يمر الحجر الاول على الدبر من مقدم صفحته اليمنى الى مؤخرها ثم يديره على مؤخر صفحته
اليسرى الى مقدمها وفي الحجر الثاني عكس ذلك يمره من مقدم الصفحة اليسرى ثم يديره على مؤخر اليمنى الى مقدمها
وفي الحجر الثالث يمره على الصفحتين مع المسربة الوجه الثاني ان يمر الحجر الاول الصفحة اليمنى والثاني على اليسرى والثالث
على المسربة واقول ان لكل واحد من الوجهين وجه ترجيح بحسب كبر النجاسة وقلتها وكبر الاحجار وصغرها
لانه في الوجه الاول اذا كانت الاحجار صغارا لا يأمن تحسينه به **باب الوضوء** اعلم
انه يعلم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه وآله الاستدلال على جملته وادلة تفصيله كما في كثير
من المعالجات في ابواب غيره وقد ذكر بعضهم ان الاستدلال على ما هو معلوم ضرورة مما فيه من حيث المعنى
ولا حاجة الى ما يذكرونه في علم الاصول ما يعني الكتاب الاستدلال بالاجماع على ما يعلم ضرورة انه من الدين
فافهم ذلك وقدمنا **شروطه** التي يتفق وجوبه وصحته اذ كانت عليهما فشرط وجوبه **التكليف** والتكليف
ايضا ونريد في كتابنا هذا فالمراد به البلوغ والعقل فلا يجب على الصغير والمجنون اذ لا تكليف عليهما واذا لم
يجب لم يصح فلو وقع منهما ثم كلفا قال علي خليل ففي هذه المسألة ثلاثة مذاهب **الاول** للمؤيد بالله اول قوليه لا شيء
وجه ان الاعادة لم تجب اذ ما حاح فلانه لا يوجب النية وانما قال لانه لا يصح تصحيحها من الصغير **الثاني** للمؤيد بالله انه
لا يصح فرض ولا نفل لا يحتملها في ادا فرضه وجه ... **الثالث** لا ... النفل لا الفرض لان
من فروضها النية وكل فرض فيه فهو شرط في صحته والنية من الصبي غير صحيحة اذ ينوي به الفرض ولا يجد التعبير
مكلف اذ لا يصح الا بعد معرفة الله والصبي لا يتمكن من ذلك نبهنا شروط صحته ثلاثة **الاول** **الاسلام**
فلا يصح من الكافر وذلك لانه قربة ولا تصح القربة من كافر وقاس على الصغير ايضا وفي التقرير لا يصح وضوء الكافر
اجماعا وفي دعوى الاجماع نظر وسيأتي استيفاء ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى **والثاني** **طهارة البدن** من
موجب الغسل وهو الحيض والنفاس ولكن به فلا يجزي الوضوء الا بعد ارتفاعهما فمن اراد الجنب بالغسل اولا ثم يتوضى
للصلاة بعد استكماله ولو توضى للصلوة قبل الغسل لم يجز وهذه مسئلة خلاف قال يحيى بن علي عليهم ان الجنب اذا اغتسل وعليه
ان يتوضى للصلوة فان الوضوء للصلاة لا يقع الا على طاهر البدن فالظاهر يعني من الاحداث فلو توضى وعلى بدنه نجاسة
وغسلها بعد صح بعد ذلك قلت ان كان استعماله يتضمن الوضوء واللزوم تقدم غسلها ويعني بالاحداث ما يوجب
الغسل لا ما يوجب الوضوء والا لزم لما يصح وضوء **القول الثاني** انه لا يعتبر ذلك فيبيح الوضوء للصلاة قبل
الغسل وهو قول المؤيد بالله وخرجه ابو مضر للهادي وقال في اللمعة وهو قوي وهو قول الناصر **والثالث**
طهارة البدن عن **نجاسة توجبه** اي يوجب الوضوء فلو تمضمض واستنشق ثم استكمل الوضوء انه لم يصح وضوءه
وعلى هذا لو خرجت منه قطرة دم او ... لم يصح وضوءه حتى يزول النجاسة من المحل الذي خرجت منه لا ما سال
منه الى سائر البدن لانها نجاسة طارئة والوجه في ذلك القياس على الجنب اذ لا معنى للفرق بين الحدثين
فصل وفروضه عشر **الاول** **غسل الفرجين بعد ازالة النجاسة** فمن اراد ازالة النجاسة
من فرجيه بالاحجار اولا ثم بالماء وتقديم الاحجار مع وجود الماء ندب لا وجوب كما قدمنا فاذا انقاها بالاحجار
فقد تقدم الكلام فيه واما بالماء فسنتكلم فيه في مطلب **الاول** في غسله من النجس والثاني في غسله

بعده اما الفصل الاول فيتعلق منه في موضعين الاول في حكمه والثاني في كيفيته اما حكمه
فاختلف فيه على ثلثه اقوال الاول المذهب وهو انه واجب على من اراد الصلوة سوى كان الخارج قليلا ام
كثيرا وقد اورد له حجج اربع احدها قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط ولم يفرق بين القليل والكثير
ثم قال فلم تجدوا ماء وفي هذا الاحتجاج ضعيف عندي لانه ليس في ظاهر الاية ما يدل على وجوب الاستنجاء
من اي حدث الحجة الثانية ما روي ان امراة سالت الرسول هل يجزي امراة ان تمسح بشي سوى الماء فقال
قال لها الا ان لا تجد الماء والرجل كالمراة الحجة الثالثة قوله عليه السلام لاهل قبا هو ذلكم فعليكموه والامر
يقتضي الوجوب وفي ذلك نظر الحجة الرابعة ما روي عن عايشه انها قالت لنسوه مرن ازواجكن ان
يغسلوا اثر البول والغائط فان رسول الله صلى الله عليه واله كان يفعله وانا استحييهم القول الثاني
للش انه اذا ان طهر الغائط الى ظهر الالية وجب الماء وان لم يجاوز الموضع المعتاد كفت الاحجار فان كان سهما
فقولان يجري بالاحجار والثاني لا بد من الماء وفي الذكر ان جاوز مخرجه فقيل لا بد من الماء وقيل قولان ما لم يجاوز
الحشفه فان جاوزها فلا بد من الماء وان لم يجاوز مخرجه كفت الاحجار القول الثالث لابي ح انه اذا
تعدت النجاسة على المخرج بقدر الدرهم لم يجب الماء وان زادت عليه وجب والمخرج عند ابي ح والرا عصون
المقعده واما الموضع الثاني وهو في كيفيته فالاستنجا هي ان يغسل مخرجه الاعلا بيده اليسرى
ماسحا باليمين معتمدا ثلاثا على قول اهل الثلاث وحتى يحصل الطهارة عند من قال بذلك ثم مخرجه الاسفل حتى
يظن ظنا مقاربا للعلم ان النجاسة قد زالت ذكره ابو مضر وعن ابي عبد الله الداعي حتى يصير خشنا بعد ان كان سلسا
ويندب بعد ذلك ان يستنجيها بتراب ثم يغسل به فرجه ثم يطهرها وهذا اذا كان ثم لزوجه ولم تكن ويتقي نجح
بعد الغسل على قول من يوجب استعمال الحجار فان لم يكن شي منها لم يجب ولا يستحب غسل ويطهر باطن الكف بعد كل الفرج
وظاهرها بحوز الماء لان النجاسة رطبه فكيف يجري وفي الافادة انه يجب غسل ظاهره وسياتي بعد ذلك نعم
واستعمال مندوب وفيه الخلاف المتقدم في الاستنجا باليمين ويكره ان يكون معها حال استعمالها ما فيه ذكر الله وتقدم
الرجل الاعلا ندب لا وجوب خلافا لصاحب الوافي وفي كلام للامير الحسين ما يدل على ان حال الاستنجا كحال قضا الحاجة
فيسقه احكامه الا انه هنا يرفع رجله اليسرى ويسح كما فعله النبي صلى الله عليه ذكر في المنتخب والنيروز مباعده بين الرجلين
نعم ولا يضر بعد ابلاء العذرة بقاء ريح ولا تقدير خروج شي من الذكر لو نشره بعد غسله كما لا يضر ذكره في الحرج واما
الفصل الثاني وهو في غسل الرجلين بعد النجاسه فيه موضعان في حكمه وكيفيته اما حكمه
فاختلف فيه فعن يحيى عليه السلام انه واجب على الاطلاق وانه من جملة اعضاء الوضوء واحتج بحديث فاحث قال كن طهوركم
والطهور في الشرع غسل اعضا مخصوصه ولما قال هو ذلكم فعليكموه لزم وجوبه فكان لا وجه
لا كثر لامه انه لا يجب ولا يحمل اعضا الوضوء واختلف هو القول الثاني
صلى الله عليه ليس منا من استنجى من الريح قال م بالله والناصر يستحب من الريح وقال الامام يحيى بن حمزه يكره لقوله
قال يحيى عليه السلام قال لمقالته وقال القسم يستحب الا الغسل واحتج بان جبريل عليه السلام لما اراد تعليم رسول الله صلى الله عليه الوضوء
مسح سراويله بالماء والنضح بالماء مالمنتخب قال في اللمع وفرضه محمد بن يحيى قال وروي ذكرنا اصحابنا عن القسم عليه السلام ورحمه الله
ميل الى اكثابه وخرجه من مذهب يحيى عليه السلام قال القسم مسح الموضع بالماء وروى عنه محمد بن منصور انه ليس بواجب
واما كيفيته فاختلف فيه ايضا فقال محمد بن الحسن من اولاد الهادي عليه السلام يجب في غسله ان يبدأ بغسل الذكر ثم
الدبر وقال ابن معرف وغيره من المتاخرين يجب غسلهما جميعا وهذا عندنا هو الاقرب لانه جعلهما من اعضا الوضوء
واعضا الوضوء تغسل كل منها مستكملا والترتيب بينهما مع عدم النجاسه مندوب لانهما عضوان فاشبها اليدين والرجلين
واذا اذنب عما هي عضوا وتحد لما يشبه العضوين وهو الوجه والفم ما لعضوان او لانه لا يمس يستغني بالاذنين
فانها تتمه الراس مارد الا انه نروم نعم ولم اقف في هذا على نص لغيرنا والثاني التسميه خلافا للفريقين لنا

ما روي عنه صلعم واله من انه قال لا صلوة لمن لا طهور له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله وقوله لا صلاة لمن لا وضوء له ولا
وضوء لمن لم يذكر اسم الله هذا بمعنى ظاهره نفي كونه واقعا شرعا لما التسمية كما في الصلوة ولا معنى لحمله اياه
على نفي الفضيلة مع عطفه على نفي الاجزاء واما الثاني فانه مخصوص بالاجماع فان ذكرها اوله وتركها لم يجزي وهل
يجب مقارنتها لاول الوضوء ذكر السيد ان ذلك واجب لكن يكون قبل ادخال الماء الفم للعدن وكن ابي مجموع على خليل
انه يجب مقارنة التسمية لاول الوضوء كالنية وذكر بعض العلماء حرس انه يكون تقديمها يسيرا كالذبح وهذا هو الذي
يختاره لان التسمية حيث ما وردت فانها تستعمل ثم تشرع فيما هي تسمية عليه لا ترى الى حال الاكل والشرب والقراءة
ونحوها **نعم** وليست من اعضاء الوضوء في التحقيق وانما هو مشترك بها في اعماله وهنا يجاب السؤال الوارد
في بعض التعاليق وهو ان التسمية اول فروض الوضوء ومن حق النية ان تقارن اوله فاذا اخر ثم تقدم التسمية
وهي اول فروض الوضوء فقد اخرتم بتقديم النية اينما لا تقارن اول فروضه وان لم تقارنها النية فقد تاخرت
عن اول فروضه وهذا سؤال ركيك جدا متدافع في نفسه لانه فرض ان التسمية اول فروض الوضوء ثم ذكر
مع هذا التقدير انها اذا تقدمت وقارنتها النية كانت النية قد تقدمت على الوضوء ولم تقارن اول فروضه
وكن ذلك وقد حكم ان التسمية اول فروضه فهي اول مقارنة لاول فروضه قطعا ومع ذلك التقدير
لكنه فهم ما ذكرنا من انها ليست من اعمال الوضوء في التحقيق فهم انها اذا قارنتها النية لم تقارن اول اعمال
الوضوء وهذا هو صحيح كما قررنا واذا كانت واجبة اعني انها في التحقيق ليست من اعمال الوضوء كما
ان تسمية الاكل ليست كذلك وتسمية الشرب ليست شربا فيجوز تاخير النية عنها وهي مع ذلك مقارنة لاول
اعضاء الوضوء فافهم ذلك ولهذا ذكر الفقيه ان محل التسمية قبل النية وهو نقول ان التسمية فرض هذا
حكم الذاكر فاما الناسي فانها تسقط عنه فصل اجماعا وقد روي الخلاف عن داود والى ذلك اشرنا بقولنا حيث
ذكرت اي انما تجب على الوضوء حيث [illegible] ذكرها الا ان نسيها حتى فرغ من وضوءه فان ذكرها فيه سمى حيث ذكر
فان تركها عمدا اعاد من حيث ذكرها فان نسيها حتى فرغ بعد ان ذكرها في اثنائه وتركها عمدا ففيه اطلاقات
وتفصيل فالاطلاق الاول للناصر ومن تابعه انه يجب ان يعود الى حيث ذكر الثاني للبحراني انه يعود الى اخر عضو وهي
الرجل اليسرى وهكذا احكي وهو ضعيف كما ترى **نعم** ويمكن الجمع بين هذين القولين بان الاول مبني على انه لم
القول الثاني مبني على انه
قد ذكر بعد الفراغ عرفا العضو الذي كان قد ذكرها عنده وتركها معه منه
يذكر اي عضو كان ذكرها عنده واما ذكر انه قد ذكرها في اثناء الوضوء وتركها ولم يدر اي عضو تركها عنده فيبني
على الاقل وهو النسيان الى اخر عضو وهي الرجل اليسرى ثم بعد منها لانها هي التي يحقق انه تركها عندها لا فيما اخر
الفعل وقد تيقن انه ذكرها قبل الفراغ وتركها وهذا صحيح كما ترى **واما التفصيل** فهو ان ذكرها
ثم غسل شيئا مع ذكره فان كان لها عاد اليه وان ذكرها ثم نسيها قبل ان يغسل شيئا حال ذكره فلا اعادة بل النظر
لو التبس عليه الامران ما حكمه عنده هو لا يحتمل انتقال الامتثال براءة الذمة من وجوبها ويحتمل ان يعاد الامتثال
عدم النسيان فيعيد **وان قلت** التسمية هي كافية اذا كان ذلك القليل يعتاد فان لم يكن معتادا لم يجز الا
بسمها وكذا لو قصد بالمعنا جمعنا اجزاءه لم يجز وقد ذكر في الكافية انه يجزي منها بسم الله والحمد لله
او سبحان الله فان قال بسم خالق النجم لعل الرتق لم يجز فاما لو قال فقط فلم اقف فيه على نص وعندي
انه يجزي الظاهر قوله تعالى مما لم يذكر اسم الله عليه والقائل الله قد ذكر اسم الله والله اعلم او
تقدمت يسير فانها مجزيه ويقدر اليسير بقرب الاناء او نحوه **والثالث** مقارنة اوله اي اول اعضاء
الوضوء **نيته** اي نية الوضوء ولنتكلم في النية في صفتها وحكمها ومحلها اما صفتها فهي ارادة موقعة
في الفعل مقارنة لاوله او لجزء منه او متقدمة عليها وما على المراد واحد حكما فقولنا مقارنة لاوله

كنيه الجنب والتيمم والغسل للحج وقولنا او لحرمته لتدخل نية صوم رمضان ونحوها وقولنا
او مقدمه لتدخل نية الصلوة قبل التكبير ونحوها وقولنا فاعلها وفاعل المراد واحد
ليخرج اراد ت فعل الغير فانها لا تسمى نية له لا يقال يستقيم نية الوكيل والامام والمصدق
في الزكوة فان فاعلها غير فاعل المراد لاخراجها كاه ولانا نقول انها متعلقة بالاخراج
والاخراج هو فعل الامام فاما اراده كونها زكوة عن غيره لانا نقول انها فلم تجب
عليه لكونها نيه عن المالك بل ليخرج بها عن كونه ظالما وهي في التحقيق وجه تقع عليه
الفعل المنوي وهو الاخراج فهي من تمام المراد اذن لا نسبه **فان قلت** انها وقرفامت الدلاله على وجوب
النيه في الزكوة على المالك وهذا الكلام يدافع ذلك حيث لم يجعل الامام نايبا عنه في النيه **قلت** قامت الدلاله
على وجوب النيه على المالك حيث يخرجها عن نفسه او يامر وكيلا باخراجها فاما حيث ياخذها الامام قهرا ويخرجها
فقامت الدلاله على انها قد سقطت عن المالك ولا يسقط اعتبار النيه من المالك في هذه الصوره
ويتحقق ان نيه الامام ليست نيه على المالك حيث كان مقهورا كارها لذلك فكيف يقع النيابه عندي
اراده ماهو كارهه لم يصح ان نية الامام متعلقة بفعله في التحقيق وعلى هذا يجري الكلام في نية الاحرام
في الحج ولو اعني انها متعلقة بفعله وان قيل انه عن فلان ليس نية للفعل الذي ناب عنه وانما هو من
تمامه كما حققنا في الطلاق قولنا فاعلها وفاعل المراد واحد **فان قلت** العموم ليس بفعل وكيف
قلت فاعلها وفاعل المراد واحد **قلت** سايرك الحق بحق العموم ان شاء الله تعالى **فان قلت**
ان اخراج الوكيل ليس فعلا للموكل والنايب هو الموكل فلم تكن فاعلها فاعل المراد لحدها **قلت**
ان اراده الموكل متعلقة بالتوكيل حقيقة والاراده والتوكيل فعله وقد ر الشرع كان اراده التوكيل يجري له
فاطرد الحد كما ترى **واما حكمها** فاختلف فيه على اطلاقين **فقيل لا اطلاق الاول**
للمذهب وهو قول ك وش انها واجبه في كل طهارة عن الحدث بالما والتراب **لا اطلاق الثاني** للاوزاعي وزفر
وح انها غير واجبه في كل الطهارات بالماء وغيره **واما التفصيل** فهو لابي ح واصحابه وهو ان الطهارات
بالما لا تفتقر الى النيه وبالتراب تفتقر واما محلها ففي الوضوء مع اول عضو من اعضائه مقارنة لغسله ولا يلزم في ابتدايه
بل يجري بامتداد من ذلك العضو كمن تعهد انه خير الى جزء من ذلك العضو وطر واذا علمنا باجرائها عند غسل اول
عضو لزم لو شرك المتوضي في النيه وقد صار في غسل اليدين لجزاه ان ياخذ من الما ما يغتسل به اليسير من وجه
ولو قدر اصبع ويتوي عنده لانه قد اجرا غسل نفسه من غير نيه **نعم** واول اعضائه يحصل فيه بعض حجر يحكى
انه غسل اليدين قبل ادخالها الانا وعن يحيى عند غسل الزوجين كما تقدم وعن زيد عند غسل الوجه وهكذا تقول
النيه عندي للامرين من المضمضه والاستنشاق وبحلان ذلك من حال الوجه لا عضوا على حياله فعلى هذا الحرني
والانف عضوان معروفان لو حذفا واحد منهما ما صعد وهذا الكلام يحمل لحكايه الترتيب بينهما وعدمه
يحمل النيه عند اول عضو على الخلاف ولا يجري بعده في ما صلح فان لم يصح عضوا مسنونا كقبل غسل اليدين ثم يصح
بين كونه مفروضا او مسنونا وهذا اقوى عندي لان المعتبر في النيه المشروعه ان يتناول جميع الاعمال ما هي نيه فيه
ولا كلام ان المتوضي متى غسل يده يعتاد النجاسه فانه قد شرع في اعمال الوضوء فلا يخرج حتى مقارنته بالنيه لانه لا
يخرج شي من اعماله عن ان تتناوله وان كان مسنونا ولا يخرج بذلك عن كونها مقارنة لاول الوضوء ولم يوجب الشرع
اكثر من ذلك يعني اكثر من ان تقارن اول اعمال ما هي نيه فيه ولا كلام ان غسل اليدين من اعماله وصفه بعض المتاخرين
قد ذكروا انه مع اول عضو من اعضا الوضوء ولم يوقعوا

هذا آخر الجزء ... [illegible] ... عبد الله بن صلاح ... [illegible]

وهو قول

وهو قول النواوي في الروضة ولا وجه له فعلى هذا من اراد الحجر بالحجاج نوى عند كل عضو قال قايل انه لو
اعضا الوضو **قلت** ولعله يعني اجماع اهل البيت عليهم السلام فاما غيرهم فلا ناخذ به ما لم نعرف البنية لكل
عضوا الى اخره لانه لا يروى عن المعتزلة وهم في احد قوليه انه يجب استصحابها لكن قال انهم لم يوجبوه لاجل الاجزى
بل لاجل الثواب والله اعلم بصحته ذلك عنهم لاني اظنه سهو عائد عن خلافهم في النية الحكمية وعند العدلية
من المعتزلة ان النية الحكمية لا تصح وعند غيرهم تصح فعلى هذا من قال لا تصح الحكمية يقول ان الاستصحاب في الوضو
واجب لاجل الاجزى والله اعلم **تنبيه** اعلم ان الاصل في النية المقارنة فمن ادعى كذلك فلا يحتاج الى دليل
شرعي لمطابقته مقتضى العقل وما لم يرد كذلك فيفتقر الى دليل وقد جعلنا النية الشرعية المقارنة والمتقدمة
في حد واحد كما قدمنا فاما تعيين موضعها اعني في التقدم وغيره فموقوف على نصوص ابواب الكتاب
ان شا الله تعالى مفصلا وقد احلناه في الحد وذكر كاف في الحجاج **تنبيه** قال م لا تجب نية الفريضة
في الوضو ولو كان للفرض والنافلة في ذلك وقال ع تجب اذا نواها للفريضة وفيه ضعف لان الوضو لم يجب على حياله بل تبعا
لوجوب المقصود الصلاة وليس ما لا يتم الواجب الا به يجب نيته على حياله بل بنيته ما هو وصلة اليه كافيه فلم يفتقر لوجوبه
بل الوجوب ما وجب لاجله والا لزم نية نصب معراجها الى محراب واخراج الزكوة وكونها ان ينوي نصب المعراج لوجوبه
فاما اذا نذر نصب المعراج فلا كلام فيها **فان قلت** انه في مسئلة الزكوة لا يحتسبه نصب المعراج بدليل انه
لو طلعه ساهيا او مجنونا وعمل بعد اخراج الزكوة ونوى لحرته بخلاف الوضو فانه يجزي بنيته اذ لو توضى ساهيا
لم يجزه ولا الصلوة **قلت** ان الوضو شرط في صحة الصلوة فلا تعلم صحتها حتى تعلم صحته والساهي لا تعلم صحته فلم
يصح منه بخلاف المعراج فانه شرط امكان لا شرط صحة وانما حسنا عليه تقريبا لا تحقيقا **تنبيه** اعلم انه لا خلاف بين
الهادي وم في وجوب تعلق التيمم بما فعل له من صلاة وغيرها ولا خلاف بينهما في انه لا تجب في الغسل اعني تعيين
ما يترتب عليه من صلاة وغيرها بل تكفي نية رفع الحدث واختلفا في نية الوضو فالهادي لا بد من نيته لما فعل له والا لم يصح
نية رفع الحدث واشرنا الى قول كل منهما في قولنا ومقارنة او له نحته للصلاة فلا تكفي نية رفع الحدث بل لا بد لمن اراد
الصلوة ان ينوي وضوءه للصلوة اما عموما نحو ان يقول لكل صلاة او للصلاة فيطلق التعريف للعموم او لما يستثنى من الصلاة
او نحو ذلك فيصلي ما شا من فرض ونفل اتفاقا او خصوصا نحو ان يقول لصلاة الظهر او نحو ذلك فلا يعداه اي لا يعدا ما خص
فيصلي الظهر فقط اتفاقا انه لا يعدا ما عينه ولو رفع الحدث يعني اذا اخل وضوءه لرفع الحدث لم يعده فلا يصلي شيا
بل يجوز له مس المصحف عند منعه من المحدث وسياتي ذكرهم فاما الصلاة فلا لانه لا ينفعل به سوا ما عين له الا النفل
من الصلوات فيتبع الفرض نحو ان ينوي الوضو لصلاة الظهر فيصلي الظهر وما شا من النوافل يدخل تبعا قال في الشرح الا
جاع والنفل يتبع النفل اي اذا نوى لصلاة ركعتين نافلة صلى الركعتين وما شا من النوافل لانه يدخل تبعا ذكر
ذلك ص زيد في باب التيمم اعني انه لو نوى تيممه لنافلة معينة صح به ما شا من النوافل قلنا واذا جاز في التيمم ففي
الوضو اولى وقيل لا يجوز لنا المعينة على اصل الهدوية في باب الوضو **قلت** وهو لا يخفى على كلامهم
والنفل لا يتبع الصلوة فقط لا نفا من جنسه فاما لو نواه لرفع الحدث او لمس عند من اعتبر ذلك لم يتبعه النفل لا
خلاف الحنفي جاز كا قد في رفع الحدث **الهدويه** قوله صلى الله عليه واله لكل امر ما نوى وكان
القاسمي على ظاهر هذا الاحتجاج ان لا يتبع الفرض النفل الا انهم قالوا لكن الاجماع حصل على النافلة بدخوله تبعا
فاما تبعية النفل للنفل فذكره ص زيد كما قدمنا ولعلهم قاسوه على تبعيه الفرض قلنا ولئن ان يقول
الصلاة وهو يرتفع منه دفعة او فعل ما يترتب عليه ولو نوى مس المصحف لم يرتفع الحدث على اصلهم لانه يجوز للمحدث
لمثله ويجوز منه على اصل منه من منعه وان لم يصح به الصلاة فاما لو نوى تلاوة القرآن فلا يفيد لان القراه تجوز من المحدث وفي
الياقوتة يتلى به عند الناصر م ولسطر في صحة هذه الحكايه عنهما **بحث** ومع م زيد والناصر وص بالله وش

خاتمة قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بوضوء فظاهره انه متى تم الوضوء وارتفع الحدث صحت الصلاة **تنبيه**
قال في مذاكرة الدواري لو نوى بالوضوء استباحة الصلاة لم يصل به سائر الصلوات وضعفه بعض متاخري المذا
كرين وقال الصحيح صحة الصلاة به وكلامهم قوي وان كان في السيد الهادي بن يحيى بن الحسين تقوية
كلام الدواري **تنبيه** لو قال نويت الوضوء ما حكمه لم اقف في ذلك على نص ولكن قياس كلامهم انه يصح
وضوءه لانه يفيد ما يفيد نويت رفع الحدث وعلى اصل من منعه لا يصح فلا يصلي به ولا يمس به المصحف لانه
عندهم لا يصح بهما لم يتعلق بما يترتب على رفع الحدث وقد تقدم في كلامنا خلاف هذا احتملنا ولو رفع
الحدث اي حيث نوى رفع الحدث مس المصحف عند من منعه وذلك غير صحيح عندنا لكن ذكره في التذكرة فقلنا
كذلك والحنان ما ذكرناه الآن **تنبيه** لو قال نويت هذه الركعتين لا سواهما هل لاخراجه ما سوا
هما باسرا فلا يصح لها الركعتان عند الهدوية لانه لا يبعض اخراجه الظاهر انه لا يبعض **ويدخلها** اعني النية احكام
اربعة منها **الشرط** عند الهدوية ولم يذكر الاصحاب دخول الشرط في باب الوضوء بل في باب الغسل وهما سوا في الحكم
وصورته ان يشك المتوضي في وضوء الاول فيعيد الثاني بنية مشروطة بنقض الاول فيكون هذا لو كان الاول
فاسدا **تنبيه** لو شك في وضوء نواه لصلاة الظهر فنقضوا اعاد بنية مشروطة وقال في الشرط لصلاة الظهر
ان لم يصح للاول والا فلصلاة العصر لكلام انه يكره للظهر وهل يجري للعصر لا والتحقيق انه لا يجري وسياتي تطهير
في باب الزكوة ان شا الله تعالى **ومنها** **التفريق** اي يدخل التفريق وهو ان يتولى عند كل عضو غسله للصلوة
فان هذا لا يصح ذكره في الشرح في مواضعه وادعى فيه الاجماع وهكذا ذكر علي خليل عن ط ورواه في الروضة عن م
قال وانما جاز في الوضوء دون الصلاة والحج لان الوضوء كالعبادات المختلفة والحج والصلاة عبادة واحدة وحكي عن ف
من ش انه لا يصح لانه لو غسل يده لم يمس بها المصحف مهما لم يكمل الوضوء وهو قوي من جهة النظر **ومنها** تشريك النجس
في نية الوضوء فلو غسل عضوا متنجسا للوضوء اجزاه ذكره ابو مضر عن م و ش ف والشيخ الحسن وفي هذه المسالة سوالات
الاول ان يقال قولكم وتشريك النجس يوهم ان نية تشريكه واجبة وبيته ان ازالة النجاسة لا يجب **والجواب**
ان ذلك لا يوهم ما ذكرت وانما هو يدل على ان التشريك يصح ولا يفسد به نية الوضوء وذلك صحيح وحصل منه افادة انه لو ترك
غسل المتنجس للوضوء اجزاه من حيث انه يفهم ان ازالة النجاسة لا يجب نيتها من باب آخر **السؤال الثاني**
ان يقال هذا خلاف ما تقدم من انه ينوي الوضوء بعد ازالة النجاسة من فرجيه فهلا اسقطتم ذلك لاعتبار **والجواب**
ان نجاسة الفرجين نجاسة باقية وقد قدمنا ان شرط صحة الوضوء طهارة البدن من نجاسة توجبه وهذه مفروضة في نجا
سة طارية **السؤال الثالث** ان يقال النية لا تخلو اما ان تقارن الغسلة الاولى كانت متقدمة على الوضوء لانها
ليست وضوءا اجماعا او مقارنة للثالثة فالثالثة مستعمل لان ما طهر به المتنجس مستعمل على كلام علي خليل **والجواب**
ان المسألة مبنية على غير كلامه سلمنا فان ما الثالثة لم يستعمل مترتبا على استعماله للنجاسة وانما استعمل لهما دفعة واحدة
لانه لا ترتب في الفعل فلم يكن في حق ايهما مستعملا اذ لا ترتب قيل والصحيح للمذهب خلاف ذلك وان طهارة النجاسة
والصلاة لا تتداخلان كما لا تتداخل الطهارتان الصغرى والكبرى وذكر م بالله في شرح ض زيد في مسألة ان الوضوء لا يدخل
في الغسل قال طهارتان فلا تتداخلان كالوضوء وغسل النجاسة وانا اقول بل الصحيح ما ذكره ص يوسف والسادة واما
ان ذلك يلزم في الطهارتين الكبرى والصغرى فلا يلزم لان الصغرى غسل اعضا مخصوصة بنية مخصوصة والكبرى غسل جميع الاعضا
واحد الصلتين مقصورة والاخرى متعدية فلا يتعلق ارادة احدهما بالآخر لتنافيهما وكلاهما
مشترط فيه النية وهي الارادة فلا يمكن نيابة احدى الارادتين عن الاخرى لاختلاف متعلقهما بخلاف ازالة النجاسة
فانها لا يشترط فيها النية فان اتحد الوضوء بالغسلة الثالثة متعلق الارادة واحدة وزوال النجاسة دخل تبعا
وان لم ينو فيه ذلك **فان قلت** هذا يصح لان الوضوء لا يقع للصلاة الا بعد طهارة محله وطهارة محله من نجس

طاهر

على جري ما الغسلة الثانية فلا يصح نيتها للوضوء قبل ان تطهرها المحل **قلت** لا نسلم ان نوى تتميم طهارة المحل يترتب
حتى يترتب ذهني واما المعتبر في الحس ان يجري ما غسله للوضوء حال طهارة المحل لا بعد طهارته وذلك حاصل
عند الغسلة الثالثة لان ما هنا طاهر طهر حال جريه المحل فصحت نيته للعموم اذ لا مانع حسيا وصار كلام ضعف
والمسح فيما لا عوج له كما ترى وظهر الفرق بين الموضعين نوضحه ان الحس لو طرى على جسمه كاسه لم يلزمه غسلان
للجنابة والنجاسة بل يصير عندنا بالغسلة الثالثة طاهرا من الجنابة والنجاسة جميعا وسياتي بيان ذلك ان شاء الله
والمسالتان باب واحد ولا كلام فيح ان تشرك العبس او عين مما لا يفتقر الى النية كما لو برد وانما الدرن
الطاهر وكذا هاهنا مما يفتقر اليها من العبادات كان ينوي لصلاة الظهر ومعه العصر احكي ذلك كتعليم الغير
نص عليه في المستصفى قال الامام يحيى اما التبرد وتعليم الغير ففيه تطويل والشي قولان فاما لو لم يشرك بل غفل
اولا لا تقتضيه التلاوة وغسل البعض الباقي بنية التبرد فان ذلك يكون من باب التفريق فيها على
ذكروه الا ان في قولنا ومنها التفريق وهو ان ينوي قبل فراغ الوضوء وبعد شروعه فيه غير ما نواه له اولا فانه يدخل
فيبطل من حيث صرف ولا يصح فعل ما كان نواه له اولا ولا ما نوى له الا ان يكون ما نواه له اولا او ثانيا مما يدخل تبعا فانه
يصح كمن ان يصرف من فرض الى نفل فلا يصح الفرض به ويصح النفل لانه يدخل تبعا فان عاد من حيث صرف فاجرى ما نواه
اولا ولما يدخل تبعا وكان الغاسل يجري الفعل حيث لا يجري ما هو يصح له على اصل القصد وبه ايضا لانه لم ينو في اول
الوضوء انما دخل للفرض تبعا والنية المتوسطة لا تجري والذي كان يدخل النفل تبعا له فقد بطل بالصرف فكان القياس
ان يبطل معه النفل لانه اذا بطل المتبوع بطل التابع لانه يجري مجرى الفرع مع الاصل ولا صحة للفرع عند بطلان الاصل
والله اعلم **فاما** الصارف الى مباح من تبرد وغيره ففي اللمع وغيرها من كتب المذهب انه صرف فيبطل من حيث صرف
قلت وذلك صحيح وذكر الامام يحيى فيه وجهين لا اصل لشيء ان الصرف الى امر التبرد لا يحل **قلت** ولا وجه
للفرق بينه وبين ما يفتقر الى النية وهو العبادة ولا يصح دخول امرين في النية احدهما
الرفض بمعنى انه لا يبطل به الوضوء وذلك على ان يدخل في الوضوء حتى ينوي يبطله ثم يرفض ما
فعل وفي هذه المسالة خلاف اعني هل يبطل ما مضى منه بنية ابطاله ام لا ففي الروضة ذكر ابو مضر
وعلي خليل وصر بالله انه يبطل لان الوضوء لا يثبت له حكم حتى يكمل بخلاف الصلاة والصوم والحج
فانها لا تنتقض بنية الرفض بعد الدخول فيها قال علي خليل لعلهم يقولون لان كل جزء منها عبادة
بخلاف الوضوء فلا قربة في ابعاضه وقال الامام يحيى بن حمزة اذا نوى ابطال الوضوء قبل الوضوء كماله او بعده فلا شيء
وجهان المشهور منهما انه لا يبطل قال وهذا لا يبطل قال وهذا هو المختار على راي ائمة العترة في الصورتين وهذا القول
قوي عندي الا ان الامام احتج بحجة للخصم اولى بالاحتجاج بها وحجته هي قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقوله ولا تكونوا
كالتي نقضت غزلها فان النهي لا يدل على ما ذكره بل يدل على ما عليه خصمه لان النهي انما يتعلق بما يصح دون ما لا يصح الا ترى
انه يقبح في المعتقد عن العقلاء كما يقبح امره وان كان يصح لو ... لكم فالاولى في الاحتجاج ان يقال ان رفض ما تقدم
مستحيل لا يصح واذا كان مستحيلا فكيف يكون مؤثرا والاثر فرع الثبوت بيان ذلك ان الرفض في التحقيق ارادة متعلقة
بالماضي والارادة المتعلقة بالماضي لا يصح وجودها كما تقتضيه علم الكلام توضيحه انك في الرفض لا تخلو اما ان تريد
ان الذي فعلته لم تفعله او انك لم تفعله لاجل الامر الذي فعلته لاجله وكلاهما محال كما ترى لا تعلق للارادة به ولا
بغير ذلك **فان قلت** بل الرفض هو العزم على ان لا تعمل بالوضوء ما استفدته لاجله من صلاة ونحوها
وهو ارادة صحيحة **قلت** احد هذه ارادة صحيحة في الظاهر وان كانت الارادة لا تتعلق بالماضي
لكنا نسلم لصحة المعنى وان اخل اللفظ وان سلمنا فهي رفض للصلاة لا للوضوء فما وجه انطلاق الوضوء برفض الصلاة
ويلزم لو رفضها بعد فراغه من الوضوء ان يرتفع الوضوء وصرح بالله والقاسمي والسيد ابو العباس انه لا يرتفع

جبهمن على ان الظاهر من كلام المخالف ان مراده بالرفض ابطال ما مضى فكيف تحمله على خلاف ما قالوا واراده
ابطال ما مضى مستحيله كما قدمنا تحقيق النطق في ذلك فاما قوله انه لا يثبت حكمه لا بعد كماله فذلك لا يجد لهم
فانا نسلم ان الصلاه لا تصح حتى تكمل ضمن ان نعمد هذا انه اذا رفض ما فعل منه قبل كماله ارتفض والرفض يحتمل
سوا الثلثه المعاني التي قدمنا فالاول لان مستحيلان والثالث رفض الصلاه تحن ان انه اذا لم تثبت حكمه لا بعد
كماله يكون رفض الطلوع رفضا له فذلوا ما من نايد مانا ذلك فاما هذا الا لا له فيه **و الثاني** التعبير لا بد خلا النيه
ايضا لا بهنا اداه مخصوصه والراده كذلك لتحري فاذا اقبلت لصلوه الظهر والعصر لم تعين لاحدهما والنيه تعين منها
السات من اول الامر فلا يصح اي الفرضين وكذا الوضو فرض ونفل وان كان بعض المتاخرين ذكر انه يحتمل صحه
النقل على حبهما السعيه وهو ضعيف جدا ولهذا لما قدمنا لك هل يرتفع الحدث مع التحيير **الجواب** انه يرتفع
عندهم حيث التحيير بين عبادتين لما قدمنا انه لو قال نويت الوضو مطلقا عندهم والتحيير هنا لم يدخل في نيه الوضو
انما دخل فيما فعل له فيصح عندكم لا العهد به لما قدمنا فاما حيث التحيير بين عبادتين وصاح فلا يصح عندنا ايضا لان
التحيير قد دخل في نيه الوضو نفسه لان ذلك في التحقيق منزله قول القايل نويت ان انوي او اتبرد وهذا تحيير
بين فعل الوضو وتركه والنيه تعين ما ... احاعا عند من يعتبرها **و الرابع** المضمضه وهي جعل الما في الفم
والاستنشاق وهو استنشاق الما في المنخرين فاما من تمام غسل الوجه وفيه اطلاقان وتفصيل **للاول**
المذهب ذكره ط وص انهما يجبان في الوضو والغسل نقل ورواه في الشفا للباقر والصادق **ولماطلاق الثاني**
للناصر وش وك انه سنه فيهما **واما التفصيل** فهو لزيد بن علي وح وص وهو انه فرض في الجنابه سنه في الوضو
وقال داود وابو ثور تجب الاستنشاق دون المضمضه **لنا** انهما من الوجه وغسله واجب وانه صلى الله عليه
وعلى اله وسلم في حكايته الوضو واستمر دا اذا ثبت وجوبهما فالواجب فالواجب ان يكون **بالدلك** للفم ان امكن وللانف
اما بطلع المنخرين من خارج وعركهما او ادخال الاصبع وعركهما بها كما في الفم **او المج** وهو الواجب ان يرتجم الما في جوانب الفم
فيقوم مقام الدلك ذكره مر ... وطى العنادي وذلك لا يمكن في المنخرين اذ لا يحسان الما فلا بد من الدلك
في الانف وفي الفم او المج فيه **مع ازاله الخلاله** وهي ما يحير بين الاسنان من اثر اللحم او غيره لانتقاع الما ... ووصول الما فلا يحصل
الاستعمال الحكمي هذا الاعتبار في الكافي عن ... وفي شرح ... انه عمن اوجب المضمضه وقال ... لا يجب لان ذلك لم يرد عن
احد من العلما واختاره الامام ... **والاستنشار** وهي ازاله ما يمنع وصول الما في الانف مما يستنشق فيه ولا لحظ في اعتباره
خلافا عند من اوجب الاستنشاق **و الخامس** **غسل الوجه** وهو ما بين الاذنين ومنابت الشعر لا منتهى الراس ... فيدخل
ويدخل في ذلك البياض بين الاذن واللحيه ... انه ذلك لبيس ... واما قلنا **مستكملا** لشاره الى
خلافات وقعت منها قول ... لا يجب ... الوسيط ولا يهام لان الوجه عندهم ... لا يغير منها ... وش
... من الراس وهو موضع الحذف وهما عندنا من الوجه وقد ذكر في المجموع قال في المجموع وكذا في الترغيب
قبل المراد اذا كانت صغيره فاما الصاعد الى حدى الدماغ من الراس وهذا قوى ... والنزعتان والصدغان
من الراس عند ... واحد قولي ش ... في العينين قال لا يجب ادخال الما باطنهما وهو ضعيف عندنا قال في الزوايد
ادخال الما العينين غير واجب عند الساده والفقها ومثله ذكره في الشرح قال في الزوايد وهو مستحب وفي ...
... انه غير مستحب ... ان المستحب ان لا يشدد في اطباقهما حتى يمنع الما من الدخول الا
لم يشدد في اطباقهما بان يفتحهما حال الصب فان ذلك لم يرو عن احد من السلف والخلف لكنه يهما
فيهما بان يفتحهما حال الصب فان ذلك لم يرو عن احد من السلف والخلف لكنه يهمل لم يشدد في اطباقهما
دخوله الا ترى ان الانسان لو غسل وجهه شي من الجواد كالكحل فانه ولو غمض في الاطباق لا يعدم ان يكون حكمه

بحكمه

فيهما من اذاه ما ذكرناه انه يجزيه ما دخل ولهذا نجد المخصص من الماء الى العينين يحصل بحصول غسل الوجه ما ذكره
الماء بعد الاطلاق لا يمنع بالكلية فصح ان التحقيق من الاستحباب هو ما ذكرناه من انه لا يعني في الاطباق
لا العدد ومع ذلك يحصل دخول الماء وهذا هو المعروف من السلف رحمهم الله تعالى **ثم** قلنا وانما يجزي غسل
الوجه مع غسل اصول الشعر في اللحية والعنفقة والشارب ونحوها لان ذلك واجب من كمال غسل
الوجه لانه صلى الله عليه توضى فاخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني
ربي وقال ح لا يجب [illegible] في شرح الابانة عن زيد بن علي والناصر وقال ش يجب ان كانت خفيفة لا كثة
قال في المهذب والخفيفة ان لا يستر البشرة قال ولا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف الا في الحاجب والشارب
والعنفقة والعذار وحيث يكون للمرأة لحية لان ذلك نادر وانما قلنا اصول الشعر لانه لا يجب غسل
ما استرسل من اللحية في الصحيح من المذهب وا و ح ع ش وحكى الوجوب في شرح الابانة عن الهادي
و ف و ك والاجماع على انه يجب غسل شعر الحاجب والشارب والعنفقة لانها لا تسترسل الا قليلا والاجماع
ايضا على انه يجب غسل المسترسل في الجنابة لقوله عليه السلم بلوا الشعر والاجماع على انه لا يجب مسح المسترسل
في الجنابة من الراس **ثم** ذكرنا الفرض **السادس** وهو **غسل اليدين مع المرفقين** لقوله تعالى وايديكم
الى المرافق والى قد يكون للانتهاء فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها على خلاف بين النحاة وبمعنى مع فيدخل اتفاقا
وقد جا الوجهان كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وقوله ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وهي في اية الوضوء محتملة
للمعنيين فحملها زفر على الاول فلم يوجب دخول المرفقين والاكثر على خلافه **لنا** ان الاية محتملة للمعنيين
فهي مجملة ففسرها الرسول صلى الله عليه بفعله لانه كان صلم يدير الما على المرافق **وما حاذاها** اي ما حاذى المرفقين
من يد زائدة فانه يجب غسله لعموم قوله تعالى وايديكم واما لو لم يبق الا العضد لم يجب لاجل التحديد بالمرفقين قال
الامام ي لا يجب غسل الزائدة ما لم يكن منبتها في محل الفرض **ويجب غسل ما بقي من المقطوع الى العضد** فمتى انتهى الى
العضد غسل منه ما كان يغسله واليد باقية لانه وجب قبل القطع فلا يسقطه القطع وهذا مذهبنا وح
وصاحبيه وقال ك وش لا يجب متى انتهى الى العضد لانه انما وجب قبل القطع لانه لا يتمكن من غسل المرفق الا به وبعد
القطع زال الموجب لغسله **قلت** وهو قوي **ثم** ذكرنا الفرض **السابع** وهو **مسح كل الراس** مقبله
ومدبره هذا مذهبنا ذكره الهادي والقسم وم وك وهو قول ابي علي الجبائي واحمد بن حنبل والمزني لعموم قوله تعالى
وامسحوا برؤسكم والبا للمصاحبة ولم ترد للتبعيض وما صح [illegible] وكون التبعيض ماخوذ من [illegible]
وهو العرف وعن زيد بن علي والناصر اذا مسح مقدم الراس اجزاه قال الناصر فان مسح الراس كله فحسن وقال ح يكفي ربعه
قال ش يكفي شعرات قال الغزالي الى شعره ولا يجب مسح الاذنين قال ابو جعفر اجماعا قال في تعليق الافادة ومن
دهن راسه او غسله [illegible] الوضوء لم يجب ان [illegible] للوضوء وذلك اذا لم يكن حامل المنع من وصول الماء فان
كان مانع فانه يزال لا ما صار به املس منع استقرار الماء فانه لا يجب ازالته وقال المؤيد في الياقوتة واذا مسحت
المراة على خضابها اجزاها [illegible] شعر الراس ومسحته لم يجز لانه حائل وقد ذكره علي خليل في الزوائد فقال
العقصة لا تجزي المراة المسح على الخضاب **ويجب مسح كل الاذنين** ظاهرا وباطنا لانهما من الراس والماقان وما هما لاجل
الخلاف وهو اطلاقات ثلاثة وتفصيل **الاطلاق الاول** للزهري انهما من الوجه فيغسلان
معه **الثاني** المذهب انهما من الراس فيمسحان معه **الثالث** للش انهما عضوان مستقلان
فيوخذ لهما ما جديد يمسحان به **واما التفصيل** فهو للشعبي واسحق وهو انه يغسل المقبل
مع الوجه ويمسح المدبر من الراس **لنا** انه صلم توضى ومسح اذنيه مع راسه وقال الاذنان من الراس واذا وجب
ولا يجزي الغسل ذكره ط للمذهب لان الذي امرنا به المسح والغسل ليس مسحا فلو صار مغسولا [illegible] لم يجز لان

لان المسح قد حصل بالاولى وقال علي خليل لو غسله بنية المسح اجزى وان لم ينوي فاحتمالان وعن الناصر يجزي ولهذا

للامام يحيى ورواه عن الغزالي وصاحب البيان من اصحابنا **سؤال** كيف اوجبتم مسح كل الراس وانتم في ذلك

لا تخلوا اما ان تريدوا اصول الشعر فالاحاطة متعذرة على دعوى وفي الشعور المطلق لانه لا يمكن تخليل كل شعرة

بعينه منه ودى قطعا فكيف اوجبتم مسح الكل مع الحرج التعذر وان اردتم مراد البد على ظاهر الشعور

مقدما ومؤخرا ففيه نظر من وجهين احدهما انه يوهم ان مسح المسترسل وحده يجزي ومذهبكم خلاف الثاني

ان مع ذلك لا يستوعب كل الشعر لانها متضاعفة وانما يستوعب ما باشره كل واحد منها والمعلوم انه لم يباشر

كل شعره فكيف ما قولتم كان قولكم كل الراس فيه ايهام جدا فلا بد من رفع هذا الايهام بان نقاد المراد بكل

الراس امرار الكف على ظاهر جميع جوانبه مقدما ومؤخرا ووسطا ولا وعلوا لاستيعاب كل موضع شعره فيه

سؤال لو مسح بظهر كفيه لا بباطنهما او بالساعد دون الكف **الجواب** انه يحتمل الجواز لانه يسمى ماسحا

والمفروض المسح ويحتمل خلافه لان الرسول صلى الله عليه وسلم بين كيفية المسح بفعله ولم يمسح الا بباطن كفيه ثم قال هذا

وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به والذي يقتضي وجوبه الترتيب بمعنى المسح بباطن الكف والله اعلم **سؤال**

لو توضى بعد غسل لجنابة هل يجب مسح الراس من ما الغسل ام لا يمسح به وهو مستعمل ام لا يجب اوجبه بعض المذاكرين

المتاخرين واشار اليه في الزيادات الا ان عادة المسلمين بخلافه والاقرب عندي انه لا يجب لان الراس ان

كان مشعرا فالشعر ضفير لا يستغرق في ظاهر اشتوله من الماء الا اليسير دون ما يحمله الكف ويكون اغلب وان كان اصلع

فكذلك وهو ظاهر لمن تامل اعني ان الذي يحمله الكف فوق ما يبقى فيه في الصورتين لا يقال بل الذي يبقى اكثر لانه اذا

عصرا وقبض عليه قويا سح منه ما لا نقول ان هذا المعتبر لم يكن في الظاهر الذي يجب مسحه وانما عصر في الطبقات

السفلى لتساعفها فاما الظاهر من الشعر فلا ما ياتي فاصولها التي يجب مسحها المقابلة لها وكذلك ما ذكرنا

الفرض الثامن وهو غسل القدمين فانه واجب لقوله تعالى وارجلكم بالنصب عطفا على قوله وايديكم وقد

قرئ بالجر فهنا الخلاف بين الامة من ذلك فالمذهب وهو قول جمهور ان الغسل هو الواجب وهذا احتاج الى تاويل قراءة

الجر وقد حمله بعضهم على المجاورة وهو ضعيف فان الجر بالمجاورة ضعيف لم يرد في القران الا في قراءة شاذة في قوله

جانب الطور الايمن والاولى ان يحمل على انه ورد قبل نسخ المسح ونسخه كان بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم لانه غسل ولم يمسح

وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وهذا وان كان احاديا فهو يصح تعليق النسخ به اذا كان الناسخ مبينا

نقله كنقل المنسوخ وغسل الرسول صلى الله عليه متواتر فصح نسخ حكم قراءة الجر وقد ذكر قاضي القضاة انه يصح

تعليق النسخ بالاحادي في المتواتر ونسخ الشيء قبل فعله جائز لا قبل امكان فعله ولكن يصح نسخ الحكم دون التلاوة

جايزا **القول الثاني** للامامية ان الواجب المسح وتأولوا قراءة النصب على محل وسنتكم وقد قال بعضهم يصح للنسخ

مع النصب عطفا على المحل قال الامام يحيى بن حمزة لم يرد في القران العطف على المحل قلت بل قد ورد العطف على المحل

فصلا عن الوجوب وذلك في قوله تعالى فاصدق واكن من الصالحين على ما هو مقرر في موضعه **القول الثالث**

انه يجب الجمع بينهما وهذا للناصر ورواية للقاسم قال الناصر المسح بالكتاب والغسل بالسنة واذا دلتا عليهما

خلاف لا اذا اخصصها بالماء ووجه هذا القول تعارض القرائتين وحمل السابق منهما اكن نقال ان نقل المتاخرة

المتاخرة الغسل ولا يقال ان ذلك يودي الى نسخ الحكم قبل امكان فعله لانا نقول الظاهر ان الرسول توضى بالغسل في اول احوال

امكان المسح حتى ادى ذلك فعليه الدليل **القول الرابع** للحسن واني علي الجبائي انه مخير لتعارض القرائتين وجهل

السابق منهما ولنا ان نقول ما قلنا مع الناصر من ان فعل الرسول قرينة تاخر قراءة النصب والله اعلم ويجب غسلهما

مع الكعبين والكلام فيه كالكلام في المرفقين سواء لكن اختلفوا في تعيين الكعب وعندنا وهو قول عامة الفقهاء

ان العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وقال ك ومحمد والامامية هو الناشز على ظهر القدم قال في الصحاح وعن انكر هذا

الاصمعي

للاصمعي **تنبيه** اجمع اهل البيت عليهم السلام على ان المسح على الخف لا يجزي وقد كان ذلك ما ثبت انه مسح ورواية
عن ما ليس مثل قولنا وعند عامة الفقهاء ان ذلك ثابت لم ينسخ وكان في المهذب قولها القديم ليس موقت وقوله الاخر موقت
بيوم وليلة في الحضر وثلاثة ايام في السفر ولهم تفاصيل في ذلك واختلاف فيما بينهم **تنبيه** المجمع عليه من المفضا
ما حوته الوسطا والابهام من الوجه والى حد الموفقين من اليدين والى كعب التراك من الرجلين وشعر من الراس
والباقي مختلف فيه **والتاسع** الترتيب وهو تقديم الاول فالاول من الاعضا على حسب ما ذكرنا في العفات الا انا
لم نذكر بين اليدين والرجلين وهو يجب فيهما تقديم اليمنى منهما على اليسرى وان عكس او غسلهما معا اعاد اليسرى
وقال ح وك لا يجب الترتيب مطلقا وقال ش لا يجب بين اليمنى واليسرى وانما هو مستحب لنا انه صلى الله عليه وسلم
توضى وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فلا يخلو اما ان يكون رتب في وضوء او لم يرتب ان لم يرتب لزم ان لا يصح
مع الترتيب والاجماع على صحته وان رتب لزم ان لا يصح مع عدمه وهو الذي نقول هكذا احتج اهل المذهب وفي
الاحتجاج نظر من حيث انه قال صلى الله عليه هذا وضوء والوضوء اسم للغسل فكانه قال هذا غسل لا يقبل الله الصلوة
الا به فمن اين دخل الترتيب في لفظ الوضوء وليس بوصف له حقيقة ولا مجازا الا ترا انه لو قال هذا غسل لا يقبل الله
الصلاة الا به اقتضا انه متى وقع غسل هذه الاعضا المخصوصة صحت الصلاة به على اي صفة وقع من ترتيب وعدمه فمن اين
دخل الترتيب في لفظ الوضوء فالاولى في الاحتجاج ان يقال ان قوله هذا اوضوء الخبر لا يخلوا اما ان يريد به
مجرد الغسل فقط او الغسل وهيئته ان قيل مجرد الغسل فذلك قد علم من الاية فلا فايدة في ذلك لانه يكون تكرارا لكان
لم يفق الا انه اراد الغسل على هذه الهيئة المخصوصة فكانه قال هذا الوضوء على هذه الهيئة لا يقبل الله الصلاة
الا به وذلك يقتضي وجوب الترتيب **فان قلت** هذا عدول عن الظاهر لانه انما قال هذا وضوء والوضوء اسم
للغسل ولم ينقل على هذه الهيئة فما الموجب للعدول عن الظاهر وهلا كان ذلك تاكيدا للاية **قلت** اوجب العدول
حمل فعل الرسول وكلامه على فايدة وانما رجحنا التاسيس لانه لا يجعل الاية الا بعد تعدد التاسيس كما هو مفصل في علم
المعاني لانا نقول ان التاسيس قد حصل بادخاله الحد المحدود في الحقيقة حظورنا كما انه يستدل على وجوب
الترتيب بقوله صلى الله عليه صلوا كما رايتموني اصلي وحكم الوضوء حكمها لما كان شرطا لها فهي كالجزء منها **العرض**
العاشر تخليل الاصابع وهذا اجماع في اليدين وفي الرجلين عند من اوجب الغسل **والخطفات** اذا كانت قد تطول خلاف
للامام يحيى بن حمزة قال لان الرسول صلى الله عليه اتى قوما يطولون لطفارهم ولم يامرهم باعادة الوضوء **والنسح** التي في الراس
والوجه اي واي اعضا الوضوء كمن تخليلها لحصول الاستعمال ذكره الامير الحسين في شرح الراتي التي لا يحتمل التعرعنها وروا
في العاقبة عنه قال والاول انه لا يجب اعني في شرح الراتي قال بعض المذاكرين المتاخرين لانه لم يرد ولكان عن احد من
الصحابة مع كثرة الشرح فيهم وهذا ضعيف لان الظاهر وجوب التعميم ولم يرد تجويز تركه عن جماعة الصحابة بل يحتمل انهم فعلوه
اذ لما فعل للترك ولو تركه بعضهم لم يكن حجة **فصل** نذكر فيه ما هو مسنون في الوضوء وما هو مندوب **وسنته**
الاول غسل اليدين اولا وان لم يعلم فيهما نجاسة واختلف في ذلك فقال احمد هي واجب وذكر القسم في
جنته اقل ما يجب على المتوضي ان يغسل يده حتى ينقيها وهذا
كتاب الطهارة والاية مالح واخرى من قول الهي عليه في الاحكام
قريب لان قوله حتى ينقيهما يدل على ان المراد اذا كانت فيهما نجاسة ويعضد ذلك انه صرح في المنتخب بان غسلها في اول
الوضوء مستحب غير واجب وهو الذي يجمع طلمذهب كي عليه **القول البالغ** للحسن وداود واسحق انه يجب غسل
كل يوم لقوله صلى الله عليه واله اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت
بعده ما احمد عقيب نوم الليل فقط **قلت** لعله اخذه من قوله اين باتت لان المبيت انما يكون بالليل وعندنا ان ذلك غير
واجب لما لم تعلم نجاسة فيهما ولكن يقتضي الاستحباب وان كان ظاهره النهي لان قوله لا يدري اين باتت يده ايما الى ان المقصود
ازالة النجاسة ولا شك ان النجاسة لا تجب الا مع تيقنها **والثاني** الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة فانه مسنون

عندنا والعرفه بفتح العين المرة ذكره في الصحاح والضياء وكذا ورد في كلام الائمه واختلف في تفسيره فقيل المراد يجمع
بينهما من غرفه واحده ويكرر ذلك في ثلاث غرفات وهذا هو الظاهر وقيل المراد غرفه لهما ياخذ منها ثلاث
مرات وهو ضعيف جدا لان الكف لا يتسع لذلك ولا ياتي الثالثه الا وقد ذهب ما فيه الا قليلا وفي الجمع **اقوال**
ثلثه الاول لعلي عليه السلام انه مسنون واختلف في كيفيته كما قدمنا **الثاني** لم يرد الا في الكافي عند انه غير
مسنون وانه يوجد للانف ماء جديد والترتيب مستحب وهو قول ح وش **القول الثالث** في المهذب للش
قولان احدهما الجمع والثاني الفصل واختلف اصحابه في تفسير الجمع والفصل فمنهم من قال ان الجمع ياخذ غرفه واحده
يمضمض منها ثلاثا ثم غرفه ثانيه يستنشق منها ثلاثا ومنهم من قال الجمع ان ياخذ غرفه واحده يتمضمض منها ويستنشق
ثم ثانيه كذلك وهذا يحتمل مثل قولنا ويحتمل انه يقدم الفم في كل واحده والفصل ثلث غرفات للمضمضه وثلاث
للاستنشاق **سوال** على ما يحتج به للمذهب وهو ان يقال هل المراد بالغرفه الواحده كف واحد او يكفيه
الجواب ان الاولى فعل ما هو غرفه واحده لان الاقرب انه بالكف الواحد يستعمل شماله في الانف حال الاستنشاق
انما يكون بالديه والماء باق فيهما ولو كان بالعين لم يدرك الا قليلا وقد انجذب الماء الا قليلا لا يعتد به فهي بالكف
ايسر واقرب الى حسن الاستعمال **الثالث** تقديمهما اي المضمضه والاستنشاق على الوجه لانه اقرب الى ذلك
الانف في حال جري الماء عليه فيها اذ لو اخر ما يكفيه للوجه ولهما لم يحلا بالاستنشاق الانف اولا او الوجه وايهما فعل لم يدرك التابع
في حال جري الماء عليه الا القليل فالترتيب اقرب الى حسن الاستعمال **فان قلت** انه ذلك يحصل مع تقديم الوجه عليهما
فلم جعلنا المسنون تاخيرهما **قلت** لانه لو قدمه ثم تمضمض لم يامن من خروج شيء من الفم والانف لان ذلك كثيرا ما يعرض فيهما
لرقه ما فيهما من اللحم فيحتاج الى اعاده غسل الوجه على خلاف في كونه يفسد بهما اولا ولم اقف على ذلك على تصريح قول للائمه عليهم السلام
وانما افعالهم ومفهوم اقوالهم جميعا يدل على ذلك كما على ان الترتيب مسنون كما ذكرنا **و الرابع** التثليث وهو غسل اعضا
الوضوء ثلاثا ثلاثا والاصل فيه ما روي من ان الرسول صلعم توضى مره ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوه الا به ثم
توضى مرتين ثم قال من توضى مرتين اعطاه الله اجره مرتين ثم توضا ثلاثا ثم قال هذا وضوي ووضوء الانبياء من قبلي وظاهر
هذا الحديث يقتضي بانه توضى مره مرة حتى فرغ وحيث قال توضى مرتين انه توضا مره مرة حتى فرغ ثم ثنى وكذلك في
الثلاث لانه قال ثم توضى مرتين وهذا يفيد ما ذكرنا ولو قال مرتين مرتين كما ورد في بعض روايات الحديث افاد انه غسل
كل عضو مرتين كما اعتاد المسلمون ولم ينقل عن احد ممن قال بالتثليث انه توضى حتى فرغ ثم ثنى ثم ثلث بل يدل على ان المنقول
غسل كل عضو ثلاثا وان كان العكس ذكر البحيري بن الحسين تحليلا هو الحديث والله اعلم بصحه ذلك واعلم ان في
التثليث للعلما اطلاقا وتفصيلا **الاطلاق الاول** للمذهب ذكره الهادي والقسم وهو قول الناصر وش
وهو انه مسنون للماسح في جميع الاعضا **الاطلاق الثاني** رواه في الشرح عن ك انه قال لا اعرف
التكرار قبل وكتب المالكيه انه مسنون وقال بعضهم اجماعا **الاطلاق الثالث** للاماميه ان المسنون التثنيه لا
التثليث **اما التفصيل** وهو ان التثليث مسنون الا في الراس وهذا مذهب ح ومن تابعه من يمسح ثلاثا فيه
التثليث كالمتيمم والاحاديث موافقه لذلك ورواه ابو مض عنهم ورواه عن الاستاذ **و الخامس** مسح الرقبه
فانه مسنون لما روي عنه صلى الله عليه [وآله] [و] [سلم] انه قال من مسح سالفتاه امن من الغل يوم القيمه والمسنون انه يمسح بعقبه ما
الراس وعنهم ونض بالله ساجد بعرضها بين العرض والطول قال طم مره واحده وهذا اخرجاه على التثليث ليله
تناوله قال في الانتصار السالفتان والقفا دون مقدم العنق لان الحديث من مسح سالفتيه وقفاه امن من الغل يوم
القيمه ثم ذكرنا المسح والفرق بينه وبين المسنون ومسح صاحب الكفايه وهو حسن فسلكناه فقلنا

ويندب سبعة امور الاول السواك واوجبه داود والاحاديث فيه كثيرة وانما يندب للمصلي قبله اي قبل الوضوء
وهذا احد قولي ش قال في الانتصار وهو الظاهر من مذهب العترة لقوله صلى الله عليه من اطاق
السواك مع الطهور فلا يدعه وظاهر الخبر يدل على مقارنته لكن الاجماع على ان المندوب في الوضوء لا يتخلله
فعل غيره والسواك ليس بموضع فيتعين الندب قبله فاما بعده فالظاهر ان احدا لم يقل بانه يتوضا ثم يستاك
بل اذا استاك قبل الوضوء كفى وانما وقع الخلاف فيمن اراد الصلاة وهو على وضوء فالمذهب ما ذكرناه من
انه يندب للصلاة انما هو مع الوضوء واحد قولي ش انه لا يختص الوضوء بل يستاك للمصلي من اراده وان لم يتوضا
وقال ابو سلمة رايت زيد الجهني في المسجد وان السواك على اذنه موضع القلم من الكاتب وكلما
قام للصلاة استاك ومن اداب السواك ان يستاك عرضا اي عرض الاسنان لان الاستياك طولا
يدمي اللثة ولان الرسول لما اخبر ان اليهود يستاكون طولا امر بالعرض وللسواك اداب يحتمل التطويل
بسطها لكنا نذكر جملة مختصرة وهو انه يكره من الجنب من جماع والصائم وفي المسجد وعند قضاء الحاجة ويشار
بها ومتجمعا مستقبضا في جملته ويندب بعد النوم ومع الجوع وللمتوضي ومن اراد ذكر الله او الصلاة او القران
وبعد اكل ذوات الريح الكريهة ويستقبل ويندب وان يكون الى الاسنان لبقا القلة التي يندب لاجلها
وهو تطييب موضع الذكر والثاني الترتيب بين الوجهين وقد تقدم في الاستنجاء والثالث الولاء وهو
ان يوالي بين غسل اعضاء الوضوء ولا يشتغل خلاله بشي غير لا لامر يقتضيه فان فعل لم يبطل وضوؤه عندنا والناصر
ومالك وابن ابي ليلى وقديم قولي ش وقول للناصر ان الموالاة شرط فان جف الاول استانف وقد قيل ان الموالاة
بان لا يجف العضو الاول الا وقد اخذ في الثاني وعلى هذا يكره على اصله عليه السلام ان يستاك بعد الاستنجاء ولهذا قلنا
قبله اي قبل الوضوء ويكره ايضا حال لزالة النجاسة لشبهه بقضاء الحاجة فتقدم عليهما والرابع الدعاء
في ابانه وبعده وقد روي عن علي عليه السلام انه كان يقول عند القعود للاستنجاء اللهم اني اسالك اليمن
والبركة واعوذ بك من الشوم والهلكة وعند ستر العورة اللهم حصن فرجي واستر عورتي ولا تشمت بي الا
عدا وعند المضمضة والاستنشاق اللهم لقني حجتي واعذني عفوك ولا تحرمني رايحة الجنة
وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض الوجوه
وعند غسل اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد بشمالي وعند غسل الشمال
اللهم لا تؤتني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي وعند المسح اللهم غشني برحمتك
فاني اخشى عذابك اللهم لا تحرق ناصيتي الى قدمي واجعلني من الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه وعند غسل القدمين اللهم ثبت قدمي على صراطك المستقيم
والخامس توليه بنفسه فلو تولاه غيره اجزا وكره الامام يحيى للعترة والفقها ويخالف المسنون لا
لعذره قال في الانتصار فان استعان بغيره في المقدمات كنزع الماء وحمله الى المتوضي لم يكره كحمل الثوب
وسياتي تمة الكلام في هذه المسألة في الجنايز والسادس تجديده بعد كل مباح يستحب اجماعا ان كان مندوبا
بعد ما صلاه ولا يستحب اجماعا واما غيرها فقال ط يستحب وقال م لا يستحب حكاه الفقيه قال ص بيد هو صحيح
تو لكن عليه وعن قوم انه يجب الوضوء لكل صلاة والسابع امرار الماء على ما حلق من شعر او قشر من شعر او ظفر
من اعضائه اي من اعضاء الوضوء وهذه المسألة فيها اقوال الاول لمن جزم ان ما حلق او قشر يطلع ضوءه له
للوضع فيجب غسله ان كان من المغسولات ومسحه ان كان ممسوحا واسقاط ما بعده من الاعضاء القول
الثاني لان ط انه يجب مسحه وحده وهو اخذه من اطلاق يحيى في المنتخب حيث قال ومن قلم اظافيره او حلق شعره

من شعر بعد ما توضأ فانه يمر الماء عليه اثره وفي شرح ض زيد ما يدل على انه يغسل ان كان شعراً لانه قال
مسح الشعر بدل عنه من غسل البشرة فاذا زال رجع ... الى الاصل قيل والترتيب قد يختل
او نحوه نظر **القول الثالث** للم انه يستحب مسحه فقط ولم يفصل بفرق **القول الرابع**
للسمسو بانه ذكره ش وح وص انه لا معنى له وهذا اعتمدنا قوى حم الكني حرسا في المختصر كما اختار الا
اصحاب **تتمة** قيل ومن المندوب تطويل الاستنان وصفته ان يفيض الماء من ناصيته حتى يسيل على وجهه
بعد غسل الوجه وقيل غسل الذراعين لحبرون ح في ذلك وفي مجموع زيد بن علي وعن علي عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه ما من مسلم يتوضأ ويقول عند وضوئه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا الله
استغفرك اللهم واتوب اليك اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واعوذ بك انك على كل شيء قدير
الا كتب في رق ثم ختم عليها ثم وضعت تحت العرش حتى يدفع اليه بخاتمها يوم القيامة **تنبيه** ولما فرغنا من فروض
الوضوء ومسنوناته ذكرنا ما يفسده في نواقضه فقلنا **فصل ونواقضه** ... امور سنذكرها والاصل في هذا
الفصل قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط الاية وعن علي عليه السلام قال قلت يا رسول الله الوضوء كتبه الله علينا
من الحدث فقط قال لا بل من سبع من حدث وتقطار بول ودم سائل وقيء ذارع ودسعة تملأ الفم ونوم المضطجع
وقهقهة في الصلاة كما في الشرح ومما احتلته ناقض باتفاقه وادعى الاجماع في ذلك يعني ان شيئاً من هذه النواقض
لو عرض قبل استكمال الوضوء نقض ما قد غسل منها ورد في تعليق المذاكرين المتأخرين عن ط انه لا ينقض
ما لم يتم ذكره في التذكرة في باب الصوم حيث ذكر ان الصوم لا يبطل بنية قطعه وكذا عن الامام يحيى وعن الامام
علي بن محمد وخرجه ابو مضر للم قالوا لان الانتقاض حكم والشيء لا يثبت له حكم قبل كماله وهذا القول ضعيف عندنا
ولم يقولوا مثله في الغسل انه لو اجنب قبل كماله لم يجب عليه الا غسل البعض الباقي وكذلك لم يقل به احد واذا عرفت
ذلك فالاول من النواقض ما خرج من السبيلين وهما القبل والدبر من ريح وغائط وبول ومني ونحوها او قل
كالودي والمذي خلافاً للاكثر لما ... فانهما طاهران لا ينقضان عندهم او ندر كالحصاة والدود ونحوها
خلافاً للفم اذا اخرجت من غير بلة اخذاً من مفهوم قوله انها تنقض لانها لا تخرج الا ببلة وكذا لو ادخل شيئاً في
فرجه ثم اخرجه من غير بلة لم ينقض عند الفم قال في الانتصار ينقض على راي العترة خلافاً للفم ثم قلنا
او رجع نحو ان تخرج الدودة راسها ثم ترجع فان الظاهر من اطلاقات اصحابنا انه ينقض لانه خارج من السبيلين
ولو رجع واطلاقاتهم ان ما خرج من السبيلين نقض وهذا احد قولي ش وقال في الانتصار لا ينقض على راي ائمة
العترة واحد قولي ش **تنبيه** قال ض عبدالله والحسيني من غيب في ذكره قطنة بحيث لولاها خرج البول لم ينقض
وضوءه قال الحسيني وكذا لو راى خارجها **قلت** وهذا يحتمل انه يريد ولو بقي طرفها خارجاً وهذا الظاهر ويحتمل
انه يريد ولو راى البول خارج القطنة يعني اذا دخلت كثيراً ... البول فيرى خارجها لم ينقض الوضوء وهذا
لا بد من انه محمول على انه لم يبلغ موضع التطهير فان بلغه نقض ولنا في هذه المسئلة سؤالات **السؤال الاول**
وكل ان يقال لا بد في صاحب القطنة التي يبقى طرفها خارجاً ان يغلب في ظنه انه ان نزعها بطلت طهارته
في تلك الصلاة واما الوجوب انه لا يخرج شيء حتى ينزع من فرضه ذلك فان صلاته لا تصح لانه يكون متلبساً من علمه
نجاسة يمكنه ان ... فان صلاته والحال هذه لا تصح ... ذلك انه لا يجزئه بعد وضوء لصلاة الظهر
ان يستعمل القطنة لحفظ الوضوء لصلاة العصر ... لانه يلزم بطلان صلاة الظهر لما ذكرنا فاما لو غلب في ظنه خروجه
في صلاة الظهر ايضاً اجزاه ذلك **السؤال الثاني** وهو اشد اشكالاً من الاول وهو انه اذا رحم
القطنة في احليله ليدخل ... طرف ... ثم اخرجه او دخل منها طرف ثم خرج فانه ينقض

وضوء

وصح في الوضوء بين على ظاهر اطلاق اصحابنا انه لو ادخل في فرجه شيئا ثم اخرجه انتقض

و **الثاني** زوال العقل

وضوءه وفي هذين الشيئين اشكال على مستعمل ذلك في زماننا فقل من يعتبرهما فان هذه نواقض خلافا
باي وجه من نوم او اغماء او جنون او سكر وزيد في النوم وغيره ممن يغشى عليه
للاوزاعي و النظام والي موسى في النوم والاعمى والجنون بعادته نفيا وثبوتا لان حكمهما حكمه اجماعا
لا انه حكى في المهذب عن ش انه قد قيل قال من كان ... ويزل معتقل احتياطا واختلف في هذه هل هي
ناقضة بنفسها او لكونها مظنة للحدث فالمذهب انها ناقضة للحدث بنفسها وقال ش وغيره بل مظنة الحدث
وفائدة الخلاف تظهر فيمن نام ممكنا مقعدته من الارض فعند ش ان النوم والحال هذه ليس مظنة للحدث
فلا ينقض وعندنا ينقض وللش قول مثل قولنا لكن الاول اشهر واختلف في النوم في حال الصلاة فقال زيد
وح واحد قولي ش انه لا ينقض سواء كان قائما ام راكعا ام ساجدا لقوله صلى الله عليه
اذا نام العبد في سجوده باهى الله به ملائكته يقول عبدي روحه عندي وجسده ساجد بين يدي
والمذهب انه ينقض للحديث الذي قدمنا وهذا انما يدل على فضل الصلاة لا على ان النوم لا ينقض
وما كان في النوم ما يعفى عنه اخرجناه بقولنا **الاخفقتين نوم** والخفقة هي ميلان الراس من النعاس
فيعفى عن خفقتين **ولو توالتا** وصورة التوالي ان يميل ان يميل راسه فيتنبه انتباها
غير كامل بحيث لا يستكمل دفع راسه عن ذلك الميل حتى يستقل الا ويعود في النعاس
او خفقات متفرقات وصورتها ان يميل النعاس براسه ثم ينتبه انتباها غير كامل ثم
يعود في نعاسه ثم كذلك وحد الخفقة ان لا يستقر راسه من الميل حتى يستيقظ ومن لم يمل راسه
على قدر خفقته وهي ميل الراس فقط حتى يصل ذقنه صدره قياسا على نوم الخفقة وقد
قيل انه لا ينبغي عما يزول معه العقل وان الخفقتين لا تزول معهما والصحيح عندنا انه يزول
لان ميلان الراس لا يصدر مع كمال العقل وقد سئل عنه على وجه يستشنع وذلك لا يكون مع
تمام عقل قال ... وللامام يحيى ويعرف زوال العقل بالرؤيا لا بحديث النفس وانما عفي
عن الخفقتين لما روي عن ابن عباس وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق خفقة او خفقتين
و**الثالث** في كي وهي الجامع للقيود المتقدمة في باب النجاسات فانه ناقض متى جمعها
عندنا وفيه خلافات **الاول** لمالك وش انه قال لا ينقض قليله وكثيره وهو المشهور
من مذهب الناصر **الخلاف الثاني** للمؤيد بالله وهو انه قليله مثل كثيره
في النقض **الخلاف الثالث** في القي اذا كان دما فعن م بالله في احد اقواله وح
لهم بما تقدم في الماء الخارج من الفم حال النوم انه كالبلغم في النقض والنجاسة وعن م بالله في احد
اقواله انه كالدم في النجاسة وكالبلغم في النقض **الخلاف الرابع** لابي ح ومحمد في القي اذا كان
ملئ الفم و الطعام والقيح **مسألة** **الهادي** وم بالله
فلهما انه لا ينقض و **الرابع** دم او نحوه لكن اختلف في حده ففي الشرح عنهم وع ان حده ان يعدى من موضعه الى
في انه لا ينقضه الا السائل دقيل نقده بالشعيرة على قول الها
الموضع الصحيح قال ابو مضر فلو عرز ابرة لا يمكن يخرج عن موضعها فهو سائل وقيل نقده بالشعيرة على قول الها
دي او القطرة وسوا كان سيلانه **كحصا او بقدرا** نحو ان يسقف بقطنه على وجه لولاه لسال هذا اخذ
قولي م وقولها ويجيء ذكره في الشرح وقال ابو مضر وابو يوسف واحد قولي م لا ينقض الا المعتبر السيلان الحقيقي
نعم ولا يكفي كونه سايلا بل لا بد ان يسيل هذا القدر **من موضع واحد** فلو خرج من موضع دون قطرة

دون قطرة بحيث لو جمعت كان اكثر من قطرة لم ينتقض وشمل والجرح الطويل بموضع واحد ما لم يتخلل موضع
صحيح وقيل انه بمنزلة مواضع وهو قوي عندي ولا يكفي كونه من موضع واحد بل لا بد من ان يكون سيلانه من
ذلك الموضع في وقت واحد وقد يوهم بعض المتأخرين ماذا اسف لم ينقطع ولا يجمع هذه القيود ان يكون سيلانه
الى ما يمكن تطهيره من البدن بحيث لو ترك من ان يسيل من الراس دم الى موضع في الانف لا يلحقه التطهير فانه لا ينتقض
ولو جمع القيود وهذا ذكر في الشرح وذكر في اللمع للكرخي اما اذا بلغ موضع التطهير نقض ولو خرج مع الريق
ففي مسئلة خلاف والذي يجيء للمذهب ما ذكرنا من انه ينقض اذا جمع القيود وقدر الذي مع الريق بقطرة
لا دونها فانه لا ينقض كما ذكره في الشرح [illegible] لكنه قال ان كان سائلا وقال ط ينقض ان كان غالبا
لا مغلوبا طاهرا ولو كان اكثر من قطرة وبقي المغلوب والمساوي فذكر في الشرح عن الكرخي ومن [illegible] المساوي
ينقض وقال الفقيه لا ينقض وكذا الملتبس وهو قوي لان الاصل الطهارة فلا ينتقل عن الاصل ما لم يحصل علم او ظن
مقارب وقالوا ما خرج مع الريق لا ينقض وعلل قوله بانه لا يعلم كونه من موضع واحد والاصل الطهارة
فعلى هذا لو عرف بانه [illegible] لعلمنا حينئذ انه من موضع واحد لكن يقال فهم يعلم انه في وقت واحد وعلى هذا
الكلام ياتي حكم ما خرج من المحاجم **تنبيه** قال في شرح ابي مضر عن ابي عبد الله البلخي في العلق اذا مص
نقض لانه اذا سقط سيل الدم من موضعه واما البقة اذا مصت فانه لو سقطت ما سال الدم لصغر [illegible]
والا فلا **قلت** في هذه المسئلة سؤالان **الاول** لم فرق بين العلق والبق فجعل مص العلق ناقضا والعلق
وفي البق يشترط بانه لو [illegible] سيل الدم ولعله **في الجواب** فقيل لان العلق ياخذ في المصة الواحدة قطرة والبقة [illegible]
وهذا ضعيف من وجهين احدهما ان اخذ العلقة في المصة قدر القطرة لا نعلم [illegible] الثاني انه قد صرح بان ما
اخذته في بطنها لا ينقض لانها اخذته من داخل الجسد وان المعتبر بما سال بعد مصها وذلك حيث قال لانه اذا سقط
سيل وقيل الجواب لا فرق بينهما في التحقيق وان المعتبر سيلان الدم بعد مصها [illegible] الى بطونهما [illegible] العلق
ان الدم يسيل بعد مصه فاطلق بانه ينتقض بخلاف البق فيختلف الحال فيه وهذا اقرب **السؤال الثاني** انه قد اذا
كان المعتبر هو سيلان الدم بحيث انه ان علم انه سال انتقض وضوءه وان لم يعلم انه سال لم ينتقض فما الوجه في تخصيصه للعلق
ولا فرق بينه وبين غيره **قلت** لا وجه لذلك اللهم الا ان يقال ان العلق لو مص ثم غفل ذلك المتوضي حتى لم يشعر
هل خرج دم ام لا فانه ينقض وضوءه عملا على الاغلب من حاله لان ذلك يفيد الظن القوي بخلاف البق ونحوه فانه لا
يحصل الظن فلا ينتقض الوضوء لاختلاف الحالين وهذا اقرب ما يوجه به وان كان فيه نظر من جهة اخرى وهو انه
لا يحصل له العلم فلا ينتقض على اصل ط ولا الظن المقارب له فلا ينتقض على اصل ع ففي المسئلة اضطراب كما ترى **السؤال
الثالث** ان يقال اذا لم يعتبر الدم الصائر الى بطن العلق ولم يعتبر الدم في المحاجم لو فصد فلم يخرج دم ناقض [illegible] حتى
[illegible] الا يكون ذلك ناقضا والمعلوم ان ذلك ناقض عند من جعل الدم ناقضا **والجواب** ان مص الحجام ليس كمص
العلق فان العلق تغرز ابرة راسه ثم يمص [illegible] في الجسد فاما لو تلقفه بلسانه كان كمثله العلقة وقد قدمناها
تنبيه اعلم ان الظاهر من كلامنا في الدم ان ما جمع تلك القيود نقض من اي موضع خرج وما لم يجمعها لم ينقض من اي
موضع خرج وهذا يبطل ان الاعتبار بالخارج دون المخرج واختاره الامام يحيى [illegible] وفي شرح الابانة احد قولي الناصر الصحيح
مهما ان العبرة بالمخرج [illegible] ما خرج من السبيلين نقض سواء كان طاهرا ام نجسا يعني سواء كان قطرة
ام اقل وهو قول الصادق والباقر [illegible] واطلاق اصحابنا ايضا في الخارج من السبيلين تشهد بهذا القول بل هو اليه
اقرب ويحمل كلامهم في الدم انهم ارادوا ما عدا السبيلين فان ما خرج من السبيلين يكون ناقضا [illegible] لان
القليل وان عفي عنه فانه [illegible] في السبيلين ما لم يعف عنه من بول وغيره والله اعلم **تنبيه اعلم** [illegible]

عبره

غيره مما خرج من الراس فمن غير دم من صعود ورسح بعد مكثه ولو وصل الدماغ ونحوه **الخامس**
من النواقض التقى الجانبين فانه ناقض خلافا للبعض الاصحاب والوجه فيه انه يوجب الغسل والحدث
الاصغر يدخل تحته وعن ش انه انما ينقض لاجل المني فلو لم يخرج فلا نقض واوجب الغسل لاجل
الايلاج ولم ينقض الوضوء لعدم المني واعلم انه لا يلتقي الختانين حتى يوارى الحشفه كما سياتي ان شاء الله تعالى
و**السادس** دخول الوقت في حق المستحاضه وسياتي تفسيرها ونحوها وهو سلس البول ومن به جراحه يستمر
اطرادها والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وآله توضا لوقت كل صلوه وسياتي تمام الكلام في ذلك في باب
الحيض ان شاء الله تعالى و**السابع** من النواقض كل معصيه كبيره فانها ناقضه للوضوء على الصحيح من المذهب
كما نص عليه الهادي عليه السلام والقسم وهو قول الناصر هذا فيما علمنا كونه كبيرا والخلاف فيه مع الفقها وزيد
بن علي وم في احد قوليه فانهم قالوا لا ينقضه شي من المعاصي الا ما كان ناقضا بنفسه كالزنا وسواء كانت المعصيه
كحرام ومنفقا فان الخلاف فيهما على سوا واختلف علما الكلام فيما تعرف به الكبيره فالمحكي عن اهل البيت عليهم
ان الكبيره ما ورد الوعيد عليها وهو قول بعض البغداديه من المعتزله وقال بعض البغداديه كل عمد كبيره وما
عداه ملتبس وهذا ظاهر السقوط لانه لا عذاب على ما ليس عمدا وقالت عامه المعتزله ما ورد عليه الوعيد
مع الحد او لفظ يفيد الكبر كالعظيم ونحوه واختلفوا فيما فيه التعزير وذوي بن عمر الشرك بالله وقتل النفس
وقذف المحصنه والزنا والفرار من الزحف والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد في الحرم
والسرقه وشرب الخمر وزاد ابو هريره اكل الربا ولما كان في الكباير ما لا ينقض الوضوء وهو كبيره الاصرار على الكبيره
احرجاه بقولنا غير الاصرار اي على الكبيره فانه لا ينقض قال م وكان القاسمي ان يكون تكفيرا من الكبائر لكن
حكى الاجماع على ان صلاه الفاسق وطهارته تصح مع انه مستمر على ما هو عليه وفي الاصرار خلاف من ثلاث جهات
الجهه الاولى في ماهيته فقيل هو الامتناع من التوبه فقط وان لم يعزم على العود والاستمرار على المعاصي
والاقرب انه قول الجمهور لانه لا واسطه بين التايب والمصر وقيل بل الاصرار هو العزم على معاودة المعاصي اذ لو عزم ان
لا يعود لم يسم مصرا وان لم يكن كذلك وجبه توبه اذ لم يصحبه الندم هذا القول على ذهني والتبس على حال الرقم من قابله
فينبغي البحث عنه واذا صح فعليه يحمل كلام الناصر عليه السلام حيث قال الامتناع من التوبه ينقض الوضوء فلعل ان العزم
على معاودة المعاصي ينقض الوضوء وهو الامتناع من التوبه ولا يخالف لان حمل على خلاف ذلك ينافي ما حكاه م من
الاجماع ويودي الى انه لا ينقض الحاج وقد حكى الاجماع على انه [illegible] **الجهه الثانيه** في انقسامه الى صغير
وكبير بحسب متعلقه فالمذهب وهو قول ابي هاشم ان الكبيره منه انما هو الاصرار على الكبيره واما الاصرار على الصغيره
مصرنا انه لا يمكن معرفته لان الصغاير عندنا لا تعلم ولا يمكن معرفه الاصرار عليها لعدم معرفتها فيكون حكم ما لم
يعلم كونه اصرارا على صغيره ملتبسا في الصغر والكبر وان كان لا ينقض عندنا وقال ابو القسم البلخي الاصرار على
الصغيره كبيره وحكاه في الكافي عن ابي علي ولعل ذلك مبني على القول بان كل عمد كبيره والله اعلم **الجهه**
الثالثه هل يستحق المصر على المعصيه عقابا على الاصرار زايدا على ما استحقه بفعل المعصيه المتقدمه التي اصر
عليها ام العقاب عليه في التحقيق هو العقاب عليها مهما لم يسقطه التوبه قال ابو علي وغيره العقاب عليه من ابو على
عقاب المعصيه لانه في ترك التوبه يحل بواجب هو مطالب بفعله في كل وقت فعقاب المعصيه على فعل قبيح
وعقاب الاصرار على تركه واجب **قلت** وهو الاوضح اذ عدم العقاب عليه ينقض وجوب التوبه وقال
ابو هاشم وغيره لا عقاب زايد على عقاب المعصيه وهذا الخلاف على ذهني ولم اكن مستحضرا الكتب حال التاليف
فما حاله تضييق فلله الحمد على السرا والضرا ونحن نرجوه ان تكون ذلك امتحانا منه اذ لا يحب الظلم ولا يرضاه **تنبيه**
فينبغي مطالعه الكتب فان وافقنا الصواب والا اصلح **تنبيه** ولما كان في المعاصي ما لا يعلم كونه كبيرا فقد

بيان
تحسب متعلقه

وقد ورد الاثر انه ناقض للوضوء ادخلناه في النواقض بقولنا او ورد الاثر بنقضها وهذا عطف على قولنا كبيرة
تقدير الكلام وينقضه كل معصية كبيرة او ملتبسة او ورد الاثر بنقضها كتعمد احد خمسة اشيا منها تعمد الكذب
فانه ناقض للوضوء عندنا لما رواه زيد بن ثابت حيث قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الغيبة والكذب ينقضان
الوضوء والفقها على نفي النقض وهو خلاف الظاهر كما ترى واختلف في ماهية الكذب فالمذهب انه ما خالف مقتضاه
في الوقوع نحو ان تقول زيد في الدار وهو في المسجد وسوا كنت معتقدا انه في الدار ام لا وقال قوم هو ما خالف
الاعتقاد فلو قلت زيد في الدار معتقدا انه فيها وليس فيها كان صدقا عندهم ولو قلت زيد في الدار معتقدا انه
ليس فيها وهو فيها كان كذبا عندهم واحتجوا بقوله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله
والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون فسماهم كاذبين لما لم يكن خبرهم مطابقا لاعتقادهم
وان كان مطابقا للواقع ويتأول هذه الاية بان المراد لكاذبون في اعتقادهم او في شهادتهم لان الشهادة لا تكون
الا عن تيقن وقال الجاحظ الكذب ما خالف الوقوع والاعتقاد فان طابقهما فصدق وان خالف احدهما فليس
بصدق ولا كذب فعلى هذا القول لو قلت زيد في الدار معتقدا انه ليس فيها وهو فيها لم يكن صدقا ولا كذبا وكذا
في العكس واما الكذب عنده فان تقول زيد في الدار معتقدا انه ليس فيها وليس فيها والصدق عكسه واحتج الجاحظ
بقوله تعالى حاكيا عن المشركين افترى على الله كذبا ام به جنة فحصروا [illegible] على ان ما لم يخالف الواقع والاعتقاد
معا ليس بكذب ولا صدق اذ لو كان كذبا لكان [illegible] كلامهم اكذب ام كذب ولو كان صدقا لقالوا
افترى على الله كذبا ام صدق فلما قالوا ام به جنة دل على ان خبر المجنون وان طابق اعتقاده ليس بصدق ولا
كذب ولهذه الحجة تطويل في كلام يعرفها من عرف علم المعاني والاصول **نعم** فالاولى لمن كان مذهبه
ان الكذب ينقض الوضوء ان ينظر في هذه الاقوال ويعتقد فيها ثم يختار ما ترجح له منها ولا يكتفي بالتقليد فان
العامي [illegible] وان قال بان الكذب ينقض الوضوء فان مقلده لا يعلم ما كان رايه في حقيقة الكذب ونحو ذلك فافهم هذه
النكتة فانها غريبة حسنة **فان قلت** اذا كان المختار ان الكذب هو ما خالف الواقع وان طابق الاعتقاد
كما صححه المذهب فانه يلزم من ذلك ان يكون اكثر الاخبارات ناقضة فان اكثر الناس يخبر بخبر ويظن صدقه
بان زيدا في الدار فيخبر بذلك عن ذلك الخبر وينكشف خلافه فيلزم ان يكون ناقضا ونظائر ذلك كثيرة **قلت**
ان المخبر عن شي ليس بمعلوم له يقينا وانما هو مظنون انما يخبر عن ظنه في التحقيق لا عن الحقيقة فكانه قال اظن زيدا
في الدار وهذا خبر مطابق للواقع والاعتقاد معا فلا يكون كذبا فاذا فرضنا انه اخبر عن الحقيقة وليس معه
الا الظن ثم انكشف خلافه كان كذبا ناقضا لكن ذلك لا يكون في الاغلب وقد ذكر معنى ذلك في شرح الحصول واشرنا
اليه بقولنا كتعمد الكذب لانه اذا اخبر وانكشف خلاف ما اخبر ولم يتعمد ذلك لم ينقض لانه في التحقيق يخبر عن ظنه
و الثاني تعمد النميمة واللغوي في تفسيرها اعلم انها مشتقة من نم ينم اذا ظهر وارتفع ومنه سمي الرجال [illegible]
[illegible] من طاهر لحقالته والنميمة في الظاهر ان تسمع من شخص كلاما يكره هو الغير فتنقله الى ذلك
الغير لا [illegible] سماها وقد ذكر صاحب الارشاد انها انما تكون نميمة اذا كان من مومن الى مومن والا لم تكن
نميمة وقيل في تفسيرها ما معناه انها اظهار كلام [illegible] سوا كان في العوام او [illegible] هذا
فيه مناسبة للمعنى اللغوي لانه ان كان اظهاره واجبا بحسب الحال لم يكن نميمة شرعية لورود الذم للنمام [illegible]
حسن وان كان نميمة [illegible] من ذهب الى انها ناقضة ان يتقيد في المعين كما قررنا في الكذب و [illegible]
غيبة المسلم فانها ناقضة للخبر المتقدم في الكذب وسياق الكلام في تحقيق ماهيتها في اخر الكتاب [illegible] و منها
اذاه اي اذا المسلم فانه ناقض لما روي عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يامرنا بالصلوة من الحدث
ومن اذا المسلم [illegible] لما الخلا [illegible] و اختلف في تحقيق الحدا فقيل هو القذف

فقط وان كان حقا والظاهر من كلام اهل المذهب ان المراد كلما يتأذى به من قول او فعل وهو الذي تقتضيه
ظاهر الخبر وفي الحديث من اذى جاره اورثه الله داره ولكن كلام ان لا اذا هنا يتناول القول والفعل قال في
التقرير ولو قال يا كلب يا ابن الكلب انتقض وضوءه ولا عبرة بصلاح الاب فاما اذا الفاسق فما يستحقه من الاحاد
فلا كلام واما ما لا يستحقه من الاحاد فانتقض ان كان كبيرا وان لم نعلم كونه كبيرة فهذا الخلاف في سائر
المعاصي وسنذكره ان شاء الله تعالى واذا اجمعنا على الظاهر لوم ممن اكل من الحمر او ان ما يتأذى برائحته وصلاحيه
عند تتأذون بذلك انه كان ينتقض وضوءه ونظائر ذلك كثيرا الكيفية يسعد للعادة بين المسلمين ومنها تعمد
القهقهة في الصلوة فانها ناقضة لما ورد من انه صلى الله عليه وآله امر من قهقه في الصلوة باعادة الوضوء
والصلوة واعلم ان هذه الاربع كلها معطوفة على الكذب بتكرير كانه قال تعمد الكذب وتعمد النميمة وتعمد
الغيبة وتعمد الاذى وتعمد القهقهة كما سنذكره وانما لان ما صدر من غير تعمد من هذه الخمس فلا حكم له في النقض
فلا يرد على قوله والقهقهة ان يقال الظاهر الاطلاق وانما ينقض الوضوء المتعمد الذي يقدر على دفعه واحترز
مما لا ينقض لانه قد احترز به بعطفه على الكذب فافهم ذلك وفي القهقهة اقوال **الاول** … انها لا تنقض
الثاني … ينقض عمدا كالاسلام سهوا **الثالث** التفصيل وهو المذهب قال … هذا اذا … في
… فلا ينقض وضوءه … اله ان يتكلم فيها **تنبيه** اعلم انه يحصل من كلامنا هذا ان الانقض من العادة
… ما علم كونه كبيرا … يكفي الظن او لا بد من العلم اليقين … والتحقيق انه لا يكفي الظن لانه حكم
يترتب عليه الموالاة والمعاداة … وهل يجوز التقليد في ذلك قد تقدم في ديباجة الكتاب انه لا
يجوز التقليد **المذهب الثاني** ما ورد … لا يكون ناقضا للوضوء وان لم نعلم كونه كبيرا **فان قلت**
فلا كان ورد … ما ينقض يدل على انه كبير **قلت** الاخبار في ذلك … والكبر قطعي فلا يوجد فيه بالاحاد
ثم انها لو كانت قطعية لم ينتقض الكبر لان معنى الكبر انه يستحق عليها من العقاب ما يحبط معه كل ثواب استحقه من قبلها
على خلاف في ذلك وليس في نقضها الوضوء ما يدل على ذلك … ما خرج عن هذين الامرين من المتلبس والمذهب
على ما ذكر للقسم … في … انه لا ينقض … الوضوء … **فان قلت**
قد ذكرتم في باب … ان للمتلبس … هو ام قليل … من … الصلاة على … فكيف
قال بالنقض **قلت** ان الاصل في الافعال الواقعة في الصلوة الحظر … الدليل على انه … ومتى حصل الحظر …
… مع … الى الاصل وهو الحظر … **فان قلت** ونحن نقول في المعاصي ان الاصل الكبر …
الدليل على … يكون … على الاصل **قلت** قد قال … وانو القسم … وليس عندنا
… لانا لا نسلم ان الاصل الكبر واما الاصل استحقاق عقاب والاصل … لم تدل دلالة على ذلك الكبيرة …
… ما قلنا **تنبيه** اعلم انه يحصل من كلامنا ايضا انه لا فرق في المعاصي بين ان يكون من افعال الجوارح او القلوب
وليس في افعال القلوب ما علم كونه كبيرا الا الكفر فانه كبيرا اجماعا وان اخذته على خلاف في بعض وجوهها
… من الكبائر والصغائر ولا يعلم كونها كبيرة الا العزم … فيه على الاطلاق … والتفصيل …
الاطلاق الاول … ان العزم على المعصية كبيرة … كانت المعصية كبيرة
الاطلاق الثاني … ان العزم لا يشارك المعزوم … وهنا … انه … مطلقا
واما التفصيل فالاول عن … والعاصم والعصرودا …
سواء كان … **التفصيل الثاني**
… على العزم على الكبيرة كبيرة وعلى الصغيرة صغيرة وعلى المتلبس متلبس …
لابي هاشم … ابي عبد الله البصري ان العزم ان يشارك المعزوم عليه في ماله كان كبيرا او فسقا كان حكمه حكمه
… مثال المشاركة العزم … ان العزم … في العقل … الا … العزم

على خروج الامام وانه يسمى باغيا والباغي فاسق ومثال ما لا يشك في المعلوم عدم الربا والقتل فان العزم على ذلك ليس
من نا ولا قتل ولا يعلم كونه كبيرة فحكي عن زيد هذا القول عنه ايضا ويحكى عنه علي خليل ما قدمنا من ان العزم لا
يساوي المعزوم مطلقا قال في حواشي الافادة اما اذا استركا فيما لاجله كان كفرا او فسقا فان العزم يشارك المعزوم
اجماعا والوضع حكي انه عزم على الكفر كفر لا على الفسق فلا فسق وهو حكاية عن محلفه **التفصيل الثالث**
حكاه في الزوائد عن صاحب المعنى انه ان كانت معصيته عاليه على الغير لم يشارك العزم المعزوم كالقتل وما كانت لا ترجع
على الغير يشارك كالشرب **التفصيل الرابع** عن ابن داعي ان ما كان محمد العقاب كالربا والكبر يشارك فيه
العزم المعزوم وما لا فلا ولا يخفى ان هذا تفصيل ضعيف وهو انه ان فعل المعزوم يشاركه المعزوم والالفاظ وتطهر الفاسد
لو عقد نكاح بشهادة عادم وانه ان فعل ما كان عاد ما عليه لم يصح النكاح وان لم يفعل يجوز هذا في التحقيق
يرجع الى ان العزم لا يشارك المعزوم **مسئلة** قال في الوافي اذا توضى الرجل ثم اعتقد في قلبه على رجل فعل كبيرة
استقض الوضوء كونها وهذا الكلام يحتمل وتاول على ان المراد انه عزم على فعل كبيرة في رجل لا يستحق ان يكون
اعتقاد فسقا لغير فسقا **قلت** ولا وجه لهذا بل ما لم يعلم الاصل الذي خرج منه هذا الكلام يحمله عليه وإما
تاويله مع ظهور الاحتمال فلا وجه له ويحتمل بقاءه على ظاهره وهو انه اذا اعتقد اعتقادا قطع انه رجل فعل كفرا او فسقا
باي وجه عن سمعه لا دليل فان هذا الاعتقاد كبيرة عند بعض المتكلمين لانه يروى ان بعضهم سئل عن حكم المعتزله
فقال قد علمت ان مؤمن من حكم كفرته وهذا يدل على ان تكفير المؤمن عنده كفر واما العطف اذا اصدر عن امارة
تقتضيه فانه لا يأثم به فضلا عن ان يفسق ولم يذكر في المسئلة وانما ذكر الاعتقاد **بعض** والمعتمد ذلك على الدخل
الخرج منه فلا يبلغ القطع باي الاحتمالين حتى يعرف **بغض** وفي المعاصي ما حصلوه ناقضا للوضوء لزعمهم انه كبيرة
وهو ضعيف فاشرنا اليه بقولنا ومنها لبس الذكر الحرير او الذهب او الفضة قاله في النزوع عنهم في احد قوليه ان
الكباير ينقض وان لبس الحرير كبيرة والمالكي وكبيرا حيث يلبسه ما لم يكرهه ولو كان فيه اعاقبه للاجماع لانه ليس
معلوما كفر جحده من الدين ضرورة وما لم يعلم ضرورة لم تكن كبيرة الا مع العلم بتحريمه وقررناه في شرح من زيد علم فعل
الذم ذكى في الروضة قال حاكيا سالت بن وهم الجرجاني عن لبس الحرير فقال والبس تعصيه وفيه اثم عظيم
وهذا هو الاقبح لان تحريمه وان كان قطعيا فهو لا يدل على ان لبسه كبيرة فاما ما ورد
من لعن المتشبه من الرجال بالنساء فهو اسعف ما يستدل به على كبر لبس الحرير الا انه احادي
ثم لو سلمنا كونه قطعيا فانه لا يعنا ول الحرير ورمكه الا بظاهره والظاهر ظني وان
كان من قطعي متن القطع بكونه كبيرا ضعيف كما ترى ثم ان في ادخاله بحث ما يقتضي
الشبه بالنساء ضعفا عندي لان الشرع قد جوز لبسه للارهاب ثم قلنا **لا ينقض من لبسنا**
له فانه لا ينقض الوضوء لاستمراره فيمن كان ذلك اصرار والاصرار لا ينقض واعترض البعض
بان الاصرار ليس الا الامتناع من التوبة لا احداث معصية وهذا احداث معصية قلت
وهذا الاعتراض لا وجه له فان استمرار اللبس لا يسمى اكثر من الاصرار فيما اذا كان اللبس
لا معنى للحكم بد الا ان كالمعض فانه يحد لبسه لا يحدث فعل يسمى به عاصيا سوى
كونه لا نزعه عنه وهذا هو الاصرار بعينه قال في الانتصار اذا توضى لابسا له فانه
ولا يجوز قولي انه ليس بكبيرة لان دليل الكبيرة وقع على اللبس دون الاستمرار واحد قوليه
الكبيرة وهو يحكى عن قاضي القضاة **قلت** والقول الاول في حكايته نظر لانا
قد قدمنا في الحمايه عن ابي هاشم ان الاصرار على الكبيرة وذلك مشهور عنه واستمرار الفعل ان لم
يزد على الاصرار لم ينقص عنه وكذلك المشهور عنهم ان الاصرار على الصغيرة كبيرة واستمرار الفعل

ان لم يرد

ان لم يرد على الحدث لم ينقض عنه فلينظر في صحة الحكاية والظن والله اعلم ان الذي ذكره
ابو هاشم وم انه لا ينقض اعني الاستمرار دون الابتدا اقوى وهم انما قال انهما افترقا
بين الابتدا والاستمرار في الكبر والصغر وليس كذلك وانما يختلفون الاستمرار امران
فلا ينقض وان كان حكمه حكم الابتدا في الكبر والصغر او لا لالتباس فاما ان
يكون يكون ابتدا وهاكبيرا واستمرارها صغيرا وملتبسا وليس في الاستمرار اكثر من التمادي
تنبيه على الغي والزيادة في العنق فذلك انه ما يكون لا ينبغي ان ينسب الى ذي عقل وصلاح ذي علم
اعلم ان قولهم انه لو نوى لاساله لم ينقض وضوء يوهم ان وضوءه صحيح وذلك انما يستقيم على قول
من امح الوضوء في الثوب المغصوب فامامن لم يصححه في المغصوب فانه لا يصححه بحرير لاشتراكهما في التحريم
وسوا كانت معينة ام كبيرة فافهم ذلك وسابق تفصيل **ومنها مطل الغني والوديع** اذا كان عليه دين
او معه وديعة لصاحب القطع وطولب والوقت موسع او مضيق وخشي فوت المال وهو متمكن من التخلص
فانه ما قض للوضوء لكونه كبيرا حتما ساعل السرقة لاشتراكهما في الغصب فاما دونه فلا ينقض والى
ذلك اشرنا بقولنا **فيما يسوغ غاصبه** لا دونه واحلفه في بحر به فيه عشرة دراهم قال في التقرير وقبله
تحسنه وفي كلام الهادي عليه السلام واحمد بن يحيى والناصر ما يدل على انه ينقض بدون ذلك وفي الكافي نصر لهذا
دراهما من غير حاله فعليه اعادة الوضوء حيثهم فقال ما ٤٠ طاهر وقال يسوق منهم من حمله على حسن الدلالة
والوديعة في ذلك حكم الدين في المطل بعد الطلب **سوال** لو طلب قبل ان يتوضى ما يمنع ثم تابع
نعم الطالب وهو مصر على الامتناع فصلى به الوضوء لان ذلك امارة الاصرار لا ينقض او لا يجزيه لان اكوان الوضوء
معاصي لانها ترك واجب فيكون عاصيا بنفس ما به مطيعا فلا يجزيه اول الوقت كالصلوة **الجواب**
انه لا يجزيه الوضوء حتى يسلم العذر باعلام المودع وان غاب ب الحاكم **سوال** هل يعتبر في فساد
صلوة المطالب ما يعتبر في نقض الوضوء من كون الدين نصابا كاف القطع فاذا اهلنا لا يعتبر
فما الفرق **والجواب** انه لا يعتبر في الصلوة والفرق بينهما ان صلاة المطالب انما فسدت
لان اكوانه تبعا المطالبة وكلها معاصي الا الاكوان التي تفعلها للرد وان كانت الاكوان
في غير الرد كلها معاصي لم تصح الصلوة لانه يكون عاصيا بنفس ما هو به مطيع وذلك
مستحيل وانما صحت اخر الوقت لانها قد صارت اضيق من الرد فصار مطالبا بالصلاة وحدها
فيكون اكوانه فيها طاعة بحضة الا ترى انه لو خشي فوت المال اخر الوقت ابيحا لانه عليه
صادها في اول الوقت فقد حصلت في اخره حسن واذا ثبت ان العلة ما ذكرنا فلا فرق
بين ان يطالب بقليل ام كبير لا نكلها بجمع الوجوب ولذلك سمه بالحق في كتاب الصلوة ان شا
تنبيه اعلم ان النواقض عندنا لا ينعقد الا تبعه وقد ادعينا امورا نذكرها منها مس المراة
الشهوة غير المحرم بغير حايل فانه ينقض وضو الرجل وله في الملموسة قولان وفي المهذب واذا المستند ففي انتقاض وضوءه قولان
فالخ وضوء لا ينقض وهو قولنا اهل البيت باسرهم ومنها مس الفرجين فقال الشافعي اذا المس احدهما فرجه بباطن كفه من غير
حايل انتقض وضوءه وعندنا اهل البيت خلافه **ومنها** اكل ما مسته النار عن ابن عمر وابو هريرة وانس وعايشة
ينقض وعندنا ان ذلك كان ثم نسخ وهو قول الفريقين وعامة الفقها وعن الفقها ينقض لحم الجزور وجرح ثم
ذكرنا حكم من شك في طهارة بعد الحدث والعكس ومن شك في نقضانها بقولنا **فصل ولا يرتفع يقين الطهارة**
والحدث بالشك وقد نقسم احدهما طرفين احدهما ان من تيقن الطهارة لم ينتقل عنها الا بيقين ولو عرض له من شك
وظن فيعمل بالطهارة حتى يستيقن ارتفاعها وفي ذلك خلاف لطلا قات ونفصلات **اما الاطلاق**

فالمذهب وهو ما ذكرنا وهو قول المزنيين **المطلق الثاني** لمالك ان الشك بعد الوضوء يوجب اعادة الوضوء
مطلقا واما المنفصلات **فلاول** للكافي انه لا حكم للشك بعد الوضوء بخلاف المستمر فيعاد لصفه **التفصيل**
الثاني لحسن البصري انه اذا عرض الشك في الصلوه مضى فيها ولا حكم له وان كان خارج الصلوه استانف هذا في
الشك اذا تعلق بنفس الطهارة واما اذا تعلقه ظن فالمذهب انه كالشك ولا حكم له بعد اليقين وهو قول الصدوقيه والقدماء
للم والقول الاخر للم انه يعمل بظنه وهو الصحيح من قوليه هذا الطرف الاول **واما الطرف الثاني**
وهو في حكم نقض الحدث اذا تعقبه شك فانه لا يكفي بل يجب الوضوء قال في الزوايد اجماعا وهو الذي ذكرناه في المختصر
واما اذا تعقبه ظن الطهارة فعندنا انه كالشك وقد اوضحنا ذلك بقولنا في المختصر ولا ترتفع بغير الطهارة والحدث
المتيقنين اي متيقن ارتفاع ما قد تيقن وقوعه منهما وقال م احد اليقينين تيقن ظن لحدث في الطهارة اعادها لان يكون
مبنيا فسقط حكم الظن كمفقا **تتمة** لو تيقن وقوع الطهارة والحدث والتبس السابق منهما ففي الزوايد انه يعمل بما
كان عليه قبل وقوع الطهارة والحدث لان اليقين فيه تعارضا فرجع الى ما كان عليه قبلهما من طهارة او حدث
وعليه **والقول الثالث** انه يعمل الى ما كان عليه قبلهما ويعمل بنقيضه لانه تيقن الانتقال عنه وهذا
هو الذي ذكره في المهذب والصحيح عندنا هو الاول والنظر الى الحالة الاولى ضعيف جدا استلزم العمل بما قبل علم الحال
عنه سوا كان يعمل بها ام بعكسها وذلك واضح مع التامل هذا الكلام في حكم الشك في جملة الطهارة والحدث وحكم
العامة ما يحلها لان اصلنا في الطهارة ما ذكرناه من ان يعمل بها ويعمل عنه لا يقين واشرنا الى ذلك بقولنا
ومن لم يتيقن غسل عضو من اعضاء الوضوء **فطن** اي اللبس عليه وجب غسله فعلي فتيقن العلم لا الظن **اعاد**
الصلوه التي ذلك الوضوء لتحلها مهما كان باقيا سوا كان قد صلى ام لم يصل بانه بعينه والصلوه بها ما بقي الوقت
مطلقا اي سوا حصل له ظن بفعله ام لم يحصل **وبعده** اي وبعد الوقت يعيدها ايضا عنده والصلاه قضا **ان ظن تركه** وبعيد
صلاه يومه والايام الماضيه ايضا **وكذا** يعيده في الوقت وبعده ايضا **ان ظن فعله** اي فعل الغسل لذلك العضو لان الظن لا
يعمل بالظن مطلقا وهو قوله الثاني فيها انه ان كان يعمل بظنه والا فلا وقد ذكر على خليل ان المبتلى يعمل بظنه عند الحدود
ثم ذكرنا لو شك ولم يظن فعله واشرنا الى ذلك بقولنا **او شك** هل كان غسله ام لم يغسله فانه يجب في الوقت وبعد
الا الايام الماضيه فانه لا يقضي صلاتها اذا غلب في ظنه انه قد كان غسل ذلك العضو او شك واما بعد صلاه يومه لا
وقضا فصلاه ليلته لان الليله تتبع اليوم للوقت والعكس ومثل من العشيه لا يتبع ولا يقضي من صلاه ذلك اليوم الا
الجمعه فقط وعلى القول الاول والمذهب والقا التي قبله وقال من ذهب لا حكم للشك بعد انقضاء الوقت ولا احد من الصلوه
لما بقي وقتها وعند اذا فرغ من الصلوه ولا حكم لشكه في الوضوء كما لا حكم لشكه في الصلاه بعد فراغه منها وهذا
ليس بصحيح لان الشاك في الوضوء كالشاك في جملة الصلوه والشاك في جملة الصلوه يعيد مطلقا واما ما لا حكم للشك بعد
الفراغ في الصلاه ما فقط **وان قلت** هلا اوجبتم اعاده صلاه الايام الماضيه في الجميع حتى اوجبتم القضا او سقطتم
القضا مطلقا كما قال ض زيد والاخوان قلت الاول واضح وهو اما الواوجبنا ذلك في الايام الماضيه ادى الى حرج
شديد وهو ان الانسان لا يزال يتيقن العلم بتفاصيل كل وضوء قد مضى وقته وان بعد فهذا متعذر قطعا فلا يزال
يعيد بخلاف اليوم الحاضر فلا حرج في الاعاده فيه فحصل ان التعدد فيه والله اعلم ثم ذكرنا حكم الشك في العضو الظني
واما من شك في العضو **الظني** وهو الذي دليل وجوب غسله ظني اي يفيد الظن لا العلم فلا يعيد غسله الا في وقت الصلوه
التي غسله لاجلها لا بعد خروجه والى ذلك اشرنا بقولنا **في الوقت** اي فيعيد في الوقت **ان ظن المتوضي تركه** فاما ان كان
قد فعل الصلوه اعادها ايضا ان كان وقتها باقيا لا بعد خروجه وفي ذلك خمسه اقوال **الاول** هذا الذي ذكرناه

وهو كسبيل ط وغيره المهاه وذكر عليهم اعني انها تجب الاعادة في الوقت قال الامام ركن الدين وهذا هو المختار الخبر السوال
في القبلة وبه قال ص باسه لكنه قال ان ترك السوال مع التمكن منه اعاد في الوقت وبعده القول الثاني
انه لا يعيد في الوقت ولا بعده وهو احد قولي نخ **الثالث** احد قولي ش وتحصيل العاصي يوسف لم انه لا يعيد في
الوقت وبعده **الرابع** تحصيل الكني لم ان الناسي يعيده في الوقت وبعده والجاهل يعيد في الوقت لا بعده واعترض
بانه اي من تقصيرهم فكان حرمه ابلغ من الناسي وهذه الاقوال انما هي ممن ترك غسل العضو الظني جاهلا او ناسيا
واما من مذهبه الوجوب فحكمه حكم القطعي حتى يعيد في الوقت وبعده مطلقا **فان قلت** ما وجه الفرق
بين الظني والقطعي **قلت** لان الجاهل في الظني بمنزلة المجتهد فاذا تركه جملة فهو بمنزلة من رايه عدم وجوبه
فاذا انكشف له تركه كان بمنزلة من يرجع عن الاجتهاد الاول وقد تقدم ان المرجوع في مثل ذلك لا حكم له
والذي دلنا على ان حكم الجاهل حكم المجتهد جبر الشريعة بخلاف القطعي فانا لما دل له جملة في حكم من لم ينقله
فلذا وجبت الاعادة في الوقت وبعده **فان قلت** ان التوجه الى القبلة في الصلاة والوقوف يوم عرفه
قطعيان وقد ذكر ان من انكشف له الخطا في القبلة يعيد في الوقت لا بعده وفي عرفة لا يعيد الا ان ينكشف له الخطا
والوقت باق يمكن فيه ادراك الوقوف **قلت** هما وكذلك مما يكثر عروض اللبس فيه بخصوصه من بين القطعيات
ترك للحكم عروض اللبس فيه خلايا من من اعاد ان تعود اللبس عليه في الوقوف وكذلك فاشبها الصفات
فالحقناهما بالظني وسياتي نظير ذلك في كتاب الصلوة ان شاء الله تنويها احكم من عرض له بعد الطهارة ظن بانه ترك
عضوا ظنيا فاما من عرض له شك لا سوا فقد ذكرنا حكمه بقولنا و يعيد المتوضي من شك في عضو ظني المستقبلة اي يعيد
للصلاة المستقبلة ليس ذلك داخلا فيها واما المستقبلة التي قد دخلت فيها فلا يعيدها ان شك في غسل بعض الاعضا
فاما الظن تركه فقد تقدم حكمه ذكرهنا الحكم في الشك ابو مضر وقال ابو جعفر يعيد للمستقبلة التي هو فيها لا الماضية
وقال ابو الفضل الناصر والماضية ايضا ان بقي وقتها وجه قولنا انه يحكم بترك الحكم به و يعيد ان حكم لما يتر لشكه ونظيره
الصلاة الماضية والتي قد دخل فيها لان الداخل فيها بمنزلة الحكم واما المستقبلة فيعيد لها كما لا حكم لو شك في
اعضائه قبل الحكم **فان قلت** قد ذكروا في الصلوة انه لا حكم للشك في ابعاضها بعد الفراغ منها ولم تقولوا
مثل ذلك في الوضوء بل اوجبتم الاعادة فما الفرق **قلت** قد تقدم ما هو كالجواب عن ذلك وتحقيقه ان الوضوء
ليس مقصودا في نفسه وانما شرع للصلاة فالشك في بعضه يتولد منه الشك في حل الصلوة ولا كلام ان الشك في حل
الصلوة بعد الفراغ منها يوجب اعادتها فكذلك ما ادى اليه واما الشك في ابعاضها فليس يودي الى الشك في حلها فلم يكن
له تاثير كما سياتي ان شاء الله وقيل في الكتاب لا فرق بين ابعاض الوضوء وابعاض الصلاة في الشك بعد الفراغ لان
الوسواس في الصلوة اكثر وقد اشار صلى الله عليه واله الى الفرق بقوله اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا
فليتحر اقرب ذلك الى الصواب وقال في الوضوء ان الشيطان لياتي احدكم فينفخ بين اليتيه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا فاشار الى انه لا يعمل فيه الا باليقين والجواب الاول اوضح عندي فقد منا **باب الغسل** وهو به
معلوم من الدين ضرورة فلا حاجة الى الاستدلال على جملته لكن نذكر الاسباب الموجبة له في قولنا **فصل** يوجبه
اي يوجب الغسل امور اربعة منها **الحيض** ومنها **النفاس** وسياتي الكلام فيها **و**الثالث **الامنا** وهو انزال المني **لشهوة**
وسواء كان من رجل ام امراة في يقظة او احتلام والمني بفتح الميم وكسر النون وتشديد اليا واما المذي والودي فحكمهما
دون الاستوي ستدير الودي هكذا ذكره في الصحاح والمني ابيض غليظ له ريح الطلع رطبا وريح العجين يابسا هكذا
ذكره بعضهم وفيه نوع ابهام لانه لم يبين العجين خبطه ام غيره وقد يصفر للمريض ويحمر اذا اجهد نفسه في الجماع ومني المراة
اصفر رقيق وقد يخرج والاغلب استتاره واما موجب المني مع الشهوة الغسل ان **بعضها** النخعي القادر انه عنه لا يوجبه
فيهما معلمان ثم قلنا **او** تيقن خروج **المني** منه وظن وقوع **الشهوة** وهي اضطراب البدن لسبب الانزال ذكره ط دم

فاما لو تيقن المني وشك في الشهوة لم يجب الغسل عند ط دم ح وقال ع وش انه يجب وان اتفق عدمهما دون تيقن
عدمهما ففي تذكرة العلامة انه يجب احيانا من مسئلة الثوب وسياتي ولا يثبت بما حكاه لانه ذكر شرط في الثوب شروط
لا وجه لها الا حصول الظن بها واما لو تيقن الشهوة وظن المني لم يجب الغسل ايضا وقد اشرنا الى ذلك بقولنا لا العكس
وهو ان يتيقن الشهوة ويظن المني فانه لا يوجبها ما مر في طلب الصيد وفيه قال ع اما اذا ظنهما المني والشهوة فانه
يوجبها الغسل بناء على ان اصله من انه يعمل في الطهارات بالظن وقد تقدم الكلام في ذلك فتحصل من هذه الجملة انه
لا يجب الغسل على ذا كط وظاهر قول الهدوية الا في صورتين وهما حيث يتيقن المني والشهوة او يتيقن المني وظن
الشهوة لا سواهما **فان قلت** وهل الموجب للغسل مجموع المني والشهوة او حدا احدهما ان يكن مجموعهما
فلم اعتبرتم التيقن في المني في الصورتين واجزتم بالظن في الشهوة وما وجه الفرق وان كان الموجب احدهما
فقط فما وجه اشتراطهما معا **قلت** ان في ذلك خلافا فمذهب ابن حنبل انهما جميعا سببان موجبان لانه قال
لو تيقن الشهوة وتيقن عدم المني لوجب الغسل وهذا انفي بان الشهوة سبب كامل عنده والاكثر على ان الموجب
للغسل هو خروج المني فقط واتفق هولاء في الشهوة فمنهم من لم يعتبرها راسا واوجبا الغسل من خروج المني
لغير شهوة وهو ع وش والامام يحيى بن حمزة واحتجوا بقوله صلعم فاذا كان المني ففيه الغسل فلم يعتبر الشهوة ومنهم
من اعتبرها ولم يجعلها السبب الموجب بل جعل السبب المني في كيفية اشتراطها فمنهم من اعتبر المقارنة بينها
وبين خروج المني فعلى هذا لو امتد قصد الاحاليل حتى سكن الاضطراب ثم ارسل فخرج المني لم يجب عندهم الغسل
وصاحب القول هذا هو ابو يوسف ومنهم من لم يجعل الاقتران شرطا وهم الاكثر من معتبريها وهو ظاهر المذهب
وكذا عن ص بيد وقال ف ح د ومحمد **حجة** من اعتبرها قوله صلى الله عليه واله في خبر اخر فاذا كان المني الدافق
مع الشهوة ففيه الغسل فالخبر الاول مطلق وهذا مقيد فيحمل المطلق على المقيد كما هو الواجب في نظائر ذلك قال الاولون
لبس مقيد وانما هو بنا على الاغلب من ان خروج المني يصحب الشهوة قلنا الظاهر المقيد **نعم** فاذا عرفت هذا الخلاف
وعرفت ان المذهب ان الموجب للغسل هو المني والشهوة شرط وهو الفرق بينهما فانه لا يعتبر في الشرط ما يعتبر في السبب
بل الشرط اخف حكما الا ترى انه اعتبر في شهود الزنا ان يكونوا اربعة رجال واجرى في الاحصان شاهدين او رجل
وامراتين فكذلك اذا تيقن السبب الموجب للغسل وهو المني كفى حصول شرطه بالظن اذ ما من التيقن الا الظن في
هذا جوابه ذلك السوال على الحذار والتمام **تكملة** قال الهادي عليه السلام في الاحكام ولو وجد في ثوبه منيا ولم
يذكر جنابة وجب عليه الغسل لتخالط وهذا محمول على ان ذلك الثوب لا يلبسه غيره لانه اذا كان يلبسه غيره
لا يتيقن ان المني هو الذي انزله وكذا اذا كان غيره لا يلبسه فالظاهر انه انزله عن احتلام وان نسيه **قلت**
وهذه جملة قد احتج منها للهادي عليه السلام اقوال منها ما خرجه ع ان خروج المني من دون شهوة يوجب الغسل لان
ش لانه قال ولم يذكر جنابة والمعنى انه لم يذكر خروجه لشهوة فجعل المني وحده موجبا اذ لو كانت الشهوة معتبرة
لم يجب الغسل الا اذا ذكرها وهذا ما خذ جيد من ظاهر هذا الكلام ومنها ما خرجه م ان الظن معمول به في
الانتقال عن الاصل في الطهارات لان من وجد المني لا يعلم يقينا انه منه بل يغلب في ظنه اذا لم يلبسه غيره وفي
وجب الانتقال عن الحكم بالطهارة وهذا ايضا ماخذ اجود من الاول على ما يقتضيه ظاهر الكلام فاما قول ط لان
ذلك الثوب لا يلبسه غيره فظاهره انه يريد حمله على انه لا بد من ان يتيقن ان ذلك المني منه وان الظن لا يكفي لانه قال
لانه اذا كان يلبسه غيره لا يتيقن ان المني هو الذي انزله مصرح ان المعتبر حصول اليقين **فان قلت**
ان قوله في اخر الكلام فالظاهر انه انزله عن احتلام يدل على انه لم يحصل الا الظن لانه قال فالظاهر واذا لم يحصل الا الظن
عنده فقد وافق تخريج م **قلت** ليس كذلك لانه اذا كان هذا الثوب لا يلبسه غيره يقينا وقد تيقن ان الذي
فيه مني قطعا فانه يعلم انه منه قطعا لا من غيره وحينئذ يتيقن خروج المني منه ولكنه يحتمل خروجه

نحتمالها

37

عن احتلام وقد حصل التيقن في ان المني منه فاطّرح ... على انه من اعتبار التيقن في الطهارات كما ترى وللاحرى

في الشهوة بحصول الظن لانها شرط لا سبب واذا استقر السبب الموجب للحكم كفا في حصول شرط الجنابة الظن

فان قلت ومن ابن ظهر ان انا ط اعتبر في هذه الصورة حصول الظن للسهو **قلت** لانه قال فالظاهر انه

عن احتلام فلو لم تكن الشهوة معتبرة لم يحتج الى ذلك فافهم **نعم** وقد رام بعضهم عاقق لط على ان ذلك الثوب لا يلبسه

غيره وجوها اخر لا وجه لاعتبارها احدها قولهم ولم يعد عليه غيره وهذا قد دخل تحت شرط التحقيق لانه اذا نام

كسه تحت انه ساشر الثوب حقيق في حكم اللابس له وثانيها قولهم وان كان في موضع ممكن وقوعه فيه احترازا من

نحو القميص ونحوها وهذا لا وجه له لان حالات النائم تختلف والمني ربما افق قد يترشى الى مكان نادر وثالثها لم يجد

مانعا وابلغ من الفقر في البعد ما يكون على المسكين الى ناحية الطهر وقد يحتمل انه تحول من كثرة تململ النائم فلا يمكن

القطع انه لبس منه ورابعها قولهم والا يكون قد اغتسل من احرحاته عليه لان عدم اعتنائه له لسى بطريق الى ان ذلك

المني منه اذا استقر سلامة الثوب في تلك الحال واما ذلك طريق الى وجوب الغسل علاوة اطلاق وكلام الهادي حيث

يكون ذلك المني الموجود موجبا للغسل فلا وجه لهذه الاشتباهات **تنبيه** اعلم ان التحقيق عندي انه لا يحتمل

العلم اليقين في ان ذلك المني المحقق من صاحب الثوب لاشتراطين الاول ان يكون قد تيقن قبل ذلك ونته ذلك المني

ان الثوب كان خاليا عنه اذ لو لم يتيقن ذلك لم يمكن الى القطع بانه منه سبيل الثاني ان يتيقن بعد تيقن خلوه منه

انه لم يلبسه غيره ولا قاربه على وجه يحتمل ان يكون ذلك المني منه وهو لا يحصل هذا التيقن الا مع امرين احدهما ان لا يكون

صاحب الثوب قد غاب عنه لانا في نحن نجران علم تعيننا انه لم يدخله غيره وهذا لا يحصل مهما غاب عن ذلك المكان ساعة

يمكن فيها دخول غيره الامر الثاني ان لا يكون قد نزل على صاحب الثوب نوم او غيره لانه مع زوال عقله بنوم او غيره

يحتمل انه مر عليه من اوقع عليه مسا سوى كان لا يبالي لا وهذه تضعف تخريج احدا ونقوي تخريج م ا عني في ايجابه

كي عليهم بالظن في الطهارات كما ترى **فان قلت** فما المانع من تخريج ع وظاهر كلام ح في هذه المسئلة تعني

قلت وجه ضعفه ان الهادي عليه سكت من ذكر الشهوة والسكوت لا يوجد منه نفي ولا اثبات لانه يكون كالاخذ

بمفهوم اللقب ومنها ما جرجه تعض للذاكرين من المتاخرين من ان يتيقن المني مع الشك في الشهوة يوجب الغسل عند ح

مع قوله بانه ح يقول انه لو تيقن المني وتيقن خروجه لغير شهوة فانه لا يوجب الغسل لانه يعتبر الشهوة وهذا تخريج ضعيف

جدا لان من شرطها اشتراط في وجوب امر حصول شرط لم يكف في وجوبه انه يشك في حصول الشرط بل لا بد من علم او ظن

بحصوله فهذه قاعدة يحتج عليها الان خلاف ذلك يعود على اشتراطه بالنقض والابطال والغالب انه ذهب هم هذا الى مثل

كلام ع لكن لم يحس له والله اعلم **والرابع** من اسباب الغسل توارى الحشفة وهي ما فوق الختان من الذكر في اي فرج

قبل او دبر ادمي او بهيمة حي او ميت فان ذلك يوجب الغسل على الفاعل والمفعول وان لم يقع انزال وهذا هو الذي يحتج للمذهب

وفي ذلك اقوال **الاول** ما ذكرناه هو قول ع م وس وح **القول الثاني** لداود وبعض الانصار ان الا

يلاج لا يوجب بمجرده الغسل مهما لم يقع امنا **القول الثالث** لمالك وظاهر كلام يحيى عليهم ان مجرد التقاء الختانين

يوجب الغسل حتى قال للامام يحيى رحمه اما عمومه كلام يحيى عليهم حيث قال والرجال والنساء في ذلك سوى يقتضي انه لو مس

ختان رجل ختان رجل وجب الغسل عليهما والصحيح عندنا ما ذكره في الغرير عن ابي العباس وفي المهذب عن بالله وفي

المغني ان هذا القول الثالث ليس بقول على حياله بل راجع الى القول الاول لوجهين عقلي وشرعي اما العقلي فلانه لا

يمس الختان الختان حتى تواري الحشفة وذلك ظاهر واما الشرعي فلان حجة اهل القول الثالث قوله صلى الله عليه اذا جاوز الختان الختان

وجب الغسل وهذا اقتضى باعتبارهم تواري الحشفة ولا كلام وحجة القول الاول قوله عليهم اذا التقا الختانان وتوارت

الحشفة فقد وجب الغسل ولا كلام وحجة القول الاول قوله عليهم اذا التقا الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل

فان قلت لو كان الختانان لا يلتقيان الا بعد تواري الحشفة كان قوله عليهم وتوارت الحشفة تكرارا

لا فرق بين كتبه والنكران على هذه الصفه لا يدخل في كلام فصيح وهو عليه السلم افصح من نطق بالضاد كما قال صلى الله عليه
انا افصح من نطق بالضاد **قلت** ان توقف التقا الختانين على توارى الحشفه معلوم من فرع حسا فالسوال على ما
هو معلوم لا يحسن الجواب عنه فكان اللايق ان يوجه السوال على الحديث فقط لا على نقيض ذلك الحصل ووجهه في
الحديث انه يمكن التقا الختانين من دون توارى الحشفه في صوره نادره وهي ان يعطف الرجل احليله حتى لا يكون منكسا
ثم يدخله في فرج المراه مقلوبا من معطفه فانه في ذلك يلتقي الختانين ولم يلج الحشفه فافادنا بقيده توارى
الحشفه ان هذه الصوره لا توجب الغسل **فان قلت** فهلا اوجب قوله في الحديث الاخر اذا جاوز الختان الختان وجب
الغسل لكونه مطلقا **قلت** لا يوجبه لوجهين احدهما ان هذا مطلق والمطلق يحمل على المقيد الثاني انا لو
سلمنا فان قوله اذا جاوز يقتضي صحه قولنا اذ لا مجاوزه الا وقد توارت الحشفه ولو عطف الاحليل فقد برد ذلك
القول الرابع لابي ح ان ذلك خاص في فرج الادميه لا دبر دون البهيمه **القول الخامس** للم انه
خاص في فرج الحي دون الميت لانه لا يوجب الحد فلا يوجب الغسل ولانه لا يطلب به اللذه فاشبه الخاذق
بجاذبه لنا انه ينبني فرجا ولو بعد الموت فيعتبر بالحي فاما الحد فهو يدرا بالشبهه [illegible] فلا يقاس الغسل عليه
نعم وللغسل موجبات اخر ستاتي في موضعها ثم ذكرنا الاحكام التابعه لوجوب الغسل بقولنا **فصل**
يذكر فيه ما يحرم على من لزمه الغسل بهذه الاسباب الاربعه بقولنا **ويحرم بذلك** اي بالحدث الاكبر الحاصل عن هذه الاربعه
وبعد اجمعها في الغسل ونحن نامنا الاشاره كما في ذلك والذي يحرم بذلك اشيا الاول **القراه** للقران **بالتلاوه والكتابه**
كترد من اموازه على القلب فانه يجوز بلا خلاف الا زيد وقد ذكر النواوي جوازه **ولو بعض ايه** فانه لا يجوز في ذلك
اقوال اطلاقان وتفصيلان **الاطلاق الاول** ظاهر كلام الهادي عليه السلم انه لا يجوز مطلقا لا ايه ولا ما دونها
الاطلاق الثاني لداود انه يجوز مطلقا وعن ابن عباس انه كان يقرا ورده من القران وهو جنب **واما التفصيلات**
فالاول خرجه [illegible] عليهم من تخريجه من الكتب ولا بد من التسميه ومن قوله ان الحايض تذكر الله في [illegible]
ويكره انه يجوز دون الايه ما لم تقصد التلاوه ولا يكون به قاصدا وهو تخريج [illegible] وهذا اقول [illegible] والناصر [illegible]
التفصيل الثاني لمالك انه يجوز دون [illegible] وكذا عن [illegible] في المهذب وروى [illegible] انه رجع عن ذلك **التفصيل**
الثالث للم [illegible] انه يجوز ما جرت به العاده في الادعيه ولا يجوز ما عدى ذلك [illegible] جواز تلاوه ايه الكرسي
والاستحاطه وهو تخريج ضعيف ان لم يكن مخالفه للدعا [illegible] ما لم يقصد التلاوه ولا يجوز مع قصد التلاوه ولو كان
ذلك جاز تلاوه [illegible] لانه لم [illegible] اصله لا يشترط عندهم نيه التلاوه لانه انما يجوز ما يحلل الادعيه وقولهم
على الوجه الذي يحضنا فهو القوي عندي **الثاني** ما يلزم بالحدث **لمس ما فيه ذلك** اي ما فيه ايه او بعضها من ورق او لوح
اكثرهما فان ذلك يحرم على ذي الحدث الاكبر وفي هذا ايضا اطلاقان وتفصيل **الاطلاق الاول** للهادي انه لا يجوز
للجنب حمل شي من المصحف **الاطلاق الثاني** للزوايد انه يجوز مطلقا [illegible] وحجته [illegible]
به احتجاجا [illegible] هذا [illegible] زيد وبعض [illegible] **واما التفصيل** فهو انه لا يجوز اذا كان مفردا ويجوز
اذا كان مفردا ويجوز اذا كان متخللا بغيره من كتب الهدايه وغيرها وهذا اقول [illegible]
وبعض اصحابه ورواه في الزوايد عن علي [illegible] [illegible] المذاكرين [illegible] والذي [illegible]
الى ذلك بقولنا **غير مستهلك** اي انما يحرم مسه اذا كان غير مستهلك واستهلاكه ان يتخلل الكلام بغيره فيلحق حكمه
به **لنا** وجهان احدهما انه [illegible] المستهلك بمعنى انه انما دخل في سياق غيره [illegible] المفردات التي في كلام الناس
وان كانت موجوده في القران نحو قولنا الرجال قوامون على النسا وزيد [illegible] ونظايره [illegible] في القران وجاز للجنب
التكلم بها ولمس ما هي فيه اجماعا فهذا معنى استهلاكه [illegible] انه [illegible] عن الرسول صلى الله عليه واله انه كتب الى ملك الروم
يا اهل الكتاب الايه مع كونهم لا يطهرون من الجنابه ولا يغتسلوا **تنبيه** اما التطوق [illegible] الايه او الايتين فلا تحرم

لا تخ [illegible]

ان لم يقصد كونه قرآنا نحو ان يقول في صفته فضيتين منها ستان علينا آية تامة في القرآن او يقول محمد رسول
الله والذين معه فإن بلغ ثلاث آيات متوالية لم يجز وإن لم يقصد التلاوة لأنه قد أتى بمعجز وحكم الكتابة حكم اللمس ويجوز لمس
المصحف على وجه تقولنا الا انه يجوز للجنب ونحوه لمس المصحف بغير متصل به اي بما هو غير متصل بالمصحف نحو علاقة المصحف
وغشاوته المنفصلة عن جلدته لا دفته لاتصالهما بالمصحف فيكون بلمسهما لامسًا للمصحف ولا بطرف ثوب هو لا
بسه ومن تعليل الشرح ما يدل على انه يجوز لمسه بالثوب الذي هو لابسه وقال في الزوائد كما قلنا وهو انه لا يجوز
الا بما انفصل عن اللابس كعود بيد الغير لا بما يلبسه وقال ش لا يجوز ان يحمله الا بين متاع تقليب قال في الزوائد
لا يجوز للجنب ونحوه تقليب ورق المصحف بقلم او نحوه وقد تقدم عنه جوازه مشهبقًا متصل وهذا اكد يدل على انه
يفرق بين حمله ولمسه الامامي لا ادري ما وجه الفرق فلينظر فيه وعن بعض ص ش جواز التقليب بالقلم ونحوه
الثالث مما يحرم بالحدث الاكبر دخول المسجد فإنه يحرم وفيه اقوال الأول جواز الدخول واللبث فيه وهو قول
احمد واسحق الثاني تحريمهما وهو المذهب وقول ح وك الثالث انه يجوز للعابر دون غيره وهو قول
ش لنا قوله صلى الله عليه وآله اني لا احل المسجد لجنب ولا لحائض وهذا عام واحتج ش بقوله تعالى ولا جنبا الا عا
بري سبيل قال والمراد بقوله ولا تقربوا الصلاة ولا تقربوا موضع الصلاة جزاء عليه لما استثنى قلنا المراد الصلاة
نفسها ويدل عليه قوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون وقوله الا عابري سبيل دلالة على ان يجوز التيمم للمسافر فقد
الملاق هذا عندي ضعيف لبعده عن مقتضى الظاهر ولا يستلزم مفهوم الفرق بين الحضر والسفر في جواز التيمم ولا
فرق حاولي لن يقال ان الآية تضمنت النهي عن مقاربة الصلوة بأحد الحالين والصلاة والمسجد باخراجها على الصفة المذكورة
وقوله الا عابري سبيل يحمل على من احتلم في المسجد وقد بينا حكم من احتلم في المسجد بقولنا فإن كان الجنب فيه اي
في المسجد فعل الجنب الاقل من امرين وهما الخروج من المسجد فورا اذا كان لا يجد ترابا يتيمم به او يجد لكن مدة التيمم اكثر
من مدة قطع مسافة المسجد فإن كانت اقل فقط او مساواة فيقول او التيمم حيث يكون مدته اقل من مدة قطع المسافة ثم خرج
وهذا الذي صحح للمذهب وقال الامام يحيى يجزم بلا لزم الخروج على كل حال ولا يتيمم هذا نعم الحدث بين التيمم لا يرفع
الحدث واني سويد استباحة المسجد قد بعد خروجه نعم واما يلزم الخروج حيث يكون واجدا للماء غير معذور
من يستقي له فاما اذا كان فاقدا او معذورا او راجيا له الوقوف حد لكن يتيمم ويقومه هذا اعاما بعينه اصول المذهب
ثم بين حكم الصغير من ذكر او انثى اذا احدث بان يأتي لو بوني بقولنا ويمنع الصغيران اللذان احدثا وانما قلنا الصغير
وكان يكفي ان يقول الصغير دفعا لاحتمال ان يكون الصغير لا يجنب الا مع الكبير وعلينا الصغيران اذا اجامعا للدخل
الصغير مع الكبير بالاولى بخلاف العكس فيمنع الصغيران اذا احدثا من ذلك اي من القراءة ومس المصحف ودخول
المسجد فإن قلت فهلا قلت يمنع لأن ذلك للمعتاد قلت لا نتوهم ذلك انما هو على علم العربية
فانه لا يصح للمعتاد وغيره قال تعالى بعد عدة من المناهي كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها والكشاف في
هذا المنع بما عدا الصغيرين من المكلفين فاما هما فلا تكليف عليهما فإن قلت فهل يلزم المكلفين المنع من
ذلك او يندب قلت بل يجب لأن هذا تحصين اعني قراءة القرآن من الجنب ونحو ذلك للمكلفين منه على المكلف نهي
فعل المحظور من باب النهي عن المنكر كما سيأتي فإن قلت فيلزم وجوب امره بالغسل من باب الامر بالمعروف
قلت حكم الغسل حكم الصلوة وسيأتي الخلاف في ذلك هنالك ان شاء الله تعالى واما المنع من المحظور فلا خلاف فيه
ويستوي فيه الاولياء وغيرهم نعم لقائل ان يقول ان حكم الكتابة لا يلزم منع المكلف فلا يحرم هذه على
الصغير اذ احوج لانه مشابه ايلاج المني في فرجه وقد ذكر العشه للمرتابه والمهدي احمد بن يحيى في قوله الغسل وعلل
بما ذكرنا مراده كانزال المني ثم قلنا حتى يغتسلا اي الصغيران حتى يغتسلا بعد حدث القراءة ونحوها فإن قلت
كيف يرتفع بغسلهما حكم الحدث ومن شروط صحة الغسل النية ولا نية صحيحة للصغير قلت ان الصغير حكمه حكم من

من لا مذهب له اذا وافق في حكم من الاحكام قول قايل حكم بصحة ذلك الحكم لانه كالجاهل والجاهل كالمجتهد والصغير
قد وافق قول من لان نية الصغير عنده صحيحة هذا الجواب اشار اليه بعض اصحابنا المتاخرين وفيه نظر لانه لا يخلص
فيه الا من جهة كونه اذا اغتسل فغسله صحيح لكنه يستلزم الا يلزم من يقول ان نية الصغير لا تصح ان يامر الصغير بالغسل
ويستلزم ايضا الا يلزمه الاعادة اذا بلغ الا على ما سنذكره السوال في التحقيق موجه اذ لكلا وجهيه استلزام ما قلنا لان
المجتهد لا يامر الا بما يصح عنده والكلام في ذلك الموضع اخر ثم ذكرنا حكم الصغير اذا بلغ وفرعنا هل يجزي غسله قبل
البلوغ املا نقولها ومتى بلغا اعادا هذا ذكره بعض متاخري اصحابنا وفيه سوال وهو ان يقال ام كيف تلزم الاعادة اذا كان
الاول غير صحيح وقد حكمتم بصحته حيث اجزتم لها القراءة ونحوها الجواب والله الموفق انها عند البلوغ لا يحل لها
اما ان نلتزم ما قول من يصحح نية الصغير او قول من لا يصححها ان التزما الاول فلا اعادة عليها وان التزما الثاني كان حكمها
حكم المجتهد اذا رجع عن الاجتهاد الاول في حكم وما فعل المقصود به وقد تقدم مسالة تشكل بها على الاجتهاد الاخر والغسل
انما يجب للصلوة والغسل الاول صحيح ويصح كلما يترتب عليه ثم لما التزما قول من لا يصحح نية الصغير صار كالو رجع المجتهد
عن صحة الوضوء قبل الصلوة به فانه يلزمه اعادته واما قلنا ذلك لان صلاتها في صغرها لا صلاة عند من لا يصحح نيتهما
فحكم ذلك وان لم نلتزم فالظاهر صحة الغسل بناء على ان حكمها حكم من لا مذهب له نعم في وجوب غسل الصبي عند
بلوغه عن جنابة اصابته قبل بلوغه قولان الاول يجب ومن انه يجب قياسا على المجنون اذا افاق فانه اذا اجنب حال
جنونه ثم افاق لزمه الغسل والعلة الجامعة بينهما ان الجنابة اصابتهما في غير حال تكليفهما وهذا اسس قوي وقال الشيخ
رضي الله عنه في المهذب لعمد حسن لا يجب وهو لاني في التحقيق يتوجه لان الجنابة على الصغير فيجوز له القراءة ونحوها وهو
قول قوي ان الترجيح في المجنون ايضا الا لا فرق نعم قد نص ص بالله في مهذبه على انه يسقط عن المجنون ايضا
ثم قلنا الكافر فانه اذا اجنب في كفره ثم اغتسل فانه يجب الغسل اذا اسلم هنا مذهبنا وقاسي عليه ابو مضر الصبي
وهو قياس ضعيف جدا وقال ح اذا كان قد اغتسل في كفره لم يجب الاعادة وقال ص بالله في احد قوليه وش لا يلزم الكافر
الغسل بعد الاسلام عن جنابة اصابته قبل الاسلام محتجين بقوله صلى الله عليه وآله الاسلام يجب ما قبله قلنا ان الغسل يجب
للصلوة المستقبلة وتكميل الكلام في ذلك ان الكافر لا يخلو اما ان يكون قد اجنب قبل اسلامه اولا ان كان قد
اجنب وجب عليه الغسل على الخلاف المذكور وان لم يكن قد اجنب فلا يخلو اما ان يكون قد اغتسل او ترطب بطوبة عامة
ان كان قد اغتسل في كفره وجب عليه الغسل عند من حكم بنجاسة الكافر لان رطوبته في كفره نجسة وهذا من عجايب
الاحكام حيث يكون غسل يوجب غسلا وفي كلام ط ما يدل على انه يطهرها الاسلام وان كان قد ترطب في كفره لانه
قال اذا اسلم الكافر طهرت نجاسة كفره وهو مذهب ص بالله قال لان الرسول صلى الله عليه لما دخل المدينة حكم بطهارة
من اصحابهم لكونه لم يامرهم بذلك انتهى وان لم يكن قد اغتسل فلا يخلو اما ان يكون قد ترطب نفسه بعرق وغيره اولا ان
كان قد ترطب نفسه وجب غسل للترطب فقط واستحب غسل الباقي على خلاف سياتي قال في الزوايد لو
غسل الكافر الثوب النجس ثم اسلم وجب ان يغسله ثانيا ولو ارتد ثم اسلم ولم يغسل بدنه بعرق ولا ما يجب غسله وان
ابتل بدنه فعليه الاغتسال وان لم يكن قد ترطب شي بانا على بعد ذلك استحب له الاغتسال ولا يجب وقال احمد يجب
غسله عليه وحكاه في الشرح عن بعض اهل المذهب ويلحق بهذا الفصل سوال وهو السوال الاول ان يقال
قد ذكرت حكم الحدث الاكبر فما يحرم به فهلا ذكرت ما يكون وهلا ذكرت ما يكره ذلك وهلا ذكرت حكم الحدث الا
صغر وما يحرم به وما يكون والجواب ان ذلك قد حصل ضمنا لما قلنا ويحرم بذلك اي بالحدث الاكبر وعددنا
ما يحرم وتكميل ما قولنا بذلك ان هذه التي حرمت انما يحرم بالحدث الاكبر لا بغيره وان كان ذلك قريبا من مفهوم اللقب فانه
يوجد في باب التعليم اعني يوخذ به في باب التعليم اعني يوجد مفهوم اللقب مذكور وحصل من تعدادنا ما يحرم بالحدث
الاكبر انه يحرم ما عداها وعن القسم واكثر الفقها انه يحرم مس المصحف للحدث الاصغر قال ابو الحسن الكرخي والحسيني الذي على

عرومن

غير وضوء مصحفا لا اصلا فتعمه ولا شيا مكتوبا فيه القران جرهما كانا وغيره عند الخ وح ومحمد ورواه في شرح الابانه
عن زيد بن علي عليه السلم وقاله بالله وابو هاشم وح وقاضي القضاه ورواه في شرح الابانه عن الناصر وبعض عن زيد بن علي ان ذلك جايز
وهو قول م بالله ويحتج لمن اوجب **حجه** الاولين قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون قالوا والمحدث ليس بطاهر
حجتنا الناس على التلاوه فانها جايز عندنا وعندهم ولا فرق ولا حجه لهم في الايه لان المحدث طاهر وليس
بمتطهر وقولوا ان ما رعمول لنال المسلمون ... ان الضمير راجع الى اللوح المحفوظ والمعنى انه لا يمس اللوح الا المطهرون
وهم الملايكه عليهم السلم **السوال** هل يجوز للجنب ان يتناول شيا من داخل المسجد **الجواب**
ان ظاهر قوله صلى الله عليه لا احل المسجد لحايض ولا جنب يقتضي عموم اعضا الجنب ويحتمل جواز ذلك لانه امر صلى الله عايشه
ان تناوله الخمره من المسجد فقالت اني حايض فقال حيضتك ليست في يدك هذا معنى الخبر **نعم** ويستحب للجنب
اذا اراد الاكل والشرب او النوم ان يغسل يده والمضمضه في معنى ذلك لان الغرض تنظيفهما بما باشر الاكل واما لاجل
النوم فلان عمر قال للنبي صلى الله عليه وآله انه تصيبه جنابه في الليل فقال توض واغسل ذكرك ثم نم واذا ورد هذا في
مطلق في موضع لا يجب حمل على غسل الدرن والنجس هكذا في الشرح ثم انا بعد ما يجب على من اراد الغسل نقول
فصل ويجب على الرجل دون المراه المني لا المولج من دون امنا ان يبول قبل الغسل لا قبل التيمم وفي هذه المسئله
خلاف بين العلما من جهتين الاولى في وجوبه والثانيه في الحكم اذا تعذر **اما الجهه الاولى** ففيها قولان
الاول قولنا عليهم ورواه في شرح الابانه عن الناصر ان ذلك واجب والواجب في التحقيق اليوم لان البول
لا بد حل بقيه مقدورا للعبد وحجه هو لا قوله صلى الله عليه اذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول والا تردد بقيته
المني فيكون منه دا لا دواء له والنهي يقتضي الفساد ولانه لم يبل بقي شا بقيه من المني وهو موجب للغسل فيها
حب له متيقن من محله وعن الامام المهدي احمد بن يحيى ان النوم يقوم مقام البول لكن الاعصا فيه ... فيحصل ما نفي وانما
لم يجب هو لا على المراه لان مجرى بولها غير مجرى منيها واما لم يجب مع التيمم لان التيمم يرفع الحدث ولان الدليل ورد في
الغسل دون التيمم وروي في الزوائد عن علي بن اصفهان انه يجب مع التيمم ورجحه بعض المتاخرين **القول الثاني**
لا يجب وش ورواه في شرح الابانه عن زيد بن علي ان ذلك لا يجب مطلقا **واما الجهه** الثانيه وهي في الحكم اذا تعذر
البول فعند سلفه قولنا فان تعذر يعني خروج البول اغتسل الجنب اخر الوقت فلو اغتسل اوله لم يجز الا عند الفقها وزيد
كما تقدم ومالك وط وح وانما الهادي ان كان قد توضأ واستقصى في استنزال بقيه المني فلم يخرج شي اجزاه
الغسل في اول الوقت ولا يجب عليه اعاده بعد البول للغسل ولا للصلاه ما لم يخرج شي من المني بعد الاغتسال وهذا
الخلاف راجع الى قاعده وهو بقا المني في الاحليل فعند الهادي وم انه مقطوع ببقايه ما لم يحصل ما يزيل تلك البقيه ولا
مزيل الا البول وحجه ما روي ان رجلا اتى عليا عليه السلم فقال اني كنت اعتزلت عن جاريتي وقد اتت بولد فقال علي
عليه السلم هل كنت تعاودها قبل ان تبول فقال نعم قال فالولد لك ومع القطع على ذلك لا يجب الاغتسال الى اخر الوقت عند الهادي
عليه وسيخ عند م ذلك او مشروع واما مؤ فقوع لا يقطعون ببقايه بل يجوزون بقا بقيه وعدم ذلك فيوجبون
الا الة العذر بالتعرض للبول لا التنقص في استنزال ذلك المجوز فالحدث لا يحل الحدث ما لم يخرج شي فالظاهر عدمه ...
عاهد الطاهر حتى يكشف خلافه بان يخرج المني فيوجبون اعاده الغسل لان خروجه موجب لها مجبه شهوه ولهذا
تقاربت الخلاف المتقدم والذي يجي للمذهب هو القول الاول وهو القطع ببقا المني في ذلك ضعف لكونه حكي
لما ناله **نعم** واختلف الهادي وم في حكم الغسل مع القطع على بقا المني فعند الهادي عليه ان بقيه المني تمنع من صحه الغسل
فاذا اراد اخر الوقت فلا يصح اول اغتسل وصلى بذلك الغسل تلك الصلوه التي خشي فوتها فقط ولا يفعل شيا مما ترتب صحته
على الغسل من قراه ودخول مسجد وصلاه بعد الصلاه فاما قبلها فيجوز كما لو تيمم للصلوه وله ان يدخل المسجد للصلوه
لعينه الطهر المتيمم الذي سافي وقاله بالله بقيه المني لا تمنع من صحه الغسل فاذا اغتسل صح له فعل كل ما يترتب

على الغسل **ومتى بال اعاد** اي اعاد الغسل عند الهادي ومحيي اما على اصل الهادي فان الغسل الاول غير صحيح واما على اصل
م فلانه خروج المني وهو مع البول قطعا وجزء وجه يوجب الغسل فعيد **لا الصلوة** الذي قد صلاها بالغسل
فلا يجب اعادتها عندهما جميعا اما على اصل م فظاهر واما على اصل يحيى فلانها قد اجزت بالاول للعذر وان كان غير صحيح فقال
صاحب الوافي والشرح على حليل يعيد الغسل والصلوة على اصل يحيى **نعم** قال يحيى عليه السلام اذا كان بقا بقية المني
لمنع صحة الغسل فلا وجه لايجاب الغسل وهلا عد لنا الى التيمم وهلا وجب الغسل لكل صلاة لان الاول غير صحيح
مالم يبل وله ان يقول الماء اصل المطهرين فاستعماله حيث امكن هو الواجب وان لم يرفع الحدث كما استعمل التراب
وان لم يرفع الحدث والله اعلم **تكملة** لو ترك البول والنوم قال في مجموع على خليل اعاد الغسل والصلوة في
في الوقت وبعده قلت يعني اذا تركه عالما بوجوبه وهو مذهبه اما الجاهل فيعيد في الوقت لا بعده لان المسئلة خلافية
فيه وقد حصل ابو مضر وحفص والعم لمذهب الهادي والقسم والناصر انه يعيد في الوقت لا بعده وهذا يؤول الى انه ترك جاهلا
تنبيه لو تحرى الى اخر الوقت ثم اغتسل بعد النوم وصلى ثم بال والوقت باق فالقياس في هذه الصورة انه يعيد الغسل
والصلاة جميعا ان بقي ما يتسع لها قياسا على المتيمم والمعذور حيث زال عذرهما وان كان هذا كالف لاطلاقهم في انه
متى بال اعاد الغسل دون الصلوة **تكملة** اعلم ان من قال بصحة الغسل مع القطع بقاء المني يقول لا نحكم لخلابه
بعوده بالبول فقط لا بسائر الحركات **نعم** وكلام اهل المذهب في هذه المسئلة لا يخلو من خلل لان قوله صلى الله عليه
ويكون منه الودي لعله مما هو من باب الطب والمختار عدم وجوب البول والنوم ثم ذكرنا الفروض التي تختص
بالغسل بقولنا **وفروضه** اي جملتها خمس الذكر ولا انثى والرابع بخمس الذكر وبعض احوال الانثى **الاول**
لوله اي اول الغسل او له ما ابتدى بغسله من اي بدنه قال بعض المتاخرين بعد غسل مخرج المني فهذا الاعتبار صحيح
انه لا يقع الاعلا طاهر البدن من موجب الغسل كما ان الوضوء لا يقع الاعلا طاهر البدن من موجب النقض الوضوء فاما
التي ستعد لطاهرية فعلى الخلاف المتقدم في ترتيب الغسل في الوضوء وهذا ظاهر كلام المذهب وقال صاحب الجمم
كالعضو الواحد فاذا انسى النيه في اوله ثم نوى في الجسم بقية اجزاءه وهو قوي عندي لانه لو غسل عضو بعد الجنابة
لم يجز له مس المصحف بذلك العضو قبل كمال الجسم كالمقصود على الاول لانه لا يتبعض فقارنه غسل اول عضو مجزي
بعد غسل مخرج المني **بنيته** اي بنية ذلك الغسل **لرفع الحدث الاكبر** الموجب له من جنابة او حيض فاما لو نوى رفع الحدث
الاصغر لم يجزه ذكر في الشرح ولا يستباح لان فرضه رفع الحدث الاكبر قبل الاصغر **فان قلت** هلا اجزاه
على اصل يحيى عليه لانه يقول الوضوء لا يقع الاعلى طاهر البدن فاذا نوى رفع الحدث الاصغر فقد نوى امرا يترتب على الغسل
كما مر لو نوى الغسل للصلاة فان تلك النية تقع عنه لكي ترتب الصلاة على الغسل فهلا لزم مثل ذلك في الوضوء **قلت** قد
ذكر ذلك على الامام كثير جماعة اعترضه النية صحيحه عندكم هليم اجرنا على هذا المعاني وهو عندي قياس غير واضح
والوجه ان رفع الحدث ليس يعمل على الصلاة موكوها على ولا يلزم لو نوى غسله للوضوء ان يكون قد نوى ما لا يستباح من عمل بعد
الغسل لان المقصود من الوضوء رفع الحدث لا غير والمحتمل **فان قلت** فلو نوى رفع الحدث ولم يطلق فلم يحكم اي اكثر
قلت ذكر الفقيه انه لا يجزي لانه متردد بين الحدثين وعندي ان هذه الصورة المقدمة لا يسهيا وذلك ليس النية
المراده لا اللفظ فاذا اراد رفع الحدث فهذه الارادة لا بد لها من متعلق وهو المراجعة كلوما ان يريد ما يقع
عليه لفظ الحدث فقد اراد رفعهما جميعا فيرتفع الاكبر بهذه النية دون الاصغر فلا يرتفع او يريد احدهما لو في لفظ
الحدث فان اراد الاكبر صحت وان اراد الاصغر فهي الصورة التي تقدم الكلام فيها وان لم يرد شيئا من ذلك اعني لا يحوي
ما يقع عليه لفظ الحدث ولا بعضه فكأنه لم يرد شيئا فلا كبر لهذه الصورة موضعا مقط **فان قلت** فما وجه السيد
في المختصر بلفظ الحدث الاكبر **قلت** مشيا على ما ذكره الاصحاب في شروح الهداية من ان نية رفع الحدث على الاطلاق
لا تصح وانما اخترنا ذلك لان الغاسل لا بد له اذا فعله امتثالا للشرع كان ما فعله لرفع ما وجه واما كون لفظ الحدث متردد



فلا يبرا به كما قدمناه ويحرم به بعد رفع الحدث لتعلقها بالاكبر بخلاف الغسل للسنة لا لما امر به فانه يعني الاكثر
حيث او فعل ما ترتب عليه حوان فعله ، عليه اي على رفع الحدث وذلك كالصلاة والقراءة وحمل المصحف والوطي
في حق الحائض اذا نوى الجنب فعل الغسل استباحة هذه حيث صحت نيته لانه اذا قال نويت الغسل لاستباحة الصلوة
وكانه قال لرفع الحدث مما يمنع من الصلوة والمانع هو الحدث الاكبر وقد ذكره لكن في مهذب ساق ايضا **فان قلت**
هلا وجب تعلق نية الغسل بالصلاة ونحوها كما وجب في الوضو **قلت** قالوا انما وجب في الوضو لان الصلوة
تودى به ولا تستفاد بالغسل لعلم بعد التعلق عند من اوجبه في الوضو **ثم** وفي هذا الفرق ضعف ثم
المطول بتوجيهه فان تعدد موجبه اي موجب الغسل كان كمن حيض وجنابة كفت نية واحدة اما الحيض
او رفع الجنابة فانه نواهما احسن والاكتفى لان الموجب هو الحدث الاكبر وهو لا يتزايد فلا يتبعض فاذا ارتفعت
الجنابة ارتفع الحدث الاكبر وبارتفاعه ارتفع الحكم الحيض والجنابة معا وكذا لو نوى فعل ما ترتب على احدهما كان سوى الجنب
الكاتب بغسلها استباحة الوطء فانه هذا الحيض الحيض دون الجنابة لكن الحدث لا يتبعض كما قدمنا فبارتفاعه زال الحكم الحيض
والجنابة معا فلما لو نوت بغسلها رفع الجنابة و لا حاجة عليها ولكن الامير الحسين ان هذه النية صحيح ويرتفع الحيض وكذا قال
لو نوت الجنب بغسلها رفع الحيض واستحاليتها ارتفعت الجنابة فهذا عندي ضعيف لان الجنابة والحيض امران متميزان ليس
احدهما هو الاخر وان كان كل واحد منهما يرتفع تبعا للاخر فاذا نوت رفع الجنابة وحاجة عليها لم يرتفع الحيض
لان الجنابة غير الحيض وان كان حكم كل واحد منهما يرتفع بارتفاع الاخر لما قدمنا ولو سلمنا ما قاله الامير لزم ان يسمى الحائض
جنبا والجنب حائضا على الاطلاق ويوجه حيث يطلق عليها انه حائض ولست بحائض وليس هي جنب وهذا لا يقول به
احد من الناس فافهم ذلك فتحد لك حكم الجنابة والحيض وانما توهم من قولهم انه يرتفع كل واحد منهما بارتفاع الاخر ولم يرد
لما الفقيه هذا فتامل ذلك الامهلاه يريد الامير انها اذا نوت الحائض رفع الجنابة فانما اراد رفع الحدث الذي يحصل رفعه
بالغسل ويريد به محمه ولعله قصد ذلك نعم وفي هذه المسئلة ثلاثة اقوال الاول المذهب ان الغسل الواحد حيث
كفت نية رفع واحد وغسل واحد مطلقا **القول الثاني** ان لكل حدث غسلا **القول الثالث** لابو حنيفة
والشيخ عطية انه يكفي غسل واحد بنيتين للحدثين معا فلو نواها يترتب على احدهما لم يرتفع الاخر عنده كان سوى
الجنب بغسلها استباحة الوطء فان حكم الجنابة باق عندهما لان ذلك يخص الحيض والى خلاقهما اشرنا بقولنا مطلقا اي سوا
اتفق جنسهما كالجنابة والحيض او اختلفا ففطلقا بان انه اذا اجتمع سببان مقتضيان
عكس النعل من الغسل والوص والنفل منه ايضا
ندب الغسل او لاحدهما انه والاخر وجوبه لم يكف بنية احدهما بقوله
مثال الاول ان يكون يوم عيد يوم الجمعة فان العيد والجمعة سببان مقتضيان لندب الغسل كل واحد على حياله
ومثال الثاني ان يكون يوم الجمعة والجنابة تقتضي وجوب الغسل والجمعة تقتضي ندبه
ولا يكفي بنية احدهما قال في الزوايد في حكم ذلك فالصحيح للمذهب انه يكفي غسل واحد بنية كل واحد من السببين
اذا احدثت المراة ثم حاضت فانقطع دمها في يوم عيد وهو يوم جمعة وقد نفست سما وارادت الاحرام احراها
غسل عن الجميع قال المومن ولابد من نية كل واحد قال الاستاذ والناصر وص ترجيح النقل يحتاج الزمن يحتاج
حينا ان الغسل للعيد والجمعة مثلا لم يشرع الحدث يرتفع بهما وانما هما عبادة مقصودة بنفسها لم يتعد بها غيرها
فلا يتم الغرض بكل واحد لما يحتجه لقوله صلى الله عليه واله وانما لكل امرئ ما نوى الوترا انه لو غسل يوم الجمعة من دون نية
السنن لم تكن السنة وكذا لو نوى الغسل للعيد ولم تدخل الجمعة بالنية وهكذا لو نوى للجنابة فقط لم تدخل الجمعة
لان غسلها والمقصود الى نية على حيالها بخلاف الجنابة والحيض فان المقصود بكل واحد منهما رفع الحدث والحدث لا يتزايد
فلا يتبعض وصار الحاصل كالاحداث الموجبة للوضوء فانه لو تعددت ثم تزايد الحدث فيكفي وضوء عن احداث فاذا
ارتفعت الجنابة فقد ارتفع الحدث الاكبر وبارتفاعه ارتفع حدث الحيض كما لو نوى عن في وقد كان خرج منه

دم ناقض ولم يستر به حتى فرغ من وضوئه عن النبي صلى الله عليه وآله لا يوجب ان ينوي لاجل الدم الذي لم يتناوله النية فكذلك

موجبا الحدث الاكبر وهذا واضح كما ترى ومن احكام النية انها تصح مشروطة وذلك نحو ان يشك في جنابة يوم الجمعة فينوي غسله للجنابة ان كانت وللجمعة فاذا انكشف له تحقق الجنابة فقد اجزاه ذلك الغسل لكن النية عليه

المشروطة ذكر معنا ذلك م بالله قال ص وهو صحيح اعني كون الغسل مع الشك يجزي ولم يذكر النية المشروطة لكن

ذلك تفسيرها قال فلو قطع بالنية حال الغسل اثم واجزا قياسا على يوم الشك وفي القياس عندي ضعف لان نية

دفع الجنابة لا تساوي اعتقاده وجوب الغسل اذ يعني التي شككت فيها فاما الوصل للسنة وانكشف انه عليه جنابة

لم تكن للجنابة فهل يكفي ما نويناه فيه وجهان لا ص ش وقال في الاباحة لا يجزي للسنة وقيل يجزي ولا يجزي

ان لا يجزي للسنة ولو نواهما وان ترتفع الجنابة لانه قد نوى امرا ترتب غسله على رفعهما وفي ذلك الوجهين نظر

الفرض الثاني المضمضة والاستنشاق

كما مر في الوضوء فانهما واجبان في الغسل ايضا خلافا ش وك في وجوبهما

بهما ونقول لا نسلم بهما **فان قلت** هلا قلت ثم المضمضة لان النية تقدمها **قلت** ان ذلك يوهم وجوب

الترتيب وانه يجب تأخيرها عما قارنته النية

الفرض الثالث عم البدن بالجري المآ

وقد نص م بالله على ذلك

ن عم البدن وجري الماء والدلك وفي كل واحد منهما خلاف اما عم البدن فاجمع فيه فقيل المراد ظاهر البشرة فلا

عندها ولا المضمضة ولا الاستنشاق وقيل المراد كل ما يمكن غسله وهو المذهب فلا يجب ادخال الماء

في داخلها خلاف ف م ذكر ذلك في الوضوء وانما مسالة في الجنابة وقد تقدم الكلام في ذلك ويدخل تحت هذا الركن

وجوب تخليل الشعر وغسل ما استرسل منه واما جري الماء فالمذهب وجوبه لتفارق المسح وهو قول ح وش وقال

الناصر ومحمد بن الحسن ورواه في الزوائد عن زيد بن علي لا يجب جري الماء ويفارق الغسل المسح عندهم بان الغسل استيعاب

الاعضاء للمسح يعم ما اصابه ويخطي ما اخطا واما الدلك فالمذهب ايضا وجوبه وهو قول ك وقال ح وش لا يجب بل يكفي

الاركان للاولان وقال م كذلك في الوضوء واختلف الذين اوجبوا الدلك من جهتين

الجهة الاولى

هل يقوم

جري الماء ينوم مقامه قال م نعم وقال ط لا قال ابي زيد وقد اشار الشيخ الى مثل قول ح حيث قال اذا انغمس جنب في الماء

وانقلب ما يجب انقاؤه من التقليب البدن فقد طهر وقيل وجه القوي انه لو كان ثم نجاسة رطبة لزالت

الجهة الثانية

هل يجب استعمال غير اليد للدلك اما لا يبلغها اليد عن الامير شمس الدين انه يجب وقال ص بالله لا يجب

وهو القوي عندي ينبني ذلك عليهم وانه لا يمكن دلكه بالة بل يدلك فاما لو قطعت يده او شلت فانه يجب استعماله

غير اليد الى حيث كانت تبلغ ثم لا يجب وقال السيد لا يجب لظاهر قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج فهنا

حكم من تعذر عليه الدلك لجراحات او نحوها بقولنا فان تعذر الدلك

الا ان يحصل النوع القائم مقام الدلك للمنغمس مقامه وهو ادلى من الانجاس اذا

لا نحكي عليهم نص على الجبائر مسح الجبائر التي يخشى من حلها وجاع على وجوب مسح الموضع المحبوس اذا

ان تعذر الصب وجب او الانجاس فان لم يحصل نوع الجري المعتبر

وامكن حله وكان الغسل يضر فحصل من هذا المسح حيث يكفي ويتعذر الغسل واجب وان حكمه حكم المغتسل حتى

يزول العذر وقيل بل التيمم عند تعذر الغسل اولى من المسح في داي اهل البيت احدا ان فوليكم عليهم في الحد

فيمن اصابه جدري او احرقته نار وخشي ضررا من الدلك بالماء عند ابي عبد الله التيمم

العبث ايضا بتيمم وعلل ذلك بان الصب والدلك فرضان فاذا تعذر احدهما نفي وجوب الاخر **قلنا** وهذا

التعليل كما يدل على وجوب الصب فانه يدل على وجوب المسح لان المقصود من الصب امساس العضو الماء فاذا تعذر

امساسه اياه بالصب وامكن بالمسح وجب ايضا لا شتراكهما ايضا في علة الوجوب وذلك واضح واليه اشار ص ويد

اعني كون المسح مهما امكن اولى من التيمم وهو مذهب م بالله والمهدي احمد بن الحسين والامام يحيى بن حمزة وحكاه ايضا

الشيخ فان تعذر المسح فالتيمم وحكم المجري بالصب او لا يتأتى له المسح حكم المغتسل لا حكم المتيمم حتى يزول

لانه

ثم ذكرنا الغرض علىٰ من يجب اعادة الغسل مستوفيا لاركانه وسياتي تحقيق ذلك في باب التيمم ان شاء الله تعالى

الذي يختص الذكر دون الانثى بقولنا **وعلى الرجل** اذا اغتسل من جنابة **نقض الشعر** المعقود لتكمله الما

ويستوعب كل شعرة لقوله صلى الله عليه وآله بلوا الشعر وانقوا البشر وانما خصصنا الرجل بذلك دون المراه لخبر الحديث

ام سلمه قالت يا رسول الله اني امراه شديده عقص الراس فاحله اذا اغتسلت قال لا ولكن صبي عليه ثلاث صبات

وظاهر الحديث ان ذلك يكفي وان لم يصل البشره ومثل ذلك من المذاكرين من قال لا بد من ان يصل البشر **ونقض**

الشعر يجب **على المراه في** الغسل عن **الدمين** دم الحيض ودم النفاس لا يجب في الدمين ايضا لظاهر عموم الخبر

لصلاة المراه قال م وانما يستحب في الدمين والصحيح قول ط لان الرسول انما خص المراه دون الرجل لاجل الحرج

والمشقه من اكثر احوال الشعر فعلا معقوص فلو لزمها نقضه في غسل الجنابه لحقها حرج عظيم ومشقه وحاله

الغسل من الدمين حاله قليله متباينه الاوقات فلا حرج في الزام نقض العقص فيها فدخلت في عموم

الخبر المقتضي لوجوبه على الرجل لما الدليل خاص في الدمين ولا دليل خلفنا قال الهادي عليلم في الاحكام يجب على

المراه ان تنقض شعرها عند اغتسالها من حيضها وليس عليها ان تحله عند اغتسالها من الجنابه وحمله م على الا

ستحباب واما ط فحمله على الوجوب وان كان اختاره مثل اختيار م والفقيه حكاه الفقيه يوسف عن ط وان الحيض

فسطر في صحة الحكايه عن ط وهذه فروض الغسل وندبه ان الاستاذ ابو القسم البستي وقال يجب ونوى بينه

وبين الوضو وحجته الخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله من توضأ وذكر اسم الله طهر ما اصابه الما ومالم يصبه قال

وهنا قد بان الماء جمعه فالدلوم السمية لانها انما شرعت للتكميل كما في الخبر ثم اشرنا الى المذهب في الغسل والمسنون

بقولنا **وندبت هيآته** اي هيآت الغسل قال في اللمع اذا اراد الجنب الاغتسال فانه يغسل يديه الى ما يفرغ عليها من الماء الا

او اعاده حتى ينقيهما ثم يغسل بيده اليسرا سده اليمنى **قلت** وهذا اشاره الى ما قررنا من ان الحق تطهيرها حتى الى

عليه لانه اذا افرغ على احدى يديه ثم دلك اصابعه لا باطن كفه ولا الاطلاق ضعيف عندي لان ظاهر الكف حكمه حكم

باطنه في تطهير نجاسته وهو لا يخلو اما ان يكون ظاهرا ام متنجسا ان كان ظاهرا يحسن عامد به من ما الباطن لان

الباطن في هذه الصوره مفروض نجاسته واذا تحقق بذلك كان حكمه حكم المسح من الغسله الثالث في النجاسه

وقد تقدم وان كان يستحب لو حده من الدلك شبلا انا بلوم في باطنه اذ لا فرق بينهما **فان قلت** ان غسل

ظاهر الكف متعذر اذا كان الماء في الانا لانه لا يفرغ بيمينه فلو استعملها في الدلك يجب وتعذر الغسل **قلت**

هذه عقيم عن اول الكلام فانا نسلم كانت متنجسه مع شماله وكان يفرغ عليها من الاناء اذا افرغ عليها امكنه غسل

تعماشماله ظهرا باطنها وظاهرها وذلك يمكن فيها بان يفرغ الماء الى اجبها ثم يدلك بعضها ببعض حتى تظهر وهنا

الى كلامه قال ثم يغسل فرجه حتى ينقيه ثم يضرب بيده على الارض حتى يحك التراب ثم يغسل فرجه ثم يضرب الارض بها

مره اخرى فيغسلها مما يحمل من التراب وهذا مبني على انه لزوجه في النجاسه او نفي لخ على ما تقدم في الاستنجا ثم يفيض الماء على جوانبه بيساره وشماله

ثم قال ويتوضى وضوء الصلاه **ثم** يعرك راسه ويدلكه سد به حتى يبل الماء الى اشرته قلنا في هذه

وذلك بدنه كله حتى ينقيه ثم قال والوضو قبل الاغتسال مستحب وبعده واجب على من اراد العلوه وهو قول لم

التسله مالته اقوال **الاول** ما ذكره وهو مبني على ان الوضو لا يقع الا على طاهر البدن من الجنابه وهو قول الاحكام ومجه

ط لكن الوضو المستحب قبله الظاهر ان المراد وضوا كاملا وفي موضع الشرح غسل الوجه واليدين

ولم يذكر المعنى وغسل الرجلين **قلت** والتحقيق ان المستحب من ذلك انما هو تقدم غسل اعضا الوضوا

مرتبا على ذلك الترتيب قبل افاضة الماء على الجسد فانه غسلها فانه واجب وهل يستحب التثليث فيه نظر وقلنا

يستحب فظاهر دليل الاستحباب انما هو في وضو الصلاه ولا دليل على استحباب التثليث في غسل الجنابه لكن يعود وي

الهادي في الاحكام انه صلى الله عليه وآله في غسل الجنابه لمضمض واستنشق وغسل وجهه فاقتضى ندب التثليث وفي الوجه

والبدن فقط وان لم يستكمل الوضوء قبل الغسل **نعم** واذا كان التحقيق ان المستحب من الوضوء انما هو تقديمه
وهو في نفسه واجب ولا نية له غير نية غسل الجنابة فاذا فرغ من اداء الي شئ من الوجهين شرع في غسل بقية الاعضاء
ويقارن غسلهما بنية غسل جملة الجنابة ثم يتم غسل اعضاء الوضوء على الترتيب ثم يستكمل الغسل **فان قلت**
كلامهما ان الظاهر من اطلاقهم ان الوضوء بنفسه قبل غسل الجنابة مستحب فكيف خالف هذا الظاهر وحمله وكان
المستحب انما هو تقديمه **قلت** لو كان كلامهم على ظاهره استلزم ان لا يعتد بالغسلات الواقعة في الوضوء
ويفتقر الى انه يعيد بعد وضوء غسل فرجيه والمضمضة والاستنشاق وكذلك ساير الاعضاء وهذا لم يسمع بهم احد
ولم يتم ذلك هذا القول وكيفيته **القول الثاني** ان الوضوء يجب لا قبل الغسل ولا بعده وهو قول ابن ...
والمنتهى قال في المنتهى ويستحب فقط **قلت** وكلامه ... وريد انما يمشي على قوله بان الطهارة بالماء لا تفتقر الى
نية وبان الترتيب في الوضوء غير واجب فحينئذ تكفي نية غسل الجنابة في صحة الوضوء واما المنتهى فكلامه محمول على ما لم
يرد الصلوة المفروضة **القول الثالث** للناصر وهو انه ان كان وقت الصلوة قد دخل وجب الوضوء ...
بعده وان لم يكن قد دخل لم يجب لا قبل ولا بعد فاذا اراد الصلوة وقد اغتسل توضا **قلت** وهذا القول مبني على ان
الوضوء يتبع على غير طاهر البدن من الجنابة قال في الانتصار الذي يحتاج ان الجنابة غير منافية فيجوز الوضوء قبله وبعده
وهكذا ذكر ابو مضر للقسم وحكى ... قال الامام يحيى واذا توضا فتكلم فلا وجه لاستحبابه بعده لان الوضوء على الوضوء
لا يستحب من غير ما ... والصحيح عندنا قول ط والاحكام لان الوضوء غسل اعضاء مخصوصة بنية مخصوصة
والغسل غسل جميع البدن بنية مخصوصة واذا كان كل منهما مفتقر الى النية والنيتان مختلفتان لاختلاف متعلقهما
فلا يكون ... من الصلوة والمنع باق فلم يرتفع به الحدث وان اراد الاكبر لم يدخل الاصغر ...
يكتا حتى ... فان نوى اعضاء الوضوء لم يرتفع الحدث الاصغر لانه ممنوع من الصلوة والمنع باق وان اخرها اجزاه
مسلمهما بالسين ثم ذكرنا المسنونات من الغسل عاطفين على قولنا وندبت هيئاته بقولنا و ندب **نفله** في ثلاثة عشر حالة
الاول للجمعة وفيه خلاف في وقته وحكمه اما وقته فالمذهب انه **بين فجرها وعصرها** وكان جوازه الى الغروب
لانه للبيوع عندنا لكن ذكر في الزوايد لابانه انه لا يكون بعد خروج وقت الجمعة بالاجماع وفي عبارته تسامح كما ترى
فقال في مهذب ش وقته من الفجر الى الدخول في الصلوة اذا لم يشرع عنده الا لها ويتماشى قولنا انه لو اغتسل بعد الصلوة
... لمنع اجماع **واما حكمه** فمذهبنا وقول الفريقين انه مسنون وعن بعض اهل الحديث
وداود وروايه عن مالك انه واجب واختلف الاولون فالمذهب انه مسنون مطلقا **وان لم يحضر** اي صلاة الجمعة
وقال في مهذب ش انما يسن لمن اراد الصلاة وقطع المذهب انه لليوم ولا يجا ولاختلاف قبل الصلاة وهو قول ح ش
ذكره في الشرح وقال ابو جعفر لمذهب الناصر ان الغسل للرواح فلا يتوسط الحدث بينه وبين الصلاة
وجماعة ... ولو اغتسل لها **قبل الفجر** فانه ... لانه ليس لليوم **والثاني** **الغدير**
وللاعادة قبلها اي وان لم يحضر بل احدث بين الغسل والصلوة اعاد الغسل ان لم يكن في وصله ... **ويعلى به** اي يحضر الصلاة مغتسلا لم يحدث قبلها لانه للرواح
الصلوة ... وهل يسن للمعذور او لمن حضر لجماعة فقط الظاهر انه مسنون للجماعة ... مذهبنا وحكا في الزوايد عن الهادي
والناصر وم انه لا يكون قبل الفجر وقد ... قال ابو جعفر ويكون للرواح لا لليوم عند هولاء وان لم يحترز قبل
الفجر وظاهر كلام القسم يقتضي انه انما يسن لمن اراد الصلوة فقط وقال بعض المتاخرين لا يضر الحدث بينه وبين الصلوة
وانه يكون ... اخير الوضوء على الغسل **والثالث** **يوم عرفه** فانه يسن فيه الغسل واختلف في وقته ...
من ... الى الغروب وفي الزوايد من بعد الزوال **والرابع** **لليالي القدر** فانه يسن في العشر كما سيأتي ذكرها

والخامس

و الخامس بدخول الحرم هذا اذا هنا وهو قول ش ح واحد قولي الناصر انه واجب و **السادس والسابع**
والثامن و التاسع دخول مكة والكعبة والمدينة وقبر النبي و **العاشر والحادي عشر**
بعد الحجامة و الحمام ذكره في شرح الابانة ان عليا كان يغتسل بعدهما والوجه فيه عموم كلامهم ساقط
وقيل انما يستحب في الحمام اذا كان للعرق ولا ما قبله وقيل لا فرق و **الثاني عشر** بعد غسل الميت هذا اذا هنا
وهو احد قولي ش واحد قولي الناصر وقال ح واحد قولي ش ليس بمستحب واحد قولي الناصر انه واجب و **الثالث**
عشر بعد الاسلام لمن كان كافرا ثم اسلم وقد تقدم تفصيل الكلام في ذلك

باب التيمم

في اللغة القصد قال تعالى ولا تيمموا الخبيث وقال امرؤ القيس ه تيممت العين التي عند ضارج يفي عليها الطلح عرمضها طامي ه
والعرمض الطحلب وضارج موضع وهو في الشرع عبارة عن مسح الوجه واليدين بالتراب على الصفة المشروعة وسميته
طهارة مجاز لوجه المشابهة وهو خلافها والطهارة في الشرع رفع الحدث والتيمم لا يرفعه ثم انه قاصر عن
الطهارة بالماء لاضافته الى اعضائه ووقته وما يؤدى به ولضعفه زادت نواقضه على نواقض الوضوء هلا
دل عليه الكتاب والسنة والاجماع وهي طاهرة **فصل** سببه الذي يجب عنده او يجزي التيمم احد امور ثمانية
الاول تعذر استعمال الماء بان يكون في بير ولا يمكن تناوله ولا استطاعة منه لفقد الة او نحو ذلك وكخشية
فوات الوقت او خوف سبيله بان يخشى عدوا او سبعا او لصا او فوت الوقت او خوف تحيته باستعماله بان يكون
البرد شديد ولا يتمكن من الحيث لا بان تعرض بها او نحو ذلك وكذا الوقاف من استعماله فوت القافلة وكنحو الاجرة
التلف او المرض او اضلال السبيل فانه يخشى تحرى خوف سبيله وسواء كان على نفسه او ماله قيل اذا كان مجحفا به
ذكره في اللمع وذكر في شرح ابي مضر عن م بالله ع ان ش وابا ح والصحيح ما اشار اليه في الشرح انه لا فرق بين المجحف
وغيره لانه وان لم يجحف فاخذه منكر يجب التوقي عنه او خوف ضرر من حدوث علة او زيادة علة او التألم او تزيد
فانه يتيمم اذا لم يتعد على تسخين الماء قال م بالله او بطء برئها وكذا في جامع الامهات عن ح قال في الانتصار
فان خشي شينا في الخلقة فلا من شي وجاز الحج ان كان يسيرا كاثار الجدري ونحوه لم يجز التيمم وان كان
فاحشا كان يسود وجهه او نحو ذلك جاز لان الخوف به اكثر من زيادة العلة او خوف ضرر المتوضئ بالعطش ان
استعمل الماء والظاهر ان الضرر هنا هو ما تقدم ويجوز التيمم ونحو حلية الماء للعطش يجزي التيمم او خوف
ضرر غير اي غير المتوضئ محترما كالمسلم والذمي وما لا يؤكل لحمه من البهائم او هو غير محترم لكنه يتولى تلفه
يجانبه ان يكون تعبيرا حتى طلبه التلف من العطش واذا تلف او يجحف بحال صاحبه تلفه فاما الوحشي عليه ضرر اوغط
فان حكمه حكم التلف لانه وان لم يؤدي الى التلف فهو يؤدي الى ايلام الحيوان الذي لم يبحه الشرع فيلحق بالمحترم فيجب
بالماء والعدول الى التيمم **لغير** ما اذا لم يكن ينتفع به فالواجب عليه ذبحه اذا كان مما يذبح ذكره بعض
المذاكرين وضعفه الفقيه قال ولا فرق بين المحترم وغيره انه يؤثره سواء كان ينتفع به او لا وعندي ان الاولى التفصيل
وهو انه اذا كان في ذبحه ينتفع به هو او غيره من المستحقين وجب ذلك وان كان لا ينتفع به احد لم يجز
لان الشرع لم يبح ذبحها لغير الانتفاع بها **فان قلت** قد جاء ذبح البهيمة التي تطول علتها ولم
ينتفع بها **قلت** جاز ذلك حيث لا يرجا زوال علتها ولا يمكن علاجها فان امكن فهو الواجب وها هنا ينتفع
العطشى ويمكن بالايثار بالماء فتعارض واجبان احدهما الوضوء والاخر احياء وهو حفظ مهجة الحيوان حيث لا
ينتفع به فيجب ايثار ما لا بدل له ويعدل في الواجب الاخر الى البدل وهو التيمم والله اعلم **فان قلت**
وما وجه العدول الى التيمم اذا كان يخاف العطش على غيره لا على نفسه وهل يجب على المكلف رعاية مهجة غيره والانفاق
ماله في ذلك **قلت** اما ان خشي تلفه فوجوب ذلك واضح كانقاذ الغريق ونحوه من حتى تلفه من الجوع ونحوها
مما اوجبه الشرع وصار انه اهم من الصلاة اذ ان اداها انه يجب اتفاق المال في ذلك واما اذا خشي على غيره ضررا

فقط من حدوث علة او زيادتها ولم يكشف بلفظ وجه اشارته با عنده من انه اذا خشي الدم يحرم الاقامه
للاماما حتى اشرع واذا اخره وجب دفع ما يؤدي الى حدوث علة فيه او زيادتها كما يجب دفع ما يؤدي
الى التلف بالغسل الجرية **نعم** من يخشى من استعمال الما قال الامام مع خشية التلف لا يجزي ويجب عليه لا
عادة بالتيمم يعني اذا كان [illegible] مع خشية النفس [illegible] قولان واحد قولي
لان تحمل المشقة في طلب الطاعة بخلاف ما لو خشي التلف لانه اذا توضى كان وضوءه معصية والطاعة
والمعصية لا يجتمعان في عقد واحد [illegible] ان حسبه [illegible] التيمم **نعم** وعن الحسن
وغيطا لا يجزي التيمم وان خشي التلف قال في الشرح وهو غلط لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة **قلت**
وهذا التغليط [illegible] منه القطع بخطائهما وان الايه [illegible] بخطائهما وهذا عندي ضعيف لان للسلف
رحمهم الله تعالى في هذه الايه تفسيرين احدهما ما ذكر من ان المراد النهي عن تعريض النفس للتهلكة
[illegible] الثاني [illegible] او اسباب السبيل [illegible] في اي الكتابين بعينها
بالمراد بذلك النهي عن [illegible] الى التهلكة الاخروية وان معناه ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة لترككم الجهاد والانفاق في سبيل الله واذا كان ذلك مرويا عن بعض الصحابة ولهم
اليد الطولى في فهم مقاصد الكتاب والسنة يشهد باحتماله فلا وجه للقطع بان الايه
لا تحتمل سواها [illegible] وان كان الظاهر معه والله اعلم **نعم** لو سار الى الماء
خاف في الطريق فتوضا اجزاه لانه لم يعص بنفس الوضوء وكذا لو نزل البير مع خشية التلف
قيل وذكر في البيان انه لا يجزي [illegible] مع خشية التلف بالاستعمال ثم قلنا **او خوف فوت صلوة لا تقضى**
اذا استعمل الما مسالة ان كصلوة الجنازة فهو اذا استعمل الما فاتته بان
تدفن قبل فراغه من الوضوء فانه يجزيه التيمم عند من منع من الصلوة على القبر وكذا من منع
[illegible] فرادى وخاف فوت الجماعة ومثل صلاة العيدين اذا خشي انه اذا استعمل الما خرج
وقتها وهو قول [illegible] فاما [illegible] فلا لانه يجعل وقتها ثلثة ايام **نعم**
قال في [illegible] او فوت صلوة الجنازة مع الجماعة **قلت** ولا يوخذ من هذا ان الجماعة في
صلوة الجنازة شرط بان يقال لو كانت تجزيه فرادى لم يبح التيمم لمن خشي فوت الجماعة
ما لم يخش فوت الصلوة راسا **ولا** بد مع كونها لا تقضى ان تكون مما لا **بدل لها** احترازا من صلاة
لا تقضى ولها بدل كالجمعة وان كانت لا تقضى لم يتيمم لها ان خشي فواتها باستعمال الما لان لها
بدلا وذلك كصلاة الجمعة [illegible] من حضرها وخشي من استعمال الما فواتها لم يجز التيمم لانه
[illegible] هو الظهر وقال [illegible] وهذا ضابط جيد اعني قولنا كل صلاة لا تقضى
ولا بدل لها اذا خشي فوتها باستعمال الما اجزا التيمم لها **نعم** لو خشي فوت الصلوة
التي لا تقضى اذا تيمم ايضا هل يصليها من دون وضوء ولا تيمم **الجواب** انه قد ذكر
[illegible] في صلوة الجنازة وحكى الخلاف [illegible] وفي ذلك ضعف اعني الرواية لانه في الشرح
منه انه [illegible] من ان صلاة الجنازة تصح من دون طهارة لانها دعاء وليست
بصلاة حقيقة وذلك لانه قال في الشرح ذكر الهادي في المنتخب ان صلاة الجنازة لا تستحب
بغير طهر [illegible] به [illegible] من ان الصلوة عليها بغير طهر تجزي [illegible] وهذا
[illegible] ما ذكرناه واما الحكاية [illegible] لانه لم يتعذر الطهاران في احد الصلوات [illegible]
[illegible] بغير طهر عندنا ويعيد ان امكنه احداهما في الوقت لا بعده وعن [illegible] وف

واحد روايتي

وأجزأه التيمم ومحمد بن يحيى وإذا كان كذلك في الصلوات الخمس فلصلاة الكسوف أبلغ حالا
منها في اعتبار الطهارة مع كونها في الحقيقة دعاء لا صلاة وتحري اعتبار طهارة الغدير الطهارة فيكون
أولى وأحرى وكذلك صلاة العيدين قياسا صحيحا ما حكي عنهم والله أعلم **نعم** أحد الوجهين
عند من أجاز التيمم من تعذر عليه الطهارة بأن لا يصلي **تنبيه** لو أحدث من صلاة بعد طهارته حال الصلاة
قبل سبيل لدين الطاهر كالعيد الأصلي **قلت** لأن الحديث الأول لا يظهر من النجاسة والثاني كالطاهر
منها **تنبيه** اختلف السادة فيمن خشي فوت الوقت باستعمال الماء والذي عليه يحيى وحكاه في الوصف
عن يحيى عليه السلام أنه يتوضأ ولو خرج الوقت ولا يتيمم وهذا هو الذي صح للمذهب وقد أشرنا إليه بقولنا
أو فوت صلاة لا تقضى فمفهومه أنه إذا خشي فوت ما تقضى توضأ ولم يتيمم وقال أحمد بن يحيى إذا خشي فوت
الوقت ما تقضى توضأ ولم يتيمم وقال أحمد بن يحيى إذا خشي فوت الوقت تيمم وصلى ثم توضأ وعاد بها
بالوضوء ورواه في الجامع عن محمد بن يحيى ولكنهما لم يذكرا إعادة الصلاة وقيل أخرج من كلام أحمد بن يحيى أنه لا تجب
الصلاة مرتين لقوله صلى الله عليه وآله لا طهران في يوم [illegible] واحتج بأن الواجب
الصلاة بالوضوء ولكن يصلي بالتيمم لحرمة الوقت ولذلك يعيد [illegible] ثم ذكرنا [illegible] بقولنا **أو عدمه**
أي عدم الماء **بعد الطلب** وللطلب شروط **الأول** أن يكون **إلى آخر الوقت** هذا عند يحيى عليه السلام لأنه قال
في الأحكام ومن أصابته جنابة في ليله أو نهاره والماء منه على مسافة يعلم أنه يلحقه أو يبلغه قبل طلوع الفجر
أو في آخر النهار قبل مغيب الشمس وجب عليه طلبه والمصير إليه إلا أن يمنعه منه مانع أو يقطعه عن بلوغه قاطع
وقال الإمام من لا يجب الطلب إلا في الميل لا فوقه قال الإمام يحيى حرجه وهو المختار وقال الوالي مقدار ما [illegible] الفوت
إذا اضطرج [illegible] بحطب [illegible] قال الإمام يحيى حرجه وهو قول الهادي [illegible] ولا أعرف أحدا
قال به قال بعض المتأخرين هو قريب من حلال المحتاج ولقد بالغ متأخروا المذاكرين في تضعيف قول الهادي
في هذه المسألة قال بعضهم وضعف قوله تظهر من وجوه ثلاثة الأول أن الله سبحانه قد أباح التيمم لغير الواجد ومن
بينه المسافة ليلة ليس بواجد لغة ولا شرعا ولا عرفا إذ لم يدل عليه دليل الثاني [illegible] للتوضي لا يخلو من أحد أمرين
إما أن يستقل وعوطه فقد حرمه الله تعالى بالعمل حيث قال ولو أنا كتبنا عليهم الآية ولا يستعمل أدى إلى أنه لا يزال
مسافرا وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج الثالث أن هذا الحكم شرعي ولا يثبت إلا بدليل ولا دليل
على ذلك **نعم** وهذا التضعيف لا يليق لمن صح وجوب الطلب إلى آخر الوقت متابعة للهادي عليه السلام فإنه يصير
مناقضا للتحقيق وإنما يليق لمن أسقط وجوب الطلب والعجب من استعجب قول يحيى عليه السلام وظاهر الكتاب والسنة
وواضح القياس يشهد بصحة قوله ونحن نوضح ذلك بإقامة دلالة ثم نجيب عما ذكروه وأما الدلالة فهي أن نقول ورد
الشرع بوجوب الصلوات وأنها لا تصح إلا بإحدى الطهارتين إن أمكن [illegible] وأنه لا يجوز العدول إلى التيمم إلا لعذر
وأن يكون الماء على مسافة يمكن وصوله قبل خروج الوقت ليس بعذر وهذه الدلالة مبنية على أربعة أصول أما الأصول
الثلاثة المتقدمة فالخصم موافق فيها فلا يحتاج إلى التطويل بالاحتجاج عليها وأما الأصل الرابع وهو أن يكون
الماء على مسافة يمكن وصوله قبل خروج الوقت ليس بعذر فالذي يدل عليه وجوه الأول أن كون ذلك مسقطا للماء
ورد الشرع بوجوبه من استعمال الماء لا سبيل إليه إلا بطريق شرعي إذ لا طريق إليه من جهة العقل ولا طريق شرعيا [illegible]
على ذلك والإجماع [illegible] فإن قالوا الطريق إلى ذلك أن من كان الماء منه على مسافة ليلة ليس بواجد للماء وقد جعل
الله عدم وجدانه عذرا حيث قال فلم تجدوا ماء فتيمموا قلنا لا يخلو إما أن تحملوا الآية على ظاهرها أو لا إن تحملوها
على الظاهر لزمكم مثل قول [illegible] من أن الطلب لا يجب رأسا لأنه قال فلم تجدوا وأما [illegible] بأنه أباح التيمم
لمن ليس بواجد والإنسان لا يعلم أنه ليس بواجد حتى يطلب فيثبت بذلك وجوب الطلب قلنا إنما يثبت ذلك

يحمل الاية لا بظاهرها واذا سلمتم وجوب الطلب وقطع مسافة ما اليه فتقديره بمسافة دون مسافة تحكم
بما لم يرد قطعها الى خروج الوقت فلا يفتقر تحديد ثبوت وجوبه على مسافة دون ما لم يخرج بقطعها الوقت الا بدليل
ولا دليل على ذلك فان قالوا انه اذا طلب في الميل فلم يجد علم انه غير واجد قلنا وكذلك لو التفت يمينا
وشمالا فلم يرى الماء انه غير واجد فما وجه وجوب قطع مسافة الميل وكل منهما يسمى في اللغة غير واجد فان
قالوا ان الشرع قضى بوجوب التلوم قلنا ومن يلتفت يمينا وشمالا فقد يلوم فان قالوا ذلك الشرع على ان ذلك
لا يكفي قلنا وما ذلك الدليل فان قالوا قوله عليه السلام يتلوم الجنب الى اخر الوقت الخبر قلنا هذا بعينه
حجة لنا على ان الالتفات لا يكفي بل لا بد من حركة على ان الطلب في الميل لا يكفي وان الواجب ما ذكره الهادي عليه السلام فان
قالوا ان في ذلك حرجا ومشقة قلنا مهما جاءت الشريعة بوجوب امر لم يكن مجرد المشقة مسقطا لما نصت
به النصوص الا ان يرد نص بعد ذلك النص يقتضي سقوطه اذ لو كان مجرد المشقة كافيا سقط … التكاليف
كيف … من طاعة الا وتصحبها مشقة واستعمال الماء للصلاة قد ورد الشرع بوجوبه مهما امكن تاديته
الصلاة به في وقتها من غير … فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل ولا دليل فاما من بعد عنه الماء فوق الميل
لا يسمى واجدا لذلك انما يعلم من اللغة وقد بينا ان اللغة قاضية قطعا بان من التفت يمينا وشمالا ولم يطلب الماء فلم
يجده لا يسمى واجدا فلا سبيل الى الفرق بينهما الا بطريق شرعي والطريق الشرعي … ورد … وجوب التلوم
وذلك الاثر اذا استدل به على ذلك اقتضى كلام الهادي عليه السلام قطعا وبطلان اعتبار الميل وغيره … في هذه
الحجة جواب الوجوه الثلاثة لكنا نعيدها على التفصيل فنقول اما قولهم ان من بعد من الماء فانه لا يسمى واجدا
فسلمنا … غير واجد … لكونه لا يدرك الصلاة بالوضوء في الوقت وذلك غير واجد للماء على وجه
يؤدي به الصلاة ولهذا اوجبنا الطلب حيث يكون ادراك الصلاة بالوضوء في وقتها وسمي غير واجد لكونه ليس
بالقرب منه فكذلك يلزمكم فيمن كان من الماء على ميل اعني انه غير واجد له لان اقرب من ذلك ان يكون الماء منه على
خطوة فلا يكون الذي في الميل بالقرب منه ولا وجه لتخصيص مسافة الميل وغيره بان يسمى صاحبها واجدا الا بطريق شرعي
لا لغوي لان اللغة تقتضي ما ذكرناه انفا ولا طريق شرعي سوى ما قدمنا وهو قاض بقول الهادي عليه السلام واما قولهم انه لا يكلف
من … اما ان يستقل عن وطنه … بالليل او لا يستقل لزم ان لا يزال مسافرا … في ذلك لذا
نصب الشريعة فقد ورد التكليف بالقتل وهو اعلا درجات المشقة ثم ان من كان من الماء على مسافة يوم وليلة في
طول زمانه او اكثر انه يلزمه الانتقال عنه لا من عدم الوضوء فان المعاش واكثر ما يسمى … عليه مفتقرا الى الماء فاذا
لا يكون معه من القوة ما يتيسر معه نقل ما يحتاج اليه من الماء لزمه الانتقال … فلا وجه للاحتجاج بهذه
الصورة والعمدة على ان مجرد المشقة لا يسقط بها ما ورد التكليف به الا امر شرعي خاص يدفع دليل وجوب ذلك الشيء
قط ولا كلام في ان التكليف ورد بوجوب الوضوء فكلما ادعي انه عذر يسقط ذلك الساقط ولا كلام في ان التكليف
ورد بوجوب الوضوء فكلما ادعي انه عذر يسقط عنده الوضوء يفتقر الى دليل خاص في ان ذلك العذر بعينه يسقط
عنده الوضوء ولا دليل على ان بعد المسافة عذر لمن لا يخشى من خطوتها ضررا فقد ورد الشرع بانه عذر او فوات
الوقت فان من فاته … الوضوء … ويكون … له التيمم واما مجرد المشقة في قطعها
مع امكان تادية الصلاة بالوضوء في وقتها فلم يرد دليل على انه عذر فبقينا على ما يقتضيه دلالة وجوب الوضوء
وهذا واضح لا مدافع له واما قولهم انه حكم شرعي فلا يثبت الا بدليل فيا سبحان الله كيف يكون دعوا ذلك
والذي يدل على ان الوضوء اذا امكن شرط في صحة الصلاة وهو بعينه دليل على قول الهادي عليه السلام انه وان بعدت
مسافته فتادية الصلاة به ممكنة والدليل انما يطلب من مدعي خلاف قول الهادي لانه هو المدعي خلاف ما يقتضيه الا
طلاق ثم ان للهادي دليلا خاصا على ذلك وهو قوله عليه السلام يتلوم الجنب الى اخر الوقت فان وجد الماء اغتسل والا تيمم

وصلى دق هذا الخبر يشبه لمجمل قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فانه يحتمل الخبران المراد بتيمموا ان لم تجدوا الماء الى اخر الوقت
وتبين مجمل الكتاب بالسنة جائز وللتواتر بالاحاد اذا صحت طريقته واما من ادعى ان ذلك خلاف للاجماع فلقد
ابعد وما اجل ما حكي عليهم عن حصول اجماع الامة في امر مايتم به البلوى وهو منزه من ان يعرف العقاد فثم بلى انه
لم يسمع عن السلف في ذلك شيئا بل سوا انهم اطلقوا فعاملوا بايجاب الطلب كالمشي دقا بلا باسمها به فقط كالحج
فقد وافق من اوجب الطلب واطلق موجبوا الطلب في بريد مسافة وقد وافق من قال بما بعدها ومن نازع
عليه ذلك ليس بخارق للاجماع على ما هو مقرر في موضعه من اصول الفقه لانه لم يسبق التواتر على ما هو مقرر في
علم الاصول نظير ان كلام من حكى عليهم هو الاظهر والمطابق لما تقتضيه النصوص الا ان ما في الحكم لا يدل على
واذا عرفت ذلك فاعلم ان من حكي عليهم انما عين الانتهاء في الطلب ولم يعين وقت الابتداء فقد اطلقوا في ذلك
فقال المذاكرون من اول وقت الاختيار وقال بعضهم من اخر وقت الاضطرار يقدر ميل وبعضهم فصل فقال
ان كان مسافرا وجب المسير اليه من اول وقت الاختيار وان كان مقيما فمن اخره **قلت** ولا فرق بين
الحاضر والمسافر في وجوب الطلب لان المسافر يطلبه في طريقه وملتمسا من الجهات الاربع والحاضر في سبيل بلده كذلك
والتحقيق عندنا ان وجوب الطلب فرع على تضيق وجوب الوضوء فلا يجب الطلب الا عند تضيق وجوب الوضوء
ولا معنى لتقسيمه الى موسع ومضيق لان معنى التوسيع انه ان شاء فعل الواجب في هذا الوقت وان شاء اخره والواجب
انما هو الوضوء فالتوسيع ينصرف الى الوضوء فمتى تضيق الوضوء وجب الطلب لا قبل التضيق فانه متى لم يتضيق الوضوء فلا
معنى لايجاب الطلب فاذا ثبت ذلك كان وجوب الطلب من بيته في وقت الاختيار للحاضر الذي ليس يعدو
لوقت يتسع قطع المسافة الى الماء المعلوم او المظنون في الميل لان المسير الى الموجود في الميل مجمع على وجوبه وهذا الا
جماع حسبما فلم يجدوا من بيته في وقت لا يصل المسافر والمعذور كذلك **فان قلت** فما يجب على
من علم انه ان اخر الطلب الى تضيق الوضوء لم يدرك الوضوء وقت تضيقه ان طلبه قبل تضيق الوضوء **قلت**
لا يلزمه على اصلنا هذا لان الطلب قبل تضيق الوضوء لا يجب فكيف يقول بوجوبه **فان قلت** فيلزم على هذا ان
من امكنه الوضوء في اول الوقت وهو يعلم انه اذا اخره تعذر عليه لا يلزمه وكذلك من يعلم او يظن انه اذا اخر الصلاة في
اول الوقت فاتت لعارض يعلم انه سيقع او يظن يلزم ان لا يجب الصلاة **قلت** هذه مسألة خلاف والصحيح انه في
الصورتين معا لا يلزمه التعجيل حيث حتى التعذر لاحتمال موته قبل تمكنه ولا يسقط الصلاة مع العلم ويتاكد توسيعها مع الظن
كما هو مقرر في موضعه
ابا وطها فللقطع حسبما يفاعر لطف لوجوبها خير المطلوف فيه او وقه المرجو لانهم لا يجعلون الشرعيات مصالح انما ان
من علم الاصول فاما ما ذكره ابن الحاجب من وجوب التعجيل انما قاله اما دين مشايخه قد رجحنا لكنه محجوب بمتى
سلمنا انه يلزمه التعجيل فالفرق بينهما وبين ما قدمنا ان الوضوء والصلاة في اول الوقت بخلاف الطلب فانه في اول الوقت
شيء واذا اوجبت وجوبهما على المكلف لزمه التحرز من الاخلال بما اوجبت بخلاف واما الوضوء فانه حتى التعذر لاحل للموت
لم يثبت وجوبه لانا قد اصلنا ان وجوبه فرع على تضيق الوضوء فافهم ذلك وقد ذكر المحققون هذا حيث فقال اذا علم
فلا بعد ان يلزمه التعجيل لانه قد كلف به وحتم عليه فلزم التحرز من الاخلال به **فان قلت** ان من العبيد ان يوصف الوضوء في اول
تقدم من جهة لزمه الوضوء بعد وجوده ولو في اخر الوقت ولا بد وان لا يعتبر في الخلاص بها
الوقت بالوجوب دون ما لا يتم الا به وهو الطلب وكما وصفنا بالوجوب وصف به ما لا يتم الا به فانه موصوف بوجوب القضا لكنه وجوب
في ذلك **قلت** هذه القضية ليست على اطلاقها الا ترى ان من عليه دين انه لا يتم له قضا الدين الا بالكسب
موسع حتى يطالب فيضيق ولو غلب في ظنه ان غريمه سيطالبه حال تعذر القضا او يجب عليه الحضور الا بعد
السفر في وجه هل يجب عليه ترك السفر قبل المطالبة لكون مستحقا الطلب فهو نظير مسئلتنا ولا معنى لان يقال يجب
المطالبة ان قيل يجب الحظور قبل الطلب فلا قائل به وان قيل لا يجب الا بعد

يجب وجوبا موسعا لان معنا ذلك نقول الى انه ان سانح انسان اليوم وان شارك عنها وهذا واضح البطلان بالنظر
الى الصوم المفروض ثم انا ذكرنا **الشرط الثاني** من شروط الطلب بقولنا ان يكون الطالب ادركه اي ادراك
الماء والصلوة بعد الوضوء قبل خروجه اي خروج الوقت فاما لو لم يكن ذلك وغلب في ظنه انه لا يمكن ذلك لم يجب
الطلب فاما لو غلب في ظنه ادراك الوضوء فقط في الوقت فاختلف الاحوال فقال ط يتيمم وهو الذي اشرنا اليه بقولنا
والصلوة وقال م يطلبه ويتوضى ولو فات الوقت او طالب يؤثر الوقت ثم يؤثر الطهارة لكن يقال اذا كان م يؤثر
الطهارة على الوقت فما الغاية في ادراك الوضوء في الوقت ثم يقال السيد ط يوافق م حيث يخشى فوات الوقت باستعمال
الماء لانه يؤثر الطهارة ولو خشي فوات الوقت في احدى تلك الصلوات او وجه مخالفته هنا وما الفرق من خشية الفوت
باستعمال الماء وحسبه للسير اليه ويمكن الجواب بان ابه الوضوء وهي قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
اقتضى وجوب استعمال الماء حيث امكن عقيب القيام للصلاة من غير شرط فان لم يكن عقيبه ولا دليل على وجوب استعماله
لا مع ادراك الصلوة في الوقت **تنبيه** قال بعض المذاكرين اذا ادرك بعض الوضوء عند ط فهو كادراك كله
تنبيه لو كان الماء موجودا لكن يكاف بالمساومة في شرائه فوات الوقت فالاقرب انه هو كالواجد فيجب شراؤه
ولا يتيمم قال بعض المتأخرين لما وا ادركوا ... كالعادم والتحقيق عندي ان البائع اذا كان حاضرا وجب على الطالب تركه
المماكسة اذا خشي فوت الوقت بها فيعطي البائع سومته ما لم يجحف حاله فان خشي فوت الوقت بمجرد الملاقاة فالكيل
فهو كالواجد فلا يتيمم **تنبيه** لو كانت نوبته في البئر ما قلنا بعد الوقت فلا شيء عليه فقال بعض اصحابنا
المتأخرين هو كالعادم وهو الصحيح وفي الانتصار في موضع انه كالعادم عند ط وعند م وكالواجد عند م في حكايته ذلك
عنه نظر **ثم** ذكرنا **الثالث** من شروط الطلب بقولنا وامن على نفسه وماله فلو خاف مع الطلب على نفسه
ضررا او تلفا او على ماله لم يجب الطلب واختلف في اعتبار الاجحاف في المال الذي يخاف عليه في اللمع انه يعتبر وهذا مثلنا
وماله المجحف لحده لكنه في اللمع طلقه وقيل هو للمذاكرين عدوا ابو مضر عن م قياسا على الشراء وقد ضعفه بعض المتأخرين
ويؤيد هذا التضعيف انه قال في الشرح اي خاف من الطلب اي محافة كانت جاز تركه في هذا المكان المخوف ترك الطلب وعدل الى التيمم **قلت**
انه اذا لم يكن مجحفا وجب الطلب حاليا لا ابتداء به ما حاجة ما كان عليه من ذلك اشبه بمسئلة الشراء الا ان الحد ... في ذلك للاجماع لعدم
الوجه لكن الاحد مقدم على معصيته عنه ولا يرتفع المنكر بالاباحة فاما
الطلب بقولنا مع السؤال اي لا بد من الطلب وهو للتيمم في طلبه مع السؤال **ثم ذكرنا الشرط الرابع** من شروط
وجوب ذلك انه لا بد في طلب الماء والاعادة اي وان طلبه ولم يسأل اعاد الصلوة بالوضوء ان انكشف للطالب وجوده اي وجود
الماء في الوقت ذكره في الوافي وهذا على راي من اعتبر الحقيقة وبناء على انه ترك السؤال عارفا لوجوبه فاما لو تركه جهلا
فانه لا يعيد لا ان انكشف الوجود في الوقت فانه يعيد ولو سأل ومن اعتبر الانتهاء لزم العالم الاعادة وان لم ينكشف الوجود
والعالم لم يلزم الجاهل الاعادة بعد الوقت لانه قد وافق قول من لم يوجب الطلب والجاهل بمنزلة المجتهد كما تقدم وجب عليه
عرضه في ملكه وهو يجد الثمن **وشراؤه بما لا يجحف** وحد الاجحاف ان كان مسافرا ان ينقص من زاده الذي يبلغه ولو كان
مقيما في بلده وان كان حاضرا فقيل انه بنفسه وقيل ان لا يبقى له ما يكفي للمفلس وهذا مراد هنا لان واحد الثمن واحد المثمن
قال في الشرح قياسا على الثوب فانه يشتريه بما لا يجحف وعن ح وش لا يجب شراؤه باكثر من ثمنه او زيادة يتغابن الناس بمثلها
في مثله وهكذا على من باعه و**يجب قبول هبته** اي هبة الماء وحيث يجب قبول الهبة يجب **طلبها** والا يجب القبول والطلب **حيث**
لا منة فيه وذلك حيث يكون ... عرابا لا مقابل لا لابتياع وسيأتي ذكره في البيان لبعض اهل المذهب وذكر الامام والسيد والحاكم حيث
لا منة لكن الرسول صلى الله عليه سأل ابن مسعود هل في اداوته ماء ولم يقل انه شرا منه وجب لدليل احد هو وجوب تحصيل
ما لا يتم الواجب الا به وعن ح لا يلزم قبول الهبة ولا **يجب قبول** **ثمنه** اي الا على تحصيل الثمنه فيه قال اصحابنا لا من الولد فقل

ولايم

والامام من بيت المال فان فى اتيا فوته وجب قبول الزكاة من بيت المال **قلت** لو وجب ذلك لجاز سوالها وقد يفرق
بان منع السوال انما هو لما فيه والفرق بينه وبين الامام ان الامام كالوديع للفقرا ولا منة فى اعطا الوديعة بخلاف رب المال
فانما فعل من فضل ما فيه من ملكه قال فى الشرح وكذلك ثمن الثوب يفعل به والمال المقضى به الدين قال ابو محمد وكذا الحج على
الخرخول من ابويه للملوكي يعتق **فان قلت** ما وجه الفرق بين الما وثمنه مع استوايهما فى ان كلا واحد منهما
يجب قبوله حيث لا منة **قلت** بنا على الاغلب فان الاغلب كثرة اللاحق لا يامن احد لهبته بخلاف الثمن فانه من كل
احد ممنون الا الولد والامام من بيت المال فالحقنا الثمن بالهبة لا يجب قبول هبته بنا على الاغلب **واعلم** ان الخلاف فى قبول
الما وثمنه على الاطلاقين وتفصيل **الاطلاق الاول** الصحيح انه لا يجب قبولهما الثانى يجب والثالث وشى فى الحب
اقوال انه يجب قبول الكل بحبسهما **واما التفصيل** فالمذهب وقد مر **تتمة** وعاريه
الثوب قبل كهبة الما وكذا النسيه بثمن الثوب والصحيح عندى انها كهبة الثوب لا الثمن
لان المنة مستمرة فى ذلك واما النسيه بثمن الما فذكر فى الشامل انه اذا كان ممكنه القضا
بان يكون واجدا للما فى بلده وجب قبول النسيه والتحقيق عندى انه اذا كان الاجل فى العقد
على وجه لا يعد به مستفيدا كما يجري فى معاملات الناس فى البيع والشرى وجب القبول لان
ذلك من توابع العقد وان كان على خلاف ذلك لم يجب وقال بعض متاخرى اصحابنا يجب ويطلق
القول ولعله يريد ما ذكرنا والله اعلم وهكذا فى الثوب والناسى للما فى اى موضع هو
ولو بين متاعه كالعادم له فيعيد ان وجده فى الوقت فقط وقال ش ق وذكر العاص يعيد
لعلمه انه كالواجد فيعيد فى الوقت وبعده وقال ح لا يعيد فى الوقت ولا بعده والتحقيق عندنا
ان الناسي له حالتان احدهما ان ينسى وجود الما فى ناحيته ولا يذكر انه قد كان وجده فيها
قبل النسيان فرضه فى هذه كالعرض العادم ان جوز الوجود وجب الطلب بتلك الشروط
الحالة الثانية انه يعلم انه موجود فى تلك هذه الناحية وينسى موضعه منها فتقتضي
هذه الحال ان يتحتم عليه الطلب الاخوف فاذا وجد الما بعد ان طلب فلم يجد فان كان فى الوقت اعاد
كما سياتى وان كان بعد الوقت لم يجب فى تعيين معا ابن الاولى فلانه كالعادم واما فى
الاخرى فلانه يشبه من يتعذر عليه وصول الما لفقد الالة ولكل مع شبههما ان كل واحد منهما
يتعذر عليه وصول المانع كونه موجودا **نعم** ولا خلاف بين من تقدم ان من كان فى رحله
فيها من معطاه لا يعلمها انه كالعادم وذلك واضح التوجيه **فان قلت** فى ملزم فى الطاهر
اذا كفر بالصوم ناسيا لمكنه من الرخصة اذا ذكر بعد الصوم الا يعتق وقد ذكروا لزوم العتق
قلت الفرق بينهما ان التيمم جابر للعدم والمعذر والصوم يجرى لعدم الرقبة لا لتعذر
وصولها حال وجوب التكفير وقد بينا ان الناسي كالمتعذر عليه فافهم ذلك **تتمة**
اعلم ان هذه الاسباب الثمانية على ضربين احدهما مجمع عليه وهو عدم الما فى السفر فانه لا خلاف
فى جواز العدول الى التيمم مع ذلك **قلت** وقريب من عدمه تعذره فاما فى الحضر فانه
يخالف ونقول لا يتيمم فى الحضر الا فى صلاة الجنازة فيجوز عنده التيمم لها فى الحضر حتى فوتها
واما ما عدا هذين السببين فاختلف الناس فيها فعن الحنفية عطا لا يكون للواجد العدول الى
التيمم وان خشى التلف **القول الثاني** احد قولي ش انه لا يجوز لمن خشى المرض فقط من استعمال
الما العدول الى التيمم ولعله يقول كذلك فى سائر خشية المرض فى العطش والطلب ونحوهما
اذ لا فرق والله اعلم **القول الثالث** المذهب وهو احد قولي ش ورواه بعض

اصحابنا عنه وفي ذلك نظر مع قوله انه لا يتيمم لخوف السفر اللهم الا ان نقول لا يتيمم لاجل عدم الماء
في السفر واما لاجل الصحة فيجوز في الحضر والسفر ثم ذكر ما يبيح التيمم به وما لا يبيح بقولنا **فصل**
وانما يتيمم بتراب لقوله تعالى صعيدا طيبا والصعيد هو التراب وقال ح ويجزي ذلك بكل ما كان من الارض
كالحجر والكحل والحنا وقال الثوري يجوز بالارض وما عليها من شجر وغيره كالثلج **مباح** احترازا من المغصوب
فانه لا يجزي وهذا قول الفقهاء يجزي كالماء المغصوب قال ص بالله ويحيى ح يجزي بالمغصوب ما لم وذلك ما لم يكن
له قيمة كالتراب الخراساني واما من الارض المغصوبة فجائز **طاهر** احترازا من النجس فانه لا يجزي قال المؤيد واي
يجزي قال ص بالله والامام يحيى ح اذا خالطت النجاسة التراب ولم يظهر عليه احد الاوصاف اجزا **منبت**
احترازا من الارض السبخة وتراب البردعة ونحوها مما لا ينبت فانه لا يجزي قال الامام يحيى ح يجزي فيما
عدا المعدن الماء والملح ولان ارض المدينة سبخة وتيمم منها الرسول صلى الله عليه وآله لنا قوله تعالى صعيدا طيبا والذي
لا ينبت ليس بطيب لمفهوم قوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته **فان قلت** معلوم انه لو انبت دم
يسيل لا يجزي وهو للغلاء الذي حيث لا يخرج الا نكدا اذانه ومنعه بالحث ولو انبت **قلت**
قد اختلف المذاكرون في اشتراط كونه يسيل فمنهم من اشترط ذلك وهو الفقيه ح ومنهم من لم يشترطه وحجته
والبلد الطيب يخرج نباته ولم يشترط في الطلب الا خروج النبات **يعلق باليد** احترازا من الرمل والحصى الذي
لا يعلق وقال ح يجزي بالحجر الصلد **لم يشبه مستعمل** وهو ما تساقط عند ملاصقة العضو التي استعملها **او نحوه**
اي نحو المستعمل مما لا يطهر كالدقيق **كما مر** نظيره في الماء من ان المعتبر حيث شابه من المستعمل مثله فصاعدا
لا دون ذلك فان استوى اعتبر تغليب الاشل ثم الحظر ومن غير المستعمل ما تغير بعض اوصافه ان كان طاهرا غير
الذي شابه التراب فان كان خشنا فان تغيره بعض اوصاف التراب فواضح وان لم يغيرا غير قلة التراب وكثرته
كالماء هنا الذي حصله المتاخرون للمذهب لان يحيى ح قال في التراب اذا خالطه دقيق وكان التراب غالبا
اتدال الغير والاكثر من اصحابنا انه غير يجزي وهذا الظاهر يخالف ما ذكرنا من ان التراب اذا خالطه طاهر لم
يغير بعض اوصافه فانه يجزي والتحقيق انه لا يخالف ما ذكرنا لانه اذا اختلط صاع من تراب بثلاثة ارباع صاع من
دقيق فانه يغيره التراب بغير الطاهر فيحمل حكاية الامام على ذلك فاما لو خلط على عشر صاع ترابا ربع عشر صاع
دقيقا فعن الفقيه ان ذلك مبطلا لحكم التراب ثم قال الامام يحيى ح وقال ابو حامد انه يجزي ثم قال الامام وهو المختار
كما لو خلط الماء بماء ورد انقطعت رائحته والصحيح عندي ان الغير لا يخالف في الصورة التي قدمنا والله اعلم ثم
لما فرغ من ذكر المطهر ذكر كيفية التطهير بقولنا **وفروضه** اي فروض التيمم ستة الاول **التسمية**
فهاهنا في التيمم **كالوضوء** قال بعضهم ومحلها هنا وفي الوضوء قبل النية لان النية اول فروض الوضوء وقد مر لنا في ذلك ما
يغني عن الاعادة والدليل وجوبها القياس على الوضوء لاجتماعهما في انهما طهارة ويختص التيمم بقوله صلى الله عليه وآله لا وضوء ولم
لا طهور لمن لم يسم الى التسمية ولم يذكر التيمم وفي ذلك ضعف كما مر في الماء **معادنة اوله** اي اول فروض
التيمم **بنية معينة** وقد تضمن وجوب النية ومقارنتها لاول فروض التيمم وكونها معينة لما يؤدي به وفي كل
ونحو منها خلاف اما وجوبها فقد تقدم الكلام فيه في باب الوضوء واما مقارنتها لاول فروضه فكذلك لكن
اختلفوا فيه فقال الامير الحسين لمذهب الهادي ان محلها عند الضرب وهي اول الفروض عنده وكذا
ذكر القاضي ابو جعفر والدواري في مذاكرته وقال ص بالله عند مسح الوجه الى يعانيه الفراغ منه واحتمل
لانهما وجهان عند الدين وقيل في كلام الامام يطرد يجيء للسطر سوى انه في الحكاية يخالف في الظاهر وعندي
ان نظر الامام يحيى في هذه المسئلة دقيق جدا وحكايته في التحقيق صحيحة وذلك لان المنصوص ليحيى عليه في بنيه

الوضو نيه

منها

الوضوء من جهة ان نفارق غسل اول عضو من اعضائه ومسح التيمم لا تفارق نيته الوضوء في ذلك واذا كان
كذلك فالمسح في التيمم نظير الغسل في الوضوء لان اول اعضاء التيمم هو الوجه لظاهر الاية ونظير ضرب التراب
بالبدين اخذ الماء بالكف لغسل اول الاعضاء فكما ان النية عند اخذ الماء بالكف لا تجزئ كذلك عند ضرب الكفين
وضرب التراب انما هو كيفيه مخصوصه في اخذ التراب للمسح والجبهه والنيه انما تجب عند مسح اول الاعضاء فظاهر
قول بعض العلماء اذا حقق فيه النظر اقتضى ما حكاه الامام **فان قلت** ذلك يؤدي الى ان ضرب
التراب لم يجب لاجل نقل التراب بل لتحصيل مسح الوجه **قلت** ذلك يؤدي الى وجوب تقديم مسح اليدين
على الوجه ويكون لا ينتقل الوجوب في الوضوء في التيمم اولى واما ما لم يقتض تحته وجوب تقديمها في الوضوء
وسقوط المسح في التيمم فحكاية الامام في التحقيق صحيحه كما ترى واما كونها معينه فينبغي ان يكون النيه
معينه لما هي جامعة وفي ذلك قولان **الاول** انه لا يجب ان تتعلق نية التيمم بما فعل له لانه يجب لاجله
ولا تعيينا بل ينوي به استباحة التيمم احدى **القول الثاني** للعادة ثم انه يجب تعلق النيه بما فعل له
وان كان لا يخالف في الوضوء ولكن اختلفوا في التعيين واكثر المحصلين على مذهب يحيى انه واجب فلو نوى بتيممه
الصلاة لم يكف عند بعض كذا في الوافي وعنده يكفي وهل يجب تعيين اكثر من فرض واحد حتى ان ينوي
بتيممه الصلاة الفرض والتطهر اشرنا الى ان ذلك لا يصح بقولنا فلا يستبيح الفرض الذي نوى بالتيمم الا نفله كسننه
الطهور والمعرب والجمع وانها تدخل في تيمم ما هي تبع له لا فرض اخر ولو نوى التيمم لها لما رواه ابن عباس من السنه
لا يصلي بالتيمم الا صلاة واحدة وظاهر الخبر يقتضي بان النافلة لا يدخل لكن اورد انه بعد ذلك الاجماع اعني
الطهور والمعرب واما سنة الفجر فمستثناه عليها وكالغسل واما الوتر وكذلك لانه في حكم النافلة للعشاء وفي
مجموع الخليل والمهذب اني وجدت عن ظاهر لا يكون نفلها يتيمم العشاء فاشرنا الى ذلك فذلك بقولنا **او ما يترتب على**
ادائه اي اداء الفرض **كالوتر** فانه ليس بما فيه للعشاء لكنه يترتب على ادائها في مجرى النافلة لها فالحقناه بسننه
المعرب وفي ذلك خلاف سيأتي ان شاء الله تعالى ثم **قلنا** **او شرطه كالخطبه** اي لا يستبيح الفرض المتيمم له الا نفله
او شرطه كخطبه الجمعة فانها شرط لصلاة الجمعة فيجزئ لها تيمم واحد سوى نواها مع الصلاة او لم ينو ها لانها منزله
ركعتين **تنبيه** لو نوى بتيممه للخطبه وحدها هل يجزئ وهل يستبيح الى تيمم اخر للصلاة او لا في كلام
الطرفين نظر لانه اذا تيمم لاحدها فهو منزله من نوى بتيممه لركعتين من الظهر وذلك لا يجزئ واذا قلنا تعقل
الى تيمم اخر الترم ان يستبيح لذلك لو نوى بتيممه لصلاة الجمعة فقط لان الخطبة منزله ركعتين وليس احدهما الحق من الاخر
فان يدخل فيه **فالجواب** انه يحتاج تيمم للصلاة لا يدخل الخطبة معها اذ هي شرط بخلاف العكس فيجزئ الخطبة فقط
ولا نسلم انها كالتيمم لركعتين من الظهر لانها منفصلة بخلاف الركعتين **تنبيه** لو نوى بتيممه لركعتين كالعصر
والظهر جمعا فقد بينا ان ذلك لا يصح لكن ما حكم التيمم هل يصح لاحدهما او يلغوا قال صاحب الوافي يلغوا تيممه وقال بعض
حاصل عن ط يصلي به احدهما **قلت** والاول اقوى والا لزم صحة تعليقها بالصلاة جملة ويصلي واحدة وذلك لا يصح
تنبيه اختلف الناس في التيمم هل يرفع الحدث او لا فجماعة العلماء على انه لا يرفع الحدث وقال داود وبعض اصحاب
مالك يرفع الحدث وفائدة الخلاف تظهر في قدر ما يصلي به وفي وجوب الماء في الوقت وفي وقت التيمم على جهله وفي غيا
للحدث فمن جعله حكم الوضوء سوا يصلي به ما شاء واي وقت شاء ولا يعيد لو وجد الماء في الوقت ويكون ذلك
ويحمل الاولون قد بينا انه لا يصلي به الا فريضه واحده وما قلنا لحديث ابن عباس وقال ح
والناصر يصلي به ما شاء حتى يحدث او يجد الماء وقالوا فهو الا تحول ذاك ومن حيث انه لا يوجب الاعاده
لا من الحدث لا من وجود الماء وكل شيء يصلي مع الفرض ما شاء من النوافل فقط فقبل في صلاه الجنازه وقال
ابو ثور يصلي فرضين في وقت لا وقتين **تنبيه** لو فاتته صلاة من خمس والتبست واراد

التيمم لها لتقضيها قال ابو مضر و ص بالله يكفي تيمم واحد وهو الاظهر من وجهي ص ش لان
المقصود صلاة واحدة وقال الفقيه ح وهو وجه ص ش يتيمم لكل صلاة لان احديها من فرض
وما عداها غير نافلة وصفته بعض متاخري المذاكرين ولو فاته صلاة من الخمس التبس
عليه فعلى قول الفقيه يتيمم للخمس عند م بالله وللاربع عند الهادي وهي المغرب والفجر والاربع ينوي
بها الظهر ان كانت عليه والا فالعصر ثم لاربع اخرى ثانية ينوي بها العصر ان كانت عليه والا
فالعشا واما على القول الاول وهو الصحيح فله وجوه ان شا فعل هكذا وان شا تيمم مرتين
يصلي بالاول الفجر والظهر والعصر والمغرب وبالثاني الظهر والعصر والمغرب والعشا وان
شا على قول الهادي صلى بالاول رباعية ينوي بها الظهر ان كانت عليه والا فالعصر وفجرا ومغربا
وبالثاني فجرا ومغربا ورباعية ينوي بها العصر ان كانت عليه والا فالعشا هكذا ذكر بعض
معاصرينا **والثالث** ضرب التراب فانه فرض عندنا لحديث اسلع حيث قال لرسول الله صلعم
واله اصابتني جنابة فقال له الرسول صلعم واله قم فتيمم صعيدا طيبا ضربة لوجهك وضربة
لذراعيك وهذا الاستدلال عندي غير واضح في كون الضرب شرطا وانما يصلح لوجوب الضرب
قال م بالله الضرب فرض فان تم بتركه ولا يفسد التيمم ذكره بعض متاخري المذاكرين
قيل ومثله ذكر علي خليل لمذهب الناصر وهو مذهب ا ص ش فعلى هذا لو حت قطعة من الطين
بين يديه او يلقى بهما ما يهبط من فوق او ما ياتي به الريح اجزى **تنبيه** ذكر بعض متاخري
المذاكرين انه لو كان على اليدين حال الضرب خرقة لم يفسد التيمم وكان صحيحا **قلت**
وعلى مقتضى ذلك لو لحقت انه كالرلخه ضرب بها التراب ومسح بها جميع وجهه اجزى الا ان ظاهر
اطلاقات اصحابنا في كتبهم خلاف ذلك لانهم في تعدادهم فروض التيمم يذكرون وجوب ضرب
التراب باليدين وظاهر ذلك يقتضي امرين احدهما انه لا يجزي المسح بغيرهما الثاني ان يراد
حتى لا يكفي هذا الذي يقتضي به الظاهر فقد يجدون حدودهم في اطلاق ذلك وان كان الملحق
ان اليد الواحدة اذا عمت الوجه مسحا كفت وكذا لو ضرب مرارا بيد واحدة حتى استكمل
الوجه ثم **هنا الفرض الرابع** وهو مسح الوجه بعد الضرب الاول بما حملت يداه من التراب
مستكملة كالوضوء يعني يستكمله بالتراب كما يستكمله بالماء فيدخل في ذلك وجوب تخليل
اللحية والعنفقة والشارب وجميع ما ذكرنا في الوضوء وفي ذلك خلاف من جهات **الجهة
الاولى** في المسح فالمذهب وجوبه ومن ش يجب لو امر ع على وجهه ترابا اجزى غسل
وكذا ذكر م بالله في حواشي المهذب اذا مسح باليدين بعد الضرب هذا الظاهر من المذهب **الجهة الثانية** في كيفية المسح فالمذهب انه لا يجزي
بالتراب كله وهو يقول بوجه المسح وعن العنسية كمذهب احمد بن حنبل ان تربيع الوجه
الجهة الثالثة في كيفية الممسوح فالمذهب انه لكن عنده ان التربيع مسح ولهذا منع من اجزى الاولا
التراب وقال في الانتصار يحتمل ان تخليل اللحية بالتراب غير واجب وانما ايصاله الى الماء من الوجه وجه الضاله
لا الوجوب قلنا الظاهر من كلام الهادي الوجوب ولا يسلم ثبوت الاجماع قال واما ان الهادي المبالغة
اعني التيمم وهو اصله في المسح لا يكفي في كل عضو الثاني م بحث نعم
ثم **هنا الفرض الخامس** وهو ضربه **اخرى لليدين** فانها واجبة ولا يكفي الضربة الاولى هذا هو المذهب لظاهر حديث
اسلع وهو مذهب ح واحد قولي ش وقال ش في القديم وابن حنبل يكفي ضربة واحدة للوجه واليدين

وقوله في الكافي عن الصادق والامامية والتحقيق في خلاف ش انه يقول يكفي تراب واحد
للاعضاء لانه لا يوجب الضرب ثم ذكرنا **الفرض السابع** وهو مسحهما اي مسح اليدين
مرتبا اي مقدما لليمنى كالوضوء في الترتيب والاستكمال وفي ذلك خلاف من جماعة
الاولى في الترتيب والخلاف فيه كما مر في الوضوء الا انه يسقط ترتيب راحة اليسرى على
اليد اليمنى لان مسحها يحصل بعد الوجه من حيث انطباقها ضرورة ذكر ذلك في الشرح **فان
قلت** انه يؤدي الى مسح الوجه بالمستعمل وهو ما جملته راحته اليسرى بالضرب اذا كان
الضرب بهما بتيمما **قلت** قد اورد هذا البعض اهل التعاليق واراده في الوجه يسهو
لان الضرب الاولى للوجه ولاحظ لليدين فيها وانما يلزم ذلك في اليد اليمنى اعني ان يكون التراب
الذي مسح به مستعملا وقد اجيب بوجهين **احدهما** ان الذي يعلق باليد يسقط
والمستعمل هو ما باشر البشرة فيكون الذي مسح به اليمنى اخرى لم يباشر بشرة الراحة بل ما علاه
ما ذلك غير مستعمل وهذا ضعيف لان الظاهر خلافه وقد قالوا اذا مسح ثانيا بعد المسح
فهو مستعمل **الجواب** الثاني ان التيمم طهارة ضرورية فاعفي ذلك فيها وان لم
يعف في الوضوء وعندي ان الجواب الصحيح عن هذا السؤال وعما قبله ان الشرع حكم على سقوط
الترتيب في راحة اليسرى في التيمم وعلى اغتفار استعمال المستعمل لليد اليمنى وذلك لان الرسول
صلى الله عليه واله قال فيه حضرتو لذراعيك فكل قوله وضربه على انه يكفيه بيده ضربة واحدة
وهذا يقتضي سقوط الترتيب اذ لو كان واجبا لوضح انه ويقتضي جواز استعمال باطن كف
اليسرى لليمنى ولو كان مستعملا لما فعلها هذا اولى من حمله على اسقاط مسح باطن الكف الايسر
لان القياس المقتضي لوجوب تتميمه اقوى من قياس وجوب الترتيب مع ان الحديث دليل
واضح على الامرين فلا وجه لتكلف اجوبة وذلك مع وجوب الاوضح الاقوى **الجهة الثانية**
في كمية الممسوح من اليدين فالمذهب انه كالعضو ويدخل الحد في الحدود هنا كما
في الوضوء وهو قول ح وش وقال زفر لا يدخل الحد في المحدود كالوضوء وعن ش في التيمم خاصة
وقال الناصر والامامية وقديم قولي ش ان الواجب الى الرسغين وقال الزهري الى الاباط
الجهة الثالثة في كيفية المسح اعلم ان الخلاف في كيفية مسح الوجه يعود هنا
لانه باب واحد وان لم يذكر الاثنتين قال يكفي حثو التراب على الوجه قال به هنا وكذلك التمريخ
لانهما عضوان يمسحهما طريقة واحدة **ثم بعدنا** حكم باطن الكفين في التيمم يقولن
الضرب وانما كان الطرب قبلهما كافيا وظاهر قوله تعالى
ويكفي في مسح **الراحة** وهي باطن اليدين
فامسحوا بوجوهكم وايديكم يقتضي التعميم لان راحة اليمنى عند مسحها منها التراب محفوظا
لمسح اليسرى فلو مسحها زال ذلك التراب فاما راحة اليسرى فتمسه على اليمنى **فان قلت**
فلا مسح راحة اليمنى واحتز بما حدد المسح اليسرى **قلت** ان قوله صلى الله عليه واله وفي
ويكفي اثنا ما ذكرناه
لذراعيك يقتضي بانه لا يجب اكثر من ضربة فلزم منه ذلك انه لا يجب الا ما ذكرناه
ذكره القسم عليلم ورواية اخرى عنه ان الثالثة واجبة والرواية الاولى هي الصحيحة وهي المذهب
صعيف
واختلف في وجه المذهب فقال في الشرح شبهها بالوضوء لانه يوجد فيه لكل عضو ما حدد وهذا
لا يتكمل بالضربتين اذ لا يكون للوجه والثانية لكلتا اليدين الاخرى ولكل واحد منهما حد كما ساووا
وقيل وجه ندبه ان يحصل الترتيب في راحة اليسرى وهذا اوجه وفرارا من استعمال تراب الراحة

اليسرى لليمنى **فان قلت** ان من حق الثلاث ان تكون كل واحدة باليدين معا
قلت لا يجب ذلك بل يكفي ان تكون الثانية باليد اليسرى والثالثة باليد اليمنى ثم يمسح بها اليسرى
الراحة وغيرها ولو قيل لا معنى لكون الثانية والثالثة باليدين معا لم يبعد لانه لا يأبى تحته
والله اعلم وندبت ايضا هيأته وهي ان يضرب بيديه معقوفتين مفرجا بين اصابعه ليحصل تخليل
اللحية والاصابع وقال بعض اصحابنا التفريج واجب خصوصا في الثانية لاجل التخليل وهو
قياس المذهب والتحقيق عندي انه لا يخلو اما ان يريد به الضربتين اولهما او الثانية ان ضرب ضربتين
فقط لزوم التفريج لاجل التخليل في الثانية فقط وان ضرب مرة لم يجب والوجه في ذلك اما سقوط
وجوبه في ضربة الوجه فلانه لا وجه لوجوبه الا التخليل اللحية وكلاهما يمكن بما تحمله الراحة بما يحه
الى جميع الوجه ولو امسح من موضع الى موضع منه لانه عضو واحد واما وجه وجوبه في الثانية
اذا اقتصر عليها فانه يجب عليه حفظ تراب راحته مما يناله لتثراه ولا يمكن التخليل عند المسح لاحتياج
الى مبالغة التراب ولا يمكن من التشبيك التخليل بالمبالغة لانها تشوه راحة اليمنى فيحتاج التراب
المحفوظ فيها لليسرى او بعضه فلا يمكن تعيين التخليل عند الضرب فقط وذلك يقتضي وجوب
التفريج واما وجه سقوط وجوبه في الثلث اما في الاولى فلما مر واما في الاخيرتين فلانه يمكنه
التخليل عند المسح لجواز ان يمسح الراحة حسبما تقدم فلا تعين التخليل بالتفريج **فان قلت**
بل يتمكن من تخليل اصابع اليمنى من دون مماسة راحتها **قلت** انه لا يخلو اما ان يخلل
اصابع اليمنى براحة اليسرى قبل اجرائها على الذراع او بعده ان كان قبل استغرقت الاصابع
التراب فلم يبق للذراع شيء لانه يعلق بين كل اصبعين من بقي وذلك يستغرق التراب
قطعا وان كان بعد اجرائها على الذراع والكف فقد فرغ التراب فيهما ولم يبق لما بين الاصابع
شيء وذلك واضح ايضا مع التامل ولقد استعملنا من الحال التاليف فوجدناه كذلك فلم يبق الا
ان يقال يجب تفريج اصابع اليدين حال الضرب ليحصل للتخليل **فان قلت** فهلا وجب التفريج
في اليسرى فقط ليحصل تخليلها وليمسح بالراحة ذراع اليمنى وما بين الاصابع ما بين اصابع اليمنى
ولا يجب تفريج اليمنى لان اليسرى تخللها على الصفة التي ذكرت ويحصل تخليل اليسرى بها **قلت**
ذلك في التحقيق هو الواجب لكن اوجبناه فيهما لئلا يلتبس على الناس بين قائلين قائل باوجب التفريج خلا الضرب
وقائل استبعد القول بانه يجب في يد دون اخرى قول ثالث والتحقيق ان هذه الصورة ليست خارقة
للاجماع لاحد هاتين كل قول يطرق على ما صح في مواضعه ولو قيل بها صح **نعم** وادى
لا استصحاب المعنى قول المسعودي من ان التفريج غير واجب لانه لم يرد في شيء من الاحاديث خلافا للهادي
والناصر فزاد ان من استعمال تراب الراحة اليسرى لليمنى واذ قد فرغنا من بيان صفة الضرب
اخذنا في بيان صفة المسح فنقول اما مسح الوجه فهو ان يرفع يديه عن التراب وينفضهما ان زاد ما
لا يحتاج اليه من التراب هذا رأينا وراي ح وقال ش النفض ليس بسنة ورواه في الانتصار عن
الناصر قال في الانتصار قد وردت احاديث مختلفة والجمع بينها انه ان كثر التراب نفض
والا فلا واما النفض في الوضوء فمكروه ذكره في الانتصار وهو حديث لقوله صلى الله عليه واله
اذا توضأتم فلا تنفضوا ايديكم **ثم** فاذا نفضهما مسح بهما وجهه مسحا غامرا ويدخل
الخمسة تحت عنفقته تخليلا للحية ان كانت ثم يضرب بهما ضربة اخرى فيمسح يسنه من ظاهرها عند
للاطراف بباطن اصابع يده اليسرى معقوفة فيمرها على ظاهر اليمنى الى المرافق وبراحة اليسرى

محوطة

بخطوطه ثم مسح بها ثم تقلبها على باطن اليمنى من حذى المرفق ممرها على الهامه ومسح جميع ذلك
ثم مسح بيده اليمنى يده اليسرى على الصورة التي قدمنا في اليمنى سواء **نعم** وهذه الهيئة
إنما هي في الصورتين وأما الثلاث صور ففيها ما قدمنا **تنبيه** قال في الوافي
قال ع لو ترك لمعه من أعضاء التيمم ثم تحرى فلنا هنا للمذهب وقال ح يعفى في التيمم قدر ربع العضو
وفي الوضوء قدر الدرهم البغلي ووافقه الإمام يحيى في التيمم والمذهب لا يعفى عن شيء منهما لكنه
إذا ترك لمعه في التيمم فإن كان عامدا لم يجزه وأعاد في الوقت وبعده وإن كان ناسيا
أو جاهلا أعاد في الوقت لا بعده لأن ح لا يوجب الاستيعاب وهذا حكم المخلل فيه وهل
يعيد ما بعد اللمعه المتروكه أيضا أما في الوضوء فواجب وأما في التيمم فقيل لا يجب وفيه نظر
ثم إنا ذكرنا وقت العلل المعمول بالتيمم فقلنا **فصل والمتيمم للخمس** الصلوات في **آخر**
وقتها وهو آخر وقت الاضطرار وهذه العبارة فيها تسامح لأنها توهم أنه يتيمم آخر وقت الاضطرار
وليس كذلك فرفعنا هذا الإيهام بقولنا **فيتحرى** المتيمم **للظهر بقيه** من النهار **تسع العصر**
ويتيممها فيتيمم للظهر قبل هذه البقيه بوقت يسع التيمم والظهر **وكذلك سائرها** أي سائر
الصلوات الخمس فإذا أراد التيمم للمغرب تحرى بقيه من الليل تسع العشاء ويتيممه فيتيمم قبل تلك
البقيه بوقت يسع للمغرب ويتيممها ويتحرى للعصر قدر ما يسع أداء ركعه من الصلاه بعد التيمم
غروب الشمس وللعشاء قدر ما يسع أداء ركعه قبل طلوع الفجر وللفجر قدر ما يسع أداء ركعه قبل طلوع
الشمس وفي هذه المسأله إطلاقان وتفصيل **الإطلاق الأول** المذهب وهو أن
يتحرى آخر الوقت وظاهره سواء كان يرجوا أو لا يرجوا وصرح بذلك م وقال
الفقيه خلاف الإجماع **الإطلاق الثاني** للح وص ش أنه يكون في أول الوقت
مطلقا قال ح وقيل الوقت ومنهم قال ح ومالك يستحب التأخير إلى آخر الوقت وفي بعض
ش إن كان على إياس من وجود الماء فالأفضل التقديم وإن كان واثقا بوجوده فالأفضل
التأخير وإن شك فقولان أحدهما أن التأخير أفضل ليدرك الفريضه وهو الوضوء وإن فاته
فضيله التعجيل والثاني أن التعجيل أفضل لأن إدراك الفضيله متيقن وإدراك الوضوء مشكوك فيه
وأما التفصيل فحكاه الشرفي عن الناصر وص والمتوكل أحمد بن سليمان والأمير بدر الدين ورواه عن
شيخه القاضي شمس الدين أنه يتيمم في أول الوقت بشرط أن لا يرجوا زوال علته وروي أيضا عن المهدي أحمد بن يحيى
وجه القول الأول قول علي عليه السلام يتلوم الجنب إلى آخر الوقت فإن وجد الماء اغتسل وصلى وإن لم يجد
الماء تيمم **ووجه القول الثاني** عموم لا حاجة له كقوله صلى الله عليه وعلى آله التراب كافيك ولو
إلى عشر حجج ونحوه ووجه التفصيل أنه لا وجه للتأخير إلا رجاء إدراك الصلاه بالوضوء فإذا كان ذلك مأيوسا
فلا وجه لوجوبه ولا يكون خارقا للإجماع لأخذه من كل قول بطرف **قلت** وكلام علي عليه السلام يشهد بصحة هذا
القول لأنه علل وجوب التلوم برجاء وجود الماء فإذا زالت العله وهي رجاء وجود الماء زال حكمها وهو وجوب
التلوم وهذا بناء على وجوب التلوم في العله **فإن قلت** أما سنه الفجر والظهر فيتحرى لهما بعد فعلهما الوقت المكروه
وأما سنة المغرب والوتر فتفعله لابد من وقت يسع لها ولم يذكر الأصحاب هاهنا شيئا وقيل بل يتركان **ثم بينا**
وقت المقضيه التي يتيمم لها بقولنا **و** يتحرى المتيمم **للمقضيه** من الصلوات الخمس **بقيه** من نهار أو ليله **تسع المؤداه**
ويتيممها فيتيمم للمقضيه قبل هذه البقيه بما يسعها ويتيممها هذا الذي ذكره ع لأنه قال ليس للصلوة بالتيمم
إلا وقت واحد سواء كانت مؤداه أم فائته وذكر الفقيه حسين ... أنه يعني بوقت الفائته ما

ما قدمنا وقال ابو مضر وعلي خليل والوافي والزوائد وقت الذكر وقواه كثير من المذاكرين لانا نجيز الصلاة به ان
كان للوقت فقد فات وان كان للتحري وجود الماء فهو حاصل وان فاتت الحاضره **قلت** وهذا انما يستقيم
فيما تركه سهوا فاما ما تركه عمدا او لم ينسه فكيف يستقيم لهم ذلك فاما ان يحملوا قولهم حين شاققها
ادى الى ان يعمل بقول ح في طلب الماء او يقول ص بالله فاما على قول الهادي عليه السلام فلا يستقيم الا القول الاول لانه يقول
جواز القضا ان ياتي مع كل فريضه من اداء بقضيته وليس له التيمم الا حيث يضيق الوقت فلا يستحق التقديم
الا ما ذكرنا **فصل** اما المتيمم للظهر حيث فرغ على ظنه ان الوقت متسع لاكثر من العصر فانه يلزمه
تحري اخر العصر قال السيد اما لو ظن انه لم يبق من الوقت الا ما يسع العصر فتطهر لها فلما فرغ منها انكشف
انه قد بقي من الوقت ما يسع ركعه مع التيمم فيتيمم للظهر واخرته بعد العصر **قلت** وفيه نظر لانه ليس
بوقت للظهر لا اختيارا ولا اضطرارا فلا يتيمم ويقضيها بعد الوقت ثم بينا حكم من تحرى وانكشف له
الخطا بقولنا ولا يعيد المتحري اذا انكشف له خلاف متحراه بان يفرغ وفي الوقت بقيه فانه لا يعيد بقا الوقت
فلا يلزمه الاعاده لانه لا يعيد الا بتحر اخر والاجتهاد لا ينقض الاجتهاد فلو اوجبنا عليه الاعاده لم نامن ان يفرغ
ايضا قبل الوقت فيعيد مره اخرى ثم كذلك بخلاف ما اذا فرغ ثم وجد الماء فانه بمنزله رجوع المجتهد الى النص
ولا يلزم فيه تسلسل الاعادات قال الفقيه ع هذا اذا عرف بقا الوقت بعد فراغه من الصلوه فاما لو عرفه
قبل الفراغ لزمه الخروج والاعاده ولو ادى الى الاعاده واعاده الاعاده لانه بمنزله نقض الاجتهاد قبل العمل
فكانه لم يفعله ويجب العمل بالثاني كذلك هنا ولا حكم لشروعه لان الصلوه لا تتبعض فيكون بمنزله من لم
يشرع وفي الانتصار اذا ظن بقا الوقت قبل دخوله في الصلوه فهل يبطل تيممه وجهان اقواهما انه لا يبطل
لان الاجتهاد لا ينقض بمثله وفي كلام الامام نظر لما قدمنا من انه بمنزله من رجع عن الاجتهاد قبل العمل به
او المقصود به وقد بينا انه في ذلك يجب العمل بالاجتهاد الثاني في ديباجه الكتاب **فان قلت** قد ذكرت
حكم المتحري اذا اخطا واغفلت حكم من تيمم وصلى بغير تحري **قلت** لم نغفله بل قد بينا حكمه بمفهوم
الصفه بان قولنا فلا يعيد المتحري يفيد بمفهوم الصفه ان غير المتحري يعيد مع بقا الوقت ويلزمه الاعاده بالتحري اذا كان
مذهبه وجوبه لانه لا يخلو اما ان يترك التحري عامدا عالما بالمذهب او لا ان كان الاول لزمه الاعاده في الوقت
وبعده وان كان الثاني اعاد في الوقت لا بعده لان المسئله خلافيه هذا اذا انكشف له الخطا فان ترك التحري ووافق
الصواب جاز على قول الابتدا والانتها والله اعلم ثم بينا حكم عكس هذه المسئله وهو اذا تحرى فنقص الوقت من تحراه
بخروجه قبل كمال الصلوه بقولنا ويبطل بالخروج منها قبل فراغها لانه اذا خرج الوقت قبل فراغها انتقض تيممه
لان خروج الوقت احد نواقضه واذا انتقض بطلت صلاته ذكره ابن بلال وهو المذهب والمستحب انه ينتقض
وضوها به يوقف صلاه اخرى وقال علي خليل لا يبطل لان التيمم اقوى من حيث انه بدل كامل وعن ص بالله يبطل الا التمام
بعد ذكره من الصلوه **فصل** فالفرع دخل الجمعه بالتيمم للامام والمؤتمين اخر الوقت الذي للظهر في غير الجمعه
نعم انما خرجنا به قال فان كان الامام متوضيا والمؤتمون عادمون للماء يصلون الجمعه مع الامام ولو اخر
ولئلا تفوت فرضها عليهم قيل مراده لم يتركوها وقيل على ظاهره فيصلونها اول الوقت لئلا يفوتهم
وهذا محمول على ان معه مثله متوضين ولا لم يجز اول الوقت لئلا تفوتهم وهذا محمول على انه معه ثلثه متوضين
ولا لم يجز اول الوقت لانهم لا يحصلون تفوتها لعدم الجماعه مع الامام وان كان الثلثي فان كان ماذونا بالاستخلاف
وفيهم من يصلح استخلف والا صلوا الظهر **وفيه سؤال** وهو ان يقال هلا ابطلوا وضوهم وتيمموا
ليدركوا صلوه الجمعه فقد جعلتم صلاتها بالتيمم اولى من صلاه الظهر بالوضو حيث لا تفوت الجمعه **قلت**
والجواب ان الوضو بعد انعقاده لا ينتقض بغير احد النواقض المعروفه وهي اما خارج من المخرج او غير

مقدم

مقدوره كما لو رجا الزوال او صار كالندبيد وكذلك لو منع من فعلها او التيمم مع ارتفاع الحدث لا تفيد شيئا ولو
قدرنا انهم غير متوضيين لم يكن لهم ان يتيمموا مع وجود الماء لان لهامه لا **قلت** ولو قيل في الجواب ان التيمم
لا يفيد فاعله اكثر من استباحه الصلوه واباحتها حاصله بالوضوء السابق ويكون وضوءهم قائما مقام التيمم
فيما قصد من استباحه الصلوه فاما لو تطهروا بتيمم احتمل ان طهاره الامام ولا بعد مع حسنه فوت الفضيله وعدم
الصلاح للامامه منهم فكان الامام احمل وان كان منهما **فصل** يذكر فيه حكم من وجد ما لا يكفيه
بقوله ومن وجد ما لا يكفيه للطهاره الكامله من النجاسه ومن الحدثين الاكبر والاصغر ممن وجبه قدم
غسل متنجس بدنه كالوجين بعد الحدث ان كان ثم يحتسي على استعماله للوضوء او لو وقع الجنابه ولو عدل الى
التيمم للصلوه لان للوضوء بدلا لا يعدل اليه وغسل النجس لا بدل له وقال ك وحماد يبدا بالوضوء فاما لو كان عليه
نجاستان تكفي لما احدهما فقط فالاولى تقدم الوضوء كما لو لم يكف لان ازاله النجاسه الواجب على اساسها
ثم انه تقدم غسل متنجس ثوبه على الوضوء ان كان عليه نجاسه ذكره في الوافي وقال ابن ابي العباس في كلمته
تقدم غسل نجاسه ثوبه على نجاسه بدنه والتحقيق انه ان كان في الخلا قدم نجاسه بدنه وصلى عاريا على
ما تقدم [illegible] عليهم خلاف م وان كان في الملا اخير لانه لا بد ان يصلي بالثوب المتنجس هكذا ذكره بعض
معاصرينا من المذاكرين والاقرب عندي انه ايضا [illegible] نجاسه بدنه لانه احص ولقوله تعالى [illegible]
فانه في احد تفسيره يقتضي اماطه النجاسات عنه واذا فكفى ذلك قدم الاحص فالاحص في بدنه احص من ثوبه
به ولهذا اطلقنا القول من [illegible] بتقدم بدنه وانما وجب تقدم غسل النجاسه ايضا على الحدثين لان طهارته
شرطا في صحه الصلوه ولا بدل للغسل فيها بخلاف طهاره الحدثين لانهما طهاره شرط في صحه الصلوه ولا بد للغسل فيها
بخلاف طهاره الحدثين فان للغسل فيهما بدلا وهو التيمم **ثم** تقدم الغسل لرفع **الحدث الاكبر** وهو كغسل الجنابه
على رفع الحدث الاصغر وهو الوضوء والواجب عليه ان كان عليه حدث اكبر ان يغتسل به من بدنه **ايما بلغ** منه
فاذا كان لا يكفي جميعه استعمله **في غير اعضا التيمم** وفي ذلك خلاف من جهتين احدهما في استعمال الماء وان لم
يكف جميع الجسد والثانيه في تخصيص غير اعضا التيمم **اما الجهه الاولى** فالاشي فيها ثلثه اقوال **الاول**
المذهب وهو ان استعمال الماء واجب وان لم يكف جميع الجسد **وتحتنا** ان العجز عن البعض لا يوجب سقوط
ما قدر عليه كستر العوره **القول الثاني** حكاه في الكافي عن زيد بن علي والناصر و[illegible] واحد
قولي ش انه اذا لم تكف لم يستعمله لان عدم بعض المبدل [illegible] كالكفارات وهكذا ذكره ص بالله
في المهذب واحد قولي ش انه يتيمم بعد استعماله **واما الجهه الثانيه** ففيها ثلثه اقوال الاول [illegible]
خليل وحكاه عن جد المرتضى ان استعماله في غير اعضا التيمم لئلا يجمع بين البدل والمبدل القول الثاني
للكني ان ذلك لا يجب وانما هو مندوب **القول الثالث** حكاه في الكافي عن المرتضى انه يغسل به ايها شا
وهو ظاهر قوله في التحرير وظاهر قولنا في التحرير لان الغسل لمعنى والتيمم لمعنى اخر واذا استعمله في غير اعضا
التيمم حفظ عدته **ويتيمم للصلاه** اخر الوقت كما مر لا عند من يقول ان الطهاره الصغرى تدخل تحت الكبرى **م** اذا كفى
لجميع جسمه وبقي بقيه او لم يكن عليه حدث اكبر استعملها لرفع **الحدث الاصغر** ثم سطر في الما **فان وجد للمضمضه**
والاستنشاق **واعضا التيمم** وهو الوجه واليدان **خصوصي** اي [illegible] المستعمل للما [illegible] اي حكمه حكمه
يصلي ما شا وفي اي وقت شاء حتى يحدث ويبني على وضوءه وهل يعيد ما صلى لا اذا كان في الوقت بقيه احتمل المنا
خرون في ذلك بعض المذاكرين والحسني لا يجب الاعاده قياسا على المستحاضه عن [illegible] ابو الحسين [illegible] فرق بينه
وبين المستحاضه بانها قد عمت [illegible] هو اقوى من جهه القياس **وان لا** تكفي لجميع كل اعضا التيمم بل يبقى فيه **ابعاضها**
اي اثر المضمضه على الوجه واليدين لان لعضلهما [illegible] وهو التيمم بخلاف المضمضه ومن ثم قلنا **ويتمم الباقي**

وهو الوجه او بعضه واليدان وهذا اذا تعذر ما المضمضه بالرفق فاما اذا لم يتعذر غسل الوجه ايضا لان
الفم والوجه عضو واحد فلا يتميز ما احدهما مستقل في حق الاخر وقال علي خليل يوثر الوجه لانه مجمع عليه
والمضمضه مختلف فيها والصحيح الاول لان من كان مذهبه وجوبها صارت كالمجمع عليه في حقه وخلاف
زيد والناصر والحنفيه هنا كما مر اعني انهم يقولون اذا لم تكف اعضا الوضو كلها عدل الى التيمم لئلا يجمع
بين البدل والمبدل ثم قلنا وهو اذا بقي عليه شي من اعضا التيمم متيمم فانه لا يصلي الا اخر الوقت ولا
يصلي ما شا بل بحسب ما قدمنا في المتيمم وظاهر كلام اهل المذهب ان حكمه حكم المتيمم ولو لم يبق من اعضا
التيمم الا لمعه صغيره وقال بعض متاخري المذاكرين ان كان الباقي عضوا واكثر فحكمه الاخير والا فلا
فان قلت اذا كان معه من الما ما يكفي المضمضه والوجه واحدى اليدين هل ينوي الوضو او التيمم
كان يقول نويت وضوي هذا او نويت تيممي هذا واذا نوا الوضو فهل يلزمه ان يكون ما يصلي به كالمتيمم
اولا وهل يلزمه تخصيص العضو الميمم بتجديد نيه له وحده او نيه الوضو عامه له واذا قلت انها تعم فكيف
وهما طهارتان مختلفتان في الصفه والتسميه والحكم قلت القياس ان ينوي الوضو حسب لغسل
لا التيمم لان الغسل بالما لا يسمى تيمما وهو في حق الاعضا التي غسلت طهاره ولا يجب ان يكون ما يصلي به بالتيمم وان
كان الحكم لانما بالفعل فلم يلزم لاجل المغسول بل لاجل العضو الميمم وحده لانه اذا صلى صلوه بطل تيمم ذلك
الموضع وانتقضت الطهاره ولا يودي بها فرض اخر الا بعد اعاده التيمم لذلك العضو فاما تجديد النيه عند العضو
الميمم فالاقرب انها تجب لان الوضو والتيمم مختلفان كما مر فلا يدخل احدهما تبعا للاخر واذا وجبت وجب
ما يوطي به في النيه عند ذلك العضو المتيمم فقط لا عند المغسول ويحتمل انه لا يجب التجديد ولا اول الطهر وكذا لو
وجد ما وحاربه نجاسه لكن اذا استعمله لم يكف لانه اجنبي ولا غسل عليه بان لا يكون جنبا ولا حايضا
ولا نفسا فانه حينئذ يستعمله للصلوه فان كفى المضمضه واعضا التيمم فحكمه حكم المتوضي كما قدمنا وان لم يكفها
فحكمه ما تقدم من انه يوثر المضمضه الى اخره وانما قلنا ولا غسل عليه لانه لو كان عليه غسل استعمله له انما يلزم ويتيمم
للصلوه المقدم ثم بعد ما حكم من يجد الما ولكنه يخشى من استعماله فقلنا ومن يضره الما جنب لانه يتيمم وينوي
تيممه للصلوه لا لرفع الجنابه مثلا ان كانت ويكفي تيممه مره واحده ولو كان جنبا فانه لا يلزمه التيمم للجنابه من
ثم للصلوه من ثم لا يكفي تيمم واحد فان قلت وكيف يكفي تيمم واحد والطهاره الصغرى عندكم لا تد
خل في الكبرى قلت ان التيمم لا تحصل به الطهاره اي رفع الحدث وانما شرع لاستباحه الصلوه فقط فكفى
تيمم واحد واما يعدل الى التيمم حيث يضره الما غسلا ومسحا فاما اذا كان لا يضره العصب مثلا او يضره المسح
بالما اوجب استعمال الما والمسح به على جنبيه وهل حكمه حكم المتيمم حتى يمكنه الغسل الكامل او حكم المتوضي
مساله خلاف فالاصح ان المسح بالما يقوم مقام الغسل حيث يكون معتدا به وكذا العصب مثله حكم المتوضي حيث
في جميع الاحكام وقد ذكر ذلك الفقيه شرف الدين في تذكرته اعني ان حكم العصب حكم الغسل حيث يكون معتدا به
وهو والمسح باب واحد ثم ذكرنا حكم من بعض جسمه في قولنا فان سلمت كل اعضا التيمم من العله التي توجب
تجنب الما وضاها هذا المعدود مرتب بينهما اي وضا الاعضاس بعد غسل ما امكنه من جسده ان بقي فيه سليم
ينوي بالاولى رفع الحدث للجنابه وبالاخرى الصلوه والظاهر انه يستكمل الوضو للجنابه ثم يعيد الوضو للصلاه
فاما لو غسل كل عضو مرتين بالنيتين فيحتمل الصحه لصحه تفريق النيه في اعضا الوضو ويحتمل خلاف ذلك
ذكر الوصيه وقال علي خليل انه يجب غسل الاعضا مرتين كما ذكرنا ودل عليه كلام القاضي زيد حيث قال في الجنب الذي
يخشى من الما انه يغسل ما امكنه من بدنه ولا يعيد غسل ذلك لانه قال علي ثم يغسل في وضوه كما يفعله المحدث فدل
هذا على وجوب غسل اعضا الوضو مرتين وقال الكرخي يكفي غسل واحد ينوي به الحدث الاصغر والاكبر وقال

بغسل

غسل ثم يتيمم هذا ذكره من ائمة في مهذبه والاول هو الصحيح من المذهب ثم قلنا وهو
كالمتوضي اذا كانت كل اعضاء التيمم سليمة ووضاها من ترتيب بينهما كان كالمتوضي في جميع
الاحكام من انه يصلي ما شاء ومتى شاء من الوقت المضروب ويمس المصحف ويدخل المسجد حتى يزول
عذره ويعود عليه حكم الجنابة بالنظر الى ما لم يغسله بنية قلت والاقرب انه
لا يحتاج يغسل اعضاء التيمم لا بعد الماء كالمتيمم لانه في حكم باقي الطهارة والمائعي
كالمتوضي بان يغسلها بعد التيمم لانه لا يحتاج لانه يخشى نجاسة [illegible] منها ومن
ان الصلاة لا تجزيه [illegible] وانه لا يصلي به في الصلاة الى [illegible] لا بعد الوقت لان النجاسة في حكم
المجمع عليها بالنظر الى مذهبه وان لا يسلم كل اعضاء التيمم بل بعضها غسل ما امكن غسله منها
اي من اعضاء التيمم ويكون غسله بنية الجنابة ووضاه اي ووضا ذلك الذي امكن غسله
بعد غسله للجنابة وينوي وضوء للصلاة ويمم الباقي من اعضاء التيمم وهو الذي ليس بصحيح
بنية للصلاة وهو حيث يغسل بعض اعضاء التيمم ويمم بعضها متيمم لا متوضي فلا يصلي
ما شاء ولا متى شاء ويحمل طهارته بالفراغ بما يطهر له حتى يمم بيمم ما لم يغسله وبانتقاضه يتيمم
المتيمم يبطل الترتيب في الوضوء الاول فيعيد غسل ما بعد العضو المتيمم معه اي يجب غسل ما
بعد مع اعادة تيممه كلما تجدد لحصول الترتيب وفي ذلك اطلاقان وتفصيل الاطلاق
الاول ما ذكرناه وهو انه يجب اعادة غسل ما بعد المتيمم بعده سوى كان المتيمم عضوا ام بعضه
وهذا قول العراقي الاطلاق الثاني انه لا يجب مطلقا ذكره في شمس الشريعة
ونقله عن الامام المهدي احمد بن الحسين والقاسم [illegible] على من قشر جلده من اعضاء الوضوء واما
التفصيل فذكره الامير الحسين في التقرير وكذلك الياقوتة وهو انه ان كان المتيمم عضوا
كاملا وجب والا لم يجب لانه قد ورد بسقوط الترتيب في بعض العضو كباطن الكف للابتر
في التيمم ولم يرد في عضو كامل فقال الفقيه ان كان عضوا او اكثر وجب والا فلا قلت
والصحيح هو القول الاول وهو ان العضو وما دونه على سواء في الوجوب واما القياس على قشر جلده
من عضو فضعيف لان من حق المقيس ان يشارك المقيس عليه في علة الحكم وها هنا ليس كذلك لان
العذر المتيمم بعدها اما يمم له يبطل حكم طهارته بالكلية كبطلان الوضوء للحدث واذا ابطل حكم
طهارته بالكلية بطل حكم طهارة ما بعده لان من شرط صحتها ان يكون طاهر ما قبله صحيحة ايضا واذا
بطل الشرط بطل المشروط واما ما انقشرت منه جلده او نحوها فانه لم يبطل حكم طهارته بالكلية
لان ذلك ليس بعض من النواقض للوضوء ولهذا قال اصحابنا لا معنى لامرار الماء عليه لا ندبا ولا وجوبا
وقال [illegible] فقط ولو كان ذلك مبطلا لطهارته بالكلية لاوجبه كما اوجب [illegible] بوجوبه فلم يوجبه
لان وضوءه قد بطل لوجهين احدهما انه لم يوجب غسله على حد الوضوء وانما اوجب امرار الماء ولم يعتبر
جري الماء والدلك وهو معتبرهما في الوضوء فدل على انه لم يجب ذلك لبطلان وضوءه بالقشر عنده
والا ابطل لوجب جري الماء مع الدلك كما في الوضوء الوجه الثاني ان الذي حكوا عليه الخلاف
في هذه المسئلة عللوا قول ابن جرير انه يجب غسل ما انقشر وغسل ما بعده بانه قد بطل وضوءه عنده
فاوجب ذلك فلو كان قوله مبنيا على انه قد بطلت طهارته ذكروه وعللوا به واوردوا
سقوط الترتيب فيه انه اوجبه لامر خاص وهو ان يأتي الصلاة وقد عم الماء ظاهر اعضائه فاذا انقشر
فقشر شيئا بطل ذلك العموم فاجري عليه كما نص الهادي عليه السلام فحمله [illegible] على الاستحباب وظاهر الوجوب

لا لكونه قد بطل وضوه اذا التزم غسله وما بعده لان صحة طهارة ما بعده تترتب على صحة طهارة ما قبله عند من اوجب الترتيب واذا صح انه مغسول لم يبطل طهارته وللمتيمم بطلت طهارته واستقضت بالوضوء مما يفعل له ويكون من النواقض فمن اى جهة يجمع بينهما فظهر لك بطلان الاطلاق الثاني

واما التفصيل فلا وجه له لان العضو وبعضه على سواء في ان ما بعده لا تصح طهارته حتى يكمل طهارة الاول ما دل على وجوب الترتيب يدل على ان طهارة اليد اليسرى لا تصح الا بعد كمال طهارة اليمنى ولا كمال فيها مهما بقي بعضه سيما واما القياس على سقوط الترتيب باطن الكف الايسر في التيمم فاضعف من القياس الاول من حيث ان ذلك انما ثبت في التيمم لدليل خاص فيه وهو حديث شاذ كما قررنا اين الدليل على سقوط الترتيب هنا كما دل هناك **فان قيل** دليله الاجماع وصورته انه قد ثبت سقوط الترتيب في بعض الوضوء في التيمم وهو الراحة فيجب سقوطه في سائر الابعاض في التيمم **قلنا** هذا منقوض ببعض الذراعين فانه لو صح هذا القياس فصار حكم المتيمم ترك لمعة من ذراعه اليمنى ويمسحها بعد مسح اليسرى ولا قائل بهذا ممن اوجب الترتيب فبطل القياس لبطلان طرده حيث تخلفت العلة ولم يحصل معلولها فصح القول الاول وبطل ما سواه **تتمة** اعلم ان في العليل حالا خامسا حسب احدهما في الجمع بين التيمم والغسل المذهب انه يجمع كما قررنا لان العجز عن بعض الواجب لا يسقط ما قدر عليه قال في شرح الابانة وعن زيد والناصر انه ان كان الاكثر سليما غسله ولا يتيمم وان كان الاكثر جريحا تيمم ولا يغسل السليم وهذا احد قولي ش لئلا يجمع بين البدل والمبدل وكما سواه ذلك في الكفارة فانه اذا عجز عن صيام بعض الشهرين لم يصم بعضها ويطعم بقدر البعض الباقي واحد قولي ش يجمع بين غسل ما امكن وبين التيمم **الجهة الثانية** اذا اتت الجريح لجبا من غيرها لك او مسح فقط وبقي لمعة من جسده حتى يعود عليه حكم الجنابة اختلف في ذلك قال في منهج بن معرف عن الامير على الحسين ومحمد بن اسعد انه تعود عليه حكم الجنابة متى زال عذره وكذا ذكره بعض متاخري المذاكرين وحكاه في الياقوتة عن القاضي جعفر وقال في مهذب ض رحمه الله متى خرج من الملوم وصله في الياقوتة عن احمد بن الحسين وقيل وعنده مما احدث فقيل وهذا الخلاف وانما هو حيث يكون الجريح النصف فما دون فلو كان الاكثر عاد عليه حكم الجنابة فرغ من الملوم عند الجميع وهذا الخلاف فانما هو سابق في صورتين **احدهما** حيث لا يمكنه البلل فيجري في غسله ووضوءه بالصب او المسح ولا يتيمم لذلك **الثانية** حيث لا يمكنه الغسل ولا الصب ولا المسح في جرحه لان اعضاء الوضوء فانها صحيحة اذا امكنه الصب او المسح فيها فانه يفعل ذلك فيها من غير تيمم ويكون الخلاف مقصورا على هاتين الصورتين فالاولون يقولون لا تعود حكم الجنابة لان زوال العذر او طرو الحدث اكبر لا يعدهما من نواقض التيمم من فراغ وغيره انه ليس بمتيمم ومن قال يعود يقول بل حكمه حكم المتيمم فاما اذا تيمم شيئا من اعضاء التيمم فما اظن ولذلك كالقول من رحمه الله والله اعلم لانه اذا تيمم بعض الاعضاء في بعضه الحكم عندهم جميعا واذا لزم الحكم وخرج فقد نقضت طهارته بالنظر الى ذلك العضو المتيمم فيلزم تجديد الطهارة ولا يمسح المتيمم بالماء بعد حين اى جراحه المعصوبة فانه لا يجب عليه مسحها ولا حل جبيرتها حتى من حلها ضرر وهو زيادة علة او حدوثها نص على ذلك يحيى عليه السلام في الاحكام وهو المذهب وقال م يجب المسح على الجباير ان خشي الضرر من حلها وهو ظاهر قول يحيى عليه السلام في المنتخب وتاوله ع كما تقدم وهو قول ح وش ايضا وجود المسح ولو قدر وجوب الغسل بانه كان العضو مكشوفا فاما ان لا يضره وجب غسل **حجتنا** قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية وقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فامره تعالى بغسل هذه الاعضاء والمسح على الجبيرة ليس بغسل لها **حجة الاخرين** ما روي عن علي عليه السلام انه قال اصيب احدى زندي مع رسول الله صلى الله عليه واله فجبرت فقلت للرسول كيف اصنع بالوضوء فقال امسح على الجباير فقال فقلت فالجنابة قال كذلك فافعل **قلنا** الكبار جمع جبيرة وفعيل بمعنى مفعول كقتيل بمعنى مقتول واذا كان كذلك فكانه قال امسح على المجبور **قلت** والظاهر يقتضي خلاف ذلك لو جيب حملها على الاغلب

في الجبائر انها لا تنحل الا في الكثوب وكل كثير جبرا فانهم يسوقون حل جبيرهم حتى يؤذن بالبرء فاقتضى ان المراد المتيقن
مع ما جبر به **الوجه الثاني** ان عليا عليه السلام قال اصيبت احدى زندي فجبرو فلا بين لقوله فجبر الاسس
ان الرسول صلى الله عليه وسلم حضر له في نفسه الجبيرة وتحلها **فان قلت** لشي ذلك ما اولى من ان يقال ذكرها
لتبيين ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بحلها حيث قال امسح على الجبائر والجبيرة بمعنى مجبورة كما تقدم **قلت**
لو كان مراده ذلك اعني الامر بحل الجبيرة لم يبيناه من حكم الجنابة من بعد لانه اذا امره بحلها للوضو فالجنابة اغلظ
فكان لا يحتاج الى السؤال وعلي عليه السلام من الفهم بمحل فبطل ذلك وعلم ما ذكرنا والله اعلم **ثم قلنا** لم يحتج صدر لكن اذا
حل الجبيرة حصل مسالة الدم فانه لا يلزم حلها ولا المسح عليها ذكره الكسني اعني سقوط الحل وقال بما انه هو الحجة وان شا
ترك الحل وقياس اصله انه يبيح عليها وان سا حلها ولا يبالي بخروج الدم ويكون نفسه بمجرى المستحاضة هذا ان الهادي
في الزيادات وانه كان في مجموع ابن حنبل ما طلعه حكايته بحتم الحل وغسل ما يجب غسله قال الامير الحسين ما معناه
انه انما يكون الحل حيث لا يتغير الما بالدم لا حيث يتغير وقال بعض المتاخرين لا فرق **نعم** وهذه المسئلة عندي اذا
حملت على ظاهرها لزمه اشكال لان احدها انه قد ذكر في المصلي انه اذا كان متى هو به للركوع بحركته فسيله جرا
حتى يخرج الدم ترك اتمام الركوع فاحتاط حفظ الطهارة على ابقا الصلوة ان كان فيها فهذا اذا توسط في اعضا الوضو
وسال دمه استقصر وضو فصلا وجب ترك القطنة لحفظ الوضو كما اوجب ترك استكمال الركن في الصلوة
لذلك بل هو في الوضو اولى لانه لحق حكما من الصلوة حفظا للطهارة جاز النقص في بعض العضو حفظا للطهارة
نفسه وبقيه الاعضا لا يقال انه في الصلوة على طهوريته فلزمت المحافظة بخلاف حالة الوضو لانا نقول انه في حال
الوضو قد صارت الاعضا التي غسلها على طهارة وفي سيلانه نائبه نقص طهارتها انا بنا على ان الوضو يستقض قبل
كماله الاشكال الثاني انه يودي الى تنجيس الما الذي يستعمله وقد ثبت ان الما المتنجس لا يجزي بحال من الاحوال
وانه ينجس من لم يجب سواه اجماعا **الاشكال الثالث** انه يودي الى التبعيض بالنجاسة والترطب
بها على وجوب لا يمكن زوالها بذلك الترطيب وذلك لا يجوز اجماع اهل المذهب **فاذا عرفت** ذلك فلا
نخلص من هذه الاشكالات التي لا تحلها دون من فضله عمن عرف بالذكا والوقاد للاتحلها على وجه يوافق
الاصول المقررة له وللائمة وهي ان نقول المسئلة مبنية على مقصدين احدهما ان الفصاد الذي حصل انما هو في الوجه
دون غيره من اعضا الوضو المقصد الثاني ان هذا المقصد يمكنه ترد القطنة بعد حلها فيسترح الدم وانما
يحتاج الى البنا على هذين المقصدين **اما المقصد الاول** فلان الفصاد اذا كان في غير الوجه حل
قطنته طهارة الوجه فلا يكمل الوضو بعد تماما في الوجه لانه اعضا الوضو عنده ولا يستقض وسوما بعده
واما المقصد الثاني فلانه مهما لم يمكن قرع الدم بعد سيلانه ادا الى حل الوضو في جميع الاعضا
مع امكان محته في اكثرها والى الاشكال الاخير بما قدمنا فاذا صح البنا على هذين المقصدين كان مرادهم
عليهم ان هذا المقصد يغسل موضع القطنة بعد ازالتها ليكون بعد وصل جميع العضو الما وان كان لا يحصل بغسل
المقصد ازالة النجاسة فان ذلك هو عرض كما يجب على المستحاضة اذا احست فانه يجب غسل ما يغسل من فرجها
وان لم يحصل الا ازالة النجاسة لوجوب التيمم وكذا من كان به سلس سيلان الجرح فاذا غسل المقصد تقف الدم
برد القطنة ثم غسل بقية الغضو وبقية الاعضا فيكون في ذلك فاما العرضين وخلاص مما تقدم من الاشكالات
لكمال الوضو وعدم انتقاضه بعد ازالة النجاسة بعد طروها ويحمل قوله ويجري نفسه بمجرى المستحاضة على ما قدمنا
من انه يغسل موضع الدم وان لم يزل نجاسته بذلك لا على ما يوهم ظاهره فهذا هو اللائق بعلمه عليهم وبراعته
لا ما توهمه الواهمون والله اعلم **فان قلت** ومن اين ان المستحاضة اذا احست لونها غسل ما يحصل
من فرجها وان لم تزل النجاسة **قلت** قياسا على من في جسده جراحة لا تنفك اطراوها والما لا يضرها فانه يجب

عليه فتيل جميع جسمه لعدم العذر المسقط للتعميم وهو خشية الضرر العرضي لان رفع الحدث وبقا النجاسة لا
منع من اجتماعه كما لا منع من ارتفاع الحدث لا مع خبث هو مامور بالوضو ولكن الو عمت الجراحة والاطلى
احسن فانه مامور بغسل الجنابه مهما لم يضره الما ولا يقال ان ذلك يودي الى الترطب بالنجاسه مع تعديها لانها
وقد قدمت ان ذلك ممنوع لانا نقول انما منع من ذلك حيث يمكن الاحتراز والصورة المتقدمه مبنيه
على ان الاحتراز ممكن وهذه مبنيه على تعذر الاحتراز فليس في استعمال الما زياده تنجس في هذه الصوره بل
تقليل تنجس فافهم **فصل** نذكر فيه من يجوز له التيمم لعدم الما في المبيل بقولنا و يجوز لعادم الما اذا لم يجد
في الميل وقدرت مسافته بثلاثة الاف ذراع بالاول فله ان يتيمم لامور منها لقراه ولبث في المسجد
وهذا حيث يكون جنبا او حائضا ولا بد في القرآه واللبث من ان يكونا مقدرين بالنيه بحصور من يحوز ان يقول
نيتي لقراه سوره كذا او هذا الجزو ونحو ذلك وللبث من ساعه كذا الى الظهيره مثلا او الى العصر ونحو ذلك ولا
يلحق تقديره بالساعه لان ضبطها يصعب فلا بد من الزيادة **لعم** وله ان تعدد القراه لانه كذا وقد صح انه
يرها بالوقت ايضا فيجوز ان يقول لقراه من حين كذا الى كذا او له ايضا ان يتيمم لما دبه صلاة مقلد ودفعه
نقولات **ونفل لذلك** اي مقدر بكثيرة ساعة اسارة الزيادات والروايه الاخرى عن ص ديد وهو قوي كما قالوا في
القراه بل هو في الصلوه اولى لانها اغلظ فيجب تقديرها **والكثير** ذكره ابن ابي العباس عن الناصر عليهم قال يجوز ان يودى
النوافل الكثيره بالتيمم الواحد اذا حصرت بالنيه وهكذا قال الوصي وقال ص بالله والعتره يجوز التيمم للقراه
واللبث وان لم يحصر **قلت** وربما ان الناصر عليهم لا يوجب حصرها بالنيه لانه يعد بعدما
عنه وعن الحسين انه يصلي بالتيمم ماشا حتى يحدث او يجد الما **لعم** وفي شرح ص بالله لو تيمم
لنافله صلى به ماشا من النوافل ووجهه ان النوافل مبنيه على التخفيف ولذلك كانها غير متحتمة ويسقط قوله
حاكيا في الروايه عن يحيى وش اذا نوا نافله او صلاة معينه وعن الناصر روايه اخرى انه لا يصلي الا ما نوى وانشا والله
اليه في الزيادات **لعم** والقراه واللبث في المسجد لكن اعني يجوز ان يكون كثيرا كالبلوغ نصف
القران **قبل ونذر للتيمم بعدها** اي بين التيمم والصلوه لا بعدها وذلك ماخوذ من قول القسم عليهم لا باس للجنب
ان ياخذ المصحف ويترك فيه بحرا من القران قال في اللمع حاكيا عنه الى صر يعني القسم اذا تيمم لذلك او للصلاه
ولم يكن قد صلاها كان قد حلا ليكون بعد ذلك على انه يجوز ان يتيمم لشغل لا يفعله عقيب التيمم وكلام الى صر
نقض به وعليه سوال سنذكره ان شا الله تعالى ومثل قول الى صر ذكره صاحب الوافي اعني من تيمم لصلاه جاز
ان يقرا بعده قبلها لا بعدها وعن ابي جعفر في الكافي ان ذلك لا يجوز الا عند من اجاز ان يودي بتيمم واحد صلاتين لا
عند من لا يجوزه ذلك **و** يجوز لعادم الما في الميل ان يتيمم **لذى السبب** كحضور الجنازه فهو سبب الصلوه وكذا الكسوف
والاحتياج للاستسقا وحصول شرط المنذور فيتيمم **عند وجوده** اي وجود السبب فان كان يجد في
الميل لم يجز التيمم مهما لم يخش فوات الجنازه وتجلي الكسوف ونحوهما فانه اذا خشي جاز له التيمم ولو كان الما
حاصل كما قدمنا ولهذا لا نعترض لاطلاقنا هنا الاشتراط اعني عدم الما في الميل بان يقال انما اذا خشي الفوت
لم يعتبر العدم لانا نقول ان الكلام هنا مبني على انه لا يخشى الفوت بالطلب ولم نحتج الى الاحتراز لما قدمنا
انه حيث خشي الفوت عدر في ترك الما الحاضر فضلا عما هو في الميل **والحائض** اذا طهرت واحتاج زوجها الى وطيها
وعدمت الما في الميل جاز لها ايضا ان تيمم **للوطي** ولا تراعي اخر وقت الصلوه وقال ابو جعفر يجزئ ان سطر **ويكرر** اي
التيمم **للتكرار** **لعم** وهذا حيث نويه لاستباحة الوطي من دون تقدير بوقت فان قدرت بوقت جاز
الوطي والتكرار الى انقضا ذلك الوقت **فان قلت** فلو قدرته بسائر طهرها يجوز ان تقول تيممي هنا لاستباحة
الطهر مرارا او ثلاثا او نحو ذلك **قلت** القياس يقتضي ان تحمل هذا التقدير يصح لما فيه من الجهاله لان الوضو خافي

بالمره

بان المرة اسم للوطء حتى ينزل الرجل حتى انه لو وطئ ساعة ثم نحى ولم ينزل ثم عاد بعد مرة فانزل لم يسم في
العرف الا مرة واحدة وانما جرى العرف بذلك لان الغرض بالوطء في الغالب انما هو الانزال فخص لفظ المرة على التي
حصل بها الغرض المقصود بالوطء دون ما لم يحصل ذلك الغرض وان كان في التحقيق وطئا واذا ثبت ان المرة في العرف
اسم للوطء حتى يقع به الانزال فالتقدير بذلك موقوف على الانزال فاذا وقت للمريض وكانها قالت يسمى هذا
للوطء حتى ينزل الرجل من نفس ووقت الانزال مجهول ... فاشبه التوقيت بالدياس وهبوب
الرياح وقد ذكر في بعضها توقيت ان التوقيت بمثل ذلك فاسد لا يصح فثبت ان القياس يعني فساد التوقيت
بذلك الا ان في كلام الائمة ما يدل على ان هذه الجهالة مغتفرة وان التوقيت بذلك يصح وذلك انهم نصوا على انها
لو وقت تيممها لاستباحة الوطء جاز للرجل وطؤها حتى ينزل ولم يوجبوا الاعادة لما اذا عاودها ولو كان هذا
التقدير مبنيا على التحقيق لزم اذا اطلقت النية للوطء انه اذا اولج مرة ثم انتزع ان يحرم عليه معاودة الايلاج
حتى يجدد التيمم لانه ... وطئه ولا كلام ان التيمم ينتقض بالفراغ مما فعل له والاباحة والانتزاع
فرع ما يسمى وطئا وطئا والمعلوم ان كلام الائمة يقتضي في مثل ذلك ان له الايلاج والانتزاع حتى ينزل فكا
نهم لم يعتدوا بما دون الانزال واذا لم يعتدوا بما دونه فكان النية حصرها بالانزال وهذا انتهى ايهم ا
اغتفروا تلك الجهالة فلا ريب فيصح ذلك التقييد على اصلهم هذا الذي يظهر لي والله اعلم ... ويتفرع على
ذلك انه لو وطئ حتى انزل ثم لم ينزع ورجع واستمر حتى انزل مرة اخرى فانه يصح في نية التيمم فان نوته
لمريض كان ذلك جائزا وان نوته لمرة واحدة لم يجز له الاستمرار بعد الانزال اولا وان نوته للوطء واطلقت
فيحتمل والظاهر من كلامهم ان لفظ الوطء اذا اطلق يتناول المرة الواحدة والله اعلم ويتفرع ايضا من ذلك انها
لو تيممت لمرة واحدة ووطيها ساعة ولم يقع الانزال ثم نحى عنها ولبث اوقاتا مستجيبا فهل له ان يعاودها
من دون اعادة تيمم لانه لم يفرغ مما فعل له التيمم وهي المرة الواحدة من الجماع لانه لم ينزل فينبغي ان ينظر في حالها
بعد تنحيه فان اشتغلت باي الاشتغال بغير الجماع ومقدماته فان المعاودة لا تجوز الا بعد التيمم لانه وان لم يقع
الفراغ مما فعل له فقد انتقض بامر اخر وهو الاشتغال بغير ما فعل له فصار من عدى ذلك ناقضا وان لم تشتغل
في شيء نظر في الرجل ايضا هل اشتغل بامر غير الجماع او لم يشتغل فان اشتغل فالظاهر انه لا ينتقض التيمم لان التيمم
انما هو للمراة فلا ينتقض طهارتها بامر يرجع الى غيرها والاقرب عندي ان حكمه حكمها وانه ينتقض تيممها
باشتغال الزوج بغير الجماع وذلك لان الامر الذي تيممت له انما حصل من مجموعهما اعني الرجل والمراة فاذا اشتغل
الرجل بعد ما امرت لها بالتيمم بغير الجماع كان ذلك ناقضا لانه امر منعقد من الجهتين فينتقض من احدهما كالتنحي في صلاة
الشرط الخمسين وكما ينتقض احرامهما بنقضه لان له تعلقا به من بعض الجهات وان كان لا يخص كذلك طهارتها
حيث يتعلق تمام مهابة وان لم يشتغل الا بما ... هل يجرد التراخي عن الاشتغال بما تيمم له جرى مجرى الاشتغال بغيرها
تيمم لما ولبث كذلك فان كان جاريا بمجراه انتقض التيمم ووجب تكريره للمعاودة وان لم يكن جاريا بمجراه لم ينتقض
وعرفنا ذلك يتوقف على معرفة علة كون الاشتغال لغيره ناقضا فان كان علته ان التيمم انما شرع لما يتسق وقته
والتراخي يكشف عن عدم التسق كان ناقضا لما ... وقد قدمنا ان العلة انما هي ذلك ويلحق بحكمه هذا التنفيل سوا

ان **السوال الاول** انتهى لكيف اعتبرتم الميل في هذه المسالة ولم تعتبروه في الصلوات الخمس بل اوجبت
الطلب الى اخر الوقت وذلك حكاية المذهب على اصل يحيى عليه السلام ام احسنت فان كان قياسا على اصل يحيى
عليه السلام فما وجه الفرق بين هذه وبين الصلوات الخمس عنده **والجواب** ان المسالة مبنية على
اصل المذهب والفرق بين هذه وبين الصلوات الخمس ظاهر وهو ان الصلوات الخمس ضرب لها وقت له
ابتداء وانتهاء وورد الشرع بانها لا تجزي بالتيمم مع امكان تاديتها في وقتها بالوضوء فوجب ابدا

العدول بالطلب الى اخر الوقت على المعنى الذي قدمنا واما هذه فلست كذلك اما القراه واللبث
في المسجد وصلاة الجنازة والتطوع فواضح كونها غير موقته وقد ورد الشرع بجواز فعلها بالتيمم
ممن لا يجد الماء ولا وقت لها فيقول نطلبه الى الحين ذكر معناه العاصي ريد في الشرح ولا يصح التيمم
ممن يكون وجود الماء بالقرب منه على ما تقتضيه قولهم ان لم يجد الماء وليس اهل المذهب حالا من
بينه وبين الماء حطا يسيرا لا يجزيه التيمم لهذه ولم يقدروا ذلك مسافة معلومة الى ان منا
خرج المذاكرين ربما قدروا واعدم الماء في الحايض التي طهرت وان ادرك وجها وطيها بان يكون
مدة قطع المسافة اكثر من مدة الجماع معنى انه لو سار لاجد لا يجد الماء وجامع هذا ذ وجده كان
فراغه من الجماع قبل وصول الماء قال بعض المذاكرين وهكذا في القراه واللبث في المسجد
وصلاة التطوع **قلت** وهذا التقدير غير محصل لوجهين احدهما انا اذا التزمنا ذلك
وبقي على اطلاقه ادى الى جواز التيمم حيث لا يكون ومنعه حيث يكون اما الاول فبان يكون الجنب
يرى الماء القريب منه ليس بينه وبينه الا نحو علق او نحسب دشاوين بعد صلاة ركعتين او ثلاثه
الكوثر ونحو التيمم والماء في حضرته لانه يفرغ من ذلك قبل وصول الماء وهذا بعيد جدا فان ارتكب
الحكم جوازه تقريرا لاصله **قلنا** ان اهل المذهب لم يسوغوا التيمم لهذه الا لمن هو عادم للماء والواجد
الماء في هذه الصورة المذكوره غير عادم للماء لا في اللغه ولا في العرف فمسلكه ارسل انه عند
اهل المذهب عادم عرفا او شرعا فبينت ما ذكرت عنهم ولن تجد الى ذلك سبيلا واما الثاني فقد
حوزوا الجنب العادم للماء ان يتيمم للبث في المسجد اذا قدر ولو ليله كامله فلزم انه اذا كان يكون
وصول الماء قبل مضي ليله اذا قدر ولو ليله كامله فلزم انه اذا كان يكون وصول الماء قبل مضي ليله ان
لا يكون له التيمم واهل المذهب لا يقولون بذلك اصله الوجه الثاني انا اذا قدرنا ذلك في الوطي لزم
في بعض الحالات ان لا يجوز لها التيمم لوطي الزوج والماء منها على فرسخ او اكثر بل لزمها دفع الزوج
حتى تغتسل وذلك لان في الناس من هو بعيد الانزال على مجرى لو ما لبث ربع الليله او نصفها في
الجماع ولا ينزل وذلك في كثير من الناس سيما في اهل الشبيبه واهل المذهب لا يوجبون على من هذا
مثلها ان تمنع نفسها من الزوج وترك التيمم فان ارتكبه الحكم تقريرا للاصل **قلنا** ان اهل
المذهب قد اجازوا لها التيمم للوطي حيث لا تجد الماء فمن اين لك ان من مثلها ومن الماء فرسخ
واحد لا تعد عادمه بالنظر الى الوطي ولن تجد الى ذلك سبيلا وهذا لا يدافع ما ذكرناه في تقرير
قولكم في الصلوات الخمس فتامل ذلك فصار هذا التقدير المعروف ضعيفا كما ترى فلم يبق الا
ان نسلك طريقه التوسط ونحذر حظي الافراط والتفريط وهو ان نقول ذلك مثل الوجه
الذي ذكره من علل في التيمم للصلوات الخمس ممن هو عادم للماء واما ذ وان السبب اما
والتشوف فلانها مبنيه على التخفيف ولهذا اجاز لمن خشي فوتها باستعمال الماء ان يتيمم لها
ولين لا اعلب على من بينه وبين الماء اكثر من الميل انه يخشى فوتها اذا ذهب له فهذا على غالب
الاحوال فهذا وجه اعتبار الميل وهذه الامور دون الصلوات الخمس **السؤال الثالث** ان يقال هل يجوز في هذه كلها ما ذكرت في النفل من انه يصح ان يصلي
ويستغل بعد ما يتيمم له ولا نويه عقيب التيمم فهل يجوز مثل ذلك في سائرها **الجواب**
انا جوزنا ذلك في الصلاة اخذا مما حكاه ابو مضر عن القسم من ان من تيمم لصلاة جاز له ان يقرأ

قبل الحلي

وفي ذلك نظر في الصلوة فلا يصح
قبل الصلوة لا بعدها فدل ذلك على جواز نقلها بوقتها المستقبل
الفائتة عليه حتى يصح **والاقرب** عندي ان ذلك مبني على كون الاشتغال بغير ما
تيمم له من جملة النواقض وان العلة هي كونها نزلت منزلة تحصيل المقصود بالتيمم عقيبه فاذا
كانت العلة ذلك لم يصح التوقيت بالمستقبل وان كانت غير ذلك وكان التراخي لا ينقض
بعينه صح التوقيت بالمستقبل ولكن لم يرد ذلك في فصل النواقض ان شاء الله تعالى **السؤال**
الثالث ان يقال اذا جاز لمن تيمم للصلوة ولم يدخل القراءة في النية فهل جاز ان يكون التيمم
واحد للبث في المسجد وللقراءة والصلوة والوطي والحيض العرق **والجواب** والله
الهادي انه يدخل في نيته للصلوة قراءة القران ودخول المسجد لها لانهما من توابعها ولو ان
مهما ان المساجد انما وضعت للصلوة وما كان من توابع الشيء دخل تحته ولهذا قال فيمن
تيمم لقراءة انه يجوز له حمل المصحف وان لم يدخله في النية لانه تابع للقراءة وقالوا في العكس لا يصح
اعني حيث تيمم لحمل المصحف فانه يجوز له حمله ولا يجوز القراءة لان حمل المصحف لا يستلزم القراءة بخلاف
القراءة فانها تستلزم حمل المصحف في غالب الاحوال وقالوا ايضا فيمن تيمم للقراءة لا يجوز له دخول
المسجد من حيث لم يكن المسجد من توابع القراءة وكذا لا يجوز له الصلوة اذ ليس من لوازم القراءة
الصلاة بخلاف العكس فاذا تقرر ذلك فكل امر تيمم له وله توابع وخواص فان تلك التوابع
يجوز فعلها بذلك التيمم مهما لم يكن قد حصل المقصود لانه اذا قد اتى بالمقصود ارتفع حكم التيمم
بالفراغ لما فعل له ولهذا لم يجز دخول المسجد ولا القراءة بعد الصلوة المتيمم لها فاذا عرفت هذه
القاعدة لم يصح ان يفعل الاشياء المتباينة بتيمم واحد لكن ذلك يكون كاداية الصلوات الخمس
بتيمم واحد وقد تقدم ان ذلك لا يصح **فان قلت** لم لا قاس ذلك على الصلوات لكن
اولى من قياسه على النوافل وقد ثبت ان النوافل الكثيرة يصح اداؤها بتيمم واحد
قلت والنوافل جنس واحد كقراءة القران فكما يجوز ان يتيمم لقراءة عشرة اجزاء لكل
عشر ركعات فلا يصح قياس الاجناس على جنس الواجب الصلوات الخمس كالاجناس المختلفة
اداؤها فكان القياس عليها اولى **فان قلت** فانه يلزم من القاعدة التي قررت وهي
ان الانسان اذا تيمم لشيء وكان له توابع ولوازم جاز له الاشتغال بتلك التوابع ما لم يأت
بالمقصود يلزم ان يجوز لمن تيمم لصلوة ركعتين ان يقرأ القران كله قبلهما وان
في المسجد ولو انا ماشي [illegible] او يأتي بالركعتين **قلت** ذلك ملتزم ان استقامت الفا
عنه التي وعدنا بذكرها وهو انه لا ينقض التيمم بالتراخي عما فعل له **فان قلت** فهل له ان يتيمم
لصلاة ركعتين وقراءة جزء تيمما واحدا ويصلي ثم يقرأ **قلت** لا يصح ذلك لان الصلوة والقراءة جنسان
مختلفان وان كان لابد في الصلوة من القراءة **فان قلت** هذا عجيب كيف جازت القراءة لمن تيمم للصلوة قبل الصلوة لما ذكرنا من انها من
وحدها ولم يجز لمن نوى دخولها مع الصلوة **قلت** انها انما جازت قبل ان يقرأ في الركعتين ما شاء ولو قرأ فيهما القران جميعا
لوازم الصلوة الا ترى انه لو تيمم لركعتين جاز له في حال الصلوة وفعلها كما جازت خطبة
فاذا كان لها بعد الصلوة فليس لها حكم الاستقلال بل هي دخلت تبعا مستقلة من حيث
الجمعة ودخول المسجد قبل الصلوة بتيمم واحد فاما بعد الصلوة فقد صارت بعد مستقلة
عن الصلوة فاشبه التيمم للقراءة واللبث في المسجد فافرق بين الكلامين وهذا ما يصلح ان يورد في المعارضة
فقال لو نوى بتيممه لصلاة ركعتين وقراءة جزء هل له ان يفعلهما او لا فمن اجاب بنعم احتاط ومن

اجاب بانه اخطأ والصواب ان يقول ان نوى اهل الصلوة جاز و الا فلا **فان قلت** فما حكم
المتيمم حيث نوى به استباحة الوطي امرين مختلفين هل يبطل التيمم او يصح لاحد المختلفين
قلت قد تقدم جواب ذلك وحكاية الخلاف فيه فلا يحتاج الى اعادته **فان قلت**
فلو نوى دخول مسجد بعينه فهل له دخول غيره وكذا لو نوى قراءة جزء هل له قراءة جزء غيره **قلت**
ذكروا انه يتعين ما عين فلا يجوز له العدول الى غيره في هاتين الصورتين لانهم ذكروا انه لو
نوى به مس المصحف معين جاز له مس المصحف ش... فما الفارق بين المصاحف والمساجد **قلت**
الفرق بينهما ان المصاحف في التحقيق شي واحد لان مصحوبها كل واحد منها غير مصحوب الاخر
لا يتميز عنه قط فهما تحت حكم لا تحد هما سلكه الاخر لانه هو في التحقيق بخلاف المساجد
فلا يمكن ان يقال هذا المسجد هو غير المسجد الاخر في التحقيق لانها بقاع متباينة فاشبهه
المختلفات فعلى هذا لا يصح دخول مسجدين متباينين بتيمم واحد واما لو عين زاوية في
مسجد واحد فقالوا انها لا تتعين لان الواقف في بعض المسجد يسمى واقفا في المسجد ولان المسجد
كالشي الواحد الذي لا يتبعض كالمصحف **فان قلت** فلزم لو تيمم لمس جزء من القران ان يكون
له مس غيره من الاجزاء لان الجزء من القران نظير الزاوية من المسجد **قلت** ذلك غير لازم لان
انفصال كل جزء من الاجزاء عن غيرها كالاشياء المتعددة فاشبهت المساجد لا الزوايا الا ترى انه
لو نوى المس جزء معين وذلك الجزء من جملة مصحف جامع للختمة فانه يجوز له مس المصحف لعدم انفصال الجزء فهذا
هو الذي يشبه الزاوية **فان قلت** فيلزم من هذا انه لو نوى قراءة جزء معين من مصحف جامع
العيب ان يكون له قراءة كل المصحف ولا فرق بين القراءة والمس **قلت** وليسوا انما كان
له مس المصحف لانه لا يمكنه لمس الجزء الا بلمسه ولو قدرنا انه لمس او ... الجزء فقط فانه يلمسها
صار لاستباحة المصحف لمحل الاتصال فافهم ذلك بخلاف القراءة فانه يمكنه قراءة ذلك الجزء وحده فعلى
هذا من تيمم لقراءة جزء معين من مصحف جاز له مس المصحف حتى يفرغ من ذلك الجزء ولم يجز له قراءة الا
من ذلك الجزء وهذا من غرائب الفقه اعني جواز حمل المصحف مع تحريم التلاوة فيه لمحل الحدث الا في
بعض مخصوص **فان قلت** فهلا جاز له تلاوة غير ذلك الجزء المعين من المصحف كما جاز لمن عين
الوقف في زاوية ان يقف في غيرها فقد صار شبيها بالزاوية فوقا للانفصال ولانه مساو للجزء الذي
عينه في القدر **قلت** لا يكون ذلك لان مقصود احدهما غير مقصود الاخر فكانا كالمصحفين المتباينين
كما اذا تيمم لتلاوة سورة معينة فانه لا يجوز له تلاوة غيرها وان ساوى قدرها لاختلاف
مقصودهما وفي هذه الفروع كلها من التحقيق ما يحتاج معه الى تأمل في اطرافها وعليها يصح له الحكم
فاعله فقد اوردنا فيه كفاية لمن اراد التحقيق ولما فرغنا من الكلام في احكام التيمم ذكرنا
تواتمه في قولنا وصل ويعقد التيمم للحدثين بحدثه امور الاول قولنا بالفراغ مما
فعل التيمم له من صلاة او قراءة او لبث في المسجد او وطي ذكر ذلك اصحابنا وهو معنى كلام من اوجب
حمل التيمم له في النية وانما كان الفراغ منه ناقضا للحدث من حيث ... وقد تقدم وخالف في ذلك بعض
فلم يجعله ناقضا الثاني قولنا وبالاستعمال بغير اي بغير ما تيمم له ذكر ابو مضر وقال فيه الاستعمال
يعني لا يستغنى بحال وقد استشكل المتاخرون قول الي مضر وقالوا انه غير صحيح لانه لا وجه
يقتضي كون ذلك ناقضا ولانه قد ذكر ان من تيمم للصلوة جاز له ان يقرأ قبل الصلوة وذلك استغنى بغير
الصلوة ولهذا احل بعضهم كلامه ان مراده بالاستعمال المباح غير ما تيمم له لا غير المباح لنا ...

العلام

الكلام لما قدمناه والاقرب عندي ان كلام ابي محمد صحيح قيم لا عوج له في هذه المسئلة على اصل من اوجب التاخير
على المتيمم والوجه في ذلك ان التيمم لا يخلو اما ان يكون لاحدى الصلوات الخمس او لغيرها ان كان لاحدى
الخمس فقد تقدم انه يجب التحري لاخر وقتها وانه لا يجزي التيمم لها ولو في اول الوقت ولو اخر الصلوة ولا في
اخره لما يعطي تحري يجب لو لم يجد الماء بحرة ما لم تكسف الاسباب الحادثة **فان قلت** هلا جاز له ان يتيمم
ويتسطر اخر وقت الصلوة فان وجد الماء والا صلا بذلك التيمم **قلت** ان ورد الشرع بوجوب التلوم يقتضي انه
اذا وقع قبل التلوم وقع غير صحيح ولو جاز ذلك جاز التيمم قبل دخول الوقت ويوخر الصلوة على ان نصوص من اوجب
التاخير بلفظه تاتي في اول الوقت لا يجزي فلا حاجة الى تطويل الكلام في توجيه ذلك واذا ثبت ذلك فالمعلوم ان ذلك
يقتضي انه لو تيمم لاحد الفرائض ثم اشتغل قبل ذلك بشغل من الوقت ما يظهر انه قد استغرق جزءا من الوقت ظاهر لكان
ذلك التيمم عندهم باطلا لانه اشتغل قبل الصلوة بذلك الشغل انكشف انه تيمم وعليه ان في الوقت ما يسع اكثر من
الصلوة وتيممها وقد نصوا على ان من تيمم وصلى اي في الوقت ما يسع لكثيرها ومنهم ونحوها التاخير ان تيممه باطل
ولو لم يكن ذلك عندهم بانفصالها ان لم تقدمه على الصلوة باوقات دون وضعها بالطلقة بان وجه التاخير شامل لهما هذا
دليل كون ذلك خاصا بالصلوات الخمس واما في غيرها فلان صحة التيمم لغيرها متوقع على صحته ظاهرا اذ اوجب في
الاصل وهو التيمم للصلوات الخمس ان يكون التيمم غير منفصل عما فعله له وجب ذلك في الفرع وهو التيمم لغيرها **فان قلت**
ان العلة في وجوب ذلك في الصلوات الخمس هو وجوب التلوم الى اخر الوقت والنوافل ونحوها لا تلوم فيها فلا يتبع النافلة
مع الوقت **قلت** اما هنالك الفرق لا يجب التلوم فيهما مع وان احتلف تقدير الوتر الاتمر اذ صلاة نافلة وهو كون وجود
الماء في الليل لم يبح منه التيمم حتى يبقى ذلك التحرير بقطع المسافه او امارة اخرى يعني بعدمه هل ولكن لك اذا اراد صلاة نافلة
ونحوها مما قدمنا لعين ان الوجوب تاخير التيمم حتى يبقى كونه وجود الماء وانه لا يبيح قبل اسبابه **فان قلت** انه ذلك مسلم
لكن ليس محل النزاع وانما محل النزاع انه اذا تيمم بعد علمه الطلب بعدم الماء فهل وجه اسقاط التيمم اذا استعمل قبل الصلوة شيء غيرها
قلت انه وان لم يكن محل النزاع فانه لنا في ابراده عرضا صحيحا وهو تصحيح القياس على الصلوة بالجامع كونا للتلوم واجبا
في الاصل والفرع **واذا عرفت** ذلك فكنا ان المحوز لوجود الماء قبل خروج الوقت في الصلوات الخمس انما لم يصح تيممه
في اول الوقت لانه لمن يجادم لما سبب ذلك التحرير فمعنى عليه المحوز لوجود الماء في الليل في غير الصلوات الخمس لاشتراكهما
في العلة وهذا واضح كما ترا فاما من لم يكن يجد الماء في الصلوات الخمس بل علم او غلب في ظنه انه لا يدرك الماء قبل خروج
الوقت فكلام من اوجب عليه التاخير ايضا يشهد بان التيمم عندهم لا يصح لاني وقت يليه فعل ما يتيمم له لنصهم على انه لو تيمم مع
معرفته ان الوقت يتسع لاكثر من التيمم وما يودي لم يصح تيممه فدل ذلك على ان الاشتغال بغير ما يتيمم له ينقض التيمم لكشفه
عن وقوعه غير صحيح واذا لزم ذلك في الصلوات الخمس لزم في غيرها لان غيرها وان لم يترجح له وقت فوقته حين يراد فعله
فلا يصح التيمم لها الا في وقت يليه فعلها او فعل مقدماتها كدخول المسجد او ما هو محل يتعلق بها كالقراءة قبل الصلوة لا يرجحها
تابع لحكم الصلوة فاشبه رواتب الفرائض لكن رواتب الفرائض وقتها بعد الفرائض فصح فعلها بعد ذلك في القراءة فانها وان
دخلت تبعا فلم يبح لا من يبح منه الصلوة وهو اذا فرغ من الصلوة لم يبح منه صلاة بذلك التيمم فلا يكن القراءة بعدها فصح **واذا عرفت ذلك**
ان كلام ابي محمد مستقيم على قياس قول يحيى عليهم وغيرهما ممن اوجب التاخير على المتيمم قلنا مما لا تعلق له به
فاعلم ان قوله ولا استعماله لغيره وليس على الملاقة وانما مراده الاشتغال بغير ما يتيمم له مما لا تعلق له به
احترازا مما له تعلق به لانه لو تيمم ثم سار الى المسجد فقد اشتغل بغير الصلاة كما تقدم كما ذكرنا تبعا وقلنا وهو مانع من فعل
ما يتيمم له احترازا مما لا يمنع **وقلنا** او فعل ما يتعلق به احترازا من يخاف ان يتيمم
ما يتيمم له احترازا مما لا يمنع وجود القراءة فان ذلك لا ينقض
لصلاه ثم يسير الى المسجد وهو في حال المسير يحدث غيره او نحو ذلك مما لا يمنع من المسير فانه هذا الشغل لا
ينقض الوضوء لانه لا يمنع من فعل يتعلق بالتيمم له **وقلنا** ويستغرق وقتا ظاهرا احترازا من الفعل اليسير الذي لا يكون

وقت الاستغال به ممتدا طاهرا وهذا كما لو ان تيمم لقراءه فياخذ فيها ثم يتكلم خلالها بكلمتين او ثلاثا او اكثر مما
لا يطهر به ما بقي في الوقت كما لو ان سال ابن مذهب فلان فيقول المتيمم في طلب مساله ثم يعود في قراءته فان ذلك لا يقطع
لان وقته لا يعتد به وكما لو ان تيمم لدخول المسجد فمر بمجرى على الطريق او بهيمة من زرع بالقرب منه او كوز كان
مما لا يعتد بوقته فلا يسمى به متراخيا عن فعل ما تيمم له **والوجه** في اعتبار هذه القيود اجماع المسلمين على ان
كثيرا من الاشيا التي احترزنا منها غير ناقض لانه لم يسمع عن احد من السلف وكلفنا اعاده تيممه لكلمه تكلمها فاما
تيمم لمكتوبه ذلك **فهذه نكته حسنه** تحصل منها ان العله في كون الاستغال ناقضا ليس لعله مجرد الا
ستغال فاما ذلك لامر يرجع الى الوقت وهو انه لا تراخي وقت التيمم عن وقت ما فعل له تراخيا ظاهرا لانه مقيس على ما
قدمنا في العروض وما على هذا لو تيمم ولم يشتغل بشي وقطع وقتا ممتدا بطل تيممه **نعم** وهذه المساله مبنيه
على كلام من اوجب التاخير من العذر المايوس ولم يفرق بينه وبين مرجو الزوال وفي ح لبلهم من الضعف ما قدمنا فافهم
ذلك **نعم** ونقول بالله انه لا ينتقض بذلك مبني على قوله بجواز التيمم في اول الوقت اذا كان العذر مايوسا
فاما من ذلك لانه لو اوجب التاخير لم يكن له محيص عن كون ذلك ناقضا **ثم ذكرنا الثالث** من نواقض التيمم
بقولنا وزوال العذر الذي يكون معه العدول الى التيمم نحو ان تزول علته حتى يتمكن من استعمال الما او يكون الما حسيه
فينتقض تيممه وهل يعيد ما فعل منه به حكمه حكم واجد الما وسنوضحه وبعد ذلك فوان ذلك ناقض لا عندي بحل التيمم
رافعا للحدث و**الرابع** من النواقض وجود الما وهو لا يخلو اما ان يجده قبل الدخول في الصلاه او بعد الدخول
فيها ان وجده قبله ففيه قولان **الاول** المذهب انه ينتقض شرط الا لحاجه لنفسه او لبهيمه ولا يخشى من استعماله
ضررا وعلى هذا اقوال احمد بن يحيى ولا يجوز الصلاه باستعماله **القول الثاني** للشعبي وابي سلمه بن عبد الرحمن انه لا ينتقض
لانه لو اغتسل التيمم لا يجب عليه الوضو لانه قد يلبسوا البدل وان وجده بعد الدخول فيها فلا يخلو اما ان يكون من اكمالها
او بعد ان كان قبله ففيه اقوال **الاول** [illegible] على اصل كعب عليهم ان حكمه حكم من وجده قبل الدخول فيها في
بطلان التيمم شرطان لا يحتاج الى الكامن وسوى حتى فوت الصلوه باستعماله لو لا عند احمد بن يحيى ومحمد بن يحيى وع كما تقدم
تؤثرون الوقت والى هذا القول اعني بطلان التيمم بذلك اشرنا بقولنا ووجود الما قبل كمال الصلوه فانه ينتقض التيمم
وعن ابي حنيفه اذا كان يدرك الوضو بطل التيمم وان لم يدرك الصلوه حمل له حكما بين الحكمين ليس حكم واجد الما قبل
الصلوه ولحكم من وجده بعدها وسوى كان الما يكفيه لكمال الوضو ام لا يكفيه عندنا وهو قول الكنيح وعليه كلام من
ويبقى الترجيح فاسد ان الصلوه المستقبله على التكبير للاستفتاح هذ كلام اهل المذهب لان اسمر رعم ان التيمم
لا ينقض بوجود ما لا يكفي لكمال الوضو **القول الثاني** للشافعي انه لا يبطل تيممه لانه قد تلبس بالبدل وهذا اصل لهم
منع **القول الثالث** لداود انه لا يكون له الخروج وهو مبني على قوله انه يرفع الحدث كما قدمنا **تنبيه** قال
في الانتصار كلاما معناه انه اذا تيمم لنافله ودخل فيها ثم وجد الما لم ينتقض تيممه بل يمضي فيها لان النوافل مبنيه على
التخفيف وان وجد الما بعد اي بعد كمال الصلوه ففيه ايضا ثلاثه اقوال **القول الاول** مذهب الهاد ويه وهو
انه يعيد الصلوتين بالوضو ولو قد فرغ منهما بالتيمم وانما لزمه الاعاده حيث يكون في الوقت بقيه تسع الصلاه الكامل
كامله وبعض الثانيه وقصدنا الى ذلك بقولنا ان ادرك الصلاه الاولى وركعه من الثانيه قبل خروج الوقت بعد الوضو فا
لا بقي من الوقت ما يسع ذلك فالاخرى من الصلاتين يعيدها بالوضو ان ادرك ركعه كامله منها اي ان علم فيه
ظنه انه يدرك ذلك لزمته الاعاده وان لم يلزمه هذا المذهب الهادويه فعلى هذا يعمر في المقيم ان بقي من النهار ما
يتسع لخمس ركعات فيعيد الظهر والعصر وفي المسافر ما يتسع لثلاث وفي المغرب والعشا ما يسع لاربع ان كان مقيما
مسافرا وان لم يبق الا ما يسع لثلاث فقط فان كان مقيما صلى العشا فقط وان كان مسافرا فاختلف متاخروا المذاكرين
فقيل يصلي العشا او لا ركعتين لانه ياتي بها تامه ويدرك بعدها ركعه من المغرب وقال السيد بن الحسين يصلي المغرب

لان الوتر

لان الترتيب لا يجب عند الهادوية وهذا هو الصحيح مع وجوب الترتيب **القول الثاني** نريح وشرح وشانه
لا يلزمه الاعادة قولا واحدا وهذا مبني على ان التيمم في اول الوقت جائز **القول الثالث** للم بالله
انه لا يلزم اعادة ما لا يدرك لما نصه نص عليه في الاعادة لانه في ذلك مستعمل من ناقص الى ناقص
فعلى اصله لو كان يدرك احدى الصلاتين والوضوء فعال على تخليل يلزمه اعادة العصر وكذا في حق
من لا اعادة مثل ما روي عنه السيد انه لا يوجب الاعادة الا اذا ادرك الصلوتين معا والله اعلم
وجه قول الهادوية ان الذي وجد الماء في الوقت تغيبه بسبع بما ذكرنا انكشف له انه تيمم
قبل الوقت الذي يصح فيه التيمم فبطل تيممه **فان قلت** فيلزم ان يبطل لو لم يجد الماء ايضا
اذا انكشف له انه في الوقت نفسه وقد علمت في اول الباب ان المتحري لا يبقى بقاء الوقت
قلت ولكنه لا فاعل قد منا ان عله سقوط الاعادة هناك انه اذا اعاد فانما يعيد بالجهة
اخرى والاجتهاد لا ينقض الاجتهاد بخلاف من وجد الماء فانه يعمل للاجتهاد الاول بامر قطعي
من حيث انه يعلم يقينا انه كان يدرك الماء قبل خروج الوقت ذكر ما هذا معناه في الشرح **فان**
قلت فيلزم ان يجب الاعادة وان لم يدرك الا دون ركعة **قلت** لعل ذلك خرج بالا
جماع **نعم** قال في الكافي لا خلاف انه لو راى سرابا فظنه ماء فخرج من الصلاة انه يعود
في صلوته بذلك التيمم وهاهنا لو ظن ان مع الرفيق ماء فلم يجد **تنبيه** لو راى مع رجل
ماء ولم يدر هل يعطيه ام لا فهل يخرج من الصلاة اطلق فقال في الزوايد لا يجب الخروج بالمعنى
في صلوته فاذا فرغ وفي الوقت بقيه طلبه فان حصل عاد في الوقت فقط **وقال** في الانتصار
تنبيه فلو وجدها فاذا هو منكشف بطروان
سقط تيممه وصلاته عن من ثم لم يجد وجوب الطلب
كانت الحاجة فيه حرمال دونه وعند ابن وحكم من راى السراب لاستراكهما عليه نعم وحرانه وقد ذكرنا
انه يبطل تيممه وهو موافق للغزالي ذكره الزواهر **تنبيه** ان كلامنا في الازهار مبني على انه لو وجد الماء
بعد خروج الوقت لم يلزمه الاعادة وهذه المسئلة خلاف فهذا المذهب ايضا لا يلزمه الاعادة ولو لم يجدها ولا ادرا انا صلي
بعد وضوء لا يتيمم ولا اعادة عليه بعد الوقت كما تقدم الخلاف فيه وعن بعض ان المتيمم في الحضر اذا وجد الماء بعد الوقت عاد لا
من الحدث النادر كما اشار لنا وتيمم عنده **ثم ذكر الخامس** من النواقض بقوله بنقض التيمم
ايضا خروج الوقت يعني في وقت الصلوة التي تيمم لها ولهذا ذكرنا ان مخرج حص غيبها قبل فراغها من الصلوات المؤداة بالتيمم
يبطل مقتضي ما ذكره صاحب الوافي وهل يبطل بخروج الوقت ام بدخول وقت صلاة اخرى ظاهر الاطلاق ان الناقض
هو خروج الوقت لان المثله لصاحب الوافي وتخيلاته تقضي بان الناقض انما هو دخول وقت صلاة اخرى وذلك لانه قال في
التيمم على المستحاضه والمستحاضة انما ينقض وضوءها بدخول صلاة اخرى لا بخروج الوقت **وفائدة**
الغرقين الاولين تظهر فيمن تيمم للفجر فان جعلنا الناقض خروج الوقت بخروج الوقت وما يحمل بطلان تيممه وصلاته
وان جعلنا الناقض دخول وقت صلاة اخرى فلم يبطل وكان قضى صلاة الفجر عيوبها من الصلوات يختص بطلوع البدر
القول انه ينقض بخروج الوقت عند صاحب الوافي وفي كلامه ما يفيد هذا وهذا قوله وان تيمم في وقت ثم فات
وقت تلك الصلوة فبل ان يعدها استقض عليه تيممه يفيد ان الناقض هو فوات الوقت وقاسه على المستحاضة يفيد
ان الناقض هو دخول وقت اخرى وكلا الوجهين يحتمل وعلى الحمله في المسئلة ثلاثة اقوال **الاول** ما ذكرنا هو صاحب
الوافي **الثاني** للخليل ان المتيمم لا يبطل بذلك وفرق بين المتيمم والمستحاضة بان طهارة المتيمم اقوى من حيث انه بدل
الثالث كامل عن ابي بابه يبطل صلاته ان لم يكن فرغ اذا ادرك ركعة من الصلوة **نعم** وهو مخرج تيممه انه بانه
على ما ينقض الوضوء ان ادا ابو جعفر بلا شك وهو الشك يعني ولو شك في تيممه فقد انتقض تيممه سواء ذلك

فتمام الاغتسال ام لا يكون اذ بعضهم دهن الاغضاء ومسحها و ينتقض ايضا بنواقض الوضوء وقد تقدمت ولا كلام انه
ينتقض بها التيمم للحدث واما التيمم للحدث الاكبر فاختلفوا فيه قال رحمه الله ينتقض ايضا وقال النووي في الاذكار
لا ينتقض لانه قايم مقام الغسل والحدث الاصغر لا يبطل الغسل قال في الاسعاف اذا تيمم من الحدث الاكبر بطل بمثله واما
بالحدث الاصغر فقال رحمه الله يبطل وقال ش لا يبطل قال وهو الذي يظهر على راي ايمة العترة وهو
المحتار بدليل ان الحايض اذا تيممت لعدم الماء جاز اتيانها مع ان المذي لا يخلو عن الحالتين وكذا
لا يلوح في الابتدا تم كلام الامام **والاقرب** عندي ان كلام الايمة يقتضي بمثل كلام من قال
اعني التيمم للحدث الاكبر ينتقض بالحدث الاصغر لو جهين احدهما انهم ذكروا ان الجنب الذي
فرضه التيمم اذا اراد الصلوة تيمم تيمما واحدا لا يستبيح الحدث وجعلوا حكم التيمم للحدث
الاكبر حكم التيمم للحدث الاكبر حكم التيمم للحدث الاصغر في صحة اداء الصلوة واذا جعلوا حكمه
فيما يودي به ما ولي واحرى ان يلحق به حكم النقض ومن قال ان الغسل لا ينتقض بالحدث
الاصغر وهو نايب مناب الغسل فيلزم ان لا يجري به حتى اذا الصلوة به يدل على انهم لم يجعلوا
له حكم الغسل في جميع الاحكام فيدل على انهم اعطوه حكم الوضوء فيما يترتب عليه فينتقض بما
ينقض الوضوء ولا سبيل الى الفرق بين تيمم الجنب للصلاة وتيممه لدخول المسجد لان كل واحد
منهما ينوي استباحة محظور ولا يمكنه ان يقول ان التيمم للصلوة يتعلق بالحدث الاصغر فقط
وحكم الحدث الاكبر باق لانهم قد ذكروا ان المتيمم للصلاة يجوز له دخول المسجد والقراة كما
قدمنا وهو متيمم واحد **الوجه الثاني** انه رحمه الله يقتضي فاتى ايجاب تكرار التيمم
على الحايض لمعاودة الوطي على ايجاب اعادته للصلاة المايته فدل على ان حكم التيمم من الحدث
الاكبر حكم التيمم من الاصغر فيما يودي به فيكون حكمه حكمه فيما ينقضه **واما**
ما ذكره الامام في الحايض فليس بطريق الى ما ذكره لان حكم الحايض في ذلك مخالف للقياس
لما قدمنا انهم اعتبروا فيها ما لم يعتبروا في غيرها في هذا الباب فتامله فما لك الا ترى انه
قد قال ان التيمم من الحدث الاكبر ينتقض بمثله في الجنابة بحدث اكبر مثله ولهذا قالوا انه يكفي
الغسل لحدث جنابة والحايض اذا تيممت للوطي لحدث عند البقا الحايض ولم يجعلوا ذلك ناقضا
للتيمم ولم يجعلوا ذلك ناقضا التيمم لجواز الايتمام مادام لان الحايض خلاف غيرها للنص وتريم لانهم
لو جروا على القياس في ذلك لادى الى تحريم ما قد حكنا اباحة الشرع من تحريم وطي من طهرت من الحيض
لانه حين يلتقي الختانان ينتقض تيممها فلا يكون الاتمام ثم كذلك اذا عادت التيمم فلا يصح منه
الوطي انما ما راينا وقد ورد الشرع بجوازه فدل على ان هذا النوع من النواقض لا ينقض هذا النوع
من التيمم لا يحل الا فيه ولا يقاس عليه ما لا نص فيه **فايده** للخلاف تظهر في الجنب اذا
تيمم للبث في المسجد واحدث ثم نام هل ينتقض تيممه فيلزمه الخروج او الاعادة على الخلاف

باب الحيض

الحيض له ثلاثة معان في اصل اللغه وعرف اللغه وعرف
الشرع اما اصل اللغه فالحيض هو السيلان يقال حاض الوادي اذا فاض **واما عرف**
اللغه فهو الدم الخارج من رحم المراه قال الفقهاء فلين اي دم كان وفيه نظر فالعرب
لا يسمون الدم الخارج بالاستحاضة رحم البكر حيضا كان وجه على ذلك شاهد استعمال كلامه
والاقرب عندي انه في عرف اللغه عبارة عن الدم الخارج من الرحم في وقت مخصوص

لعلمنا

لعلهما ادعا انهم لا يسمون الدم الخارج من رحم الطفلة عن حولته او غيرها حيضا والله اعلم
واما الشرع فحده قولنا هو الاذى ولم نقل الدم لتدخل الصفرة والكدرة الحادثتان وقت الحيض
ولخروج الدم الحادث وقت الامساع فانه ليس باذى الخارج من الرحم يحترز من الاذى الخارج
من غير رحم فليس من الحيض في وقت مخصوص يحترز من دم الدماس فانه لا وقت له مخصوص وانما
تعتبر بالولد كما ساتي ودم الاستحاضة وان كان خارجا بقولنا هو الاذى لانه ليس باذى
في التحقيق والبقاء من الدم المتوسطة سنه اي من خروج الدم كوان تدي يوما وسقي يوما بعده
وتدما في الثالث فان النقا المتوسط حيض شرعي وكذا لو دمت يوما وبعت ثمانيا ودمت
العاشر فان الثماني حيض ثم قلنا حصل دلالة في احكام وهي البلوغ وخلو الرحم من الولد وعلى انقضا
العدد وعلة في احكام اخر وهي تحريم الوطء والصلوة ومس المصحف والقراءة ودخول المسجد والاعتداد بالاشهر **فان قلت** ولم كان في الاحكام الاول دلالة وفي الاخر علة فما الفرق
ولم ذكرت هذا له في الحد وهو شي من دونه **قلت** ان العلة من حقها ان يكون بينها وبين
الحكم الذي تقتضيه مناسبة مهما لم تكن بينه ولا مناسبة بين خروج الدم وبين البلوغ وخلو
الرحم من الولد وانقضاء العدة لكن خروج الدم ملازمه لحصول هذه الاحكام فجعلناه دليله
عليها وكان المعهود ان يقال حصل سببا في احكام وعلة في اخر لان الاصوليين يسمون ما
كان علامة للحكم سببا وقل ما يسمونه دليلا لكن حذو ماحذو الاصحاب **نعم** واما
الاحكام الاخر فان خروج الدم يناسبها بمعنى ان العقل يقضي انه المؤثر فيها الا ترى انه
ان تحريم وطي الزوجة عند الحيض والفهم يتبادر الى ان المانع هو خروج الدم لما فيه من
الاذى كما ذكر الله سبحانه وكذلك تحريم سايرها واما وجه ذكرنا اياه في الحد فلان فيه زيادة
ايضاح وان كان الحد قد تم من دونه ولمساهلة في حدود الفروع فانه تعمم فيها ما لا يغتفر
في حدود علم الكلام لتعلقه بالماهيات **تنبيه** اعلم انه لا خلاف بين اهل المذهب انما
قدمنا الا في الصفرة والكدرة والنقا اما الصفرة والكدرة ففيها اربعة اقوال **الاول**
ماذكرناه وهو قول الهادي عليه السلام الاوريد ومالك وح ورواية للقسم واحد قولي ش **القول**
الثاني احد قولي س انها حايض في ايام العادة حيض ولا في غيرها **الثالث** للاصرار ان ماكان بعد
الدم فحيض لا قبله ولا اذا انقطع **الرابع** للقسم ملبحم ان ماكان بين دوحان الدم د
حيض لا اذا لم يكن كذلك واختلف الناقلون للخلاف اين محله ففي كلام ص ن ايد
مايدل على ان الخلاف بينهم في الصفرة والكدرة بين لحات وقت الامكان او وقت العادة وقال
في شرح الابانة انما الخلاف بينهم اذا ما وقت الامكان فاما وقت العادة فلا خلاف بينهم انه
حيض واما الخلاف في النقا فقال السيد ح لا يكون حيضا الا اذا توسطين في حيض لا بين استحاضة
وقيل لا فرق وهو ظاهر كلام الازرح **ثم** الخلاف يظهر حيث ترى يوما دما ويوما نقا
ويوما دما فعلى قول السيد لا حيض لان النقا لم يتوسط بين دم حيض اذ الدم الاخر جا
في الحادي عشر فليس بحيض الحا وعلى قول المتحبة يكون الدم الاول حيضا وكذلك النقا
لان النقا لم يتمطهر احدها والاول هو الاظهر عندي لان الظاهر من كلامهم ان النقا انما
يكون حيضا حيث يتوسط بين الاذا بين ودم الاستحاضة ليس باذى دل على ذلك قوله تعالى
قل هو اذى فاعتزلوا النسا في المحيض فجعل العلة في الاعتزال كونه اذى والمستحاضة لا تعتزل

فسنت ان دمها ليس باذى لان الغلة بعضها حيض بعضها حاضت حاضت على الاصح فاما قولهم مهما لم
تم طهرا صحيحا ففي ذلك تفصيل ما ان دناه لا نحو الحنفيه وذلك لانه اذا تم طهرا صحيحا لم يسقط
بين الا د انه علم يكن حيضا حسبت ما قلناه **فان قلت** ولم كان الفاحش يتوسط
حيضا وليس باذى ها وجه المخالفة بالاذى **قلت** هذا السوال جيد وجوابه قد وقع
الاجماع على ان الدم لو استمسك في الرحم ساعة او نحوها لم يكن ذلك طهرا يعني لم يحسب للمراه
في تلك الساعة احكام الطاهر بل احكام الحائض مع كون الدم ليس بسايل بل مستمسك محدود
بالعشر لا يمنعها اقل الطهر وهذا واضح كما ترى **فصل واقله ثلاث** يعني ان اقل مدة
الحيض ثلاثة ايام هذا مذهبنا وهو قول الهدوية وقال ف ومحمد يومان والاكثر الثالث وقال ش
يوم وليلة وهذا المشهور عنه وروي عنه يوم واحد والمعتبر عندنا ثلاثة ايام بلياليها ذكره ع
قال من الوقت الى الوقت فاذا هذا الاثار الدم وقت الطهر من اليوم الاول وامتد ذلك الى وقت
الطهر اليوم الرابع فهو ثلثة ايام بلياليها وهو اقل الحيض **واكثره عشر** هذا مذهبنا وهو قول ح
وزيد ايضا وقال ش خمسة عشر يوما وقال الناصر لا حد لاكثره لكن يرجع الى التمييز ورواه في شرح
الابانه وعن ك ثلاث روايات احدها مثل ش الثانيه مثل الناصر والثالثه سبعة عشر يوما
و العشر **هي اقل الطهر** باجماع ابنه العتره وقال ح وش خمسة عشر يوما **لنا** ما روي ابو امامه
عنه صلى الله عليه واله من قوله اقل ما يكون الحيض في الجاريه البكر او الثيب ثلاث واكثره
عشر **و** الطهر **لا حد لاكثره** ثم بينا وقت تعدده وامكانه بقولنا **و** للحيض **سعه** يعني في اربع
حالات احدها **قبل حصول المراه في السنة التاسعه** من يوم ولادتها فاما بعد حصولها في التاسعه
فلا سعه وفي الطرف الاخر خلاف قال ص بالله والامير علي بن الحسين ان كان في التاسعه فهو حيض
وهو الذي في الازهار لانه الصحيح وقال ص بيد وعلى خليل ليس بحيض وفي الانتصار
قال الهادي والناصر اول ما ترى فيه المراه الحيض تسع سنين وقال ش اعجل امراه سمعت في
الحيض لتسع سنين وهذان الكلامين يعتدان مثل ما قاله ص بيد فاما ما رواه ابو مضر
عن الشعبي اذا ولدت المراه وهي بنت تسع سنين ثم حاضت فهو ادراكها فيحتمل وكذلك ما رواه
الناصر عليلم عن الحسن بن صالح انه قال رايت جدة لها احدى وعشرون سنه ومثله في الانتصار عن ش
وهذا اخبار عن الرويه فاما الامكان فيصح في تسع عشر سنه على قول ص بالله ولتسع عشره
على قول الفقيه ح والسيد ابو جعفر **و الحالة الثانية** من حالات تعدد الحيض هي **قبل مضي
مده اقل الطهر** وهي عشر اذا لم تكمل بعد مضي **اكثر الحيض** فانها اذا رات من الدم بعد مضي اكثر الحيض
لا يسمى حيضا حتى تمضي عشرة ايام يكون طهرا لان اقل الطهر عشر كما قدمنا ولا حد وان
هذه حالة تعدد الا عند من قال لا حد لاكثر الحيض **و الحالة الثالثة** من حالات التعدد
بعد مضي الستين عاما من عمر المراه فانه لا حيض بعدها فما رات بعدها لا يكون حيضا
هذا مذهبنا وقال ابو العباس علي ومحمد بن الحسن مدة الاياس خمسون سنه وقال ش بعمر عادة النسا
وعن ص بالله يكون للقرشيه وخمسون للعربيه وان يكون للعجميه **و الحالة الرابعة**
حال الحمل فان ما رات فيه حاله لا يكون حيضا هذا مذهبنا والحنفيه وقال ش وك الحيض في حال الحمل بل
يقع الاجماع في المدة للشك قولان **لنا** قوله تعالى فان كن اولات حمل لا يه ثم بينا ما يثبت
به العاده للمبتداه ومعنى العاده بقولنا **وتثبت العاده لمعتبرها** اي لمعتبر العاده **والمبتداه**

نوال

بقرأين اي حيضين وان اختلفا بان يكون احدهما اكثر من الاخر فيحكم بالاقل من المدرس اعني انه
العادة لقوله عليه السلام واذا كانت امراة عادتها خمسا فرات الدم ستا ثم رات سبعا
فقد صادفت عادتها ستا لانها قد حاضت الست مرتين من دخلت عليه ومن جاوز ردها الى
السبع قال في الروضة وانما تثبت العادة بدون شرط الاستقلال باسمها الا اشتراطه قلنا
وهذا صحيح لانه اذا اتصل بابها لم يعرف فكرنه والعادة تغيرها الحيض الثالث المخالف للعادة
في المدة كان تحيض خمسا ثم ستا فقد ثبتت عادتها خمسا فاذا حاضت بعد الست سبعا فقد تغيرت
عادتها فلا يمكن حملها على خمس لانها قد حاضت ستا مرتين ولا يمكن حملها على ستة لانها لم تستقر
فان حاضت بعد السبع ستا ثبتت الست وان كانت سبعا ثبت السبع وتثبت العادة بالزايد
ولو خالف الثالث لانه يحكم بالاقل ثم كذلك اي اذا تعد الرابع بحاله تغيرت العادة وتثبت
بالسادس ولو خالف الخامس ثم كذلك قياسا مطردا وضابطه ان ما جاء بعد العادة مخالفا
لها فانه لا يلحق حكمه بالعادة ولا هي يلحق به وانما يكون ذلك بعده وبين ما بعده الا الاكثر
مهما يكون تابعا للاقل تنبيه في هذه الجملة خلاف من جهتين احداهما ثبات
العادة على الجملة فالمذهب ما ذكرنا وقال بعض تثبت بتقرر واحد الجهة الثانية في المبتداة
هل حكمها حكم معتبرة العادة في ذلك ام لا قال المتاخر والمذاكرين حكمهما واحد وهو الذي
اخترناه ... وقال في الرواية عن الشيخ ان المبتداة تثبت عادتها بتقرر واحد وهكذا ذكر
المجتهد وقال الرجوع الى ذلك اقرب من الرجوع الى نسائها قال وقد اشار اليه الفهم في المعاني
وع في الحيض تنبيه اذا حاضت المراة في اول الشهر اربعا وطهرت احدا عشر ثم حاضت اربعا
ثم طهرت احدا عشر فقد ثبت لها العدد لا محالة على اصلنا وهل ثبت لها الوقت ام لا
اختلف في ذلك في اللمع والكافي والمجموع واكثرنا حوي المذاكرين انه قد ثبت لها الوقت
ايضا وقال الشيخ عطية لم يثبت وحمل المسألة المطلقة في ذلك على ان الحيض اتاها في شهر اخر كما اتاها
في الاول اعني في اوله لا في نصفه قلت وهذا الخلاف في التحقيق يرجع الى تفسير لانه سبق
الوقت للحائض هل المراد من ثبت لها الوقت انها التي يأتيها حيضها من الشهر لا يختلف في
نصفه مثلا او المراد بها التي ياتيها بعد ايام معدودة كان تحيض اربعا وتطهر خمسة
عشر يوما ثم ياتيها اربعا ثم تطهر خمسة عشر يوما فقد ثبت لها الوقت بمعنى انه دخلت حكمه بعد
خمسة عشر يوما مستمرا ولو اتى مرة في راس الشهر ومرة في نصفه مهما لم ينقص من خمسة عشر
ولم نرد تنبيه والظاهر ان هذا هو المراد بثبوت الوقت اذ المقصود من معرفة الوقت
ان تعرف المستحاضة من حالتيها وذلك حاصل بهذا التفسير فلا وجه لكلام الشيخ عطية
ما لم يوجد من المقيد تصريح بذلك اما العدد فلانه قد ثبت لها مرتين واما الوقت فلانها
لما لم يبعد طهرها الثاني احدا عشر يوما كما لم يبعده الطهر الاول علمنا ان الدم الذي رأته
عقيبه حيض كالدم الذي رأته عقيب الطهر الاول تنبيه فاذا استحصب المرأة في هذه
الصورة في الشهر الثاني رجعت في عدتها ووقتها الى الشهر الاول تنبيه اعلم ان تغير العادة
على ثلثة تغير وقت وعدد وتغير الوقت دون العدد والعدد دون الوقت وامثلته ظاهرة واحكامه تاتي ان
الكتاب ان شاء الله ثم فصل يذكر حكم من رأت الدم وقد تعدد وقت امكانه بقولنا ولا
حكم لما جاوز وقت تعدده وهي الحالات الاربع التي قدمنا وعلامة حائيها فانه ليس بحيض

ولا تثبت لها احكام الحائض ولا خلاف في ذلك بين اهل المذهب الا في عبد لابن بابويه فانه يحكم
ذلك على ما سياتي ان شاء الله تعالى فاما ما جاء من الدم وقت امكانه وهو ما عدا الحالات الاربع
فحيض بمعنى تعمل باحكام الحيض من ترك الصلوة ونحوه بمجرد رؤية الدم مستمرا فان انقطع لدون عشرة
صلت وعملت باحكام الطهر هكذا افعل للمبتداه مطلقا واما المعتاده فيعمل كذلك ايضا
الا ان يكون معتادا به لتوسط الاستظهار بحيضها فانها تحيض على حسب ما اعتادت به فان تم ذلك الانقطاع
طهرا فان استمر عشرة ايام كوامل قضت الفائت من الصلوات اعني التي تركتها حال رؤية الدم
وان لم يتم ذلك الانقطاع طهرا بل عاد الدم قبل مضي عشرة ايام تحيضت اي عملت باحكام الحيض
ثم تفعل كذلك حال رؤيته وحال انقطاعه ذكر ذلك في الكافي وفي الافادة فيعمل كذلك
غالبا احترازا ممن عادته توسط النقا كما تقدم الى العاشر فان استمر وتعين تردد جاوزها
اي جاوز العشرة على المراة لا تخلوا اما ان تكون مبتداه ففي حكمها اربعة اقوال الاول انها
انها ترجع الى الامارات التي تقتضي بانه حيض بان سطح صفاته ولكن كان مخيما فانها تميل
الى السواد فحيض وان كان احمر مشرقا او اصفر فاستحاضة وان لم تميز الصفات فقولان
احدهما تعمل باقل الحيض فهو يوم وليلة وق الملحق الى الغالب من عادة نسائها وهو ست
او سبع القول الثاني لا ترجع الا الى اقل حيضتها عشرا وطهرها عشرين القول الثالث لا ترجع
انها تعمل في الطهر باقل الحيض وللاولى فراح باكثره القول الرابع للمذهب وهو قولنا
عملت بعادة قرابتها من قبل ابيها لقوله صلى الله عليه واله تحيضي في علم الله ستا او سبعا كما تحيض النساء
ولا يبعد ان يريد به نساء اهل الدنيا فلم يبق الا نساؤها وفي هذا الاحتجاج ضعف لكن التطويل
بل ذكره وظاهره نفي بانه لا فرق بين القرابة من قبل الاب او من قبل الام وكلامهم وردة مقيدا
بالاب وكان ينبغي للمتاخرين لا فرق فلذا اخذه من كلامهم في الجمهور لما انه قال مما لم يوجد لها قرابة
من قبل ابيها وهل يجب الترتيب فترجح الى الاقرب فالاقرب قال المحقق لا ترتيب وفيه نظر فان اختلفن
فكانت عادة بعضهن اكثر من غيرها فاختلف المتاخرون في ذلك فقال ابن ادريس ترجع الى عادة اكثر
هن خصوصا فاذا كن اربعا مثلا وكانت احداهن تحيض عشرا والثلاث لا يحيض الا سبعا عملت
على الثلاث لانها عادة اكثرهن وفي كلام لابيه نحوه وقال المذاكرون بل الحكم ترجع الى
الايام ثم تعمل بالعشر وهو الاظهر والذي قصدنا بقولنا فالاكثر منهن حيضا اي اذا اختلفن عملت
بعادة اكثرهن حيضا لان الاصل الحيض متفق عليه بخلاف الطهر فلم يوجد لها شهر اكثر من
طهرا لان الاصل هناك براءة الذمة وكان القياس انها تعمل باكثر الحيض كما ذكر في اصل
الاصل الحيض لكن يمنع مع ذلك الحد الذي ذكرناه واما اذا كان بعض نسائها اكثر حيضا من
غيرها وغيرها اقل طهرا فجاز ان تكون حيض احداهن سبعا بانها في الشهر مرة وحصل لها
حيضا وبطهر احداهن طهرا دون الثلاث ويكفي ذا ان امكنت وفي تمثيله نظر لان الشهر لا يسع
لطهر من عشرين عشرا وحيض ستا ستا فالاولى ان يقال اذا كانت حيض احداهن خمس
ما تنبها في الشهر مرة والاخرى ما تنبها في الشهر مرتين فانها تعمل بذلك وان تعذر الوقف في الشهر
الثاني وما بعده كما قدمنا فيض خاصة اربعا من اول الشهر وطهرت احد عشر يوما ثم كذلك انه قد
ستها الوقت والعدد وخالف فيه العلامة فان عدمن اي نساؤها او كن موجودات وهن

مستحاضات ولم تعرف عادتها من اقل الطهر واكثر الحيض لان الاصل الحيض كما قدمنا هنا الذي يقتضيه ظاهر قول الم
مبني على اللمع انها ترجع الى اكثر الحيض وقال في شرح الابانه عن الهادي والقاسم وتحت قول الناصر انها عند الالتباس يكون حيضها
عشرا وطهرها عشرين واحب قولي الهادي ترجع الى التحري كما ذكرنا فاما ان كانت معتادة فهي هنا الى قد ... لها عادة
وقتا وعددا فاما التي ... عاما وعدده ثلاثا ثم استحيضت في الثانية وتعرف عادتها فاستحيضت حال غيرها فحكمها حكم
المستلا وقد مر واما التي قد ... عادتها ثم استحيضت حال غيرها فحكمها حكم المبتداه وقد مر واما التي قد ... عا
دتها ثم استحيضت قبل تغيرها فحصل قدر عادتها حيضا فيكون حكمها حكم الحائض في ذلك القدر و يجعل الزائد على ذلك
القدر طهرا فيكون لها حكم احكام الطاهر فتركت من الصلاة في الايام الزائدة على العادة واما ... صور
الاولى قولنا اذا تابها حيضها العادتها ... ان يكون عادتها اول الشهر مثلا ... ثم استمر الصورة الثانية
قولنا رتابها في غيرها اي في غير عادتها نحو ان ياتيها في نصف الشهر وعادتها اوله وقد مطلها فيه اي لم يكن قدرها في وقت
عادتها ولم يمطل كيه في وقت عادتها بل كان قدرها عادتها ولكن عادتها يستقل فان في هذه الصور الثلاث تجعل
قدر عادتها حيضا والزائد طهرا ... قد ... وان ... احد هذه الصور ... في غير عادتها وقد ... وقت
عادتها وعادتها لا يستقل ... العشر فاستمر بعده اي من اول العشر فيكون حكمها حكم الطاهر في جميع العشر
ويقضي ما تركت من الصلوات وفي المسئله ثلاثة اقوال الاول ما ذكرنا ووجهه انها في وقت الامكان ... وتعلقت
قرته الاسبق منه فانه للايام الزائدة على العادة لو جاوزت العشر فكان الزائد حيضه استحاضة لهذا الوجه كذا
العشر كلها اذا ... هذه الاقرط هذا ذكر في اللمع وعلى حيل ذكره في الكافي وشرح الابانه عن ... القرين
عن ... العيد ... في ... قال ... في شرح التجريد وفي الروايات ما يدل عليه
القول الثاني اشار اليه ... في التحرير ان عشر ... حيض والزائد استحاضة وحكاه في الكافي وشرح الابانه عن ط
القول الثالث ان قدر عادتها منه حيض والزائد استحاضة وهذا مروي عن الكافي وقد يروى عن التحرير في شرحه
ذكره في حيضه في ... منه ... في ... شرف الدين ... رحمه الله تعالى فان قلت فلو جاء المعتاده
زائد على العادة يوما ثم انقطع يومين ثم ... كذلك وانقطع قبل العشر فما حكمها قلت حكم ان الايام التي جا
فيها والتي انقطع فيها والتي بعد ذلك الانقطاع كلها حيض وان عددها قد اختلف لان انقطاعه قبل مجاوزة العشر امارة كونه
حيضا وقد دل على ذلك كلاما في ... منه ومعنى هنا ان كانت عادتها خمسا في اول الشهر ... في
اوله ثم جاءها من يوم ثامن عشر في الشهر ... ايضا وانقطعت ثم جاءها لعادتها ... في اول الشهر ... ان تجعل
يومين من ... التي جاءها ... ثامن عشر ... الطهر الذي بين الحيض الاوسط والثالث عشر ... صلوة ...
الذي ... وصار الحيض الاوسط ... على الوقت المستمر فيما سبق ... فلو ... قلت
استحيضت ... قدمنا حكم ذلك المستمر في فصل المبتدأ منه ... قلت
فصل ... بقولنا ويحرم بالحيض ما يحرم بالجنابة وقد
تقدم ... وهو الوطي واستمر
تقدم وروي في الكافي ... الفراءة ... يحرم الوطي في الفرج لا في غير الفرج
على الزوج وطيها ويحرم عليها التمكين ... الفرج ... من الدين ضرورة ...
من ... و دين الاسلام ... الاستمتاع في غير الفرج فهو ... احدهما ... يحرم
استحله كفر نعم وهو كما قال قلنا واما الاستمتاع في غير الفرج فهو ... الركبة
على جوازه والاخر مختلف فيه اما الاول فهو الاستمتاع بما فوق السرة وما تحت الركبة
فما على الساق ... الاستمتاع هناك جائز بالاجماع حكاه في مجمع البحرين والوافي وشرح
الابانه واما المختلف فيه فهو ما بينهما ما خلا الفرج وذلك بالثلاثة اقوال الاول قول الهادي
والمؤيد ... في الانهار القول الثاني للقاسم عليهم
محمد ... وقول ... ان ذلك جائز وهو الذي في ...
ان ذلك مكروه لقوله عليه السلام من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وظاهر قول القاسم انه

اعني ان
فيما

الذي يكره ان يحملها ثوب ولحيه يعني في ما دون الازار قال وما روي انه صلى الله عليه وآله كان
يباشر فيما دون الازار فانه املك لاربه **القول الثالث** لابي ح واحد قولي ش واحد
روايتي ف ان ذلك محظور واختلف اهل المذهب في التلذذ بالفرج من دون ايلاج فالظاهر
من مذهب العترة انه ممنوع واما الفقها فانهم يمنعون مما هو اخف منه حكما وقال
الامام كرم حنونا لا اعلمه او كان مقتصرا بمعنى الدم لان العلة في التحريم الاذى
فان قلت لو اختلف مذهبهما فمذهبها تحريم الاستمتاع فيما دون الازار وعنده جوازه
هل له ان يلزمها التمكين به **قلت** حكمه هنا حكمه لو اغتسلت بما ليس مطهر عندها
وهو عنده مطهر فقد ذكر السيد ح في ذلك ان له وطيها وعليها الامتناع وفيه نظر وفي
جمعه انه لا يلزمها لحقها جواز الحكم ولا يقال ان هذا من باب العبادات ولا يستحل لها
فيه فان ذلك حق له **نعم** ويحرم وطيها حتى تطهر اجماعا وحتى تغتسل على خلاف فيه فمذ
هبنا انه لا يجوز حتى تطهر وتغتسل ان امكن او تيمم للعذر المبيح لترك الغسل من جهة عدم
الما او عدمه وقد مر تقدير ما يصير به المراة عادمة قال في الزوايد ان كان لم يجد ماء ولا ترابا جاز وطيها من
دون تيمم ولا اغتسال كالصلوة قال في الزوايد وهو صحيح عند جميع اصحابنا هذا مذهبنا ولا فرق عندنا
بين ان تطهر لاكثر الحيض او لاقله وهو قول زيد بن علي والناصر ش وقال ح ان طهرت لعشر جاز وطوها
وان لم تغتسل وان كان دون ذلك فلا يكون حتى تغتسل ويمضي في الكافي مثل ذلك **فان قلت** فلو امتنعت
بعد الطهر من ان تغتسل او ان تيمم ايجوز وطيها اولا **قلت** اختلف العلما في ذلك وقبل الخلاف نذكر جملة فنقول
لا تخلوا اما ان تكون مسلمة او ذمية ان كانت مسلمة فلا تخلوا اما ان تكون عاقلة عند الطهر او مجنونة فان
كانت مجنونة اجرى عليها زوجها الما وجاز وطوها وسقطت النية وظاهر كلام السيد ح ان هذا الاختلاف
بعد المجنونة لانه قاس عليها العاقلة وان كانت عاقلة فاختلف في ذلك فقال في الكافي لا يكون وطوها حتى تغتسل
ولو بطلت النية وهو ظاهر كلام الشرح وهل لزوجها اجرى الما عليها كالمجنونة قال السيد ح نعم قياسا على كلام الكافي
والشرح ويحتمل النفي والاثبات **القول الثاني** ذكره في زوايد الابانة قال اذا امتنعت من التيمم جاز لزوجها
وطيها من غير تيمم فان امتنعت من الغسل مع القدرة عليه فالظاهر يجوز وطيها قال ذكره الشيخ في الشرح وهو الصحيح على اصل
اصحابنا ثم معنى كلامه يحصل من هذا ان اهل المذهب متفقون على انه لابد من الغسل في المسلمة واختلفوا فيحصل من هذا
ان اهل المذهب متفقون على انه لابد من الغسل في المسلمة واختلفوا في التيمم **وان كانت** ذمية الكافر حكى في الكافي
عن اصح انها لا تجبر على الغسل لانها غير مخاطبة باحكام الشرع وقال ش وك تجبر على الغسل من الحيض ومن الغسل لانها
غير مخاطبة باحكام الشرع وقال ش وك تجبر على الغسل من الحيض دون الجنابة لانها لا يخاطبه الاحكام ووطو الحايض
لا يجوز فاما الجنابة فانه لم يتعلق بها الا الصلاة فلم تجبر لاجلها كما في الطهارة **نعم** ولا فرق بين ان يكون زوجها
دمها او مثليها عند من اجاز ذلك وجعل السيد ح حكمها حكم المجنونة في سقوط النية وان لزوجها اجرى الما عليها
ووطيها **فان قلت** فلو جامعها في الحيض هل يكفر ام يفسق ام لا ايهما **قلت** ان فعله مستحلا كفر
وان فعله غير مستحل فعل كبيرة وفسق بل عصيان لا نعلم كمه لانه لا دليل على كبر ذلك **فان قلت** هلا حكمت
بكفره لما نقل له صلى الله عليه من اتى امراه وهي حايض فقد كفر بما انزل على محمد **قلت** الخبر احادي ودليل
الكفر والفسق لا بد من كونه قطعيا ولعله محمول على الخبر على ان المراد من اتاها مع الاستحلال **فان قلت** فهل يلزمه
كفارة **قلت** اختلف في ذلك فالمذهب انه لا كفارة سوى التوبة وهو قول ح وك وش في الجديد وقال احمد
واسحق وش في القديم تجب الكفارة ودينار ان كان ذلك في اول الحيض ونصف دينار ان كان في اخره وهو محكي
عن ابن عباس وقال الحسن يعتق رقبة او يهدي بدنة او يطعم عشرين صاعا قال في شرح العاصمي ما معناه ان الكفارة

ولما فرغنا من ذكر ما يحرم عليها وما يكره حال الحيض ذكرنا ما يجب بقولنا ويجب
مما ذكرنا شيء مسكته عندنا ولا يدخل في ذلك مشط الشعر وحص الدم والدرن والتزين قال ع اما تسلب
ان تعاهد نفسها بالتنظيف ويذكره الفقيه وتوجيهه في اوقات الصلوات الخمس
لذوات العقول لان لهن ما يشرعن بخلاف الايام ويجب لها ايضا
الله سبحانه لوجهين احدهما انه قد ورد الاشارة بذلك الى التعود كما يومر الصبيان بالاستقبال العبادة ثم
ما يجب عليها بعد الطهر قضاء ما تركته وعليها قضاء الصيام الذي تركته حال حيضها بعد طهرها لان الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم امر الحائض بقضائه دون الصلوة للحرج لا قضاء الصلوة ولا يجب ذلك في النفساء الحاجة ايضا ما ذكرنا
من امره صلى الله عليه وسلم بقضاء الصيام لا الصلوة ومن جملة ما يجب عليها عند الطهر الغسل وتحقق الطهر وقد
تقدم الكلام فيها ثم لما فرغنا من الكلام عن الحيض تكلمنا في احكام المستحاضة فقلنا فصل والمستحاضة
المستمر دمها لها احوال الحالة الاولى تكون فيها كالحائض فما يحرم ويجب ويكون وسبب ذلك فيما
علمت حيضا من دون ذلك المستمر وذلك حيث تكون ذاكرة لوقتها ما يتلاشى حضر الوقت الذي حيثه تحيض
فيه قبل استمرار الدم فتعلم ان هذا الدم الذي يأتيها فيه حيض حتى ينقضي ايام عددها ان علمتها فان قلت
فكيف قلت فيما علمته حيضا وهلا قلت نعلم من قبل الشرع العادة ما ظننته قلت مرادنا العلم
لما تعلم من جهة الشرع ان حكم هذا الدم حكم الحيض وان لم نعلم ان دم حيض ولما كانت نعلم ان حكمه حكم
الحيض حسن ان نقول فيما علمته حيضا الحالة الثانية تكون فيها كالطاهر فما يجب ويكون ويكره وسبب
ذلك فيما علمته من اوقاتها طهرا اي علمت انه ليس بوقت الحيض وانه وقت امتناع بان يكون تقدم مضي عليها الايام
التي تعتاد فيها حيضا فان ما وقع بعدها وقت امتناع فيكون حكمها حكم الطاهر فتوطأ وتصوم وتصلي وان كان
الدم جاريا ولا يجب عليها الاعتناء لعوائها ان ذلك في الاشهر المستقبلة لا في العشر الاول لتجويزها فيها تغير العادة
فلها حكم الحائض حتى تجاوز العشر فتعلم ان الزائد على العادة استحاضة فتقضي ما فات لان عائشة وابن سيرين
كرها وطيها حال سيلان الدم الحالة الثالثة تكون لها حكم بين الحكمين فلا يحصل لها حكم الطهر ولا حكم الحيض
وقد اوضحنا ما به ذكر الحكم وهو قولنا ولا توطأ فيما تجوزه حيضا وطهرا فاستوى ظن الامرين فيه حيث لا امارة ترجح احد
الجانبين وذلك في ثلاث صور للاول حيث تكون ناسية لوقتها وعددها فانها الدم وهي لا تدري هل ذلك وقت
حيضها ام لا فانها تجوز ان ذلك في كل يوم من وقت ابتداء الدم انه طهر وانه حيض الصورة الثانية
التي انها في غير وقت عادتها عقيب طهر صحيح وزاد عددها على انقضاء ذلك واستمر فلم تعرف عادتها فلو بها ان تجعل
ما بعد العشر انسي منه الى وقت عادتها ثم تخلو الزائد على العدد للعادة في الشهور المستقبلة مما تكون فيه الطهر او حيض
واستوى في الوطي والصلاة جانبا الحظر والاباحة الى اخر العاشر فرجح جانب الحظر فقلنا ولا تصلي وكان القياس
ان لا تصوم ايضا كالصلوة لما انه قد ورد ان صوم يوم الشك اولى من افطاره فقلنا بل تصوم هكذا ذكره الشيخ عطيه
وقد مرنا خلافه حيث قلنا واما ما سبق منه كله ولنا على ذلك سوالات السوال الاول حيث قالوا تغتسل
لكل صلوة وساق هو وجه به السوال الثاني على قولهم ان الناسية لوقتها وعددها تصوم ولا تصلي ولا توطأ
واطلقوا القول في ذلك وهو انما يصح فيه فائدة قولهم وقتها وعددها وهل يختلف الحال بين من نسيت وقتها دون
عددها وبين من نسيتهما جميعا في الحكم او لا يفترق ان قالوا افترق قلنا بين ما افترق فانه ولا يجدون
الى ذلك سبيلا وان قالوا لا تفترقان قلنا فما حكم لها حيث توهم الفرق السوال الثالث
ان يقال كيف اطلقتم القول في حكم الناسية لوقتها وهو يوهم ان من انها الحيض مرارا ثم ظنتها وما بطول الحيض ثم
اباها وقد نسيت وقتها وعددها انها تصوم في الثلاث الاول من دونها الدم وذلك مبني على استوى جانبي الحظر والاباحة
فيه وجانب الحظر هنا راجح لان الظاهر انه حيض حتى يجاوز العشر فان قالوا انا لم نذكر حكمها لانه يجد ما يقع

العشر لانها بعدها وبعد العشر يستوي طرفا تجويز كونه حيضا او لا لجهل بان الوقت قلنا انه بعد مجاوزة الغسل
يترجح كونها استحاضة فعلى منتقوم وذلك لان يتقدم طول انقطاعه في هذه الصورة وبجاوزه هذا الذي انا نعد
طول مدة العشر امارة واضحة لترجح كونه استحاضة حينئذ **نعم** الاقرب عندي في الناسية لوقتها وعددها اذا ما
الدم واستمر عليها ان تقول لا يخلو اما ان يعلم انه لم ينقص طهر صحيح او لا ان علمت ذلك كان حكمها حكم
المبتداة لاستوائهما في جهل الحال ولان الدم وقت له امكان فترجح لي ترجيحها على الصفة التي قررناها وان لم
يعلم ذلك فلا يخلو اما ان يعلم انها ما اقل من طهر صحيح او لا ان علمت ذلك كان اليوم كله اشبه منه بمبتداة حين
استيقاظه وان التبس الحال عليها رجعت الى صفة الدم وان كان فيه صفة الحيض كان حيضا وكانت كالمبتداة
في تقدير العدد وان لم يكن له صفة الحيض كان اشبه بضد ظهور القرينة فاذ ذلك وان النفسه صفة ... على الطاهر
فهو الحيض لان الغالب فيها فيما يظهر من العرف من الدم انه حيض ثم يكون حكمها حكم المبتداة هذا الاظهر
الموافق للاصول والله اعلم **واما الصورة الثالثة** فقد ادمجناها بقولنا **او حيرته انتهى حيض وابتدا طهر** ولتصاق تكون ذاكرة لوقتها ناسية لعددها فانه اذا حادت حيضها للمعتاد وانها تقطع في ثلثة ايام اسمعا
وما من ذلك الوقت انها حيض لان اقل الحيض ثلث ثم تكون في كل يوم بعد ما انا جيلا الثلث انه حيض وانه طهر وانه
انتهى حيضها وابتدا طهرها لجواز ان يكون عددها ثلثا فتجدادجتا ثم كذلك تكون في سبعة ايام بعد
الثلث وبعد الثلث والسبع تحمل على ان ما بعدها طهر لانا قد سمي عنها اكثر الحيض وفي الثلث والسبع وحكمها
هنا في هذه السبع من الشهور المستقبلة حكم الناسية لوقتها وعددها لها كمين الحكمين **كما تغتسل** في هذه الايام التي
جوزنا انتهاء حيض وابتدا طهر بعد من الشهر الاول في السبع منه اذ هو وقت امكان فان قدرها ... انه حيض
لكل صلوة اي صلت اي ان كان مذهبها وجوب الصلوة حيث جوزنا انه طهر وانه حيض وقد مر الخلاف في ذلك
وانما اوجبنا عليها الاغتسال لكل صلوة لان ما من صلوة تاتيها الا وهي تجوز ان وقتها ذلك انقطاع الحيض واول الطهر
الغسل كالحائض وانما حملنا حكمها حكم الصورة التي قبلها لجواز ان في كل يوم من السبع تجوز انه وسط حيض ايضا
لا انتهى حيضها الى السابع الى ترا انها تجوز ان عادتها حتى يكون الرابع وسطا وكذا في الخامس الى السابع فكل يوم من الست
لا يمتنع التجويز فيه على انه انتهاء حيض ولا يكون كونه وسطا وكونه انتهاء واذا تردد بين هذين الامرين تجويز كونه
وسطا فمعنى انه لا يبطل كما في الصورة التي قبل هذه فاما اليوم الثالث فلا تجوز وسطا حيث لا انتهاء حيض ولا
سيما ذلك فيه ايضا الا في اجزاء الصلوات فلا تجوزه وسط حيض الا انتهاء حيض ولا سيما كذلك فيه ايضا الا في اجزاء الصلوات
فيحتم عليها الاغتسال للصلوة وقد دخلت حيث قلنا كالطاهر فيما علمته طهرا ثم ذكرنا حكم المتحيرة من حيث الصلوة
الصلوة فقلنا **وجب** المستحاضة **نفل** وقد قدمنا ان الحالة التي يحتاج فيها فانه يلزمها ان **توضي لوقت كل صلوة**
اذا انت بكل صلوة في وقتها لان وضوءها ستنقض بحدوث الثانية ثم **قلنا** ان حكم سلس البول كذلك يعني بقولنا
كسلس البول حكمه وهو الذي يخرج استمر لطوارها وان كلا منهما لا يتوضى لوقت كل صلوة ولم نفصل فيا سبها عليه بل
الحق بهما في الحكم وانما كون حكمه حكمها حيث يعلم عادته انه لا يتفق له من الوقت بمقدار الصلوة والوضوء والاجزاء
منقطع حتى ظن ذلك كان حكمه حكم المستحاضة سوى ومن ثم جمعنا بينهما في قولنا **ويجوز لهما جمع التقديم والتاخير**
والمبادرة بوضوء واحد اما في جمع التقديم والتاخير فواضح لان الوضوء يكون واحدا مع ... الا جربها واما جمع الثاني
فلا يستقيم للجماعة لو من حيث مشى لعشر رجحانه لكن اذا [illegible] الوضوء والصلاتين فيه لا يمانع لو نوصا نحو بلد اتفق
بدخوله على راي المذكورين وذكره في اللمع واما قول الشيخ انه لا يستقض بوقت المبادرة وانما يستقض بالوقت المحقق
فلا اشكال فيه **نعم** ذكر منه الجمع لشرطه في هذه المسئلة ثلاثة اقوال **الاول** الذي يصحح للمذهب وهو انه يكفيها وضوء
واحد **القول الثاني** للشافعي انها توضى لكل صلوة وضوءا سواء جمعتها ام وقتت قال في الزوايد والبه اشار الفخم وحكاه في تعلاي

سي لها بي

بين الصحيح والسقيم **القول الثالث** لا لما نبه انه كتب عليه الغسل لكل صلوة ثم قال وسرى وضوءهم بها عدى
الدم والبول قطرا لحرج **المطلق** اى المنتقض من النواقض كان كحدث او كخرج منه شئ بحيث لا يظن ناقض او نحو ذلك
فانه منتقض ويحتمل وضوء هو لا ما نقض بخروج كما قضا الحاجات لاى صلاة لا وقت للاصطلاح فلما ابيحنا نحو الدخل الكوف
في كل وقت صرح به لصلاة احتياطا من الحنفي وغيرها كمسالة الصديد هل ينتقض بوقت خروج لا فائدة كلام
وانما وقعت فيه ممكنا وان لم يحصل عليه **الحافر** انه لا ينتقض بذلك لانه لا يبقى لاقسمه وكذا **ثم قلنا**
او وقت **صاحبه** فانه غيرها ينتقض به خروجه على ما حكى المذاكرون وحالتين النحو فقال لا ينتقض لانا الوقت
المقضى **تنبيه** اعلم انما منه بالوقت اقوال **الاول** المذهب وهو ما ذكرناه من انه انما ينتقض بدخول
وقت صلوة اخرى لا بمجرد خروج الوقت **وحجتنا** قوله صلى الله عليه وسلم توضئ لوقت كل صلوة **القول**
الثاني انه ينتقض بمجرد خروج الوقت **و فايده** الخلاف تظهر في صلوة الظهر كما قدمنا **القول**
الثالث للشافعي انه لا ينتقض بمجموعهما اعني خروج الوقت و دخول وقت صلاة اخرى **وحجته حجتنا**
وكذا نحو حكمها وحكم من به حكمها اذا انقطع الدم بقولنا **حصل و اذا انقطع** الدم والبول وكذا هما
فانقطع فيه انكشاف **بعد الفراغ** من الصلاة **لم تعد** ما قد صلت ولو كان الوقت باقيا منتهيا اما لو انقطع **قبله**
اي قبل الفراغ من الصلوة وجب ان **تعيد** اي تستانف الصلاة بوضوء اخر لكونه ما قد صلت فيها **ان ظنت** دوام
انقطاعه حتى توضى وتصلي والسبيل حالها لانه لم يحصل لها ظن بذلك لو مما الخروج مما هي فيه لا بسبب انقطاعه
تخرج واسمي الانقطاع ذلك الوقت المتقدم فيقصد صلاتها مستانفها ولو عاد الدم بعده وان رجع الدم قبل فيه
وذكر الفقيه يحيى بن احمد الحنفي انه يجب عليها ان الغسل بالحكم فيبقى صلاتها وهو غوى دقيل
اي احتمال لا تصح صلي ثم تذكر بوضوئه انا لانه هنا هنا حكمها اذا ظنت دوام انقطاعه
كما ذكرنا واما لو ظنت خلاف ذلك لم يلزمها الخروج من الصلاة لم تستانف وهذا اذا دخل في لفظ
الا ان مفهوم الشرط حيث قال ان ظنت انقطاعه حتى توضى وتصلي فانه يفهم من هذا لو ظنت
خلاف ذلك او لم يحصل لها ظن فانه لا يلزمها الاعادة وقد ذكر ذلك بعض متاخرى المذاكرين
في الطرفين وهو صحيح **واما** لو ظنت انه يرجع من عوده فانقطاعه ففيه قولان
احدهما انها تعيد لانه انكشف لها ان ظنها غير صحيح وقيل ان على القول
لمتاخري المذاكرين الاعتبار بالانتهاء وهو الاقرب **فان قلت** اذا حصل لها الظن بدوام انقطاعه وهي لا تدركه
الصلوة كاملة في وقتها **قلت** يحتمل انه لا يلزمها الوضوء كما لو لم يكن معها عذر **فان**
ظنت دوام انقطاعه فخرجت لاستيناف الوضوء فلما احدث ثم **عاد** عليها الدم وكذب ظنها
قبل الفراغ من الوضوء المستانف **كن الوضوء الاول** لانه انكشف انه لم يزل الحدث بخلاف المتيمم اذا
[illegible] الخروج فان تيممه لا ينتقض لكن هذا الوضوء الاول لانه المتيمم لا ينتقض بالاول
ينقض الى الصلوة **فان قلت** فلو انقطع الدم قبل دخول الوقت فتوضات قبل دخوله ثم
دخل الوقت وعاد الدم هل يجزيها **قلت** ان عاد قبل الصلوة او فيها بطل وضوءها لاجل
الوقت وان كانت قد ادت الصلاتين معا فلا شي عليها وان كانت قد فعلت الاولى فقط
فانه يجزي للاخرى ولا كلام وهل تعيد الاولى [illegible] انها بعدها ايضا لانه
انكشف لها انه صليتها بوضوء ها منتقض بدخول الوقت وضعف ذلك بعض المتاخرين
وقال [illegible] مثل هذا لو جرى بعد الصلوة لغير **و** المسى منه سلس البول حكم حكم **عليهما التحفظ**
مما عدا الدم والبول **المطلق** من النجاسات فيصلي في ثوب طاهر وبدن طاهر من سائر الحدثات

ما خلا المطبق فلم يلزم التحفظ لبعد الحرج احترازا فلا يجب غسل الاثواب عند كل صلوة بل يغسلها
حسب الامكان وقد ذكرنا ما ذكره بعض مشايخنا من المذهب التي يلزم غسل الاثواب من المطبق بعد
مصيبها بقوله كل ثلثة ايام فان بعض مشايخنا ذكروا انها يغسلها في كل ثلثة ايام قال رحمه الله فان عمرت
كانت الثلث كالبول ميت والاربع كالثلاث في انه يعدو الى ان يمكن قال في الفتح وان وجدوها
بالطاهر بعد له للصلاة عن له فاذا اصلى فيه غسله مما اصابه وقبل ومنهم من شرط وجوب غسل
الثوب ان امكنهم ما في بركن من الصلاة قبل ان يخرج الثوب ومنهم من لم يفرق وقول بعض المتاخرين
ثم لما فرغنا من الكلام في الحائض تكلمنا في احكام النفاس ولم نجعل لها
بابا كما في كتب الاصحاب بل جعلناه من فصول الحيض لاتحادهما في الاحكام وان كان لكل منهما
ما يجري عليه اسم الاخرى في اللغة فيسمى النفاس حيضا والعكس ولهذا قال الرسول صلى الله عليه
لعائشة لما ثبت انفست ناصحا [illegible] اما النون بغير وفي منها الفتح والضم فصارا بابا واحدا
في الاسم والحكم جعلناهما كذلك فقلنا **فصل في النفاس** وهو في اللغة عبارة عما تنفس
به المرأة من الدم عقيب الولادة واما في الشرع فهو الدم الخارج من قبل المرأة بعد الولادة قبل
اقل الطهر وانما قلنا من القبل ولم نقل من الرحم ليعم الحد مذهبنا ومذهب [illegible] لانه يزعم ان دم
النفاس ليس بخارج من الرحم حكاه على الحلبي في مجموعه وهو قول [illegible] وعندنا
انه خارج من الرحم كالحيض وقلنا عقيب الولادة لان ما تراه قبلها وحالها ليس بنفاس وفي
في الشرع وفيه ثلثة اقوال **الاول** المذهب وهو ما ذكر في الشرح **الثاني** للاسبيجابي
عن [illegible] ان ما تراه قبل الولادة وحالها نفاس قال لانه يحصل به التنفس **الثالث** رواه في
المهذب عن [illegible] ان ما خرج قبل الولادة فليس بنفاس وما حصل حالها فوجهان وقلنا قبل
مضي اقل الطهر احترازا مما بعد ذلك فانه يكون حيضا ولا يكون نفاسا فاذا عرفت ذلك فالنفاس
كالحيض في جميع ما مر من الاحكام الشرعية فيما يحرم ويجب ويكون فالمراد مساواتهما في ذلك
لا في انفسهما فالنفاس غير الحيض حقيقة وسببا ووقتا ثم بعد ما يكون به المرأة نفساء بقولنا وانما
يكون النفاس حاصلا بوضع المرأة كل الحمل لا بعضه فانها لا تصير به نفساء ولو خرج عندنا وفيه
ثلثة اقوال **الاول المذهب** وهو ما ذكرنا **الثاني** [illegible] انها تصير نفساء بخروج
الاول **الثالث** احد الاقوال [illegible] انها تصير نفساء من الاول فاذا ولدت الثاني استانفت المدة
و[illegible] معناه وقول [illegible] روى الثلاثة في المهذب قال في شرح الابانة والاختلاف ان العبرة
بمضي الموضع الحمل **قلنا** وهذا الاجماع ظاهر التوجيه **لعصب** ولا يكفي عندنا في مصير المرأة
نفساء وضع الحمل بل لابد من كونه **مخلقا** اي قد ظهر فيه اثر الخلقة والا لم يكن نفاسا عندنا وقال
[illegible] انها نفاس [illegible] تعرض على النساء القوابل
في الزوائد عن [illegible] موضع في جاحته فانه [illegible] نفاس والاقوال
لمذهب [illegible] وروه في التقرير عن صاحب اللمع ومثله في [illegible]
الابانة لا اعتبار بذلك لو ان يكون قطعة لحم وانما يراد ذلك لسان الخلقة وفي شرح
كونه مخلقا ايضا بل لابد من ان يكون **عقيبه دم** والحلم [illegible] نفساء فلا يجب عليها غسل ولا تصلي
عقيب الولادة بالوضوء [illegible] وذكره في التقرير عن ابي العوادين [illegible] وشرح الكتاب
ايضا وحجته قوله صلى الله عليه اذا طهرت المرأة فبل ذلك صلت ولم يامرها بالغسل بعد الحدث

وعلى حاجل

١٢١

وعلى حليل بل يجب عليها الغسل **والنفاس لا حد لاقله** هذا من هنا وروي عن ح ان اقله احد عشر يوما
وقال النووي اقله ثلثة ايام **واكثره اربعون يوما** بلياليها ذكره في الحيض وهذا اشبه وهو
المذهب وهو قول زيد والناصر وح وص والنووي وقد روي عن ح مثل مذهبنا في الاكثر
والاقل وقال ش اكثره ستون يوما وقالت الامامية ست وعشرون يوما **لنا** خبر الفا
وبعون قوله صلى الله عليه تقعد النفسا اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك **تنبيه** فلو رات فيه
فيما هو نفاس ما لم يتخلل طهر صحيح وهو عشر ايام اذا تخللت عشر ايام متواليه لم تر فيها
دما فان ما رات بعدها يكون حيضا لتخلل الطهر وقال م ما اتى في الاربعين فهو نفاس ولو تخلل طهر
وهكذا في شرح الابانه عن زيد وح وهل يكره وطوها لو انقطع قبل كمال عشر ايام في الانقطاع
قال الامام يحيى يكره وهو المروي عن علي عليه السلام وابن عباس والهادي والناصر وح وف وقال ش لا يكره
فان جاوزها اي جاوز الاربعين **فكالحيض** اذا **جاوز العشر** في ان المبتداه ترجع الى عادة منسا
بها والمعتاده ترجع الى عادتها فان جاوز دمها الاربعين وكان ما بعد الاربعين وقت حيضها
فهو استحاضه ذكره م لئلا يؤدي الى توالي الحيض والنفاس من غير تخلل طهر **ولا يعتبر الدم في انقضا**
العده به اي بالنفاس وهذا حكم مجمع عليه **تنبيه** اعلم ان الحيض فارق النفاس في ما ذكرنا
وفي ان قيلا لو قال اذا ولدت فانت طالق فقالت ولدت فانه لا يقع مصادقتها ولا تقبل نفسها
الا بعد مضي تسعه وثلثين يوما من الولاده طلاق الحيض فانها تصادق وتقبل نفسها في اقل من
ذلك وتصادق في ثلاث حيض في تسعه وعشرين يوما **تنبيه** فتتلى ذكره م بيد ان الطلاق
في حال النفاس بدعي عنده وهو موافق لاصول المذهب وقال ح الاستمتاع حرام وهو مشا **قلت**

كتاب الصلوة

هي في اللغه الدعا قال الشاعر
علا اسله عليك مثل الذي صليت فاغتمضي يوما فان لجنب المرء مضطجعا
اي مثل الذي دعوت وقوله مضطجعا معناه ان لكل حي مضجعا يحوما لا يبرح عنه صار قد دعا وغيره
وقال تعالى وصل عليهم وصلوات بمعنى الاحسان ومنه صلى على محمد وعلى اله اي احسن اليه وارفع
منازله وقول الاصحاب بمعنى الرحمه فيه غفله لان الرحمه تستلزم الرقه التي من طبع البشريه لان
وضعها في اللغه كذلك فلا يصح اجراوها على الله تعالى الا بجاز ان اسماها معربا حيث ورد وقد اعرضهم
بما ذكرنا بعض المتكلمين ولذلك موضع اليق به **تنبيه** وهي في الشرع عبادة ذات اركان
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ووجوبها على الجمله معلوم من الدين ضروره فالاستدلال عليه
فيه نوع مناقضه ان قصد اثباتها به فاما على وجه تبيين المستند في علم ذلك فلا باس وذلك قوله
تعالى اقيموا الصلوه حافظوا على الصلوات ومنه قوله عليه السلام بني الاسلام على خمس **الخبر** ولا خلاف
في تفصيلها اعني الخمس من دون زياده ولا نقصان الا ما يروى عن بعض الدعيه انها
تجب على الجمع بل العيد تحر يعمل ما شا وعن بعضهم ان الواجب صلاتان في اليوم والليله قال في الشرح
الامه وهو مخالف للاجماع فهو قول باطل **قلت** ولو قيل مخالف لما علم من الدين ضروره لم يبعد **اما**
والخلف عنها في حين **احدهما** في كيفيه ابتدا فرضها **والثانيه** في اول ما فرض منها
الجمله الاولى فالذي عليه المحققون من المتكلمين وغيرهم ان ابتدا فرضها يوم هبوط
جبريل عليه السلام وصلاته بالرسول صلى الله عليه واله والحديث مشهور ولم يكن عند هولا فرض قبل ذلك
القول الثاني لكثير من اهل الحديث ومتكلمي المجبره ان ابتدا فرضها ليله المعراج وهو الذي

وهو ما روي عن ابن عباس عنه ان جبريل عليه السلام ... صلى بي الظهر حين زالت الشمس ... وصلى بي العصر ... وصلى بي المغرب ... وصلى بي العشا ... وصلى بي الفجر ... [illegible]

روى ابن هشام في سيرة الرسول صلى الله عليه وآله ومن جملة حديثه ان الرسول صلى الله عليه وآله
قال فرض الله الصلوة على امتي خمسين صلاة فلقيت موسى فقال ما فعل معك ربك فقلت فرض الله
على امتي خمسين قال ارجع فاسأله التخفيف فان امتك لا تطيق على ذلك فراجعته فنقص عني
في رواية نقص شطرها فما زلت اتردد بين ربي وبين موسى حتى جعلها خمس صلوات
فقال موسى ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فقلت استحييت فاذا النداء من عند الله امضيت فريضتي
وخففت على عبادي وجعلت الحسنة بعشر امثالها هي خمس وهي خمسون ما يبدل القول
لدي وما انا بظلام للعبيد نعم وللمتكلمين على هذا الحديث اعتراضات وتاويلات
فبعضهم انكره وبعضهم تأوله وما هذا موضع الكلام في ذلك واما الجهة الثانية
ففيها اقوال الاول للمحققين ان اول ما فرض هي الظهر لحديث جبريل القول الثاني
انه نزل الامر بها جميعا في حالة واحدة ولعله مبني على احاديث المعراج القول الثالث
للامام ذكره في الانتصار ان اول ما فرضه الله من الصلاة قيام نصف الليل او دونه
لقوله تعالى قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا فامره بقيام نصف الليل لانه بدل من الليل
بدل بعض من كل لان البدل هو المقصود بالنسبة دون المبدل منه على ما هو مقرر في علم العربية
قال الامام ثم نسخ ذلك بقوله فاقرءوا ما تيسر منه اي صلوا ما تيسر ثم نسخ بقوله تعالى
اقم الصلوة لدلوك الشمس الاية وفسر بالصلوات الخمس قلت وهذا القول انما يستقيم
اذا علمنا ان نزول سورة المزمل كان قبل فرض الصلوات واذا كان كذلك لم يكن قوله
ثالثا لان ذلك امر متفق عليه في الخمسة نعم وقد جعلت للصلوة ابوابا الاول في
شروطها واستغنينا عن الترجمة له بقولنا كتاب الصلوة لعمومه وفي الشروط
فصلان الاول في شروط وجوبها والثاني في شروط صحتها اما
الاول فقولنا فصل شروط في وجوبها ثلثة الاول قولنا عقل
اي لا تجب من الله سبحانه من جهة العدل ايجاب الصلوة الا على من كملت له علوم العقل العشرة المذكورة
في علم الكلام فلا تجب على مجنون او في حكمه كالسكران والمغمى عليه لان تكليفه تكليف بما لا
يعلمه والتكليف بذلك قبيح عقلا ممتنع بالاجماع وكذلك في سائر التكاليف العقلية والشرعية
و الثاني قولنا اسلام فانها لا تجب على كافر حتى يسلم وهذا مبني على ان الكفار غير مخاطبين
في حال كفرهم بالاحكام الشرعية لانها قربة ولا قربة لكافر وهذه مسألة خلافية بين
فظاهر كلام اهل المذهب انهم غير مخاطبين بها لانهم
اداء وشرط وجوب فجعلوا الاسلام شرطا في الوجوب بالاحكام الشرعية وجعلوه من شرائط الزكاة والحج الى غير
المذكورين ان المذهب خلاف ذلك وان الاسلام شرط في الصحة لا في الوجوب والظاهر وقد حكى بعض
والذي عليه اكثر الشافعية والحنفية انهم مخاطبون بها واثمها وانه عليهم لقوله تعالى حاكيا عنهم لم نك
من المصلين الاية ولا يقال في مسلمين لم يصلوا الجنة فالمجيبها وكنا نكذب بيوم الدين ولم نك
هذه الجهة لكن للكلام في ذلك واستيفاؤه مواضع اخر نعم والفريقان متفقون انها لا تقع
منهم صحيحة حال كفرهم الثالث قولنا بلوغ فلا تجب الا على بالغ والبلوغ يثبت باحد امور ثلثة
تعم الذكر والانثى واثنان تخصان الانثى فالثلاثة الاول قولنا احتلام يتم معنا انزال المني والعبرة
بانزال المني عندنا وفي هذا النوع خلاف من ثلاث جهات الجهة الاولى هل المعتبر انزال المني بجماع

ام لغير

لم يعين: **اختلف** في ذلك فالذي عليه اكثر اهل البيت انه بلوغ على اي صفة نزل وقد صرح به
ابو مضر والامام يحيى وجزم وقال م بالله اذا كان بجماع لم يكن بلوغا لانه يخرج وليس بخارج قال
فاما عن نظر او تفكر فبلوغ **الجهة السابعة** هل الاحتلام بلوغ في حق الذكر والانثى الذي
عليه اكثر اهل البيت انهما سوا وقال م بالله في مهذبه ليس ببلوغ في حق الانثى **الجهة الثا**
لو نزل المني بغير شهوة هل يكون بلوغا قال ابو مضر فيه خلاف **الثاني** من الدلالة العامة للذكر
والانثى [او انبات] الشعر الاسود المتجعد في العانة لكن مثل في بنت التسع فصاعدا وابن العشر فصاعدا
كمن دون الزغب فلا عبرة به وكذا ما حصل في دون التسع والعشر وفي ذلك اطلاقات وتفصيل
فالمذهب انه بلوغ مطلقا وقال ح ليس ببلوغ مطلقا وش فصل فقال بلوغ في المشرك لا في المسلمين
الثالث قوله [او مضي خمس عشرة سنة] منذ ولادته ولا خلاف في عموم السبب
لكن المذهب ان سن البلوغ خمس عشرة في الذكر والانثى وعند ح على ثمان عشرة للذكر وسبع عشرة للانثى
ثم ذكرنا اللذين يختصان بالانثى بقولنا [او حبل] فانه بلوغ في المراة واختلف فيه هل هو بلوغ بنفسه
ام كاشف فقال الامام يحيى بن حمزة ليس ببلوغ بنفسه وانما هو كاشف عن بلوغها الا هنا فتثبت
احكام البلوغ عنده من العلوق قال فاذا وضعت حكم ببلوغها قبل الوضع ستة اشهر لانها اقل الحمل
قلت وهذا مبني على الطاقة فانها لو وضعت ما ليس اثر الخلقة حكم ببلوغها ولو لم يمض عليه
الثاني مما يختص بالانثى قولنا [او حيض] فانه بلوغ ولا خلاف
الا شهران لكن ان اراد اذا وضعت تماما
فاختلف فيه وفي الحبل متى يثبت حكم البلوغ بهما فالصحيح عند اهل المذهب ان [الحكم لاولهما] اي انه الذي
يثبت منه احكام البلوغ فالحبل من العلوق والحيض من رؤية الدم اذا انكشف انه حيض بان يكون ثلاثا
فصاعدا الى العشر وفي ذلك اقوال **الاول** ما ذكرنا وقد صرح به [illegible] في الياقوتة في الحيض وللامام
يحيى في الحبل **القول الثاني** لابي مضر في الحيض انه لا يكون بلوغا حتى يبلغ الثلث وهذا احكى
عنه وهو يحتمل ان يريد انه لا ينكشف كونه بلوغا الا بعد الثلث وذلك لا يخالف ما ذكرنا ان يرتفع
القول الثالث لابي جعفر في الحمل انه
مما يصرح ان احكام البلوغ انما تثبت بعد البلوغ **القول الرابع** للمهدي بالله في الحبل ايضا
لا يكون بلوغا الا [illegible] ومجرد الحمل ليس ببلوغ ولم يجعلها بالغة من قبل ظهور
ان احكام البلوغ انما تثبت عند تبين الحمل قال في حواشي المهذب
نعم فهذه الخمسة هي امارات البلوغ
[illegible] بخروج المني عنده اذا كان عن جماع فليس ببلوغ
عندنا [illegible] في حق الرجل [illegible] في حق الرجل
سوال لان **السوال الاول** كيف جعلت البلوغ شرطا
انها **نعم** ويلحق بهذه الجملة **والجواب** ان الامر كما
مستقبلا وقد دخل تحت العقل فان علوم العقل لا تكمل الا للبالغ **السوال الثاني** لو جعلت علوم
ذكرت لكن افردناه للتوصل الى تبيين علامات البلوغ
العقل لمن لم يحصل فيه احدى هذه الامارات ان يكلف بالبلوغ **والجواب**
ان الثاني في جواب هذا السوال على ثلث فرق **الفرقة الاولى** اجابت بمنع
هذا التقدير وقطعت ان الشرع قد دل على ان من لم يحصل فيه احدى هذه العلامات فان
علوم العقل لم تكمل له الاخبار السابع بان القلم مرفوع عنه حيث قال رفع القلم عن ثلثة الخبر
فدل على ان حكمه حكم المجنون في عدم كمال العقل ولا يبعد فرض كمال العقل على من لم يحصل فيه
البلوغ وهذا القول على مذهب والسن على حال التاليف من صاحبه لعله الكتب **الفرقة**

الثانيه تجب هذا التقدير وحاصله حسن مكلفا بالتكاليف العقليه دون الشرعيه لورود الاثر بانه لا تكليف
بالشرعيات الا بعد البلوغ وهؤلاء هم المعتزله رواه عنهم بعض المتاخرين **الفرقه** الثالثه انه حسن مكلف
بالعقليات والشرعيات جميعا وهؤلاء هم احمد بن حنبل ومن تابعه قالوا لانه اوجب الصلوه على المراهق ولا قايل من الامه
نعم تكليف من لم يكمل عقله فدل على ان المراهق عنده كامل العقل لولا ذلك لم يفرق بين المراهق وبين الطفل
الصغير و يجب على السيد ان يجبر الصغيران الرق وهو المملوك ذكرا كان او انثى يجب ايضا على ولي الصغيران يجبر
من الصغار من قد صار ابن العشر السنين عليها اي على الصلاه والاجبار بمعنى الاكراه ان لم يفعل مرح ونحو ذلك
به ويشدد عليه في الحفظ عليها ولو لم يفعل الا بالضرب ضربه لذلك كما ان له كالتاديب فانه يضربه له ويجبره
تعليمه المصالح التي يعود نفعها عليه من العمل والمعامله ولو مباحه لورود السنه بجواز الضرب لذلك فالصلاه
ابلغ المنافع ولانه قد ورد في ذلك اثر خاص حيث قال صلى الله عليه وآله مروهم لعشر والعبد كالصغير في جواز
ضربه لها لسيده كما يكون له ضربه لغيرها ذكره ابو مضر عن المذهب قال ابو مضر ويكون نفقه اذ انه القيد لتعلق الغرض
قلت ورحمه الله قد جرى على السلف ولم ينكر ويلحق بهذه الجمله سوالات **السوال الاول**
اذا كانت لا يجب على الصغير فما بالهم يامرونهم بها وماذا يستحق عليها **والجواب** اما امره الامر بها فالتعود والتمرن
لئلا يستثقل عليه القيام بها بعد تكليفه وهذا غرض صحيح **واما** ما يستحق عليها وما يحصل في ذلك فالذي عليه
المحققون من العدليه انه لا يستحق عليها ثوابا وانما ثبت نافله وانما يستحق عليها عوضا في مقابله ما لحقه
من المشقه وكذا يستحق على ساير الامتحانات من الالام وغيرها وعند العزيين ان صلاه الصغير نفل وانه يثاب
عليها حكاه عنهم ابو مضر وفي الحكايه ضعف لان المكلفين خلافهم من الزعفرانيه والعدليه منهم لا يقولون
بذلك ولعله اراد اهل الفروع من العزيين **السوال الثاني** ما دليل وجوب الامر وهل هو متفق عليه
ام لا **الجواب** ان دليل وجوبه امران احدهما القياس على التاديب فانه واجب على الاولياء وهذا من ابلغ
المنافع هذا لا يصح به وفيه ضعف لانه يستلزم وجوب تعليمه كل ماله فيه قصد وتاديبه بها ولعله يلتزم حينئذ
واما النص وهو الخبر المتقدم وهو اولى واما كونه متفقا عليه فلا دليل هذا راي بعض اهل تولى والقول
الثاني من قوليهم ان ذلك مستحب وهو قول صاحب الوافي **السوال الثالث** هل يجب اجبارهم على ساير العبادات
الواجبه كالصوم والحج ام لا وان لم يجب فما الفرق بينهما وبين الصلوات **والجواب** اما الحج فلم يسمع عن
احد من الايمه انه قال بتكليفه واما الصوم فظاهر كلام ط يجب اجبارهم عليه ايضا تعويدا وتمرينا فانه قال قاس
اجبار العبيد على الصوم اجبار الاولاد الصغار على الصلوه والصوم تعويدا وتمرينا فجمع بين الصوم والصلوه واما م
بالله فلم يظهر من كلامه الا تخيير الامر بالصلوه والاقرب عندي انه لا يجب امرهم بغير الصلوه من العبادات
لانه لم يرد الاثر الا فيها وكان القياس ان لا يجب امرهم بها ايضا لولا ورود الاثر **محسنا** انا لو جعلنا وجوب
التعويد والتمرين ولا لزم من ذلك امران يجمع على خلاف فيهما احدهما امرهم بالحج لان مشقته عظيمه فالتعود حسن
اهم **الثاني** انه كان يلزم في ساير المكلفين ان نامرهم بالتعود لما يكونون انه يجب عليهم حال سقوطه كا
لفقير الذي يملكه نصابا بلزوم الصدقه تعويدا للزكوه اذا اوجب ومن لا يجد الزاد والراحله بصعود الحج اذا وجب
ومن نكن نصيام سنه مستقبله ان صوم السنه التي قبلها تعويدا وتمرينا ونظاير ذلك كثيره والاجماع على ان ذلك
لا يجب فدل على ان مجرد التعويد لا يبنى بواجب اصلا وان القياس في الصلوه كذلك لولا ورود الاثر **فان قلت**
ما الفرق بين الصلوه وبين الصوم حتى يجب التعويد في احدهما دون الاخر **قلت** الامر ان احدهما التعويد
الاثر فيها فقط في لفظا القياس لاجل النص ممن هو عالم بالمصالح وتقفينا فيما لم يرد فيه نص على القياس وهذا واضح
الامر الثاني من طريق العقل ان الصلوه تخالف غيرها من ساير الاعمال في المشقه فاحتيج الى التعويد

امروهم لسبع

جها

فيها دون غيرها بيانه ذلك انها واجبة في كل يوم وليلة متكررة حتى الموت بخلاف الصوم فانه في السنة ولهذا احد
التاركين للصلاة لا يتركون الصوم ما ذاك منهم الا انه لم يعودوا تكرر الصلاة ولهذا نجد كثيرا ممن يترك الصلاة يترك
مشقة تكررها ذكرنا فلما كانت هذه الصفة من وجوب التكرار لم تقع في سائر العبادات الى غيرها من التعويد ولهذا ورد
النص عليها بخصوصها وهذا تعليل لورود النص فيها اذ لو لم يرد حرصا على الصبيان **السؤال الرابع**
المستعقد او جنونهم من المحظورات وان كانوا لا يستحقون عليها عقابا ولا يحبا ولهم النهي لعدم التكليف
جهلا وحتم الزامهم فعل الواجبات وان لم تكن واجبة عليهم جملة الفرق بين الواجب والمحظور **والجواب**
ان بعض المعتزلة قد جرى على القياس فالتزم بوجوب تعليمهم على المحظور لانه ليس بمحظور في حقهم فاشبه البهائم
حيث لا ينكر على المجنون في شرب المسكر لانه غير محظور في حقه وان كان محظورا في حق الساعي **نعم**
والاكثر على خلاف ذلك ولهذا اتفق السيدان على وجوب تعليمهم من الصغائر ولم يحفظه في الصبي كما قدمنا
والفرق بين الواجب والمحظور ان مقصود الشرع يقتضي بان اجتناب المحظور اهم من فعل الواجب من ثم كان
النهي عن المحظور الحكم لاجل تحقق الحمل على الواجبات حال الامام فقط **السؤال الخامس** قال لو كان
العبد لا يؤدي الى اباقه وضرب الصبي ايضا يؤدي الى عقوقه بالوالد هل يسقط بذلك وجوب الامر **الجواب**
الذي ذكره بعض اصحاب الله ان الامر لا يسقط وان ادى الى اباق العبد وحمل على انه يجوز لحاق فقط اذ لو غلب على ظنه سقط الامر
لانه يؤدي الى منكر وكذلك حكم الولد **السؤال السادس** لو فرط السيد والولي لم يامر الولد عن هجر
للامر للصبي والعبد على احد امر السيد والولي **والجواب** ان امرهم واجب فاما العزب فليس الا الى الاولياء
ويجبرون على ذلك فان تعلقوا اسقطت الولاية في ذلك الا على الاقل هل يسقط بذلك ولاية الاب **الاقرب**
انها يبطل في ذلك فيكون نائبهم لاجله حتى يرى لغيره من اهل الولايات **تنبيه** فاما الزوجة فلا يلزم
الزوج الا حكم ما يلزم سائر المسلمين لكن جنة نوع احمية وهل يجب عليه جبرها ان لم تفعل بعد نشوزها **الاقرب** نعم
ان ذلك يجب لحقه بترك حق لتوقيها لا يلزم اسقاط وبين ممن لا يفعل الواجب لا باسقاطه كذلك هنا وكذلك التعليم له
يتعين عليهما فلم يوجد غيره **تنبيه** قال ابو مضر قال ابو علي يجب على الاباء تعليمهم الحروف والقران ويأثمون ان لم يفعلوا
لان ضرب الولد لذلك اولى لذلك اولى من ضربه لفعل الصلاة وان ترك الاباء ذلك وجب الزكوة عليهم لانهم من جنس القسم
اولياء لتعين الفرض عليهم **قلت** وقد يؤول كلام ابي علي بنا وبلا مصادمة للظاهر من ان مراده القدر الواجب في
الصلاة فان اختلى سلع القران ولم يقم احد بعرض حفظه وغير ذلك وكل ذلك مصادمة لاجلا لانه عن مخالفة الاجماع
وقد قال في كتاب الاجماع واجمعوا على ان من حفظ الفاتحة وثلث ايات فقد ادى حق القران **ثم ذكرنا** شروط
الصحة بقولنا **فصل** ويشترط في صحتها شروط الاول دخول الوقت المضروب لها وسياتي تفصيله وهو في لسان الحفاظ
سبب فليس بشرط لكن جرى على ذلك الاصحاب ولهذا لم نعرجه بل ادخلناه في الصحيحة من غيره فقلنا الوقت وطهارة البدن
من حدث وخبث وعزم الكلام في تفاصيل الحدث والخبث كتنبيه انا انها فهذا هو الشرط في التحقيق مع الوقت
وان كان حكمه حكم الشرط وقد سميناه في هذا الشرط مساعدة لاسلوب الاصحاب **نعم** والطهارة من الحدث
والخبث لا يكون شرطا الا اذا كانا ممكنين لانه مع عدم ذلك فاما اذا لم يمكن ان النهي لعدم الماء وكذلك او تعذر الاحتراز
كالمستحاضة او كانت به علة لكن يحتج من ان النهي الصحة والشرط لازم وتدخل في ذلك من حيث سمه يعفى عنه وهو يسمى
وفي هذا الشرط خلاف من حسين **الاول** في اعتباره لكن لاهل ذلك شرط وعن ابن مسعود وابن عباس
وسعيد بن جبير ان الصلاة في الثوب النجس صحيحة وهو شاذ ان الطهارة مستحبة فقط قال بعض المالكية الا
اعضاء الوضوء قال ابو حنيفة وقد انقرض خلافهم والاجماع بعدهم وذكر سبي على ان الاجماع بعد الخلاف وحكمه
خلاف بين الاصوليين فالحكم يعفى عن قدر الدرهم من العلماء كما تقدم **الجهة الثانية** فيمن يمكنه الا ان الله وحكى

مرارا لكن حيرسنه المذهب ان ذلك عذر مسقط لوجوب ازالتها وقال ش تقلع مالم يخش التلف قال
فان امتنع اجبره السلطان فاما لو لم يخش ضررا لكن قد جبر عليها اللحم فعند اهل المذهب ان قلعها لا يجب وان لم [illegible]
نعم وهذا يحتاج الى تتمة وهو ان يقال لا يخلو اما ان تكون قد كسيها اللحم او بقي جرمها ظاهرا ان كان قد كسيها
لم يجب كما لا يجب تنقية الجراد اذا شربها في الماء وان بقي ظاهرا فلا يخلو اما ان يحصل عليه من المشقة كما يحصل بقلع
بعض اسنانه او لا يحصل ان حصلت **فالاقرب** عندي ان ذلك لا يجب ايضا لان ذلك من ظاهر لا يقال ليس [illegible]
بالمتوجه بمجرد الالم ليس بحد [illegible] حتى يحدث علة او استمرارها لان [illegible] العلماء التي تكون عند اليبس من شروطها
للاستمرار حتى الموت بل اذا خاف في دوام الالم [illegible] يعتد به كانت عذرا وذلك ان يحصل الالم في [illegible] وقت
لاستعمال واما الالم المعفو عنه هو ما يحصل بمجرد الانتقال ولا كلام ان موضع قلع السن [illegible] بعد القلع اياما
فيكون ذلك عذرا والله اعلم واما ان كان لا يحصل بالقلع الا المشقة [illegible] صل القلع وجب
وجب القلع لان هذه الصورة [illegible] **سؤال** هل يجوز جبر السن بالعظم [illegible] **الجواب** انه لا يجوز
على مقتضى كلامهم [illegible] ان شاء الله تعالى **الشرط الثاني** ستر جميع العورة
هذا هو المذهب وسواء الكشف منها قليلا ام كثيرا على الاصل [illegible] ومن ثم قال ع فان بدا شيء [illegible]
[illegible] على الا [illegible] فيها من قبل النجاسة [illegible] في النجاسة [illegible] وكثيرها سوا [illegible]
[illegible] دون الربع [illegible] **نعم** والمذهب ان الواجب سترها في جميعها اي في جميع الصلاة
حتى انه لو انكشف منها شيء في اي حالات الصلاة بطلت [illegible] اذا انكشف [illegible] الواجب من الركن وسترها
على المذهب [illegible] اذا [illegible] في الصلاة [illegible] ما لم [illegible] فلا [illegible]
اخر [illegible] وقيل لا [illegible] عندهم لان صلاته [illegible] ثم [illegible] سترها [illegible]
لا ترى لها اسفل اي لبس الثوب [illegible] جميع عورته حتى لو راى الراي [illegible] لم [illegible] منه [illegible] حتى
ثوبا وصلى في مكان مرتفع [illegible] لو [illegible] مار داى عورته من دون تكلف لم تبع صلاته ذكر ذلك [illegible]
خلافه هكذا [illegible] قيل فاما اذا كانت ترى من فوق فان صلاته لا تبع سواء كانت [illegible]
[illegible] حكم المتكلف فلا [illegible] ان رفع راسه [illegible] غير عورة المصلي [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] في صلاة الجماعة [illegible] السجود
لون البشرة [illegible] وان كان [illegible] ما يرى من الماء [illegible] ستر العورة [illegible]
من حد المصلي [illegible] وقد [illegible] ان لا [illegible]
فان قلت [illegible] الذي [illegible] الشعر [illegible] لم [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] لا [illegible] مع
[illegible] من [illegible] فان [illegible]
فان قلت فلو كان [illegible] في مكان [illegible] الشعر [illegible]
ذكر [illegible] كلاما [illegible] في [illegible] قلت
الرهق [illegible] المكان والزمان [illegible]
مشرقا [illegible] وقت الصلاة ليلا [illegible] نهارا [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] ان [illegible] والله [illegible]

[illegible]

وسيأتي الخلاف في ذلك والعورة بالنظر الى الصلوة دون سائر الاحوال هي من الرجل ومن لم
يعد عتقه من المماليك الذكور والاناث فيدخل في ذلك المدبر والمكاتب وام الولد
هي من الرجل ومنهم الركبة الى تحت السرة بمقدار الشفة لان ابا هريرة قال للحسن ارني الموضع
الذي كان رسول الله صلى الله عليه يقبل منك فكشف سرته فقبلها ابو هريرة فاذا بلغ
حال الصلوة شيء من هذا القدر صدقت ذكر العاصي في عن م وقد تقدم لو حمدكم
عنه بحث وفي هذه المسئلة من حكايات احدها في حد العورة المطلقة
والثانية في عورة المرأة بالنظر الى المحارم والاجانب والثالثة في العورة من الامة
وسيأتي ذلك كله في باب اللباس ان شاء الله تعالى وانما المقصود هنا ذكر العورة بالنظر الى الصلوة
فقط والعورة من الحرة بالنظر الى الصلوة جميع جسمها وشعرها عدا الوجه والكفين هذا مذهبنا
وهو الذي حصله ظاهر مذهب يحيى عليه وزاد القدم القدمين في كون عنه صحيح عليها ستر
ما عداها هذه فلو ظهر شعر من رأسها فسدت صلاتها وكذلك سائر جسمها وكذا لو كشف
كمها حتى ظهر بعض معصمها فسبحي لها التحفظ من ذلك **تنبيه** اما الخنثى المشكل فعورته
في الصلوة كعورة المرأة ترجيحا لجنبة الحظر **تنبيه** اما لو كان في ثوب المصلي خرق يكشف
منه بعض عورته فوضع يده عليه لا يفعل كثير اجزاه اذ اليد ستر بعضه بعضا ذكره في شرح
الابانة وشرح ... وهو قول ح وعن ش لا يستر ويجب على المصلي ان يستر من غير العورة ما لا يتم
ستر العورة الا بستره كبعض الساق ليكمل ستر الركبة لان ما لا يتم الواجب الا به حكمه
حكمه ويجب في الصلوة الاه الستر للظهر وللصدر ايضا لكن لا يجب فيما ستر الظهر ان يضع بيتر
الصلبة فاستعمتنا ستر الظهر والصدر وهي لحمة باطن الساق وفضل اللحية اللوح ولاول اضح واسار اليه
في الشرح ولحي اجه والمنكب ايضا يجب ستر موضع المنكبين عن المنكبين حكى عليه الهادي عليهم
والاحكام عاتقه ستره و الاصل في ذلك ما رواه ابو هريرة عن الرسول صلى الله عليه واله لا يصلي
احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ويروى ليس على منكبه منه شيء وروي اذا صلى احدكم في
ثوب فليجعل على عاتقه منه شيئا **الثالث** من شروط صحة الصلوة طهارة كل محموله اي
محمول المصلي وطهارة كل ملبوسه في حال صلوته اما المحمول فنحو ان يصلي وقد حمل في عمامته او على
عاتقه او صر في طرف ثوبه شيئا نجسا فان صلوته لا تكون الوجه في ذلك ما حصلناه عليه الله لو في
للنجس او الماسية كحش في الصلوة وقد منعه الشرع لقوله تعالى وثيابك فطهر ومن حجة الهادي في قطعها
اللباس ولا خلاف بين الامة النجاسة التي يحملها في جوفه معفو عنها من غائط ودم وغيرها لا
لو شرب خمرا اشار فان على مذهب ... فلا اعني ان منهم من اوجب نفسه والنبش على حال البالغ
من العامل واحله بعد ذلك في موضعين احدهما في النجاسة الظاهرة والخلاف فيها كالخلاف في الثوب
النجس **الطرف الثاني** لو حمل حيوانا في باطنه نجاسة فما حكمه فيه فقال ح لا استصحاب يصح صلوته
لان الرسول صلى الله عليه واله حمل امامة بنت ابي العاص وهو يصلي فكذا نجاسة المحمول الباطنة كنجاسته
الى من الباطنة فلا خلاف ما لو حمل حيوانا مذكى فسدت صلاته ولو غسل المذبح لان في باطنه دماء جرح
عند كم فهو كالقارورة التي فيها نجس وقد سد فوها بشمع او طين قال اما لو شد بنجاسة
او رصاص نوجهان للمحارب العشابد ثم كلام الانتصار فلو كان امر بين ان الحيوان المحمول لا بد ان
يكون مستنجيا لا مستجمرا **تنبيه** اعلم انه لو صلى وتحت قدمه موضع نجس صح صلوته ذلك

ذكر في الانتصار وكذا في سبحة من صوف عن ص بالله وشي لا اذا كان المعلق في يده او مسبحه او في
منطقه ونحو ذلك **قلت** ولا بد ايضا ان يكون المكان الذي تحت القدم طاهرا ولما لم نفح
والوجه في ذلك انه اذا كان تحت القدم لم يكن حاملا للنجس لما ان لقايل ان يقول وكذلك لو كان
المتوجه في يده والكلب بعيد عنه لا يتحرك بحركته فانه لا يسمى حاملا للكلب فلينظر في ذلك مع
ان الفقيه يوسف ذكر في شرحه عن الحسني انه اذا كان في يده حبل طرفه نجس صحت الصلوة واذا كان
مربوطا فيه فصورة متعلق بالكلب لحقه حكمها من ذلك لضعف الاتصال واما الملبوس فطهارته واجبة
عند عامة العلماء والمحمول مقيس عليه ومن حمل الطاهر متنجسه غيره واجد فهو كالعاري في ذلك وقد
تقدم ذكر الخلاف في القدر المعفو عنه واما حبا بكل في قولنا كل محموله وملبوسه اشار الى
خلاف للاخوين فيمن صلى في ثوب طويل طرفه متنجس وهو لا يتحرك بحركته فانه قال يصح
صلاته وقاس ابو مضر العمامة على الحبل في مسئلة الحسني والمذهب ايضا انها لا تصح **تحسنا**
ان النوع ... فهو بلي بشك ملبوس للمصلي وقد اعتبر الشرع طهارة ملبوسه حال صلوته
ولم نفرق بين الطويل والقصير فوجب اشتراط ذلك وشرط ايضا اباحة ملبوسه اي اباحة
ملبوس المصلي حال صلوته وكذا الطوى وذلك على ان الصلوة لا تصح فيما يحرم لبسه باي وجه حرم من
غصب او غيره كالحرير في حق المحرم ذكر في الزوائد قوته وكذا الحرير في حق الرجال واوهما بمفهوم
الصفة انه لا يشترط هنا اباحة المحمول كما يشترط طهارته في باب قلنا واباحة ملبوسه ولم نقل
ومحموله كما قلنا في الطهارة في الطرفين خلاف **اما الملبوس** ففيه اطلاقان وتفصيل **الا**
طلاق الاول للمذهب ان الصلوة لا تصح فيما يحرم لبسه حالها مطلقا وهو قول ابي علي الجبائي
وقد نصوص الهادي في المغصوب وقفنا عليه كما يحرم لبسه لا ستر كما في الغلة **الاطلاق الثاني**
انها تصح ونسي انها تصح مطلقا **واما التفصيل** فلابي هاشم والقاضي عبد الجبار وذكرانه ان كان على
المصلي من الثياب ما يحل لبسه قدر ما يستر عورته صحت صلاته ولو كان عليه مع ذلك ما يحرم لبسه وان لم يكن عليه
ما يحل لبسه ما يستر عورته لم تصح صلاته وتحت هذه الاقوال في المغصوب **قلنا** وهي تتناول ما شاركه
في التحريم عند كل قائل وساغ لنا العموم في الحكم لانها احد الطرق التي يعرف بها مذهب العالم اعني القياس
واما الطرف الثاني وهو المحمول فمثاله ان يكون في كم المصلي او عمامته دراهم مغصوبة او نحو ذلك ففي
ذلك اقوال **الاول** للكافي عن كل علمائنا ان حكمه حكم الملبوس فلا تصح صلاة الحامل وكذا احكي عن
علي خليل عن م بالله عليهم **القول الثاني** للمعز بالله ان صلاته تصح اذا كان من الدراهم له غاية لاحاجة
قيل ولعله يعني اذا كان عازما على الرد وكلامه نص واشار في الشرح الى الصحة كقول ص بالله عليهم وهو
الذي يختاره واشار اليه في اللمع وصرح به الشيخ ايضا في من حمل سيفا مغصوبا ونحوه لان الحامل
للمغصوب ليس عاصيا بما هو به مطيع بخلاف اللابس فانه مامور بالستر فاذا لبس ما لا يحل له لبسه
صار عاصيا بتلك السترة فيجتمع افعال الطاعة والمعصية **فان قلت** فيلزم من هذا ان لو ستر
بمباح ومغصوب ان تصح صلاته **قلت** ملتزم ... حتى ان تصح لولا ورد الاثر بفساد الصلوة مما ليس مغصوبا
على الاطلاق وهو حديث ابن عمر كما سياتي في خصفه **فان قلت** فما الفرق بين من حمل الحشا او حمل
لا مغصوبا **قلت** الفرق بينهما ان الشرع ورد بانه لا صلاة لمن يتحرك الحشا بحركته او بطل شي
من ملبوسه كما مر وسياتي بخلاف الغصب فلم يرد اثر يدل على فساد صلاة حامله لا حاجة ما يفسد
في بعض الاحوال لامر اخر وهو انه يتضيق رد المغصوب والصلوة في اول وقتها واجب موسع فلا يصح

صلاة لابس

صلاة الغاصب في اول الوقت كما سيأتي وسواء كان حاملا له ام لا **واما في اخر الوقت**
فيصح على الباقي سواء كان حاملا له ام لا ثم انه لو كان لحمل ما يحرم لبسه تأثير في فساد الصلاة لزم في
المحرم لو صلى وهو حامل لقميص مخيط ان تفسد صلاته ولا قائل به وانما تفسد في بعض الاحوال لا من
غير تحمل ثم انا بينا ان ما كان بعضه محرما فكذلك حكمه حكم ما هو حرام كله بقولنا وخيطه
فلو كان فيه خيط حرام لم تصح الصلاة فيه سواء كان منسوجا ام مخيطا به قال في اللمع ما
معناه ان اراد ذلك في عرض احتجاج **للمذهب** ولكن يذكر تفصيله في ذلك لم يعرض له
الاصحاب فنقول هذا الخيط المغصوب لا يخلو اما ان يمكن نزعه بغير اتلافه او لا ان امكن نزعه
سالما للحال لا يخلو اما ان يكون مالكه مرجو الوجود او قد ايس منه ان كان مرجو الوجود
وجب نزعه وحفظه حتى يظفر بمالكه او ييأس منه فيتصدق به وان كان مأيوسا الى
وجوده فهذا الغاصب لا يخلو اما ان يكون فيه مصلحة عامة او لا ان لم يكن فيه مصلحة لم تصح صلاته
فيه ولزمه نزعه والتصدق به وان كان فيه مصلحة فعلى الكلام على خليل والي بعض والقاضي
الفضل يجوز له صرفه في نفسه فتصح صلاته فيه وعلى كلام ص حفص و ع لا يجوز فلا تصح الصلاة
فيه واما اذا لم يمكن نزعه الا باتلافه فلا يخلو اما ان يكون لعينه قيمة او لا ان كان لعينه قيمة لم تصح الصلاة
فيه حتى يرضى المالك ان كان مرجوا وان كان مأيوسا لم تكره الصلاة حتى يتصدق بقيمته ان
كان موسرا لان القيمة كالعين في هذا الحكم كما سيأتي وان لم يكن لعينه قيمة صحت الصلاة فيه ولم يجب
ازالته ولا ضمانه المالك لان الغصب اذا لم يكن له قيمة فلا عوض له كما سيأتي ان شاء الله تعالى
فان قلت فلو كان هذا الخيط في طرف ثوب طويل يمكن الاستتار بالقدر الحلال منه هل تصح
الصلاة فيه **قلت** يحتمل ان لا تصح كما لا تصح في ثوب بعضه حرير او فيها درهم غصب ويحتمل ان تصح لانه
حينئذ يجري مجرى المحمول وقد تقدم ان مجرد حمل المغصوب لا يفسد والاحتمال الاول اظهر لانه يسمى لا
بسا للثوب وان كان بعضه **ثم انا بينا** ان حكم ما لم يغصب بعينه وانما غصب ثمنه حكم ما
كان مغصوبا بعينه بقولنا وسقط القضا في ملبوسه اباحه سنه فلو كان ثمنه او بعضه غصبا لم
تصح الصلاة فيه لانه يجري مجرى المغصوب لكان نفس ثمنه لا يخلو اما ان يكون نقدا او عرضا فبعينه
او بعضه لم تصح الصلاة فيه مطلقا وان كان كله نقدا مغصوبا او بعضه فلا يخلو اما ان يشتريه
الى ذمته ويقضيه ذلك النقد او يشتريه بعين ذلك النقد ان كان الاول صحت الصلاة فيه اجماعا
وان كان الثاني لم تصح على اصلنا ومن ثم قلنا وثمنه المعين فشرطنا التعيين في الثمن لانه اذا
لم يكن معينا بل اشتراه الى الذمة صحت الصلاة فيه ولو كان قضاه غصبا وكان القاسم على اصل
كين عليلم ان تصح الصلاة فيما اشترى بنقد غصب ولو عين لان اصله ان الدراهم والدنانير لا تتعين
ولو عينت في العقد اذا صحيح وكذلك كان القاسم على اصله ان تصح اتفاقا لانه ولو قال بان
المشتري بغصب اذا عينا فمن اصله ان المبيع في العقد الفاسد يملك بالقبض وهذا الثوب للمشتري
على هذه الصفة يملك بالقبض فيه وانما لحق الى مخالفة القاسم في هذه الصورة لحديث ابن
عمر رضي الله عنه انه قال لو ان رجلا كان له عشرة دراهم من حلال وضم اليها درهما من حرام
فاشترى بالعشرة ثوبا لم يقبل الله فيه صلاته فقيل سمعت هذا عن رسول الله صلى الله عليه فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه ثلث مرات **قلت** واذا اجاز البعض سقط القاسم **للمذهب** صد الحجر
مخالف لاصل الهادي رحمه الله كما قررنا ويوافق لاصل الناصر لان مذهبه ان الدراهم والدنانير هم

والدراهم بعينه وان الفاسد باطل **نعم** اعلم ان المشتري بالنقد الغصب لا يصح الصلوة فيه شروط
الاول ان يشتري بعين النقد وقد ذكرنا هذا الشرط **الشرط الثاني** ذكره بعض المتأخرين
وهو ان لا يكون قد خرج من ملكه ثم عاد اليه لان ما ترتب على العقد الفاسد كان صحيحا قال
فلو اشتراه بعين النقد الغصب ثم خرج عن ملكه ثم عاد اليه صحت صلاته به **قلت** وهذا الشرط
وان كان موافقا للقاسمي في العقد الفاسد فهو غير صحيح عندي في هذه الصورة لان هذا
العقد ورد الشرع بانه مخالف للقاسمي في العقود الفاسدة بالنظر الى الصلوة فحسب الا ترى ان
العقد صحيح عند الهادي والثوب ملك للمشتري ثم لم يصح الصلوة فيه عنده لاجل الخبر ولا وجه لذلك
سوا انه يدخل الحرام في ثمنه وظاهر الخبر يقتضي بان هذا الثوب لا يصح صلاة مشتريه فيه
على الاطلاق مهما كان الثمن كذلك حتى يراضي البايع ولو فيه ثمنه حلالا ولم يفرق ظاهر الخبر
بين حالاته الوجه كلها مهما لم تقع المراضاة كما ذكرنا واذا لم يفرق بين حالاته لزم ان لا يصح
الصلوة فيه حتى تقع المراضاة للبايع الاول ولو دفع ثمنه للثاني حلالا لان من اشترط هذا
الشرط انما يستنبطه من قياس العقود الفاسدة وهذا العقد مخالف للعقد بالنظر الى الصلوة
في نفسها فاذا لم يجر مجرى العقود الفاسدة في نفسه لم يصح ان نجريه مجراها فيما ترتب عليه
من العقود ويحمل مناقضتنا لظاهر النص فاما هذه المسئلة فانها لطيفة حسنة فلا يصح الصلوة
فيه مهما لم تقع المراضاة للبايع الاول فانها الحال كما قررنا فلا وجه لاعتبار هذا الشرط اصلا
الشرط الثالث ذكره صاحب الزوائد وهو ان لا يكون البايع عالما بان الدراهم مغصوبة
فاذا علم بانها مغصوبة فقد اباح التصرف للمشتري فيصح صلاته فيه وقد ضعف هذا فحكى بعضهم
بانها اباحة على عوض فاسد فاذا بطل العوض بطلت الاباحة **قلنا** ووجه اخر وهو ان ظاهر
الخبر لم يفرق بين علم البايع وبين جهله والمتبع انما هو ظاهر النص فظهر لك انه لا وجه لاعتبار هذين
الشرطين وان الشرط الذي ذكرنا كاف **فان قلت** اذا كان المتبع ظاهر النص فلم شرطت في
ظاهر العين للعقد فجعلنا عشرة **قلت** بل اعتبرنا النص في ظاهره فاعتبرناه الا ترى انه قال
فاشترى بالعشرة ثوبا وهذا كلام انما كان اشترى بالعشرة التي دفعت مرة وان بعينت هذه العشرة لم تكن
كما اشترى بهذه العشرة المغصوبة بعينها وانما اشترى بعشرة مذكورة وهذا واضح لا تردد فيه
كما ترى وهو وان دفعها فلم يشترها وصار كلامنا مطابقا لظاهر النص فان **قلت**
فلو اشترى دارا بدراهم مغصوبة او بعضها او ما كذلك هل يقاس على الثوب ام لا **قلت**
ما ورد من الحجاب مخالفا للقياس فهل يصح القياس عليه اختلافا كثيرا بين الاصوليين ما هذا
موضع استيفائه لكن ط ممن يقول بصحة القياس عليه والجمهور من اهل المذهب وهو مخالف في
ذلك والصحيح عندنا هو لا ما يكون حكم الدار والا حكم الثوب **فان قلت** فلو
صبغ الثوب بصبغ مغصوب هل يصح الصلوة فيه ام لا **قلت** حكى ابو مضر عن ابي العباس ان
الصلوة فيه تصح ويكره وعليه فيه الضمان **قلت** وهذا صحيح على اصل المذهب لان صباغ الثوب
الحرام لا يخرج الثوب عن كونه حلالا قال بعض معاصرينا وهو كحرير وهو مطالب بالدليل
وهذا توهم انه حكمه اذا صلى بالثوب المغصوب فيجب لو طالبنا **قلت**
ويسوي صلى به ام بعينه وانه لا فرق بين صلاته وبين صلاته بعينه في الاخرى بل حكمه حكم المطالب
خاتما مغصوبا **فان قلت** فهل يبنى **قلت** فلو لبس خاتما مغصوبا **قلت** اختلف المتأخرون فقال في اليسار لعموم

وقال الفقيه يحيى

وقال القاسمية كيحيى واحمد ومحمد بن يحيى لا يجزي لانه حامل لا لابس وقال المؤيد بالله اذا صلى في خاتم مغصوب
او سيف مغصوب او حاملا لمغصوب صحت صلاته لانه غير لابس **قلنا** وكلام المؤيد قوي الا
في الخاتم فانه يسمى ملبوسا فيكون مستعملا للغصب في حال صلوته فيشبه الثوب **فان قلت**
هلا اعترضت على قولك واباحة ملبوسه فان ذلك عام ولم يخرج الا قولك وحده لمانه **قلت**
ليس كلما ابيح لبسه تصح الصلوة فيه فان المستوى بعد بعضه يجوز لبسه ولا تجزي الصلاة به فلم
يكن داخلا في قولنا واباحة ملبوسه فاما الخيط فذكرناه لئلا يتوهم انه كالمحمول ولما كان
في اللباس ما اتفق اهل المذهب على تحريم لبسه في غير الصلوة واختلفوا في حال الصلوة وكان ذلك
مستعرا اشرنا اليه بقولنا **وفي الحرير الخلاف** وان كان قد دخل في قولنا واباحة ملبوسه والكلام
في الحرير واقع في جهات **الاولى** في تحريم لبسه على سبيل الجملة و**الثانية** في القدر المعفو
عنه منه وفي المعلوم ان القطن المطلوب هل المعتبر بالسدى او باللحمة او بالالتصاق او بالوزن
الجهة الثانية في صحة الصلوة بالقدر المحرم منه في حال الصلوة **فاما الجهتان**
الاولتان فما هذا موضع استيعابهما وسيأتي الكلام فيهما في باب اللباس ان شاء الله تعالى **قلت**
الجهة الثالثة فاختلف اهل المذهب في صحة الصلوة به ممن لا يجوز له لبسه في حال الاضطرار
الملجئة اليه فقال الهادي عليه السلم في المنتخب وحصله ط للمذهب ان الصلاة به على ذلك الوجه لا تجزي
وهو قول الناصر بالله وقال ع وم والاحكام والحسيني انها تصح وتكره **قلت** والتحقيق ان الخلاف
منصرف الى علة تحريم الحرير على الذكور في حال غير الصلوة فالاخرون يجعلون العلة في تحريمه استعماله
الخيلاء والصلوة تنافي الخيلاء فلا تحرم حالها ذكر ذلك عنهم الامام يحيى بن حمزة والسيد يحيى والاولون
لا يجعلون العلة مجرد الخيلاء بل تعبد بتركه يكون في لبسه مفسدة لا نعلمها وذلك حاصل في حال
الصلوة كحصوله في غير حالها **نعم قلنا** **فان تعذر** الثوب الطاهر جميعه المباح كذلك جميعه
وخشي المصلي خروج وقت الصلوة **فعاريا** اي فيجب عليه ان يصلي عاريا **قاعدا** متربعا كما سيأتي لا قائما
موميا لركوعه وسجوده مومئا غير مستكمل للركوع والسجود بل يكون من الايما **ادناه** اي اقله
لكن يزيد في خفض السجود ليفرق بينه وبين الركوع **ونحن** نذكر هنا الجملة تفصيلا
حسنا **فنقول** اذا كان المصلي عاريا عادما للثوب الجامع لشروط الصحة فلا يخلو اما ان يجد غيره او لا يجد
ساترا اما ان لم يجد ثوبا ساترا فلا يخلو اما ان يكون في ظلمة ساترة بحيث لا يمكن الحاضر من رؤيته او لا
ان كان في ظلمة كذلك ففي المسألة الخلاف في ذلك **وان لم** يكن فلا يخلو اما ان يكون في خلاء
او في ملا ان كان في خلاء صلى عاريا كما تقدم وان كان في ملا فلا يخلو اما ان يجد عشبا او حشيشا
يتغشى به حتى يستر عورته او لا ان لم يجد صلى عاريا كما تقدم وحمل على عورته حجرا او ترابا ان
تعذر جمع اليسرى ولا يوجد من ان النقل الكثير لا صلاح الصلوة لا يفسدها كما زعم بعض اصحابنا
اذ لا فعل الا مجرد الوضع وليس بكثير ولا يوجد منه ايضا ان البدن ستر بعضه بعضا لانه لم يعهد
هنا لحرمة الصلوة بل سترها وان وجد فلا وجه عندي انه لا يلزمه الدخول في الماء واما الركوع
والسجود من قيام وان وجد ثوبا غير جامع لشروط الصحة فلا يخلو اما ان يكون في خلاء
او ملا ان كان في خلاء فاختلف السيدان فقال ط يصلي عاريا كما تقدم وهو قول القسم عليه
قال ط وهذا الظاهر على اصل يحيى عليه وقال م بالله لا يجب عندي على اصل يحيى عليه السلم ان يصلي فيه ولا يصلي
عريانا ووجه قول ط انه بمنزلة الطاهر ووجه قول م انه بمنزلة العدم في ستر العورة وان كان

في ملا قبل ما تعاقب التمدين انه يصلي فيه **قلت** والقياس انه يأتي فيه التفصيل المتقدم وهو
انه لا يخلو اما ان يكون في ظلمة او لا واذا لم تكن في ظلمة او لا واذا لم تكن في ظلمة فاما ان يجد ساترا
غير الثوب كالما ونحوه او لا الى آخره هذا اذا كان الثوب متنجسا وان كان غير مباح فلا
يخلو اما ان يكون مغصوبا او حريرا او فيضا في حق المحرم ونحوه ان كان مغصوبا فانه لا يصلي
فيه سوى كان في خلا او في ملا ولا يجوز له لبسه في غير حال الصلوة ايضا ويصلي عاريا كما
تقدم وان كان حريرا فلا يخلو المصلي اما ان يكون على حال يجوز له لبسه كارهاب او ضرورة او لا
ان كان ذلك صحت الصلوة فيه ولو وجد غيره وان لم يكن كذلك فاما ان يجد غيره او لا ان وجد
فالخلاف المتقدم الصحيح منه ان الصلاة فيه لا تجزي وان لم يجد فقال م بالله تجزي وذكر ابو مضر
عن ط قال م فهو قول اكثر الفقهاء وقال احمد بن حنبل لا تجزي الصلاة فيه بل يصلي عاريا كالنجس وجه
قوله ان الحرير قد جاز لبسه في حال المسايفة فبغيرها لعوضه ولا غرض ابلغ من ستر العورة واما الفيض
في حق المحرم فلم اقف فيه على نص لكن القياس يقتضي بان حكمه حكم الحرير في صحة الصلوة به اذا عدم غيره
فاما اذا كان ملتصقا فاما ان يكون في خلا او في ملا ان كان في خلا صحت الصلوة به
وان كان في ملا لم تصح الصلاة به اتفاقا كما مر وان كان في ظلمة فذكر ع ان الصلاة به صحيحة
ومثل ذلك ذكر الامير الحسين فاخذنا منه ان الصلاة تصح لكن ذلك مبني على قول ع و الظلمة كالساتر
ولحق بهذه الجملة **سؤال** وهو ان يقال ستر العورة في الخلا لا يخلو اما ان يكون واجبا فكلامكم مستقيم
وان كان مندوبا فكلامكم غير مستقيم لوجهين احدهما انكم اوجبتم ان يصلي قاعدا لاجل تحري
ستر العورة وهذا اخلال بواجب لاجل المحافظة على مندوب **الثاني** ان ظاهر كلامكم ان المحل المفروض
ولو كان في ظلمة ساترة وهذا ايضا يستلزم الاخلال بالواجب لاجل المندوب وكان القياس ان يصلي
في الظلمة قائما لانه لم يمكن **الجواب** بان نقول ستر العورة يجب لاجل الصلوة كما يجب لاجل
الصلوة كما يجب في الملا واذا كان كذلك لاجل الصلاة في الخلوة وجب ما ذكرنا من القعود لانه يكون
اقرب الى سترها وقد قال صلى الله عليه وآله اذا امرتم بامر فاتوا منه ما استطعتم **ولما كانت الصلاة**
بالثوب النجس قد تصح في بعض الاحوال وذلك المعروف بتلك الحال بقولنا **فان خشي**
المصلي الذي لا يجد الا المتنجس من صلاته متعريا **ضررا** من برد او غيره **او** كان على بدنه نجاسة من جنس نجاسة
الثوب **تعذر** عليه **الاحتراز** من تلك النجاسة كالمستحاضة ومن به سلس البول او اطلاق الجوف **صحت**
صلاته جميعا **ما** بالثوب **النجس** مثل نجاسته بدنه لا بغيرها اي الوجهين فيتعين الاختلاف فيهما لكنه
يلزمه تأخير الصلوة الى آخر وقتها حيث يصلي به لخشية الضرر ولا يلزمه حيث يصلي به لتعذر الاحتراز وفهم
ذلك واعلم ان خشية الضرر لا تصح الصلوة الا بالثوب النجس **لا بالغصب** فلا تصح الصلوة **المخشية** تلف من
لبرد او نحوه ولا بد مع ذلك من ان لا يخشى على مالكه التلف فان خشي لم تصح صلاته به ولو خشي تلف نفسه
لان مال الغير لا يبيحه من الضرورات الا خشية التلف للنفس او لعضو مع ان ذلك على مالكه **فان قلت**
فلو صلى عاريا مع خشية الضرر حيث يكون الثوب متنجسا أتصح صلاته ام لا **قلت** الاولى عندي انها
لا تصح هنا لانه يصلي عاريا حيث يجب عليه الستر فاشبه من يجد ثوبا طاهرا وصلى عاريا **فان قلت**
السيما ذكرتم انه لو توضأ مع خشية الضرر من استعمال الماء صح وضوءه واثم فهلا قلتم هاهنا كذلك **قلت**
انهما متباينان في العلة متشابهان في الحكم وذلك لانهم عللوا ذلك ان الشرع قد رخص للمسافر بفعل العبادات
فصحت وهاهنا لم يجز لما التحري تكميل لهما وان تحصل الطهارة فقد استنضت اذا كان الصلاة الزم

في القيام والركوع والسجود فلم يشتركا في العلة فاضمر ذلك فقضا ت حكمه حكم من صلى عاريا مع امكان
التنزه الطاهر لاشتراكهما في العلة وهي ان كل واحد منهما صلى عاريا مع وجوب الستر عليه
بما هو واجبه وهذا انما يتم صحيح كما ترى فاما من خشي التلف وصلى عاريا فلا كلام في بطلان
صلاته لكن عندي ان العلة في ذلك هو هذا الوجه المتقدم من خشي التلف وظاهر كلام الاصحاب
ان العلة المغصبة كما تقدم فيمن توضى مع خشية التلف وذلك عندي غير صحيح لانه اذا صلى
عاريا لم يكن عاصيا بنفس الصلاة لان الكلام لا تنبع من الستر لامكان الجمع بينهما في حال فعله
وإذا اشتبه الثوب الطاهر بغيره صلاها ذلك الذي اشتبه عليه فيهما اي في كل واحد من الثوبين
مرة ذكره ع وم نحو ان يريد صلاة الظهر ومعه ثوبان احدهما طاهر والنجس عليه ايهما فانه يصلي
الظهر في هذا مرة وفي هذا مرة فانه فان كانت الثياب ثلثة والمشتبه ايضا صلاها ثلاث
مرات ثم كذلك ولا وجه لقول من قال انه يصلي عاريا لان الصلاة في الثوب النجس محظورة
لما قد بينا بطلان ذلك وهذه المسألة مذكورة عن ع وم وهي صحيحة ثم بينا ان من التبس عليه الما
القراح بالما المستعمل وبالورد الذي قد تغير ريحه او نحو يكون حكمه حكم صاحب الثوبين النجس
والطاهر يتوضا وكذا الحال في انا بين مستعمل او نحو احدها كالمستعمل والمضاف ونحو ما الورد
الذي قد ذهب ريحه فاذا التبس المطهر من هذين المايين فالواجب استعمال كل واحد منهما
ذكره ص بالله وفي مهذب ش وانتصار في الاستعمال ولا ص ش وجهان وللمستعمل احدها ما ذكرنا
والاخر يتحرى فان كثر تعلقا به واحدها مستعمل فكذلك اعني كما ذكرنا في الثياب فاما اذا التبس
بنجس او مغصوب فقد تقدم الكلام في ذلك فان صلاه الصلوة بان لا يبقى من وقتها ما يتسع لفعلها
مرتين في الثوبين او اكثر حسب الحال وكذا في المايين اذا لم يبق ما يتسع لهما والوضوء مرتين او اكثر حسب
الحال تحرى المصلي بان يرجح بين الامارات التي يتعين بها الطاهر والمطهر من غيره يعمل بما غلب في ظنه
بخلاف حاله في اتساع الوقت فلا يعمل الا بالعلم **نعم** ويلحق بهذه الجملة سوالات **الاول** ان يقال
هل يعتبر عليه الطاهر والمطهر هنا كما اعتبرت حيث التبس الطاهر بالنجس فتكون الثياب الطاهرة
اكثر من المتنجس وكذلك الما القراح اكثر من المستعمل او لا يعتبر ذلك **والجواب** ان بعض المذاكرين
فصل في الثياب فقال ان خشي فوت وقت الاضطرار لم يعتبر الغلبة وان خشي فوت الاختياري او وقت
المكتسب اعتبرت وقال بعضهم لا فرق واما الما ان فالظاهر من كلامهم اعتبار الغلبة مطلقا ولعل الوجه
الفارق ان يقال في المايين ان كان على البدن نجاسة اعتبرت عليه المطهر والا فلا وفي الثياب ان قلنا
ان الصلاة بالثوب النجس محظورة اعتبرت عليه الطاهر وان جعلنا ترجيحا لجنبه الاباحة والا فلا
السوال الثاني ان يقال ظاهر هذا الكلام يقتضي ان التحري لا يكون الا في اخر الوقت وقد تقدم
ما يدل على انه يكون التحري في اوله **والجواب** ان ابا مضر ذكر في مسئلة الثياب ما يدل على ان التحري
يكون في اول الوقت حيث قال ما يخشى فوت وقت الاختيار او الاضطرار او التعب تحري واما
في اللمع فاطلق القول كما اطلقنا اعني قال فان لم يبق من الوقت ما يتسع للصلاة في جميع الثياب
تحرى فيها على ما ذكره اصحابنا الا انه قال بعد ذلك ولم اظفر بموضعه يعني موضع نصه في كتب الاصحاب
قلت واصول الاصحاب تقتضي بكلام صاحب اللمع وذلك لانه مامور باداء الصلاة متيقنا صحتها
مهما امكن فلا يعدل عن اليقين الى الظن مع امكانه ولا كلام انه اذا صلى بالثوبين تيقن صحتها دون
وقت الاختيار لبقي بعده سقط هذا الواجب ولا فوت وقتا للمكتسب اذ لو جعلنا ذلك مسقط

لزم ان يكون عذرا في جواز التيمم لخشية فوت وقت الاختيار وادّ الكتاب الجامع بينهما ان التيمم
بدل من الوضوء والظن بدل من العلم فما اقتضى جواز العدول الى البدل في احدهما اقتضاه
في الآخر وهكذا حكم الثياب واما الماءان المشتبه احدهما وكفى [illegible] لنكتة هي انه يمكنه
في الوقت ما يتسع لاستعمالهما والصلوة وجب استعمالهما ولم يجز التحري **فان قلت** فهلا قلتم
مثل ذلك في الماء الطاهر اذا اشتبه بالنجس فجعلتم احد شروط التحري ان يخشى خروج وقت الاضطرار
ولم تجعلوا ذلك شرطا **قلت** لم يظهر تصريح للاصحاب باشتراط ذلك ثمه الا انهم ذكروا
ما يدل على انهم يشترطونه حيث قيل انه يتحرى ما ظاهره قبل خروج الوقت وذلك لانهم جعلوا احد
الشروط ان لا يمكنه ان يكون معه ما تيقن طهارته وعللوا ذلك بان العدول الى الظن مع امكان
اليقين لا يجوز **قلنا** وهذا يدل على انه اذا كان يتوقع وجود ما تيقن طهارته قبل
خروج وقت الاضطرار وجب ترك استعمال المشكوك فيه لان وقت الصلاة موسع ولا يجوز تأديتها
بالظن مع امكان اليقين **فان قلت** فلو لم يتيقن وجود الماء المتيقن طهارته فهل اوجبتم
التاخير للصلاة كما فعلتم في المتيمم الذي لا يرجو او الذي يرجو **قلت** ان القول بالتيمم بدلية
بلا شك فوجب ان لا يستعمل الا عند اليأس من المبدل بخلاف مثل المتوضئ الذي غلب في ظنه طهارتها
لانه فاعل اصلية بلا اشكال ولا يجوز له التوضي بالمتيقن الذي لم يعلم ما هو وان لم يتيقن طهارته
والا لما فعل واذا كانت اصلية فلا وجه للتاخير **السؤال الثالث** ان يقال مسئلة الثياب لم [illegible]
ومن اصله انه يؤثر الطهارة على الوقت كما تقدم في باب التيمم فهلا اوجبت استعمال الثوبين ولو خرج
الوقت كما اوجب قطع المسافة الى الماء ولو خرج الوقت **والجواب** انه لم يذكر التحري وانما ذكر
في هذه المسئلة وجوب استعمال الثياب جميعا في تلك الصلوة ليتحقق صحتها وانما ذكره الاصحاب وهو موافق له
مع اتساع الوقت ويمكن ان تطرق المسئلة على ما حكي من اتساع الوقت **فاما هو** فعليه نقول بانه يصلي
في جميعها اول الوقت ولا يجوز ويحتمل ان يفرق بين المسئلتين **السؤال الرابع** يقال لو لم يحصل
له في تحريه ظن ما حكمه **الجواب** ان حكمه ان يصلي عاريا في الخلاف كما مر ويترك الملبس
ويتيمم [illegible] لانه لا [illegible] بعضها لكن [illegible] ذلك الى آخر الوقت **السؤال الخامس**
لو التبس الثوب الحلال بالمغصوب ما حكمه **الجواب** انه يلزمه تركهما جميعا حتى يقع المراضاة
كما مر في [illegible] ولا يجوز التحري لانه يلزمه الحيرة فيهما جميعا **السؤال السادس**
لو التبس الثوب الحرير في حق الرجل بالقطن والمزعفر والمحرم في حق المحرم لغيره وهذا انما يتصور
ممن ذهب عنه حاسة البصر فانه عالما **والجواب** انه يتحرى مع اتساع الوقت ولا يبالي
يصليها في كل واحد منها لانه ولو علم بذلك انه قد ادى الصلوة صحيحة فهو يؤدي الى ان يعلم انه
قد ارتكب محظورا ولئن من الخاسرين [illegible] الى الواجب بفعل الشيخ فهو [illegible]
يعلق في ظنه انه قد ادى الواجب صحيحا وان لم يرتكب محظورا وهذا اولى من ان يعلم انه قد
ادى او اصاب صحيحا وانه قد ارتكب محظورا **فاما اذا لم** يوجد ثم يحكم له الظن اوكان الوقت
ند يضيق فانه [illegible] ثم يكون حكمه حكم العادم [illegible] **تنبيه** واعلم ان الاصحاب
لم يذكروا حكم الثياب الطاهر بالنجس [illegible] يقتضي بان حكمه حكم الثياب فمن [illegible]
في بعض بقاع المسجد والبيت لزمه ان يصليها مرتين في موضعين كما ذكرها في الثوبين ولا يلزم [illegible]
الا في المكان المقتصر كالمسجد والمنزل دون ما لا ينحصر او سقف حرم ولا يلزم كما لا يلزم تحريم [illegible]

ثم اما الماوقعنا من الكلام عاما لا يقع غير مطرات واوسق الحصاة هن المحرم والله اعلم
الصلاة فيه من الباب وكان ما عداها منقسما الى ما يصح فيه ويكره وكلا ما يصح فيه ولا يكره ذكرنا
ما يصح فيه ويكره وما عداه فهو القسم الثاني فقلنا **ويكره** الصلاة **في** ثوب **كثير الدرن** كثوب
العصاره الحرارة وما كثر فيه لبن المراة والاصل في ذلك قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
نوسوا في ذلك الحرار وغيره والمرضعة وغيرها **و** يكره ايضا **في** الثوب **المشبع** صبغا **معصفرا او محمرا**
لاحمرة فيه وقه وسوادها لك وللشيخ فيل هو الذي يصفق دخل ظاهر الزينة واختلف من الصبغ
في وجهين **احدهما** في صحة الصلوة فيه فقال صاحب الكافي وابو مضر يصح الصلوة فيه بالا
جماع وهو ظاهر كلام يحيى فانه كره الصلوة فيه ولم يقل تحريم ووجه الخلاف فيه كالخلاف في الحرير
وتحسيبه هذا امران **احدهما** انهم حكوا للمذهب في باب اللباس انهما كالحرير في التحريم **الثاني**
ان الهادي عليه السلام احتج بالكراهة بما يقتضي ظاهره التحريم وذلك لانه روى ابو هيثم ابو عبد الله
بن الحسن عن ابيه عن علي عليه السلم عن النبي صلى الله عليه واله انه نهى عن لبس القسي والمعصفر قال وليس
في لبسه للرجال سيما بالنساء وقد نهى النبي صلى الله عليه واله عن ذلكم وهذا يقتضي التحريم كما ترى
فان قلت وما القسي **قلت** اختلف في لفظه وماهيته **اما** لفظه فقال في النهاية بن
الاثير هو بفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها وقال في صحاح الجوهري قال ابو عبيد اصحاب
الحديث يكسرون القاف واهل مصر يفتحونها واما ماهيته فقال في النهاية ثياب من كتان
مخلوطة بحرير يصنع بالبلد يقال لها القس قال ابو عبيد هي من بلدان مصر قال في الغرير وقيل هي
الموغف **الجهة الثانية** فيما دخل في النهي من المصبوغات والمذهب انها المعصفر والمحمر فقط
لكن هل عن دي كل محمر فيدخل المموه والمبهم مع المعصفر قال الامام يحيى بن حمزة المموه والمبهم مباح
لانه قال وما لا زينة فيه فاقتضى انه لا زينة فيهما فيتناول النهي متناول الجميع وهو القياس نحو الزينة
حاصلة في المبهم كحمرة واما ما عدا المحمر والمعصفر كالورقة فالمذهب انه لا نهي فيها ورد في
الشفا عن الامام كراهته ان الورقة اذا كان فيها زينة حكمت **قلت** والامام في تحريم الخاتم
وغيره معتمدا على ان العلة الزينة وسيأتي تحقيق الكلام في ذلك ان شاء الله **و** يكره ايضا **في السراويل**
وحده لان الرسول صلى الله عليه وسلم والنهي عن الصلوة في السراويل من غير رداء والوجه فيه انه يرى منه حجم
العورة **و** يكره ايضا **في الفرو وحده** من دون قميص او ازار تحته لانه لا يامن من انكشاف العورة
و يكره ايضا الصلوة **في جلد الخز** قال الهادي عليه السلم في الاحكام واكره الصلوة في الخز لاني ما ادري ما هو
ولا ما ذكاه دوابه ولا بما اما انه ميتة وانا اخاف ان يكون كعون الميت والمتردي والمذكى وقال
في المنتخب ولا احب الصلوة في الخز لاني لا امن ان يكون اهله ميتة قال الاخوان وظاهر هذا الكلام
ان المراد جلد الخز دون وبره اذ قد نص هو والقاسم عليهما السلام على طهارة شعر الميتة وصوفها
وعلى الجملة ما حلت في شعر الخز في حلة اما شعره فالذي عليه اهل المذهب انه طاهر سواء كان مذكى
ام لا وعن ابي العباس والمرتضى انه نجس **قلت** وقول الهادي عليه السلم واخاف ان يكون كعون
منه للميت والمتردي والذكي يوهم مثل قولهما اعني ان وبره اذا لم يكن مذكى فهو نجس واما كان في وجه
لوجهين **احدهما** ان قوله يكون الضمير فيه عائدا الى الخز فكانه قال في وبره الذي يسح ونتر الميتة والمذكى وهذا
لا سيما اذ احملنا مراده الجلد الا ان يكون تحت جلود الخز التي معصفه من هنالك احتمل ان يكون الضمير عائدا اليه **الثاني**
ان المشهور من جنس الخز انما هي التي من الوبر واما من جلود فما سمعت شيئا من ذلك الا لعله لا يعرف منا ملبس عند الله فانه اذا كان

للمرتضى كما ذكر فكلام الهادي يرشد الى كلام المرتضى عليهما السلام
واما جلد ما علم اولا انه لا يحل اكله اما ان
يعلم انه ذكي او يعلم انه لم يذكه او تلتبس الحال ان علم انه ذكي فلا يخلو اما ان يعلم انه ماكول او غير ماكول او يلتبس ان
علم انه ماكول فلا كلام في طهارته وان علم انه غير ماكول فاختلف فيه فالمذهب ان جلد غير الماكول نجس
سوى ذكي ام لم يذك وقال الامام يحيى حرم اذا ذكي غير الماكول طهر لعموم قوله تعالى الا ما ذكيتم وخرجه
بعضهم للهادي عليلم من قوله لا ما ذكاه دوابه فالظاهر في سوطهم من اصحابنا من قال من ابا ذو لو فرضت
انه غير ماكول فهو يطهر بالدبغ الا انى لا اعلم حال الدبغ حال الا ان الظاهر من المذهب خلافه قال في الاسعاد
وهذا التخريج صحيح جيد لا غبار عليه لعضده عموم قوله تعالى الا ما ذكيتم واما اذا التبس حاله فالقياس يقتضي
ان يحكم بنجاسته لان الاصل في الحيوان الحظر قيل الا ان الهادي عليلم لم يقطع بنجاسته لوجوده في دار
الاسلام وحمل المسلمين على السلامة وكان القياس الحكم بالنجاسة مع اللبس واما اذا لم يذك فحرم ولا شى
وان اللبس علب جانب الحظر **تنبيه** قال محمد بن احمد المرادي مصنف المهذب للمنصور بالله عليلم وهو اعرف
الى الكبار والصغار انه وجد بها الى الحلة **قلت** والصحيح عند اهل المذهب وغيرهم ان وبر طاهر لانه صلى الله عليه
كان يعتم بعمامة سوداء من وبر وكان يقال لها السحاب ثم اعطاها عليا عليلم وكان يعتم بها ويقال طلع
علينا امير المؤمنين وعلى راسه السحاب وروي ان الحسين بن علي عليهما السلام استشهد وعليه جبة من خز
وروي ان الحسن البصري راى علي بن الحسين عليلم وعليه جبة من خز وله معجبس استعمله ايا ها فقال له زين العابدين
عليلم الله يا ما اعجبه قلبك حكم جبتي ولباسي كلباس كسرى قال في الاسعاد وروى انه لبسه في السنة سنة في
الصيف تصدق بثمنه وتقول اكره اكل ثمن ثوب اعبد الله فيه **تنبيه** اعلم ان ما عدا ما قدمنا في اثياب
فان الصلاة فيه صحيحة لكن يكره ومع ذلك ثمت فوايد الاولى انه لا باس بالصلاة في الخف والنعل بل قال في الاسعاد يستحب
لقوله صلى الله عليه صلوا في نعالكم وخالفوا اليهود وهذا اذا كان دابغ دواب جلودها مثلى الاكاو اي هكذا كان
نوبه عادته او كيفيته **الثانية** قال القسم عليلم ولا باس بالتدلي في الصلاة وهو ان يجعل
ثوبه على اسه ثم يرسل اطرافه من جوانبه وقال شيخ كسبكرم قال في المهذب بن عباس اى توبا وسدلون في الصلوة
فقال كانهم اليهود خرجوا من فهرهم قال في الصحاح فهر اليهود مدارسهم قال القسم ويكره الصلوة في الثوب الخلق وان
يخيطها يغسله من قبل ويوخذ من هذا ان التنزه في الطهارات مستحب وذكر الامام يحيى انه لا
اصل له في الشريعة **قلت** وهو قوي وقد جن وعنه صلى الله عليه واله كل جديد طاهر فطاهر
انه طاهر طهارة حكم وان باشرته النجاسة في شغله كما يستغله الكفار وقد روي
كتاب دم الوسوسة انه الى عمر بنسان يصبوعه فقرعها فقال له بعض الحاضرين لو امرت
بغسلها يا امير المؤمنين فان صانعها يصبغونها ببول العجايز فقال عمر انما نهانا عن رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم لا امرنا بغسلها فيستحب هذا ان كل جديد طاهر وان باشرته النجاسة
حال صنعته ولطف انه صلى الله عليه قال به **الثالثة** قال في مهذب الشافعية ويكره الامام
الصلاة لانه صلى الله عليه نهى ان يغطي الرجل فاه وهو في الصلاة **الرابعة** قال م بالله ومن
اشترى ثوبا من اسواق المسلمين ولم يعلم حاله فشهد له فاسقان بنجاسته رجع في ذلك الى غالب
الظن عند النظر في الامارات **قلنا** يعني المقارب للعلم بناء على اصله قال فان لم يحصل له الا
الشك في تطهيره الذي تحقيقه لم يجب التجديد **قلنا** وكذا الظن الغالب على اصله وظاهر كلامه هنا
انه يوخذ في الطهارات بالظن الغالب لانه قال بغالب الظن ثم قال فان لم يحصل له الا الشك ودل على ان
مراده بالظن انما هو الغالب لانه لم يحصل بعده الا الشك ولو كان مراده المقارب لقال فان لم يحصل له



الخامس الحدث او حصر العلم من ثلاثه وفيه اصل الحدث واما على الظن الغالب لا الشك او الظن

هل يجب على من استرى ثوبا ان يسال بايعه عن طهارته اولا قال ابن ابي الفقاس في كتابه يجب

هذا على مذهبي من الكتابه ثم طلبته فلم اظفر بموضعه منها **قلت** والقياس يقتضي انه

لا يجب لان الاصل الطهاره فيستصحب الاصل ويعضد ذلك ما روي ان عمر بن الخطاب مر هو

واصحابه على ما طويل فسال بعضهم الراعي عن الما اطاهر ام لا فزجر عمر الراعي عن الكلام وتوى

استصحابا لحكم الاصل **السادسه** فالكى عليه وان صلى رجل في قميص ولم يزرّه عليه

وان كان واد اعتقد في قفاه طرفيه وارخى جوانبه على راس منكبيه حتى يستر عورتهما

وقد تقدم الوجه في ذلك **الشرط الرابع** من شروط صحه الصلوه قولنا باباحه المكان الذي يصلي

فيه ولا يلزم اباحه جميعه بل يكفي اباحه ما يقل مساجده اي محلها ويسعها المصلي حال صلوته

قيامه وقعوده فلا يضر من جهته وركبتيه عن مباح اذ كان من المكان لانه يستعمل هواه

ويصح اذا لم يكن في المكان كثوب مطوي او خشبه او نحو ذلك لانه لا يستعمله وهذا اقرب ناول

الاحتراز من كل مكان لا يباح للمصلي حال صلوته ثم فصلنا هذه الجمله بقولنا فلا تجزي المصلي بعدها

الاول فمن يسلم لو يجد فيه مذهبان **الاول** ما ذكرنا وقد ذكره في اللمع وفي البيان للمذهب

وهو قول الناصر بالله وداود لا تجزي الصلوه لانه ع وصحح ط وهو قول ش **المذهب الثاني**

والامام يحيى بن حمزه الماكري ذكره في **واما فى الحرمي** فقد ذكر م بالله ان ذلك رايه

محتمل ان تكون الصلوه جايزه عليه لان ظاهر الخبر عام لكنه غير **الثاني** جايز يجزي المصلي

الصلاه عليه **سابله** اي طريق واختلف في السابله من جهتين احدهما في تفسيرها والثانيه في حكم

الصلاه عليها **اما تفسيرها** فقيل ان المراد بالسابله المسبله اوما في حكمها وهي التي يكون

من ملك بن ... التي فيها عماره تسهيل المرور واحترازا من الطرق التي في العقبات فتسمى بالمرور

فانه يكون اجماعا في الصلوه فيها وهكذا حكى الفقيه عن م وقال ابو مض لا يجوز لانه قد تستحق

حق بالسبق ولعل هذا صاحب هذا القول لا يفسر السابله بالموقوفه بل بما ظهر استطراقها

للناس واما حكم الصلوه فيها ففي صحه الصلوه في الدار المغصوبه صح الصلوه فيها واما المانعون

فاختلفوا على ثلاثه اقوال **الاول** انها لا تصح ان كانت واسعه لا بها و صحت لغير المصلي

الثاني للمؤيد بالله انها تصح في الواسعه دون الضيقه **الثالث** حكاه في الكافي عن القاسميه

والناصر ان الصلاه لا تصح ان كانت الطريق مسلوكه حال الصلوه فيمنع المار ولا يصح تقتل ويكلام

الهادي وهو يحتمل هذا الا انهما قالا بالمنع **نعم** هذه الاقوال في الطريق اذا كانت عامره

فقط قال ابو مض فان كانت خرابا وسقط عنها المرور فلم يكن للناس اليها حاجه فانها تصح الصلوه

بلا خلاف واما الخلاف اذا كانت عامره **قلت** ودعوى الاجماع ههنا فيه نظر لانه لا يخلو من نص

صحه الصلوه في الواسعه ولو لم يحصل بذلك مضرر وقد نص على ان العله ليست المضره عنده ولا هي كونها

طريقا وهذا يقتضي بكونها عنده في الخراب كالعامر **تنبيه** قال م بالله والسيد يحيى في

الما قوته من صلى عند باب المسجد بحيث يمنع المرور لم تصح يعني اذا لم يصلي المسجد فلنا فاما

على اصل ط فان كان المصلي من خارج المسجد لم تصح مطلقا سوا كان المسجد ممتلي ام لا

وان كان من داخل الباب فيحتمل التفصيل وذلك لبين ما خلف الباب موضع الصلاه والدخول الى

ساير المسجد فان كان المسجد ممتليا صحت الصلاه لانه قد بطل الغرض الثاني وان لم تكن ممتليا

لم يصح لانه شغل به عرض الوقف لذلك الموضع الملحقنا فافهم ذلك والثالث من الابنية منزل
غصب فان الصلوة فيه لا تصح للغاصب وغير الغاصب الا الملجي وذكر الملجي امران احدهما
ان تكون محبوسا فيها فيجوز له الصلوة اخر الوقت ذكره ابو يعقوب فقال لا يخرج حرمة الصلوة بوجوبها
ولان العاصي يمكنها في اوله لانه مباح له الوقف لتعذر الخروج الملجي من تدخل لانكاد مكر
ويستحق وقت الصلوة فانه يجوز له الصلوة فيها تنبيه اعلم ان العاصي في الدار
المغصوبة فريقان الفريق الاول ان الصلوة فيها تصح للغاصب وغيره وارتكاب الاثم
اجماعا وهو لا هش وهو اشاعتها والفريق الثاني انها لا تصح للغاصب مطلقا الا اول الوقت
ولا اخره الا ان يتعذر عليه الخروج كما حبس او يتحيرفيها فان العاصي ان صلاته في هاتين الحالتين
تصح ولم اقف فيه على نص للاصحاب واما غير الغاصب فلا يخلو اما ان يدخل بسهم على حكم او لا ان
دخل لا نكاد مكر فلا يخلو اما ان يرجو زوال المنكر بدخوله او لا ان لم يرج لم تصح صلاته فيه
الا اول الوقت ولا اخره وان رجا فلا يخلو اما ان يزول المنكر والوقت متسع او لا ان زال المنكر والوقت
متسع لم يكره الصلوة فيه بلا اشكال وان كان الوقت قد ضاق فاختلف فيه فحكي في الافادة
عن ابي مضر ومن حصر للمذهب انها تصح وحكي انه يبطل اذا خشي الفوت وهو قول المنصور بالله وقيل لا يجوز له
الصلوة قلت وهو القياس لان الشرع انما اباح له الوقوف لاجل المنكر ونعم لو الصلوة وجه له باخه
مالم تطلب في طلبه رضا المالك وان لم يكن قد زال فلا يخلو اما ان يكون الوقت متسعا او متضيقا فان
كان متضيقا جازت الصلوة اجماعا وان كان متسعا فاختلف فيه فالذي ذكره صاحب اللمع
للمذهب ان الصلوة لا تجزي في اول الوقت وقال المنصور بالله وعلي خليل تجزي لان الشرع قد اباح له الوقوف
قلت والاول هو الاولى لان الشرع انما اذن له بالانكار دون التصرف فان قلت
يلزم ان لا تصح اخر الوقت ايضا لهذه العلة قلت القياس يقتضي ذلك لكن الاجماع على جوازها
حصل وكان الاجماع واقع على جواز هذا النوع من التصرف مع الانكار والله اعلم واما اذا دخل
لا لانكار منكر فلا يخلو اما ان يدخل لامر معروف او لا ان دخل لامر معروف فلا يخلو اما ان يكون
واجبا كرد وديعة او غيره واجب ان لم يكن واجبا لم تجز الصلوة فيه اصلا وان كان واجبا فلا
يخلو اما ان يستحق وقته ويخشى ضياعه او لا ان لم يستحق وقته لم تجز ايضا وان استحق وقته
جازت الصلوة في اخر الوقت على الخلاف فالمنصور بالله يجوز دخول الدار المغصوبة لرد الوديعة
ويحمل ذلك على انه بعد الطلب واما قبل الطلب فيحتمل ايضا الجواز لان عليه الخروج اخر الوقت لكونه
مودي واجبا وهي حاصلة واما ان دخل لا لامر معروف لم تصح قلت
الوالدين المحبوسين في الدار المغصوبة الا لايصال ما يجب عليه من انفاق فيما على ما تقتضيه كلام
اصحابنا تنبيه اعلم انه لا يجوز دخول الدار المغصوبة تنبيه اعلم انه لو صلى في الدار المغصوبة جاهلا لتحريم الصلوة فانه يلزمه الاعادة في
الوقت لا بعده لان المسئلة عندنا لحنها خفية وقالت المعتزلة انها قطعية تنبيه لو عرض فعل
متكرر في الدار وارادة الغاصب ابقاه وهو فيها وان خاف اخر الوقت هل تحرم الصلوة في هذه الحال
القياس انه يبطل فعل في حاله ان كان قد عزم على رد الدار والتخلص وما اوصى فيه الا المنكر كان
حكمه حكم غيره في الجواز وان كان مصرا على الغصب فالاقرب انها لا تصح لان الكون فيها حينئذ
معاص لبقاء الغصب ولو عرض المنكر تنبيه اعلم ان للطريق والقبر فيما تصح الصلوة فيها حكم
الدار المغصوبة والله اعلم ثم ذكرنا الرابع من الامكنة التي لا تجزي فيها الصلوة بقولنا

ولا ارض مغصوبة والمصلي هو غاصبها فان صلاته فيها لا تصح وفي ذلك اطلاقان وتفصيلان
الاطلاق الاول تشعر دح ان الصلاة فيها تصح للغاصب وغيره كما تقدم الاطلاق
الثاني حكاه في الذكرى عن ابن ... العادي والقسم الثاني انها لا تصح للغاصب وغيره قلت
فيحملون حكمها حكم الدار واما التفصيلان فالاول للمصنف ... وهو انها تصح
المرء فان كانت الصلاة ... تصح للغاصب وغيره والمصحح لها التفصيل الثاني
للمذهب وهو انها لا تصح للغاصب مطلقا وتصح لغيره مالم يعلم او يظن كراهة المالك واما فرقنا
بين الدار والارض لان الحيطان تدل على كراهة دخول الداخل بخلاف الارض وعلى هذا
يكون حكم البساتين التي عليها حيطان حكم الدار ذكره بعضهم المعروف وتكره الصلاة فيما ظن المصلي
اذن مالكه من ثوب او ارض على ما اقتضاه كلام ... عليهم حيث قال في ... بغلبة
على شطر ... اذنه ... لان ... يدل على المراد انه لم يعلم او يظن الكراهة
لان الدار متفق عليها بين اهل المذهب ان الصلاة فيها مع ظن الكراهة لا تجزي ...
حيث قالوا الدخول في ارض الغير والصلاة فيها جائز اذا لم يكن في ذلك ضرر على صاحبها او
نهي من صاحبها للنهي قلت ولا معنى لحمل بعض اصحابنا كلام ... على ان المراد ...
يكون لان ذلك لا ... لا لغة ولا اصطلاحا ولا ... خلافا والله اعلم فان قلت
ان هذا يقتضي بان الصلاة في الاراضي لا تكون الا اذا اطراد اذن المالك والمفهوم عن اهل المذهب انها تكون
وان لم يحصل له ظن الرضى مالم يغلب في ظنه الكراهة قلت قد رفعنا هذا الوهم بقولنا انها
ولا ارض هو غاصبها ثم هو مجوز الصلاة لغير الغاصب وان لم يحصل له ظن الرضى مهما لم يظن
الكراهة والمرجح بالرضا المعتبر هنا انما هو عدم الكراهة فقط لا ... الصلاة من المصلي
فافهم ذلك وقد نصوا على ان ظن عدم الكراهة يصحح الصلاة فيه لكنهم توسعوا في الاراضي
بانحو ... الصلاة لمن التبس عليه حال صاحب الارض في الكراهة وعدمها بناء على الاغلب فان الا
غلب في كل من ملك ارضا وهو مسلم انه لا يكره الصلاة فيها وهذه الاغلبية امارة تقتضي
الظن فان قلت ان المصلي يجوز ان الارض لكافر ملكا او استحقاقا وهو يكره
الصلاة فيها ومع تجويز ذلك لا يحصل ظن قلت ان تاخير الارض ... من الكافر في خطط
المسلمين ... ويكره عند الاحوين ... حمل المسلمين على السلامة عند اللبس ...
عليهم في ... فان قلت انه لو اعتبر الرضا لم تصح الصلاة في ارض الصغير لانه لا يحكم
لرضاه قلت قد ذكر ابن ابي العاشق وغيره جواز الصلاة في الارض للتيمم والتيمم فيها مالم يودي
الى ... وذكر ... على مذهب ... والله ... قولها فلعله بالى على الكلام في ... هل يجوز التيمم والمسح
ام لا والله اعلم قلت ... على الغير اذا ظن اذنه فيها ... قلت ...
واستهلاك مال الغير يغلبه الظن ... ذكره ... في الزيادات ثم بينا مالكه الصلاة عليه من
الافاق ... مثال الحيوان احترازا
لا يمكنه وغيرها بقولنا وتكره الصلاة ولو كانت صحيحة على جسد اشيا
من مثال الجماد فانه لا بأس به ولا كراهة كامل احترازا من الناقص وحد النقصان ان يخرج عن هيئة الحيوانية
فيلحق بالجمادات وذلك بان يكون عدم الذات على ما لو نقص احد العينين او الاذنين او نحوهما مما قد يستقل الحيوان به
ويستمر حياته من دونه فان نقصانه لا يكفي فاما اليدان والرجلان او بعد او احد التوائم معه ... واعلم ان ذلك
الصورة لا تخلوا اما ان تكون ذات جرم مستقلة او لا ان كانت ذات جرم فاما ان تكون المصلي اذا اتاها او يمكنه

ان امكنه ان التنحي لم تصح صلاته حتى من يليها لانه مسكرها فانى يتحقق ذلك وان كانت ان التنحي غير ممكنه له كان حكمها
حكم ما لا حرج له وان لم تكن ذلك جرم كالذي يحدث من الصناعات ونحوها فانه لا ينفى مكرها كاسباب كتوت الصلوه عليه
يكره **لا** ان تكون التمثال **تحت القدم** فانه لا يكره هذه لما روي من ان عائشه احدث سترا فيه تصاوير فامرها صلى الله عليه وسلم
فرعته وجعلت منه وسادتين فكان تكلش عليها صلى الله عليه واله **او** تكون التمثال من المصلي منزوحا **فوق القامه**
وقدرها القامه من موضع قدم المصلي وقال السيد من راسه مهما كان من المصلي وبين ذلك التمثال فوق قامته
لم يكره ولا اكره هذا المذهب وقال لا يكره لان يسجد عليه لحكمته ووجه المذهب انه صلى الله عليه كان يسجد على
وسادة فيها صور والتي فوق القامه ولا تكره تصويرها لا يحجب كالنجاسه التي سها من المصلي قامه فصاعدا
و الثاني مما يكره الصلوه فيه من الامكنه **بين المقابر** فالكى عليها في الاحكام واما المقابر فلا تصلي عليها الصلاه
ولا بينها ولا في شي عليها ولا دون شي منها قال السيد في كلام يحيى عليهم يحتمل ان يكون ما نقاس من الحجر ويحتمل ايضا
الكراهه وهو الادنى **قلنا** وهذا ابهلع احد هيمرع في الصلاه على القبر والصحيح انها على القبر محرمه
وبين المقابر محرمه مكروهه هذا الذي يحيى مصنف الامع وعليه المذهب **فان قلت** ان ظاهر كلام
يحيى عليهم جمع بينهما في الحكم فاما جذبت كلامه على تحريمها معا او كراهتهما معا لاني الوقف دلّ ما اخذته من
كلام يحيى عليهم **قلت** اما تحريمها على القبر فماخذه من تحريم الدفن عليها لانه حرمة الميت واما بين المقابر
فلا وجه للتحريم ولكن يكره لانه صلى الله عليه لعن اليهود لانها اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا يشيرونها بها
و الثالث مما يكره من الامكنه ما تكون تحصل الصلوه فيه **مراحمه بخشي** من حيوان مطيق يخشى او رجل يتشمل يخشى
واما يكره بشروط ثلاثه **الاول** ان تكون المراحمه على وجه لا يكون بالسعه حاملا لاجل عنها والصوت المصلي ادني من
كونه في صلاته فان ذلك يقيد ولا يطلق عليه اسم الكراهه لانها محرمها وان كان مكروها وزياده الشرط الثاني
ان يكن المصلي البعد عنه الشرط الثالث ان **يتحرى** ذلك للنخشي **بحركه** اي بحركه المصلي فان ذلك يستدانيها كما سابق
فاما لم نذكر الشرطين الاولين في المختصر **اما الاول** فانه قد دل عليه لفظ مراحمه لان المراحمه تطلق على ما يلاه بين المراحم
على وجه لا يسقط عليه فان الى ما لا يسمى مراحما لا لغه ولا عرفا فصح ان قولنا مراحمه حمل به ذكر الشرط الاول واما
الشرط الثاني فاستغنينا بطهوره عن النص عليه والشرط الثالث ذكرناه المروه وكان لفظ الاول يعنيه فاذا عرفت
ذلك ففي هذا الحد خلاف من جهات **الجهه الاولى** في كون المراحمه مكروهه وبعضهم **الجهه الثانيه**
في كون الحيوان انها مشبهه **في الثالثه** منها يحرك بحرك المصلي لكنه **فاما الجهتان الاخريان**
في اي الكلام فيهما **فاما الاولى** فالخلاف فيها لحكي ابو مضر عن يحيى عليهم ان ذلك مفسد تحريما وحكى عن ناسه
ان ذلك لا يفسد ولكن لا ثم قال لو قال المصلي في الصف وكيفه من يكون ثوبه نجسا ولمس ثوبه ثوبه او فام في
صلاته قريبا من حائط او حشيش حتى لا يهزه في صلاته وقيل المراد مما قال اذا لم يمس الثوب موضع النجاسه فاما
اذا اشتد موضع النجاسه لم يصح صلاته فالما بومض وهو لا اول على المذهب فصار الخلاف في مراحمه النجاسه بين المصلين
للمذهب الاطلاق والتفصيل **الاطلاق الاول** انه مفسد مطلقا **الاطلاق الثاني** انه لا يفسد
مطلقا بل يكره **واما التفصيل** فهو انه ان لمس موضع النجاسه افسد والا فلا **نعم** والذي يحيى لحملون
ولا عليه ولا يستحسن به يحيى اذا لامسه وهو خاف خلاف الرطب فانه يحتمي ملامسته فيفسد وهذا
واضح كما ترى وقد حكى في التقرير عن صاحب الوافي ولعسي انها انع اصل يحيى ضعفه فالجرحه لحكايه ابي مضر وتاويله
بانه مكروه **فان قلت** ان الذي ذكره م والمحملون ان ذلك لا يفسد ان حكمت
قلت دل عليه وجهان احدها الاثم قد نصوا على كراهه الصلاه حيث تكون مستقبلا للنجاسه فان

بلسمهم انتزعها منها فالاولى واخرى اذا ماسها الثاني فاقوله تعالى والرجز فاهجر ومن احسنها الكتهار **الرابع**
ما تكره الصلوة فيه **والحمامات** لما ما فيها من الاذى نص على ذلك يحيى عليه السلام ومراده ما لم يكن بيوتها الداخلة والحلقة
في مراده فتصل مراده انها موضوعة لاماطة الاذى لا غير فعلى هذا تكره الصلوة فيها ولو غسلت وقد ذكر ذلك
بعض اصحابنا وقيل بل مراده لاجل الاذى الذي فيها وعلى ذلك تزول الكراهة بغسلها وقد ذكر ذلك في شرح الابانة
وهذا التفسير الآخر ضعيف عندنا لوجهين **احدهما** انه كان لاجل الاذى لكانت الصلوة فيها فاسدة
ومجيئه عليه السلام بلفظ الكراهة يدل على انها غير فاسدة **الثاني** انه لو كان ذلك لاجل الاذى فقط
فلم يكن لتخصيصه بها فائدة ما الذكر وجه لوجهين **احدهما** انه فيه تكرار من حيث
انه قد نص على ان طهارة المكان شرطا فلا يحصل بذكر الحمام الا زيادة ان يلتبس **الثاني**
انا وان سلمنا ان ذلك ليس تكرارا فان الاذى ليس يختص بالحمامات بل يكون الاذى في مواضع
كثيرة فلا وجه لتخصيصه الحمامات واوضح منه ان نقول الاذى في هذا كله يشهد بصحة
التفسير الاول دون الثاني وقال بعضهم العلة في ذلك كونها مواضع الشياطين وذلك
انهم لا يزولون بغسلها قيل واذا كانت هذه العلة استوى الداخلة والخارجة **قلت**
وهذا لا يصح فيهما لعله على ان الخارجة انما موضع الشياطين والظاهر ان الاثر انما ورد في الدا
خلة فقط **الخامس** ما تكره الصلوة عليه **على اللبود** وهي الاصواف **ونحوها** هي المسوح وهي
نسيج الشعر وفي ذلك اقوال **الاول** للامامية ان السجود عليها لا يجزي **الثاني** للهادي عليه السلام
انه يجزي لكن فيه مخالفة للمندوب من السجود على الارض او على ما انبتت **الثالث** للمسعودي
ما يسمو وعامة العلما انه لا يكره وقال في شرح الابانة قال الهادي يكره وخالفه عامة العلما
فان قلت هل عددت المعاطن فانها مما قد ورد النهي عن الصلوة فيه **قلت** لم يرد الا
لما يعرض فيها من الصديد والدبر وكان اهلها حرفة عادتهم بانهم يبولون ويتغوطون فيها
ويستترون بها فيكون النهي لما لا يؤمن من حصول النجاسة وقد دخل في اشتراط الطاهر في المكان
فاذا عرفت الطهارة فلا باس بالصلوة فيها عندنا لقوله صلى الله عليه واله جعلت لي الارض
مسجدا والعطن هو المكان الذي تعقل فيه الابل بعد شربها الاول وهذا الشرب يسمى نهلا
حتى تشرب الثاني ويسمى علله وعليه قول السيد عاف الما فلم يعطنها انما يعطن من يرجو العلل ه
نعم وقد جمع بعضهم ما ورد النهي عنه في بيت فقال مناهيط المعاطن للمصلي وظهر الكعبة البيت العتيق ه
وحمام ومجزرة ومقبرة ومزبلة وقارعة الطريق **الشرط الخامس** من شروط صحة الصلوة
طهارة ما باشره المصلي حال صلاته **او باشر شيئا من محموله** خال صلوته والمراد بما يباشره ان
يلامس بجسمه من دون حايل من النجاسة في طرف ما يصلي عليه وليس **فاما ما كان**
ملامسا او في لحد وحصيد اما ما يلامس المصلي الوجه الطاهر فان ذلك لا يضر كما سياتي ثم قلنا وانما
يشترط في صحة الصلوة حيث يكون المماس **حاملا** للمصلي او لبعض اعضائه او لاطراف ثيابه او شي مما
يحمله حال صلاته وليس المراد بالحامل ان يكون مستقلا عليه بل ان يكون تحته **لا مراجما** له حال قيامه
وقعوده وسجوده فان مراجمة النجس لا تفسد كما تقدم وانما تفسد ما كان حاملا كما حققنا
فانه اذا كان نجسا افسد لانه حينئذ يسمى مصليا على نجس وقد ورد الشرع بان الصلوة على النجس
غير صحيحة لكن المصلي عليه اذا كان نجسا لم يفسد الا بالشرطين اللذين ذكرنا وهما كونه باشر المصلي
او شيئا من محموله **الثاني** ان يكون حاملا لا مراجما في كل واحد من الشرطين خلاف

اما الشرط الاول وهو كونه مباشرا فاحمله فيه في وجهين **احدهما** في النجاسة المباشرة **والثانية** في الباطنة اما المباشرة فالمذهب انها متى كانت مباشرة للمصلي اداء بجوله فسد فصلوته
فقال الحنفية ان كانت النجاسة المباشرة تحت قدمي المصلي فسدت صلاته وان كانت تحت يديه او ركبتيه لم تفسد
وان كانت تحت جبهته ففيه قولان وهذا اذا كانت قدر الدرهم على قولهم ولا يضر مباشرتها الثياب على ما تقدم
واما الباطنة المحاذية لاعضاء المصلي او بجوله فلا تخلوا اما ان تكون منفصلة عما باشر المصلي من
سجاده او نحوها او متصلة ان كانت منفصلة نحو ان يسجد على الارض وتحته نجاسة فالمذهب انه لا نقض ما لم يتحرك بتحرك المصلي كما سيأتي وان كانت متصلة بما باشر المصلي فاختلف فيها ايضا فقال الحسن بن ابي
وابو مضر للمؤيد بالله لا تفسد بها صلوة المصلي لانها غير مباشرة وقال الحنفية وم بالله تفسد والاول هو الصحيح للمذهب
فعلى هذا لو كان ثوب غليظ واحد وجهيه نجاسة ليست نافذة تحت المصلي على الوجه الاخر ما لم يتحرك التي
بتحركه وعلى كلام م لا يصح لانه كالـ ... واذا امتد على حصير غليظ تحته نجاسة متصلة به لا دواى الاساله عليه وهي
كالشي الواحد وهو مذهب الحنفية وكذلك قالوا انه يجوز لو صلى على ثوبين احدهما نجس وخيط احدهما الى الاخر
او مندبلين كذلك وان حمل المصلي من نجس لانه بالخياطة صار كالشي الواحد والحق بعض الحكم سوال **الاول**
هل يفترق الحال بين الغليظ والرقيق عندهم **الجواب** انه قال الحلفا المذكورون في ذلك فصل اذا
كان هذا الذي اتصلت به النجاسة غليظا بحيث يمكن شقه لم يمكن انفصال النجاسة به صار وانما مرادهم غليظ
بالنظر الى الثياب ونحوها فان ما غلظ منها لا يمكن شقه فيحصل به المراد وكل غليظ يشق في العادة كالحصير
ونحو لو بلغ في الغلظ اي مبلغ واما ما لا يشق في العادة كالمصور فان اتصال النجاسة بباطنها لا يضر عنده
السوال الثاني اذا كان م لا يعتبر ملاقاة النجاسة فهل يفرق بين ما حاذى اعضاء المصلي من تحت وبين
ما كان متصلا بالثوب الذي يصلي عليه وهو لا يلامسه ولا يتحرك بحركته نحو ان يكون طويلا في طرفه نجاسة ويصلي
على الطرف الطاهر **الجواب** اما على اصلنا فالصلاة صحيحة وكذا على كلام م واما على اصلهم فالاقرب انه لا فرق عندهم بين
المحاذي وغيره لانه على ان المصلين كالشي الواحد فكان العلة عنده انه يصلي على متنجس كالملبوس ولست العلة المحاذاة
ومن شروط صحة صلاة المصلي طهارة ما يتحرك بتحركه حال صلوته سوا كان مباشرا ام مباينا حاملا ام مراحا بعيدا ام قريبا
ولهذا اقلنا مطلقا اي في كل حال بخلاف الاول فلم نقل مطلقا لانه ليس كذلك وفي ذلك خلاف بين اهل المذهب
فالذي يجي ... ابو مضر وحكى عن ط هو ما ذكرنا من ان تحرك النجاسة بحركة المصلي يفسد الصلوة وقال م بالله
والكرخي ... ان ذلك لا يفسد وقال الامير الحسين ولم يصح لي على مذهب القسم وحكى ان ذلك يفسد **نعم** فاما اذا كانت
النجاسة غير مباشرة للمصلي على الوجه الذي ذكرنا ولا يتحرك بحركته فلا خلاف انها لا تفسد ولو كانت بالقرب من المصلي
الا على اطلاق ... اذا كانت من مسجد ومقامه افسدت ... عامها كانت تمسه اذا سجد وم ... لانها لا تتحرك
بتحركه كما ياتي تحقيق للافادة **فائدة** اما لو وقعت على موضع سجوده نجاسة جافة فرماها من دون ان
يحملها ... بأصبعه او نحو ذلك فالاقرب ان تحركها بذلك لا يضر والوجه انها لم تتحرك بالتحرك للصلاة ولم يكن
كالمحمول لها بخلاف ما تحرك بتحركه للصلاة فهو كالمتصل والله ... تمكن المصلي من موضع طاهر يصلي عليه فلا يكون مستقلا
على نجاسة او ... سجوده ولم يباشر النجس بجبهته حكى معنى ذلك ابو مضر عن القسم عليهم السلام الواجب حيث يجري اخراوقت
وعن ش ... يومي للسجود ... قبل اذا كان العذر لا ... يوجب الوصول الى الارض او الفراش ادى اقل ... اركان
الا من رجع الجبهة للمصلي فاحفظه **تنبيه** وعند م بالله لا يومي لانه وان فقد الطهارة استوفا اركان الصلاة
ويرد على المذهب سوال وهو ان يقال هلا او ما للسجود فلما ... يحمل بذلك ... التعظيم السجود من النجس
فان العلة التي لاجلها منعتم وضع الجبهة على النجس حاصلة في اليدين والركبتين لانها جميعا اعضا السجود

د

والجواب ان الغاسل يمضي بما ذكرته لكن ذلك انما يلزم اذا كان عالما بالوجه وحيث يكون القعود
ىه اولا لستر العورة والامام استعمال نطاهر فهو لا سيما في قيامه اكثر مباشرة في قعوده لان تكلفه مستمر بان
يطلع ويلبس على محرمه اما لو كانت النجاسة رطبة فالاقرب هو قوة الشك **السوال الثالث** ما الصلاة او حتم على
المحبوس في الغصب اما مكرها او حتم على المحبوس في الجنس **والجواب** ان العلة التي لاجلها منعت الصلاة في
الغصب هي عدم الاجازة والمحبوس قد صار البدن في حقه مباحا فزال المانع من صحة الصلاة **فان قلت**
فلا صلاة اول الوقت **قلت** قد تقدم ان التاخير ليس لاجل الغصب بل لحرمة الصلاة وقد جعل هذا اجل عليه كلام
الاصحاب **ولقائل** ان يقول ان المحبوس انما ابيح له اللبث فقط دون التصرف الا الملجي والصلاة تصرف فهل
يعتم الصلاة انما لا يحصل به تصرف فلينظر في الجواب ويمكن ان يقال ان الصلاة لما لم يرخص في تركها حال مع الامكان
صار هذا القدر من مال الغير في حكم المباح كما يكون للمضطر تناول مال الغير **السوال الرابع** وهو
متعلق بالشرط الذي قبل هذا وهو ان يقال لو غصب لاجل مسجدا فهم جواز اهل حرمة الصلاة فيه لكونه مسجدا
ام قد تغير الحال فيه بالنظر الى هذا الشخص لاجل هذا الغصب **والجواب** ان ظاهر كلام المذهب
انها لا تصح وان كان المكان موضعا للصلاة فقد تغير حاله بالنظر الى هذا الغاصب الغاصب ونحوه لاجل الغصب فلا
تصح صلاته معارضة له بنقيض قصده كما قالوا في القاتل عمدا انه لا يرث وان كان ممن يستحق الميراث معارضة
له بنقيض قصده و قد نص اهل المذهب على هذا في الوصايا حيث قالوا ان الموصى له اذا قتل الموصي عمدا سقط
حقه من الوصية معارضة له بنقيض قصده وهذا الكلام مسلما في ان الغاصب للمسجد يستحق فيه كغيره لانه لما
غصبه اقتضى معارضته بنقيض قصده فلا يصح صلاته وذلك واضح **السوال الخامس** هل تجوز الصلاة
في ارض او دار ليست للمصلي من دون اذن للامام ام لا **والجواب** اما الارض فيجوز ما لم يظن كراهة
للامام لانها ليست المصلي حالا انما هي ملك للغير سوا اعطاها للامام ام لم يعرف مالكها لان الصلاة فيها من جملة الما
لح حال ما زيد ولا يعتبر اذن للامام في ملك الغير واما الدار فمعنى مواذنة للامام حيث امرها اليه او من
قد وجهها اليه لان حكمها اغلظ من حكم الارض وعلى هذا لو تعلب الظلمة على دور واصحابها مجهولون لو قصور
لم تصح صلاته فيها الا على اصل من يقول بعدم الولاية **السوال السادس** لو دخل دارا باذن مالكها لضيافة
او حاجة هل له الصلاة ام لا **والجواب** انه يرجع في ذلك الى ظنه فان غلب فيه كراهة المالك لم يصح وان لم
يغلب في ظنه كراهة صحت **نعم** وفي كلام اللمع وما اخرى المذاكرين ما يوسع الى الوقوف بحسن ظن الرضا وظن عدم
الكراهة يحتاط الرضا بكون الصلاة وان بلغت مسافة اي مبلغ وسواء كانت قبل القضا الحاجة التي دخل لاجلها او بعدها
ولو عدم ظن الكراهة لا يكون لان لا تزيد مدة تقاعد مدة الدخول والوقوف وشك ولو البنى هل ساوى به اي
اكثر فلا يصح ايضا وهذا اذا لم تكن الداخل قد قضى وطره وذلك يصح من جهة النظر والقياس **السوال السابع**
لو صلى على النجاسة من دون انها بل استكمل السجود فاعلم هل يلزمه الاعادة ام لا واذا لزمت فهل يلزمه في الوقت وبعده ام لا
والجواب انها تلزمه الاعادة في الوقت وبعده مع العلم والامام اجهل في الوقت لا بعده **السوال الثامن**
يقال اذا اعتبرتم طهارة ما يتحرك بحركة المصلي لزم ان لا تصح لمن لا يجد سجادة على البساط متحتل سعر في السجود والر
كوع والقعود ادى الحال بل لا بد منه في كثير من المنازل العاوية لين لا غالب عليها الطهارة ولا خلو من النجاسة
والجواب انه نص المتاخرين قد الزم ذلك وقال لا تصح الا ان يخرج ضعا اصلها وقبل ذلك فيه حرج فيحمل على انه يشترط
ان لا يكون الحركة من صحيح المكان **الشرط السادس** من شروط صحة الصلاة يعني المصلي استقبالا غير الكعبة اي حجر
منها لعلما وانا لا دليل في وجوب استقبال الكعبة الكتاب والسنة والاجماع **اما الكتاب** فقوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام والشطر هو الجانب **واما السنة** فقوله صلى ما بين المشرق والمغرب قبلة لاهل المشرق ومن السنة

وعليه وسلم **واما الاجماع** فلا خلاف بين المسلمين ان قبلة المسلمين الكعبة وكانت في صدر الاسلام بيت المقدس
ثم نسخت في المدينة بعد الهجرة بستة عشر شهرا وقيل بسبعة عشر شهرا **فاذا عرفت** ذلك فمن اراد
الصلوة لزمه استقبال الكعبة لكن من الناس من فرضه يقين استقبال عينها قال ط ولم يمكن من يقين استقبال
عينها الان بقطع مسافة بعيدة نحو ان يحتاج الى صعود جبل عال حتى يتمكن من اليقين طلب اليقين ولا يكون له تحري الى ان
يلومه اخر الوقت فيجوز له التحري حينئذ فاما لو غلب في ظنه انه يجد يقين العين لا بعد خروج الوقت اجزاه التحري
في اوله هذا معنى كلام ط **نعم** ومن الناس من فرضه تحري جهتها بحسب حاله وقد فصلنا ذلك بقولنا الى يقين
استقبال عينها انما هو فرض على المعاين لها فهو الذي في القرب منها على وجه ليس بينها حائل وهو المشاهد
او من هو في حكمه اي في حكم المعاين وهو الذي يكون في بعض بيوت مكة التي لا يشاهد منها الكعبة او يكون بينه وبينها
حائل يمنعه من النظر اليها فان هذا فرضه اليقين كالمعاين حيث يمكنه الخروج من البيت ومحاذاته ذلك الحائل ليتيقن الصلوة
الى عين الكعبة فلو طلب ذلك الى اخر الوقت كما قدمنا فاذا خشي فوت الصلوة في وقتها تحرى كما مر **فاذا عرفت**
ذلك ففي هذه الجملة خلاف من جهات سبع **الجهة الاولى** في وجوب اليقين وعدم كفاية الظن **الثانية**
في كون استقبال جزء منها كافيا **الثالثة** في حكم الصلوة على ظهرها **الرابعة** في حكم الصلوة في بطنها **الخامسة**
في حكم من استقبل بعضه **السادسة** في استقبال الحجر **السابعة** في وجوب استقبال العين ووجوب
الطلب الى اخر الوقت **اما الجهة الاولى** فالمذهب ان المعاين ومن في حكمه لا يجزيه التحري بل يطلب اليقين
وقال بعض العلماء يجزيه كما يجزي تقليد المؤذن مع التمكن من التحري وحصول اليقين وهو قد ذكر بان مسئلة المؤذن
خلاف القياس **قلت** واجود من هذا انه ان الاذان حجة الحاج في عدم مطالبته من الحرج ما ليس في هذا الكلام
واما **الجهة الثانية** فالمذهب ان استقبال جزء من البيت يقوم مقام استقباله جميعه اي جزء كان وعلى اي صفة كان وقال ش
لابد ان يكون مستقبلا لجزء منتصب قدر ثلثي ذراع واما **الجهة الثالثة** ففيها اقوال **الاول** المذهب انه يجزي
فيها تحري مستقبلا لجزء منها وان لم يكن منتصب **القول الثاني** لش انه لابد في ذلك الجزء ان يكون منتصبا كما قدمنا
الثالث لا تصح الصلوة مطلقا وان لم يتخذ امامه شيئا **واما الجهة الرابعة** فالمذهب ان الصلاة في باطنها تصح
مهما تحري مستقبلا لجزء منها والخلاف فيه كظهرها وظاهر كلام ط عليلم انه لا فرق في ذلك بين الفرض والنفل **قلت** لعله يحكي
الطواف مكرها في غير محل المقام وقال ك لا يصح في باطنها الفرض والوتر وركعتا الفجر وقال الوثون لا يصح فيها فرض
ولا نفل **واما الجهة الخامسة** فقال في الانتصار ان توجه بعض بدنه حتى يحصل صلوته تردد المتحذات لها النخ
مثل ذلك هكذا في كلام اهل المذهب حيث قالوا اذا صلوا على ظهر الكعبة ان يكون قدامه جزء منها **قلت** وفي ذلك
نظر وقال بعض المتاخرين العبرة بالوجه لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وقد اعترض بان المراد في الاية المواجهة
بالعضو المخصوص **قلت** ولا وجه للتعيين لان المواجهة مشتقة من الوجه لكن المعترض لم يمس يده في علم العربية
وهذا القول هو الصحيح الذي يعضده النظر مهما كان بالقرب من الكعبة لم يكن التوجه بعد وجهه اليها وان
كان بعيدا تحرى مواجهتها حسب الامكان وعن اصش قولان اصحهما انما احتربا والعجب من المعترض لقد اعترض
على وحقق الطريقة كان ذلك تقوية للقول لا اعتراضا لكن جهل لا يستفاق وهمته حمله على ذلك **واما**
الجهة السادسة وهي في حكم استقبال الحجر فظاهر كلام اهل المذهب انه لا يستحسنا وحبوا الطواف من
خارجه ويجزي استقباله والعمدة كم الدعوى وقف بن احمد بن عثمن يروي عن محمد المحدث العامل احمد بن سليمان الاوزري رحمه
الله انه حكى عن بعض المحررين من الشافعية ان استقباله لا يجزي لانه تركه ما يصح الصلوة اليه قطعا وعدل الى ما يشك
او يظن ولانه لم يعرض عن احد استقبله في الصلوة **قلت** وهذا الاحتجاج ضعيف جدا لا يوافق قوانين العلماء في احتجاجها
واما **الجهة السابعة** وهي في وجوب الطلب لمقابلة العين الى اخر الوقت فقد حلف فيه فقال الشط رحمه الله تعالى الى اخر

الوقت

الوقت كما حكيناه عنه ابداً وهو مبني على اصل لكن في طلب الما الظن ذلك والله اعلم وقال المنصور بالله يجب المقابلة للعين
الا اذا كان بمكة وسهل مثل ابو داود وذهب في اكثر من ذلك قيل وهذا هو الذي صحح للمذهب **قلت** وهذا
مبني على الطلب الى الاخر هنالك يحيى الكلام المنصور بالله وقد تقدم في ذلك ما فيه مقنع من تصحيح قول يحيى عليه السلام وانه موا
فق لقول المنصور بالله ومثل كلام من حكى في مجموع علي خليل عن ابي ط في الشرح وعن بعض اصحابنا اعتبار الميل قال للمذهب
ما ذكرنا **القول الثالث** ذكره في مهذب الشافعية انه اذا كان [illegible] بينه وبين الكعبة من جعل الله كالجبل
جاز التحري وان كان طاريا كالبناء ونحوه فوجهان في جواز التحري [illegible] ولم يذكر ابو العباس **قلت** الكلام
لعين الميل واسعة كلام يحيى عليه السلام ادى الى حرج عظيم ومخالفة اجماع المسلمين فاذا كنا اذا وجبنا طلب العين
الى اخر الوقت لزم المايل الصلوة في منى واجماع المسلمين على الصلوة فيها من دون تحرج ولكان لكل من مسكنه على مسافة
من مكة [illegible] والمعلوم خلافه **قلت** قد قدمنا جواب هذا السؤال في باب التيمم وان الطلب لا يجب
حتى يضيق الوقت وذلك يقتضي بان الطلب من اول الوقت لا يجب وانما يجب في الميل عند التضيق كما قدمنا في طلب الما
سوى سوى **فيما فرغنا** من الكلام في فروض المعاين ومن في حكمه وهو الذي يتمكن من مشاهدة الكعبة
تكلمنا في فرض غيره فقلنا **ويجب على غيره** اي غير المعاين ومن في حكمه وهو الذي لا يتمكن من مشاهدة الكعبة
بان يكون اعمى او بعيداً عنها بحيث لا يتمكن من مشاهدتها الا [illegible] خروج الوقت وهو في **غير محراب الرسول صلى الله عليه وسلم**
التاقي علماً وضعه الرسول صلى الله عليه من دون تقدم او تأخير او ميل فانه اذا كان معاينا لمحراب الرسول
او في حكم المعاين له بان يكون في المدينة فان حكمه حكم المعاين للكعبة في انه لا يجزيه التحري بل يلزمه مقابلة سمته
جهة ذلك المحراب على ما هي عليه والله وذلك لانه لا تردد في الاخبار ان الرسول صلى الله عليه وآله عين الكعبة
زويت له الارض حتى شاهد الكعبة فسامتها به وانما قلنا الباقي احترازاً من ان يكون قد تقدم او اخر بعد
الرسول صلى الله عليه وآله فان حكمه حكم غيره من المحاريب **لمن** وقد اختلف في محراب الرسول صلى الله عليه وآله
فقيل انه لم يغير بعده بل وسع المسجد والمحراب باق على حاله وقيل قد تقدم المحراب في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
الى جهة الكعبة ومحرابه لا اصلي صلى الله عليه وآله وسلم المسجد محكوم عليه بالمنع لا بالاستعان اما عمارة المسجد فهي من عمارة
المستعصم احد الدولة العباسية وليست من عمارته صلى الله عليه وآله فاذا عرفت ذلك فمن كان غير معاين للكعبة
ولا في حكمه ولا في مدينة الرسول صلى الله عليه وآله ففرضه **التحري لجهتها** لا لعينها على خلاف بين العلماء في ذلك
فقال ع وط والكرخي واحد قولي ش الواجب تحري الجهة فقط كما ذكرنا وحكى في الكافي عن زيد بن علي والناصر
ورواية للحنفية ان المطلوب العين واختلف فقهاء م في مذهبه في ذلك فان **قلت** ما ثمرة هذا الخلاف **قلت**
اختلف في ذلك ايضا فقيل هو خلاف في العبارة فقط لا ثمرة له يختلفون فيها وقيل ثمرته اذا اتى البينة او العين
ان قلنا تطلب في ذلك وفيه نظر وقال الفقيه حسن الخلاف ان من قال المطلوب الجهة قال كل مجتهد مصيب ومن قال
المطلوب العين قال الحق مع واحد وضعف كلامه بان كثيراً ممن قال الحق مع واحد قال المطلوب الجهة ومن قال كل
مجتهد مصيب قال المطلوب العين **قلت والاولى** عندي ان ثمرة الخلاف تظهر في القدر الواجب من التحري
من يقول المطلوب العين شدد فيه الطلب ممن يقول المطلوب الجهة والله اعلم ومعنا التشديد هو ان لا يجزي من كره
توجه الى ما بين المشرق والمغرب بل لا يزال يقسم تلك الجهة حتى يغلب في ظنه ان ما توجه اليه اقرب الجهات الى مسامتة
الكعبة **فان قلت** وبماذا يكون التحري **قلت** بالنظر في الامارات المفيدة للظن بانه قد صار مسامتاً للقبلة فان
قلت وما تلك الامارات **قلت** هي كثيرة ويختلف باختلاف الجهات نعينها بالنظر الى جهاتنا سهيل فانه عند
استطاعته يكون في القفا وسهامات ... ... تعرف على الجدي والقطب ... ... منها السمي ... في القفا
تعرب في اذن المستقبل في الصيف ومؤخر عينه الشمال وما سهيا ... العين الى الاذن **نعم** حين يمكنه

عن تمكنه النظر الى جهة لان ان لزمه النظر بنفسه ولا ينبغي ينظر غيره وان كان عارفا لان من تمكنه الاجتهاد
لا يجوز العمل باجتهاد غيره كما مر ولهذا لا يجوز له الرجوع الى المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين لانها انما وضعت
عن اجتهاد وقال الامام يحيى بن حمزة الرجوع اليها نوع من التحري فيكون وفيه ضعف كما ترى واما اذا دخل في الوقت
بالتحري فقال الامام يحيى بن حمزة يجوز له حسن الرجوع الى اجتهاد غيره قلت وهذا على الخلاف في المجتهد اذا ضعفت
الحادثة هل له الرجوع الى اجتهاد غيره وللاصوليين في ذلك فريقان منهم من منعه ومنهم من جوزه بل اوجبه فان قلت
فما حكمه عند من منع ذلك **قلت** حكم من لم يمكنه التحري وله التقليد فان قلت لو صلى الى المحراب المنصوب
او عمل بتحري غيره ناسيا للتحري قلت اعاد في الوقت لا بعده كما لو تركه عالما في الوقت وبعده وقد ذكر ذلك
في اللمع فان قلت هل يجب نية التوجه ام لا قلت فالاقرب لا يجب ووجهه انه لا يقع الا على وجه واحد فلا يفتقر
لا يحتلف الوجوه التي يقع فيها فانه لا يفتقر الى النية لانها انما يحتاج لتعيين الوجه المطابق للامر ونظير ذلك اذاله الى
در دعي المظلمة ومعرفة الله تعالى وترك القبيح فان هذه لا تفتقر الى النية لاتحاد وجه وقوعها وحصول المطلوب
بمجرد ايقاعها قال الامام يحيى بن حمزة في الانتصار هذا اجماع بين الائمة والفقهاء اعني ان نية التوجه لا تجب قال لانه
وجهها من في المعود ولما انتهى الكلام في حكم من يمكنه التحري اخذنا في الكلام على حكم من لا يمكنه فقلنا **ثم**
اذا اعني للعاين اذا لم يمكنه التحري فرضه **ما يلي الحي** ممن يمكنه التحري اذا وجده ولا يرجع الى المحاريب المنصوبة
ذكره ط لان تقليد الحي اولى من تقليد الميت كما تقدم وقال م بل الرجوع الى المحاريب اولى لانها وضعت بالاد او اجتماع
قال في الزوايد عن بعض الناصرية خلاف السيد اذ كان المجرد واحدا اما لو كانت لكثرة فانه يرجع اليهم وقال ابيها
فقال الشيخ طليل الاولى ان يرجع الى الاصوب عنده من قول المجرد او المحاريب يعني ايهما اقوى في اجتهاده وهذا عندنا
قول حسن موافق لمذهب الهدي لانه ربما يكون المخبر في اعلى درجات المعرفة بما يجب من التحري واعلى درجات الورع
ارجح من المحراب وبالعكس ولا غيره تحالف في مثل هذه الصورة ومن سلكات معرفة الحي كامرع لا يسكن النفس اليها كان
يكون من احاد العوام الذين لهم تحقيق فان الرجوع الى محراب جامع ماهو في بعض الامصار او لا بعد من قولك
الرجل لا اظن ط تحالف في ذلك فظهر لك ان الرجوع الى الحي او المحراب موطن لاجتهاد يرجع فيهما الى ما يقوى له في تلك
الحال لا يعي لا يرجح فيما عدا الجامع من المساجد القديمة في صنعا الا يرجع اليها انما بل يعدل الى قول من له بصيرة
في القبلة دونها فانه قد ظهر الخطاء فيها وتحريفا و ان لم يمكنه التحري ولا وجد حيا يمكنه التحري ولا وجه حتى يمكنه التحري
لتقليده فعرضه الرجوع الى المحراب وانما يجب الرجوع اليه بشرطين احدهما ان لا يجد حيا يقلده الثاني ان لا يعلم انه
يظن انه نصبها ذو معرفة ودين فاما لو وجد مسجدا في قفر لا يعلم حال ناصبه امسلم ام كافر فانه لا يامن ان يكون
من بيع النصارى او كنائس اليهود اذا كان لا يتوجه جهة بيت المقدس فان قلت **فما** فرضه اذا كان كذلك
فانه لم يجد طلب امارة تدل على ان واضع ذلك المسجد المسلمون **قلت** الاولى له حينئذ ان يرجع الى الاد ناما ره تحصيل يسقط في جهة القبلة ولو ضعف ذلك الظن الحاصل المسجد
ولا جرما بل من جهات المسلمين ان لم يجد شيئا من ذلك بل التبس عليه الحال من كل وجه او كان تعرض التوجه ساقطا
عنه كان يكون مسايفا او مربوطا لا يمكنه الانحراف اليها او راكب سفينة او غيرها عاجز عن التوجه لما يدعيه لا يستقبال او مرتقيا
لم يجد من يوجهه اليها فان فرضه ان يصلي الى **حيث شا** من الجهات لاستوى حالها عنده لا الساتر في العدد لكن من عدم الما
فان فرضه ان لا يصلي الا في **اخر الوقت** لان صلاته ناقصة واصل الهدي به وجوبا ما جرى مساق وعن مرعوه التقدم
اول الوقت وقال ك يصلي تلك الصلاة اربع مرات الى كل واحد من الجهات **قلنا** انه فان فعل ذلك لم يحصل العلم بها
القبلة في احدها فان قلت هلا لزم من يرجع الى الثقات والمحاريب ان يوجه العلو الى الجهة قلت قد ذكر الفقيه

انتفاء شى كلام الهدوية وجوب التاخير عليه لكن لعل هذا اجماع يعنى سقوط وجوب التاخير لعمى ولا ادبى
من ان علم ان ذلك فاسق قول الهدوية فان قال لانه قد عين وفرضه الاجتهاد فصلاته ناقصة قلنا ليس فرضه
الاجتهاد بل فرضه التقليد هو بمنزلة من لم يبلغ درجة الاجتهاد من العوام فان فرضه التقليد فى الاحكام الشرعية
كما قدمنا فكما ان من قلد فى شى من فروض الصلوة من العوام لا يكون صلاته ناقصة كذلك هذا فاما لو كان هذا
الذى قلد فى القبلة ممن يمكنه التحرى لكن التبست عليه الامارات فى بعض الاحوال فانه لا يجوز له الرجوع الى غيره ولا
الى المحاريب بهما بقى وقت الصلوة لانه بمنزلة المجتهد اذا التبست عليه الحادثة بل ما بقى وقت الصلوة لانه متمكن المجتهد
ويعذر عليه الاجتهاد دونهما لا يجوز له العمل بغير اجتهاده بل بهما لم يضق الحادثة فكذلك هنا ولعل هذا القائل
بان الفاسق التاخير انما قصد فى هذه الصورة لا يجوز يمكنه التحرى من اول الامر والله اعلم ثم لما كان للتنفل فى
الاستقبال حكم يختص به او صحناه بقولنا **وبفوت استقبال القبلة لمتنفل راكب فى غير المحمل** وقد تضمن هذا انه
لا يتفق مع التمكن منه من دون تحصيل المشروط بالشرط **الاول** ان يكون الصلاة نفلا لا فرضا الثانى ان يكون مطيا
دابة لا ماشيا هكذا ذكر الاصحاب وهل من حقه ان يكون الركوب فى حال السفر لم يصرح
بذلك الاصحاب لكن الامام يحيى بن حمزة صرح باشتراط ان يكون فى السفر قال فى الانتصار وفى
الخاص وحمات المجان انه لا يجوز الى غير القبلة لان الغالب عليه اللبث والاستقبال ممكن الشرط
الثالث ان يكون ركوبه فى غير المحمل لانه اذا كان فى المحمل امكنه استقبال القبلة من دون انقطاع
السير فلا وجه للترخيص حينئذ **ويكفى مقدم التحرى** فى طلب القبلة **على التكبيرة** التى للاحرام بالصلاة
ان تحرى بل ابعدها قبل الفراغ من الصلاة **ثم شك بعدها** ثم يحل فى الصلاة بالتكبيرة
ان ظن الاصابة فى التحرية وذلك لان الاول عمل باق على ظنه ولم يكن قد غلب فى ظنه
خطا امامه فان سطر **امامه** لطلب القبلة ولا يلتفت لما سيرا لا بعد مفسد ان لم يكن قد غلب فى ظنه
الخطا فاذا تحرى بعد الشك فغلب فى ظنه ان الاول خطا وجب عليه ان يتم فى صلاته **ويتحرى** الى جهة
الاصابة ولو كان انحرافا يسيرا من قدام الى ورى **ويبنى** على ما قد فعله من الصلوة ويفعل كذلك
كلما ظن خطا الاول اعنى يتحرف ويبنى حتى لو ادى الى انه يصلى المظهر نحو كل ركعة الى جهة
من يمين وشمال وقدام وورا ذكر معنى ذلك من باب الى ولا يجوز له التحرى للخروج من الصلاة ولما
يسار لان يعلم علما يقينا خطا الاول لزمه الاستئناف فحصل من هذه الجملة ان البناء لا يصح
الا بشروط **الاول** ان يكون قد تحرى قبل الدخول فى الصلوة فاما لو لم يكن قد تحرى لزمه الاستئناف
للصلوة من اولها الا ان يعلم الاصابة على قول من يعتبر الحقيقة فاما لو ظن الاصابة ولم يعلمها لزمه
الاستئناف ايضا الشرط الثانى ان لا يحصل علم بتيقن الخطا التحرى الاول فاما لو حصل له علم لزمه الاستئناف
والفرق بين العلم والظن انه فى الظن قد ادى الركعة الماضية باجتهاد ثم تغير اجتهاده ولا ينقض الاجتهاد
بالاجتهاد وانما نعمل بالثانى فى المستقبل بخلاف العلم فانه ينقض الاجتهاد فيلغو
حكم الاجتهاد فما قد نفذ بل يعمل بالثانى الشرط الثالث ان لا يكون فى
العلم او لا ستانف بخلاف الظن على الخلاف المتقدم فى الاجتهاد
تحريه الواقع فى حال الصلوة وذا النعف الاعاده فاكثر فى حال ليس معه فيها الا الشك فى الاول فقط
لان الخطا منه فان طول الالتفات لا يستحقه بحرد الشك فى الاول فقط فهو لى ذكره على خليل فاذا
فعله افسد صلوته ولا يصح البنا حينئذ ولذلك لا يصح له الخروج من الصلاة اما لو كان فى التفاته منا
متا للقبلة فصلى على الخلاف فى اعتبار الحقيقة **الاول** ان الاعتبار هنا بالانتهاء لانه اذا فعل فقلا
كثر افسد اذ فعله فى حال ليس له فعله فاما لو غلب فى ظنه خطا الاول جوازه تحريه عند لان ذلك موضع له
فلا يخلو اما ان يحصل له ظن بجهة القبلة من دون يلتفت الى غير جهتها واستقاء على امارتها او لا يحصل الجملة

ا نحصل من دونه وجب الالتفات الى جهتها والسعا علامة تبين الوجه ولو كثر كما قدمنا ولم يخرج الخروج
من الصلاة والاستيناف **فان قلت** انه اذا التفت الى الجهات لا يبقى في صلاة واحدة كما حكى
ابن بلال فانه يعلم علما يقينا انه قد اخطا في ركعة فهلا الزمه الاعادة كما قلتم فيمن صلى في
الوقت **قلت** كان ذلك هو القياس الا انه ربما يحتج بفعل اهل قباء حين جنحوا الى امام المقيم
واما اذا لم له ظن بجهة القبلة الملتفت طويلا الى غير جهتها واسعا علامات فهل يخرج له
الخروج من الصلاة لذلك واذا فعل فهل يقيد ولم يتبع البنا ذلك محتمل على اصول الاصحاب
الاقرب عندي انه لا يتبع البنا في هذه الصورة بل يستعين للاستيناف والله اعلم ثم ذكرنا
حكم من تحرى او انكشف له الخطا بعد فراغه من الصلوة فقولنا **ولا يعيد المتحري المخطئ الا في الوقت**
ان تيقن الخطا فقولنا المتحري احتراز ممن صلى بغير تحري فانه يعيد في الوقت وبعده اذا اخطا
سوا علم الخطا او ظنه او ظن الاصابة اما لو علم الاصابة فانها تجزيه عند من اعتبر الانتها وهو ع وقول
حي لم لا عند من اعتبر الابتدا وهو الاظهر من قولي م وقولنا المخطي احتراز من المصيب فانه لا يعيد ولو لم يعير
تحراه ان تيقن الاصابة عند ع لم لا انه قد امتثل قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام بالتكشاف الاصابة
ولانه قد تيقن استقبال القبلة وهو مراد التحريه كما لو تيقنها ابتدا او وجد لا بأس له مع ادايه للصلاة للصواب وقولنا
في الوقت احتراز من ان يتكشف له الخطا بعد خروج الوقت فانه لا يقضي ولو تيقن الخطا **فان قلت** فهلا لزم
القضا لان وجوب الاستقبال قطعي **قلت** انه وان كان القياس يقضي بذلك فخبر السريه يدل على سقوط القضا
واذا جا الاثر بطل القياس **فان قلت** ان لفظ الانتها لا يرشد الى ما حققته في الشرح من ان المتيقن يعتبر الانتها
لان مفهوم قوله المتحري يرشد الى ان غير المتحري بعكسه في ذلك وهذا يقضي ان غير المتحري يعيد في الوقت وبعده ولو تيقن
الاصابة فكان اللايق بالمختار ان يصرح له في لفظ المختصر ولا يوكل الى الشرح لان من تركه ذلك يوهم فيكون ذلك اخلالا
لا اختصارا **قلت** ان المختصرات متى ذكر فيها قيد جامع في اي الابواب استغنى به عن تكرار الاحترازات
في ساير الابواب ونحن قد قدمنا مسله الانتها بلفظ عموم في باب المياه حيث قلنا فيعتبر المخالف لا
بها وهذا يحصل به العموم في كل مسله حيث قلنا ونعتبر المخالف الانتها وهذا يحصل به العموم
في كل مسله نصا على الانتها **واذا عرفت** ذلك فقولنا المتحري احتراز من غير المتحري
اذا اخطا فاما اذا اصاب فقد تقدم حكمه مشروحا في مسله الانتها لا ان حملنا ها هنا الك
عامه فاحصر ذلك ثم لما كانت مخالفة جهة الامام حكمها حكم المخالفة للقبلة في وجوب الاعادة
في الوقت لا بعده عندنا ذكرنا ذلك فقولنا **كمحاذاة جهة امامه** وانما يتصور ذلك في ظلمة او ما
في حكمها ولهذا قلنا اذا كان المخالف **جاهلا** فانه يعيد في الوقت لا بعد عندنا وفي اللمع
فالع في رجل يوم قوم في الليلة الظلما فيتحرى هو القبلة فيصلي ناحية ووجهه نحو المشرق
ويتحرى طايفة ناحية القبلة فيصلون ناحية وجوههم نحو القبلة ويتحرى طايفة وجوههم دبر القبلة ثم علم
خلفه ولكنهم خلفه فعل بهم ولا يعلمون فيتبع امامهم ان اخر بهم وهو قول ح قال المذكورون يعني يحر لهم اذا علموا الخطا
بعد الوقت لا قبل خروجه فيعيدون على اصل المذهب واما على اصل ح فيجزيهم وان علموا الخطا في الوقت اتفق وعلى
الجملة فمع المسله للاطلاق والتفصيل **اما الاطلاق الاول** فيتجه ان الاعادة تجب الا في الوقت ولا بعده **الاطلاق**
الثاني للسيد يايه وربما يحكى بعض المذاكرين للمذهب ان الاعادة تلزمهم في الوقت وبعده لان الخلاف الا وقع في وجوب
القضا لا في وجوب الاستقبال فمن لم يحصل له ذلك فقد اخل بشرط قطعي فيلزم من قال بوجوب قضا الفوايت ان يقضي من اخل
هذا الشرط والتابير للحمل لا تشرط قطعي وقد قررنا هذا السوال **واما التفصيل** فهو المذهب وهو انه اذا تيقن

الحنفا

للخطا اعاد في الوقت لا بعده **لنا** خبر التوبه وهو مشهور واعترضه م بالله بان صلاه
اهل التوبه فرادى فعلوا احد منهم معذور وهنا لا عذر لمن خالف الامام **قلنا** وهذا
اعتراض غير واقع لان الوجه الذي لاجله خالفوا جهة القبلة وهي الظلمه وفقد الامارات حاصله في حق
المؤتمين مع الامام ولا يمكنهم جميعا التزام جهته مع سترة الظلمه وان امكن الواحد والاثنين بعد مسقط محا
قطع حتى ان يحدث بها فعل غير مفسد فلا وجه للاعتراض **فان قلت** هلا ذكرت حكم من صلى الى غير صلاه
متحريا **قلت** قد دخل في مضمون الكلام وذلك لانه اما ان يفعل ذلك استخفافا او استحلالا كفر ولا
لكافر وان فعل ذلك تمردا من دون استحلال فاما ان يخطي فقد دخل مع من صلى بغير تحري لانه لم يعمل
بتحريه **و اما ان يصيب** فات مسئلة الابتداء والانتهاء وحكمها احد من الثلاثه قد تضمنه الكتاب
والحمد لله **تنبيه** قال المؤيد اذا كان الرجل من اهل التحري فتحرى وصلى الى جهة ثم عن له صلاه اخرى
لا يلزمه تجديد التحري اذا كان يعرف تلك الجهه التي صلا اليها وفي المسئله اقوال الاول للمذهب وهو قول المؤ
الثاني للش انه يلزمه تجديد التحري والنظر مطلقا الثالث للحاكم وابي ع انه يلزمه التجديد اذا شك في التحري الاول
والفرق عنده بين قولنا انا نقول لا يلزمه تجديد التحري اذا كان ذاكرا انه قد اجتهد ثم اجتهده فيه ولو شك بعد ذلك
فيه لان الاجتهاد الاول صحيح عنده ولم يحصل في ظنه فساده فيما لم يظن فساده يعمل به
والشك فيه ليس بظن للفساد فلا يقتضي تحريم العمل به خلاف ع فانه يقول الشك فيه يحرم
العمل به **نعم** والخلاف في هذه المسئله متفرع على الخلاف في المجتهد اذا اجتهد في حكم من الا
حكام فلبث مده فيعرض له ذلك الحكم وهو ذاكر للقول الذي صدر عن اجتهاد وليس
بذاكر لجه جهه ولم من اين استنبطه هل يجوز له العمل به اتكالا على الاجتهاد الاول ولو
شك فيه ام لا يكون الا بتجديد اجتهاد واحتجاج اختلف الاصوليون في ذلك فمنهم
من قال يجوز وهو الشيخ الحسن محمد الرصاص واطن جماعه يقولون لا بد من تجديد
الاجتهاد فاعترضهم الشيخ احمد باعتراض واقع وما هنا موضع استيفاء ذلك **ويكره استقبال**
نائم ومحدث لنهيه صلى الله عليه عن الصلوة خلفهما **ومتحدث** لئلا يشغل قلب المصلي **وفاسق** لان الفسق عليه
قال ومن ساق الله سعيه فواجب ان لا يجعل سترته ولا قبلته في صلوه وجبا عادتها قال الشرط وهذا عندي على الا
ستحباب قلنا وتاويل مصلحة لصريح كلام القسم فالاولى ما ذكره بعض المتاخرين من بقيه كلام القسم
على ظاهره وان مراده بقوله ان لا يجعل سترته ولا قبلته الا من على حلفه ايما ما به والستره والقبله لعظمات احتمال
ونظير ذلك كثير في الكلام الفصيح قال تعالى فما وهنوا لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا ... شعرا
وقيل ذلك كثير وقيل مراده بالستره ان يكون تحته فلا يبتدئ
ه وهذا اقرب من دونها النائي والقعده ونظائر ذلك كثير **و**يكره استقبال **سراج** فانه يشبه
بالحاجز القبله ان يكون اماما وهذا اولى من تاويل ط لان الصحيح لا دل اوضح
ذلك من التشبه بعبدة النار **و** يكره استقبال **خنثى** قال في المنتخب لا احب ان اصلي الى جدار حتى يخشى من طين او مدر
وان طين بطاهر لان ان يكون ما طين به غليظ نوم سنته لو تقدم الجدار وهذا اوضح في كراهة استقبال العتق
يكره استقبال وهذه لا شيا الا اذا كانت من المصلي **في** قدر **القامه** قال ط واعترض اصحابنا في كراهة استقبال التي
ان يكون بين المصلي وبينها قدر ما يكون بين الامام وبين المأموم **قلنا** وقد قدروا ذلك بالقامه كما سياتي
والمراد بالقامه هنا مسافة القعد لا لارتفاع و المحاط فاذا كان بعدها من المصلي دون مسافة القامه كرهت **ولو**
كانت **مختلفه** اكثر من القامه عند السيدين وخالج اذ انه اراد انه لحافظها على القامه لم يكره واما لو ارتفعت
فوق القامه فليس بمستقبل لها ولو قرب الشر التي عليه نص على ذلك اصحابنا وحملوا

عليه قول الهادي في المنتخب حيث قال ويكره ان يصلي الرجل على شيء من الارض وامامه موضع
منخفض يخشى فان كان في موضع وامامه في السفر يخشى لم تكن فاسدة وهذا اذا كان
الشيء فوق القامة فاما لو كان دون قامة وكان الحجر فوقه كان متوجها الى الحجر
قال في اللمع واعتبر اصحابنا ان يكون الشيء الذي عليه النجاسة ارفع من قامة المصلي
فان كان قامة او دونها كره ان يصلي اليه ومما يكره استقباله التماثيل قال يحيى عليهم
في البيت الذي فيه تماثيل الناس والدواب ان كان موضع الذي يستقبله الى قدر
راسه بما من ذلك جازت صلاته قال ط يكره اذا استقبله او كان تحت جبهته
او يكتنفه لا تحت قدميه واستعمل على كون هذه تدل كراهة الصلوة عليها وقد تقدم
مفصلا ومما يكره ارتفاع المؤتم او امامه وسياتي تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى وندب
لمن اراد الصلوة في الفضا اتخاذ سترة يستر بها من مار او عين قال في المهذب شيء ويكون
قدر مؤخر الرحل قال عطا مؤخر الرحل ذراع قال فيه ويستحب ان يكون بينه وبينها قدر
ثلثة اذرع وفي الانتصار قدر ذراع **قلت** ولعل مراد صاحب المهذب ان الثلثة الاذرع
من قدم المصلي ومراد الانتصار من موضع سجوده والله اعلم ويجوز ان يجعل
بعيره سترة لانه صلى الله عليه كان يصلي الى بعيره وفي الوافي ذكره القسم انه يصلي الى بعير او
غيره من حي قال يعني الى وجه قال ص بالله في مهذبه وكذا في مهذب ش ويكره ان يستقبل وجه
رجل دون طهر ... اذا لم يجد سترة كذلك ندب له نصب عود بعوده مكان السترة ويكون ذلك
العود مواجها الحاجبه الايمن لا مقابلا هكذا ورد الاثر عنه صلى الله عليه واله انه كان
يفعل ذلك وعن ح لا يندب ذلك الا في العود ويكره **نصبه** لم ؟ الم يمكن من عود ندب ان يخط
خط في موضع السترة ويكون اعرض واما كالهلال كما ذكر ابو داود في كتاب السنن ان
كالة المحراب وقال ابو يوسف لا معنى للخط ومما يندب فيها السجود على الارض او على ما انبتت ويعني
عن ذكر ما ذكرنا كراهة السجود على اللبود لانه قد يمنع مثلبله ومما يندب السجود على مكان مستو فان لم يكن
مستويا وكان موضع راسه احط كره ذلك واجزى واما اذا كان موضع راسه ارفع فسيأتي موضع ذكره وانما
استغنينا عن ذكر هنا لانه من توابع هيئات السجود ما جعلناه مما قد ذكرنا في باب الصلوة ويندب الماثورات
من هيئات القيام والقعود والركوع والسجود ثم ذكرنا مواضع الصلوة بالنظر الى الافضلية فقلنا **فصل**
وافضل امكنتها المساجد يعني ان افضل امكنة الصلوات التي **في الاصل** في ذلك ما روي عنه صلى
الله عليه قال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد واختلف في معنى الحديث هل المراد لا فضيلة ام لا اجزا فقال اهل المذهب المراد
نفي الافضلية وهو خلاف ما ذكروه في اصول الفقه في هذه الصورة فانهم قالوا المراد نفي كونها واقعة شرعا هذا
هو نفي الاجزاء ولا تمانع بين الكلامين لانا لا نحكم في اصول الفقه ان قوله صلى الله عليه واله لا صلاة لجار المسجد
الخبر ويكون يتبادر لفظه نفي الاجزاء ما لم تقترن به قرينة توجب حمله على نفي الافضلية فقط وههنا قرينة وهي اثبات
صحة الصلوة في غير المسجد ولو كان موجودا ... اسما ... قوله جعلت لي الارض مسجدا الى غير ذلك وقال داود لا تجزي
الا في المسجد اخذا بظاهر الحديث **فان قلت** وكم المسافة التي يحد بها الجار **قلت** حكي عن عايشة انه لا
من الجار ... يكون بينه وبينه اربعين ذراعا وحمله الامير الى الوافي وفي المساجد افضل ولا احمد خلافا في
ذلك قال في الكشاف لانه شرع للطهارة لقوله صلى الله عليه واله ... في ... الله ... **واما النفل** فسيتكلم عليه
ثم ذكرنا افضل المساجد بقولنا وافضلها المسجد الحرام واختلف في تعيينه على ثلثة اقوال حكاها في الانتصار

الاول انه الكعبه والحجر فقط لقوله تعالى جعل الله الكعبه البيت الحرام قال وهذا هو الحكات
الثاني انه الكعبه وسائر الحرام المحرم لقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد
وكان الاسرا وهو في بيت خديجه وهذان القولان للفقها الثالث انه الحرم المحرم
وما حوله الى المواقيت وهذا راي ايمة العتره ذكروه في تاويل قوله تعالى لمن لم تكن اهله
حاضري المسجد الحرام نعم والدليل على انه افضلها قوله صلى الله عليه واله في خبر ابي ذر قال يا اباذر
صلاة في مسجدي هذا تعدل الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام تعدل مايه الف صلوه
في غيره من المساجد وافضل من هذا كله صلاة يصليها الرجل في بيت مظلم حيث لا يراه احد الا الله عز وجل يطلب
بها وجه الله تعالى نعم ويرد على هذا الخبر سوالات السوال الاول ما معنى قوله تعدل الف صلاة
وهل المراد ان الله تعالى يثيب عليها كما يثيب على الف فرضه كلها مستويه في كونها مصالح في الواجبات
العقلية ومن صلى في غير المسجد الحرام على وجه التمام والكمال فقد اتى بما امر به من فعل هذا اللطف واذا
استوى عملان في فعل واجب على الوجه الذي يطابق الامر ومعنى حصول المصلحة فكيف يصح في عدل الله
وحكمته ان يجعل ثواب احدهما اكثر من هذا وكل منهما قد اتى بما اوجب عليه والجواب والله الهادي
ان العلما في جواب هذا السوال يفترقون فرق الفرقه الاولى من العدليه ذكرت ان الله تعالى
قد وعد المطيعين بثواب الطاعات يفصل بينهم حيث قال فيوفيهم اجورهم ويزيدهم
من فضله وهو سبحانه لا يخلف الميعاد لعدله فاذا اتت الوجه المطابق استوى العاملون لها في القدر
المستحق عليها من الثواب المحقوق لكن الله تعالى لا يظلم الناس شيئا واما التفضيل
فله اختصاص البعض دون البعض به والزيادة فيه لانه ليس بواجب عليه واذا كان كذلك كان مراده
ان الصلاه الواحده في المسجد الحرام يحصل بها من المنافع في الاجر ثوابا وتفضلا مثل ما يحصل على الف صلوه
في غيره ثوابا لا تفضلا فان الثواب ثواب واحد والزياده انما حصلت في التفضل الفرقه الثانيه
ذكروا ان معنى الافضليه بالنظر الى النفع والمراد ان الصلوه في بقعه مخصوصه في اول
الوقت مثلا يكون لطفا في واجب فقط فيستحق على الاولى الا ثوابا اكثر من ثواب
الثانيه لا نعمل لطفين احدهما واجب وهو فعل الصلاه والثاني مندوب وهو ايقاعها اول
الوقت فادوا بها في الموضع المخصوص والثواب على الواجب والمندوب مستحق واجب على الله
فيكون المراد ان الصلاه في المسجد الحرام فيها من اللطف ما ليس في مثلها في غيره الفرقه الثالثه
القايلون بالجبر فانهم اذا اعترض شي مما يعترض به الحكمه اجابوا بقوله تعالى لا يسال عما يفعل
وهو مبني على انه لا يقبح منه ما يقبح منا وللكلام في ذلك موضع اخر السوال الثاني
على قوله صلى الله عليه وصلاة في المسجد الحرام تعدل مايه الف صلوه في غيره من المساجد
هل يدخل مسجد الرسول في ذلك الغير فيكون مايه الف الف صلاة فيه بمقابله صلاة واحده
في المسجد الحرام او لا يدخل فيكون مايه الف صلوه بمقابله صلاة واحده في كساير المساجد والجواب
ان بعض العلما ذكر في ذلك تفسير الحديث هذين الوجهين وجعله محتملا لهما ولم يرجح احدهما
على الاخر ووجههما ضعيف على ما اراه والله اعلم وذلك لان التفسير الاول يستلزم ان الصلاه في غير
مسجد الرسول بما عدا البيت الحرام افضل وقد ورد الاثر بانه افضل من غيره وانما يستلزم
ذلك لانه جعل مايه الف الف صلاة فيه تعدل صلاة واحده في المسجد الحرام ومايه الف
في غيره تعدل صلوه واحده وهذا تصريح بان الصلوه في غيره افضل كما ترى واما الثاني

ولانه يستلزم ان تكون الصلوة فيه وفي سائر المساجد على سوى في الفضل لانه اذا كانت مائة الف
صلاة فيه تعدل صلاة في البيت الحرام وكذلك مائة الف صلوة في اي مسجد كان فذلك
تفضيل لمسجد الرسول صلى الله عليه على غيره حسن وقد ورد الاثر بانه افضل
والاقرب عندي في الجواب ان يقال ان تقدم ذكر مسجد الرسول قرينة تخصيص
خروجه من عموم غيره في قوله وصلوة في غيره مما لم اذكره اولا وهي قرينة واضحة
ولذلك تطابق شيئا واذا لم يكن داخلا تحت عموم لفظ غيره كانت الصلوة الواحدة
في المسجد الحرام تعدل الف مائة الف صلوة فيما عدا مسجد الرسول صلى الله عليه من المساجد وتعدل
مائة صلاة في مسجد الرسول لان الصلاة فيه بمنزلة الف صلاة ولا تضاعف المضاعف وانما تضاعف
الاصل فحسب فهذا اقرب الى معنى لفظ الحديث والى عدم مصادمة ما ورد في مسجد الرسول
والله اعلم **السؤال الثالث** على قوله وافضل من هذا كله صلاة يصليها الرجل في بيت
مظلم حيث لا يراه احد الا الله عز وجل يقال لا يخلو اما ان يريد بالصلوة صلاة فرض او صلاة
نفل ان اراد صلاة فرض استقصى ما قدمنا مع ما يقتضي من دعوى الاجماع على ان الفرائض
شرع اظهارها وان اراد النفل استقصى به الاجماع المنعقد على ان الفرائض افضل من النفل
على كل حال **والجواب** انا نريد ذلك بحرف واحد وهو ان الاجماع اذا صادم النص
وجب رد النص الى ما تقتضيه الاجماع على الاصح من مذهب الاصوليين واذا ثبتت هذه القاعدة
اعتمدنا السعي الى الاجماع حيث سعى نصان وجب رد اخر هذا الحديث الى ما يوافق الاجماع فقوله
قوله صلى الله عليه واله في اول الحديث صلاة في مسجدي هذا عام لكل صلاة من فرض ونفل وقوله
في اخر الحديث وافضل من هذا كله صلاة يصليها الرجل المراد صلاة نفل فانه لما لم يامن الريا
بصلاته في البيت المظلم على ما وصف صلى الله عليه واله افضل من صلاته نافلة في مسجد الرسول
وفي البيت الحرام وفي سائر المساجد اذ كان لا يامن فيها الريا فحملنا اخر الحديث على الخصوص وان
كان اوله عاما ليوافق الاصول من الاجماع وغيره ولا يلزم من ذلك ان يكون العموم في اول الحديث
مرادا به الخصوص فيكون المراد النفل فقط في اول الحديث واخره مرادا انه الخصوص
فيكون المراد به النفل لان خصوص اخر الكلام لا يقدح في عموم اوله كما هو مقرر في موضعه
من علم الاصول ثم ان افضل المساجد بعد المسجد الحرام مسجد رسول الله صلى الله عليه واله لما
تقدم فيه من الاثر ثم ان افضل المساجد بعد المسجد الحرام ومسجد رسول الله مسجد
بيت المقدس لانه احد المسجدين [illegible] الله ووصفه بالبركة فقال الذي باركنا حوله ثم هذه
البلد الكوفة لما ورد في الاثر من انه صلى الله عليه فيه سبعون نبيا ثم بعد هذه الاربعة
في الفضل الجوامع وهي التي تكثر فيها الجماعة ووجهه حصول فضل الجماعة الكبير ثم ما
مسجد عامرة بان يكون ذا افضل ساكنيه في دين وعلم لا بشرف الدنيا فلا عبرة به ولا خلاف
في هذا الترتيب لابن الجرير فمنهم من قدم من شرف علوم على الجوامع التي عامرها العمر كثرة
والصحيح ما ذكرنا ثم لما عرض ذكر المساجد ها هنا حسن ان نذكر ما يكره فعله فيها
وما لا يكره لان ذكر الصلوة فيها استدعى ذلك فاما ما يكون به المسجد مسجدا واحكام المسجد
فسنذكرها في كتاب الوقف ان شاء الله فنقول ولا يجوز في المساجد شيء من افعال الجوارح الا
الطاعات وانواعها كالذكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاشتغال بما لا يعود نفعه

على المسلمين

على المسلمين اذا لم يستلزم تعطيلاً مما لا يكون بعضها من رهج في مباح انتهى من ذلك ما اذا كانت المنفعة
خاصة نحو ان يشتغل فيه بكتابة او نحوها مما يعود نفعه عليه او علاج علته ولا اذية من صوت ونحوه فقد
ان ذلك يكون لان فيه قربة وللمذهب عندي انه اذا لم يكن تابعا لقربة متمحضة مما يعود نفعه على النفس من
عبادة او غيرها فانه لا يكون وان كان قربة مليس موضعا لكل قربة بل لقربة مخصوصة من عبادة ونحوها
اذ لو كان كون الفعل قربة مسوغا لفعله فيه لزم الارتياض فيه للعب بالصولجان والمصارعة فانها
مع النية الصالحة قربة لا يقال ان هذا انما حرم لاذيته فحرمت بخلاف الخياطة ونحوها لانه يفعلها
مع سكون وسكوت فلا اذية لانا نقول البيع والشرا والعزف هو نفس الاكوان التي تحتمل
القربة فان قال نعم قلنا فهل الاذية حصلت بمجرد الكلام بالصوت المتولد عنهما فان قال
بمجردها لانها الكوان ليست عبادة وان كانت قربة والمسجد للعبادة قلنا وكذا الخياطة
ونحوها اكوان ليست عبادة فلا فرق وان قال الاذية انما هي الصوت المتولد عنها لا بالبيع
والعزف **قلنا** فلو كان الصوت اذية دون الكون فلا يحبط عمله الا والكون مسادكه فيها
سلمنا لزم في المصارعة والجري على الرجلين ونحوهما انتهى اذا اصلح القصد بهما اذ لا
صوت يولده موذي فثبت من هذا انه لا يكون في المسجد الا ما وضع له من الطاعات وهي الذكر
والصلاة وقد دخل في الذكر العلوم الدينية كلها لانها تسمى ذكرا ولا يكون ما عدا ذلك الا
مخصصه دليل شرعي وقد اشرنا اليه بقولنا غالبا يحترز مما فيه حل شيئا للطاعة ولا بس مقصودا
في دخول المسجد من اجله وانما دخل للطاعة وعرض فعله قبل فعلها ومما دعت الضرورة اليه
فالاول نحو اجتماع المسلمين للتراود في مصلحة دينية بعضها عام او خاص فانه ربما يحب
الكلام كلام لا يحتاج فيه اليه في تلك الحادثة فان ذلك مغتفر دليله انشاد قصيدة كعب
ابن زهير او لها غزل فسوغه في المسجد بعينه مدح رسول الله صلى الله عليه واله
الثاني ما يقع من المنتظر للطاعة فيه من اضطجاع او اشتغال بما يعود عليه نفعه من مباح
كتابة ونحوها فان ذلك مغتفر ايضا لما ثبت من ان المسلمين لا يحرمون ذلك ولا ينكرون فيه
ولا يتحرى بحرى ما تقدم في قصيدة ابن زهير **واما الثالث** فمثال السرج فيجوز تقديم
ما يدعو اليه الضرورة من استعمال المباحات نحو نزول رجل من المسلمين فيه لانه لا يجد مكانا
والقعود لحاجة خفيفة وهنا يحتاج فيه الى طريق شرعي طريقه ان الرسول صلى الله عليه وآله انزل
وفد ثقيف في المسجد **لعب** وفد ورد الا ثر بتجنيب المسجد من الصبيان والمجانين فاما
الصبيان فالمراد به اذا خيف ان يتخذوا المسجد او يحدث منهم اذية فيه اما مع الامن من ذلك فان
يكونوا مميزين فلا كراهة لان الحسنين عليهما السلام كانا يدخلان المسجد الى الرسول صلى الله عليه
واله واما الكفار ففيهم اطلاقان وتفصيل **اما الاطلاق الاول** لحي عليهم والناصر ذكر
انهم يمنعون من كل مسجد **الثاني** للم وح لا يمنعون من كل مسجد **والتفصيل** للش
يمنعون من البيت الحرام دون غيره فالتحقيق وح لا انه لا خلاف بين السادة وح انهم لا يمنعون
من الحرم لانه ليس بمسجد الا لمعتكف او مضطر وفي كلام الشرح انها كراهة حظر لان النوم من المباحات ولهذا لم يعتد بالذكر بل ادخلناه في عموم قولنا ولا يجوز في المساجد الا الطاعات والمعتكف
قد خصه الشرع وكذلك المضطر واختلف في كيفيته فقيل من لا يجد كنا ولا نترى ولا عادية لشيء منها
منه وهذا تعسير ضعيف لان اباحات الوقوف حال النوم والطاهران وفد ثقيف كانوا يقدرون

على الكراء لكن لكه الرسول صلى الله عليه واله ولم ينقل انه طلب لهم الكرا فيلزم الهدم المسجد
فالاولى ان يقال يجوز لمن لا يجد غيره مكانا له او مباحا والله اعلم ولما كان في الاعمال ما سوغهم
حولهن في المسجد وكونه تبعا للوقوف في اي موقف كالسوق او لانه لا اذية فيه واصحه يكتب
الغسل على هوائه ... حصصناه بالذكر بقولنا وتحرم البصق وهو الرمي بالريق فيها اي في
المساجد والاصل فيه قوله صلى الله عليه واله ان المسجد لينزوي من النخامة كما
ينزوي الجلدة من النار وعن القسم لا يجوز اذا كان فيه نمل ودفنها وتحرم ايضا البصق في
هوائها اي في هواء المساجد ولو لم تقع عليها بل نفذها لان المسجد من الثرى الى الثريا كما ورد فما
حرم في قراره حرم في هوائه لورود الاثر بان الحرمة في القرار والهوى واحدة وفي البيان ان
قطع الهوى مكروه قلنا ولا وجه لذلك لان كلاهما كراهة حظر لانه اذا فرق بين الهوى
والقرار لزم جواز ان يمشي الجنب على هوى المسجد بان يثب حتى ينفذه وعلى الدهر عن بعض
اصحابنا انه ينبغي حمل صاحب البيان على الحظر وعلى مذهب القسم عليهم لانه كلما حرم في قرار
المسجد حرم في هوائه مطلقا ولا احد من الناس يفرق بين الهوى نعم والقرار في الحرمة
... نحوله ويكون كعكى لط ويكره ان ينام فيه والكراهة في ذلك على الحظر قلت
ولو جوزنا الرمي بالريق في هوائه لجوزنا الرمي بالحجارة في مسجد له باب فيرجم من خارج باب
حتى ينفذ من الباب الثاني وهذا لا قائل به قلت وكلام من حمله على الحظر حسن
واصح لانه لا ان المعرة حاصلة في الريق بخلاف الخارج لانه لا يصدق في الريق مع امكان ان
يضعه في طرف ثوبه او يمشي حتى ينفذ من المسجد وعلى الجملة فمن قال بتحريم شي في قرار المسجد
لزم مثله في هوائه على كل حال اذ لا سبيل الى الفرق فيحمل كلام صاحب البيان على الحظر او على
كلام القسم فان فرق بين الهوى والقرار فكلامه غير صحيح ولما لزم ما ذكرنا في الجنب الرمي
بالحجارة وتحرم ايضا استعماله اي استعمال الهوى اما بمد عروش عليه قال بعض المتاخرين او
مد ثياب على سطحه وهو قوي لان المسجد لم يوضع لشي من ذلك ولا يسعد الا ما وضع له لا لامر
خاص فلا يجوز في هوائه شي من الاستعمالات ما علا اي ما ارتفع لما قدمنا من ان حرمته من
الثرى الى الثريا فيمنع لمن عرض له شي البصاق لحد امرين اما وضعه في طرف ثوبه او بين طبقات
نعله او على شي ليس من المسجد ولا الاته او يمشي بنفسه حتى ينفذ المسجد فيرمي به ولا يرمي به
من داخل المسجد لاجل الحرمة ثم لما كان فعل الصلوة قد يكون في غير المساجد افضل
وكان عموم كلامنا انفا لا يفيد ذلك اشرنا اليه بقولنا ويندب للمصلي نافلة توقي مصار الريا وهي
حيث يجتمع الناس من المساجد وغيرها لما تقدم من الاثر في الصلوة في البيت للظلم حيث لا يراه الا الله
عز وجل نعم اعلم انه لا يخلو اما ان يجد المتنفل مسجدا خاليا او مكانا فيه خاليا او لا يجد ان وجد
فهو في المسجد الذي كذلك افضل ولا احفظ فيه خلافا وان لم يجد مسجدا لا احد حوله في حال
تنفله فاختلف فيه على اقوال الاول لابي ح انها في البيوت افضل لقوله صلى الله عليه واله افضل
من ذلك كله وظاهره ولو كان ممن يامن الريا القول الثاني للمنصور بالله ان رواتب الفرايض
من النوافل في المساجد افضل وساير النوافل في البيوت افضل القول الثالث حكاه بعض
معاصرينا للمذهب انها في المساجد افضل وظاهره الاطلاق القول الرابع ذكره بعض متاخري
المذاكرين وهو ان المتنفل ان لم يامن على نفسه الريا فهي في الخلوات افضل وان امن فهي في المساجد

افضل

قلت اذا لم يكن يقتدى به كان يقتدى به اذ لم يكن مقتدا به فالخلوة
افضل وان امن منهما في المساجد افضل منها فان لم يأمن الرياء به يقتدى اي امن الرياء فان الخارج للجهال
ارجح لان النفس طموح وطعن افلتنا الامر امنه اي امن الرياء وبه يقتدى على
وعلى هذا يحمل ما ورد في الاثر من ان صلاة الجهر تزيد على السر سبعين ضعفا وذلك لانه يدل على
الصلاة وعلى قصد الهداية لغيره وتعريفه عن مخطات العمل دون ذلك فيحمل
على ان المراد به من لا يأمن الرياء او يأمنه ولكن ممن يقتدى به ليبين النفس والسلطان عدوان
حولان والبعد عن مضانهما اولى لكنهما اغلب في الاغلب الا من عصم الله ونص **فان قلت**
فلو لم يأمن الرياء في الوقف ايضا ووجد من نفسه الرياء فيها هل يكون الصوت افضل في حقه
ام لا **قلت** الظاهر ان ذلك لا يقتضي كونه في الصوت افضل بل يصلي في المسجد وعليه
مدافعة النفس لانا اذا جعلنا الرياء عذرا في ترك الافضل لزم من ذلك ترك كثير من الطاعات العقلي
لخشية الرياء فيها وقد ورد ان ترك الطاعة لخشية الرياء رياء ايضا ووقعت على كلام لبعض
في ذلك في بعض كتب الزهد ان الاولى لمن خشي على نفسه الرياء في فعل طاعة ان يفعلها ويدافع
نفسه ولحجة على ذلك قوية لان ذلك لو كان عذرا لتسلسل الى ترك الفرض ولو لا خشية لما
طاله استوفينا الاحتجاج **تنبيه اعلم** ان في تحقيق حقيقة الرياء اضطرابا ولكن
هاهنا فيه تشديد عظيم حتى يغلب على الظن انه لا يكاد يسلم منه احد الا في الاغلب وربما حاكي بعض
الائمة وما يدل على كلامهم ولقد روى الولي في نهاية الهداية حديثا عن الرسول صلى الله عليه وآله
في الرياء جعلها ان يعظم عند سماعه الشكاية وهو ايضا في شمس الاجتهاد فنسأل الله العفو منه
ونحن نعرض لبعض كلام فيه على جهة الاختصار فنقول اعلم ان الرياء فعال بكسر الفاء مصدر
فاعل بفتح العين تقول راأى رياء ومراءاة كما تقول ضارب ضرابا ومضاربة وهو من الرؤية
قلبت الواو فيه ياء كما في تصغيره كانون الصرف وهو عبارة عن فعل امر من الامور المستحسنة
لا لامر سوى ان يراه غيره عليه طلبا للثناء او لغيره من نوبة او نحو هاهنا في اللغة واما في
الشرع فيختلف بحسب اختلاف اقوال العلماء فيه فمن قال ان من فعل طاعة متكما قاصدا للقربة
الى الله سبحانه ولا يكره ان يراه غيره ليثني عليه على طاعته فهو مراء فلعله يقول في حقيقته
هو ان يفعل الطاعة ولا يكره ثناء المخلوقين عليه الا ان هذا القول عندي غير صحيح وما
هذا موضع تطويل الاحتجاج الا ان الذي يلوح لنا من حقيقة الرياء تظهر بان يذكر حقيقته الا
خلاصة هو ان يفعل الطاعة او يترك المعصية للوجه المشروع غير مريد للثناء على ذلك فهذا
هو المخلص وان لم يكره الثناء فالفرق بين هذا القول وبين الاول ان وجب كراهية الثناء
والاكان مرائيا ونحن اوجبنا ان لا يريد الثناء فقط ولا يلزم ان يكرهه لا يقال انه اذا لم يكرهه
فقد كرهه لانه قد لا يريد الاشياء البتي ولا يكره على ما هو مقرر في موضعه من علم الكلام
فاذا عرفت حقيقة او مكروه **نعم** وذلك يشترط ان لا يكون المرائي مرائيا الا ان يفعل الطاعة
مثلا في مرأى غيره قصدا لارادته اياه طلبا للثناء او لمنفعة دنيوية او لكثرة فعلها طلبا لذلك
خلاف ما لو اجتهد في الكتمان والاخفاء فانه يعبد حينئذ من الرياء لان من العبد ان يريد الاشياء
امرا ويكتهد في تحصيل اسبابه فاما لو خطر في باله محبة ان يطلع عليه مطلع وهو في الطاعة منه
نعم قد يحكى عن العبد الجهال غير سعايته في الاثار ما يدل على ان ذلك من انواع الرياء وفيه نظر
منها ان يكون ممن يقتدى به فيكون ذلك لمنزلة الامر بالمعروف الطاعة لوجوه يقتضي الحسن

ومنهـا ان يدفع تهمه فاذا اظهر منه كان الطاعه عادت على التهمه فان ذلك شرط له النهي عن المنكر
ومنهـا ان تكون في اظهارها قاطعيه لتوبته عند من كان اطلع منه على معصيته ثم تاب
عنها وان ابو ظهور التوبه بما يظهر منه كثير الطاعات فان ذلك يجري مجرى دفع التهمه
وان لم تكن ثم تهمه ومنهـا ان يكون ممن يدعوا الناس الى الحق وباظهار الطاعه الكثيره
يكونون اقرب الى اجابته الى اقامه الحق واماته الباطل فان ذلك يجري مجرى الامر بالمعروف
وانواع ذلك كثيره اعني الوجوه التي يحسن لاجلها اظهار الافعال الحسنه وقد جرى من الرسول
صلى الله عليه واله ثم من الصحابه ثم من الايمه التابعين من مدح النفس والثنا عليها ما هو
مشهور عند من بحث السير والاثار مع تحريمه بتقى له تعالى ولا تزكوا انفسكم وليستوا من
كان من علم لكن كان منهم ذلك لمقصد صالح من نحو ما قررنا وعلى الجمله فلقد نطق صلى الله عليه واله
بكلمه كافيه شافيه جامعه مانعه يكفي من اعتمدها واستوضح مقصدها وهي قوله صلى الله عليه
واله الاعمال بالنيات وانما لكل امرى ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله الى اخر الخبر

ولما فرغنا من الباب الاول من ابواب الصلوه وهو الكلام في شروط الصلوه وما يتعلق
بها اخذنا في شرح الباب الثاني وهو باب **الاوقات** واما اخرناه خلاف
ما في كتب الاصحاب لانه يتعلق به الكلام في الاذان والاقامه وفي الجمع بين الصلوتين والاذان
في التحقيق من فروض الصلوه وجمع الصلوتين من شروطها فذكرهنا ان نفصل بين باب الاوقات وبين التابعين
الذين لا يعد الملازمه بينهما من العلقه وذلك واضح وحسن في صناعات التصنيف **باب الاوقات** اعلم ان لاوقات
الصلوه اوقاتا مخصوصه وسنده الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى اقم الصلوه لدلوك
الشمس الى غسق الليل ولا خلاف ان المراد بالدلوك زوال الشمس لكن اختلف في تعيينه فقيل هو الزوال وفي
النهار والمراد بالصلوه العصران وهذا قول الهادي عليه السلام والشافعيه واظنه للاكثر وروي عن علي عليه السلام ولين
شهود ان المراد زوالها للمغرب وقد قيل ان المراد بقوله ثم سبحان الله حين تمسون الايه الصلوات الخمس حسب ما
رايت في الايه وفي ذلك نظر واما السنه فحديث جبريل عليه السلام **واعلم** ان في باب الاوقات تفصيلا يتعين
عن تعديم اجمالها في تعداد وتعيين باعتبار كل تفصيل فقلنا **وقت** **اختيار الظهر** اي الوقت الذي ضرب لتاديه
صلاه الظهر مقدرا **من الزوال** وهي زوال الشمس وعلامته زياده كل منتصب في ناحيه المشرق بعد تناهيه في
النقصان هكذا جاء في كلام اهل المذهب وحقق المتاخرون في تفسيره فقيل المراد زياده الظل الى جهه المشرق
بعد تناهيه في النقصان من ناحيه المغرب وفي هذا ضعف لانه لو اريد ذلك كان يكفيهم ان يقولوا زياده ظل كل منتصب
في ناحيه المشرق ولا يحتاج الى قوله بعد تناهيه في النقصان فان ذلك لا يتكرر ويلتبس وهذا لا يدخل في كلام من
ادنى تمييز فضلا عن تلك الكلام المتداول في الايام فقيل المراد بقوله بعد تناهيه في النقصان من ناحيه الشام لان
الشمس فيه تكون في جهه اليمن والظل الى جهه الشام فكيف ما ارتفعت الشمس نقص الظل حتى تستوي الشمس في خط
نصف النهار ثم يتنقل الظل الى المشرق عند ميل الشمس الى المغرب ويزيد الظل في ناحيه المشرق لانه فكانه يقبل اليها
وهذا ما حصل له من التخلص من الاشكال سوانه ومع الهاجره فيه لانه لا فرق بين ظل المغرب وظل الشام في انه
اعني قوله زياده ظل كل منتصب في ناحيه المشرق عن قوله بعد تناهيه في النقصان **قلت**
الزوال في كل وقت وهنا الذي ذكر يحتمل البنا وقيل المراد بعد تناهيه في النقصان ولكن المراد ذكر علامه
الزياده والنقصان ولجهه وذلك لانه ذكر ان الشمس عند زوالها تريد الظل في ناحيه المشرق ايضا والجهه
ثم تبتدي النقص والزياده والاول لا عبره بها لانها تنقص بعد واما علامه الزوال الزياده بعد ذلك النقصان ...

بعض معاصرينا عن بعض الثقات انه رصد الشمس بعد زوالها فوجد كذلك اعني ان الظل بعد الزوال يزيد الى ناحية المشرق
ثم ينقص ثم يرجع الى الزيادة وحكي انه وجده في بعض الكتب لبعض الحنفية **قلت** وهذا انفتح هو الملايم
لما انفتح لك اشكالا من وجوه ثلاثة **احدها** ان هذه المسئلة من اعظم اعمدة الدين وللخطا فيها يؤدي الى
تقديم الصلوة في وقت لم يجب لها الحاجات اولا اضطرار هدعواك الى الخوض فيها وفي ايضاحها وبلوغ الغاية
القصوى في البيان والاحتراز وهذا الوجه المذكور فيه من الغموض ما ليس في غيره من الاحكام الشرعية الا
ترى الى المسئلة على اهل المعاد فحتى لم يهتد اليه الا القليل اعني عن كون زيادة الظل الى ناحية المشرق فلينبه يوقت
للظهر حتى ينقص بعد الزيادة ثم يزيد والنقصان بعد الزيادة ليس بظاهر للعيان ظهورا اغنى عن البينة عليه والعناية
في ايضاحه بل هي مما لم يكد من احد بما لم يشاهده وفي هذا كله يوجب ايضاحه على العلما المتكلمين اكثر اهتمام
يبسطون الكلام في ايضاح احكام ليس مثل هذا في الغموض ولا في ريامنة والخطر فيه ايضا
ابلغ ولا وجدنا اكثر المسلمين من العوام والعلما لا يعرفون بعد زيادة الظل الى ناحية
المشرق ولا يشعرون في نقصانه بعد الزيادة مع التيسير بهذا يقتضي بالخطر عليهم وعلى من
تقدم من العلما في ترك التحقيق والتكبر على من صلى في اول الوقت الزوال من دون ان يعلم انها
الزيادة التي بعد النقصان لان الزيادة الاولى فهذا كله يدل على انهم لو بسطوا الكلام على ذلك لا
وضحوه ووسعوا الكلام فيه كما في غيره من غوامض الاحكام فلم يسعفوا في ايضاحه بقولهم
بعد تناهيه في النقصان على احتمال فيه ظاهر **الوجه الثاني** ان هذه مسئلة من اغمض غوامض
علم الهيئة وما يتعلق بها وهي يحتاج الكلام لان نقصان الظل بعد زيادته يقتضي ان الشمس ترجع على اثرها
قدرا ثم تستمر على ما كانت عليه من المرور وهذا لم يتكلم به احد من اهل الفلك ولا وجهه احد
من المتكلمين مع كونه من الغرايب التي تستدعي التطرق فيها الى [illegible] السيد المتكلم ابن شويه فانه تكلم في تذكرته
على توجيه امور يشبه على الافكار لا خطر في جهلها ولا خطر لمعرفتها كمسئلة القرسطون وغيرها وتكلم على كون [illegible]
كرة الشمس او سطحها الى غير ذلك ولم يعرض لهذه المسئلة ثابتا على ما فيها من الغموض ودقيق التوحيد
في جهله ولا يخلو الكلام فيه من وجوه ثلاثة اما ان يكونوا تركوه لانهم جهلوه اعني جهلوا
كون الظل يزيد ثم ينقص ثم يزيد وهذا يؤدي الى جهلهم بوقت الظهر ولا يصلح حملهم عليه
الوجه الثاني ان يكونوا تركوه لظهوره واستغنائه عن الكلام في توجيهه فالمعلوم ضرورة
خلاف ذلك اما ظهوره فانه غير ظاهر لاكثر الناس بل لو قيل كلهم لم يبعد لولا ما رواه
بعض معاصرينا عن بعض [illegible] عم اندر ضبطه واما توجيهه فليس يخلى دون ايضاحه خرط القتاد
على ما سمعته القاسي الكلامي **الوجه الثالث** ان يكونوا تركوه بيانا للكلام فيه
فهذا ابعدها ايضا لوجهين **احدها** ان احدا من المتكلمين لم يسمع منه تعرض لتوجيهه
ومن البعيد ان يسحب البيان على جميعهم وانما يكون في البعض دون البعض **الثاني** انهم تكلموا
في مسايل كان البيان لها اقرب من البيان لهذه المسئلة الا ترى تكلمهم في توجيه اضطراب
الرمح الراكز نسخ اصله وفي جمود السمكة بالنار وغليان الحديد بها وكثير مما يجري مجراه
الذهن عنه حال التاليف واما هذه المسئلة التي سابها عظيم في جهلها ومعرفتها وتوجيهها
والحكمة في ذلك فمهمات انيقال بني الكلام فيها من تقدم له ادنى ذوق وفكر فهذان
الوجهان امارتان ظاهرتان على ان العلما لم يوقتوا الظهر بذلك اصلا بل وقوع زيادة الظل
في ناحية المشرق على وجه الاطلاق وكذلك الرسول صلى الله عليه واله كثيرا ما يسول عن وقت

الظهر فاجاب بذلك اعني بانه زيادة الظل في ناحية المشرق من دون ان يذكر له زيادة بين
وان المقصود الزيادة الثانية دون الاولى ثم انه لو كان كذلك فان سكوت الرسول صلى الله عليه
عند ضابه من التعبير والتبيين ولحاله في التبليغ وكذلك لا يجوز منهم صلى الله عليه واله
الوجه الثالث من احتمل الوجوه ان قوله بعد تناهيه في النقصان يدل على ان المقصود
زيادة بعد نقصان وفيه نظر لان لفظ الساعي يدل على ذلك الا ترى انهم لا يقولون في
امر من الامور قد تناهى الا وقد مضت له في التركيب برهة منتهية بحسب حاله والنقصان
المذكور بعد الزيادة امر لشيء لم يكن مدة بعد يعتد بها حتى يقال قد تناهى وكيف يقال في شيء
وقع ثم لم يستقر حتى زال قد تناهى ولم يتحقق استقراره بل وقوعه وهل ذلك الا من
ارذل الكلام وابعده عن استعمال الالفاظ العربية فيما وضعت له وهذا في الخطأ
ابلغ من التكرار ولم يعترض الوجه الاول لان التكرار والتكرار في الكلام مع الصحة
استعمال الالفاظ فيما وضعت له اخف حكما في الخطاء من استعمال اللفظ في غير ما وضع له
من دون مجاز يتكئ عليه والاولى حمل الكلام على ما ذكره اهل القول الاول وهو ان المراد
بعد تناهيه في النقصان من جهة المعرب لان الظاهر والابلغ ما يكون ان يسمى تكرارا من جهة
المعنى وذلك واقع في كثير من الكلام اما الزيادة في ايضاح او لتقرير في الذهن او غيرها
وقد قال ابو حامد الحلحوري ان الزوال يعرف بزيادة الظل بعد النقصان في بعض المواضع
وظهوره بعد العدم في بعضها قلت انا زيادة بعد النقصان حيث يكون للظل
غير معدوم وذلك حيث الشمس تكون في وسط السماء غير متوسطة في مجراها فلا بد من ظل
للجسم من قبل الزوال فالزوال هو زيادة يحصل لذلك الظل وظهور الظل بعد العدم يكون حيث الشمس
متوسطة في المجرى فانه لا ظل للجسم عند استقامتها في وسط السماء فيكون امارة والها
ظهور الظل بعد عدمه فان قلت فاذا كان الظل على ما ذكرت من انه يزيد ثم ينقص
ثم يزيد ويحقق ذلك هنا التكليف قلت الماخوذ علينا ان ناخذ بظواهر الكتاب بعد السنة
حيث لا موجب لصرفها عن الظاهر والظاهر في الروايات ان امارة الزوال زيادة الظل في ناحية
المشرق من غير نقصان فمن صلى بعد زيادة الظل فقد ادى ما كلف في الظاهر ولا عبرة
بما عدا ذلك واذا فرغنا عما يحتاج اليه في تفسير كلامهم عدنا الى المقصود ونقول وقت
اختيار الظهر من اول الزوال واخره مصير ظل الشيء للشمس مثله ولا اثم الموجوبة لم يخرج
وقت احسان في تقدير المثل في القامة فقيل اذا بلغ الظل سبعة اقدام ونصف سوى القدم التي قام
عليها فذلك قدر القامة وقال ابو جعفر الاعتبار بالمثل دون الاقدام وهذا هو ظاهر المذهب
فكانت الاقدام ليست الا تقريبا وقال في الزوائد ذكر الشافعي في كتابه الكبير انه يعتبر بالاقدام
الخلاف فمن قدم ستة اقدام ونصفها بعض العظم حين نظر في مساواة ذلك للقامة
او لابد منه ممن اعتبر الاقدام قال ما عليه الا ذلك ومن اعتبر المثل قال عليه النظر في المماثلة مصير
ظل الشيء مثله هو اول وقت احسان العصر واخره المثلان اي مصلي المنتصب والتحقيق ان اول
وقت الظهر الزوال واخره مصير ظل الشيء مثله ومصير ظل الشيء مثله اول وقت العصر واخره مصير
ظل الشيء مثليه وفي وقت العصر خلاف من جهتين الاولى في وقت ابتدائه والثانية

فالسهاية

في النهاية **اما** ابتداوه فالمذهب انه اخر الحيان احيان الظهر وهو مصير ظل كل شي
مثله فهما مشتركان في هذا الوقت وقال ش ح ق و محمد ابتداوه بعد ان يزيد الظل على
المثل ادنى زيادة **واما** انتهاوه فالمذهب انه مصير ظل الشي مثليه وقال في جامع الامهات
العصر الى نهايه وقته عند بنا على ان اوله المثلان حكاه عنه في المجموع و وقت الاختيار للمغرب ابتداوه
من رويه كوكب ليلي لا نهاري و النهاري قال في التقرير عن القاضي جعفر هي الزهره والمشتري والشعرى وهي
علىقال العلماء [illegible] هذه النجوم ... والخلاف في السماك وقال المحلف فيه المريخ وقيل السماك
الاعزل ... دخل في وقت المغرب في الصحو حتى يظهر كوكب ليلي و يحصل رويته او ما في حكمها والذي في حكم
الرويه تعليقه للوذن وحر المحبر بطهور والتحري في الغيم واخره ذهاب الشفق الاحمر فاذا ذهب خرج اول
المغرب و اختلف من وقت المغرب في حصول ابتدايه والنهاية **اما ابتداوه** فالمذهب ما ذكرنا قال
في الكافي هو احد قولي الناصر وقال زيد بن علي واحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى بن جعفر والفقها ولحد قولي الناصر
والمختار للامام يحيى ان اوله سقوط قرصه الشمس و يعرف تواريها بالحجاب فاما من في بطن واد وفي وهاد
الارض فلعلهم يقولون يعرف بذهاب شعاعها عن رؤس الجبال وقد ذكره ابن ابي الفوارس في كتابه اعني ان
ذهاب الشعاع عن روس الجبال وقد ذكره ابن ابي الفوارس في كتابه اعني ان ذهاب الشعاع عن روس الجبال
اماره **حجه الاولين** قوله تعالى فلما راى كوكبا فجعل ذلك علما لليل **قلت**
و في هذا الاحتجاج ضعف لان ذلك لا يقتضي كون الكوكب علامه الليل وانما افاد انه حين
دخل الليل راى كوكبا وليس في هذا انه لا علامه لليل سوى ذلك بل يجوز ان يكون لليل علامه
غير ذلك ولا يدافع للايه لانها لم تسق سواه فالاولى الاحتجاج بقوله صلى الله عليه واله لا صلاه
حتى يطلع الشهاب وروي حتى يطلع الشاهد فان هذا صريح في محل النزاع **واحتج**
الاخرون بما روي عن ابن عباس انه صلى الله عليه واله صلى المغرب حين غابت الشمس
في الحجب وكنا نصلي معه كذلك الى ان فارق الدنيا **قلنا** وهذا لا يدافع الخبر الاول لان
الشمس اذا غربت في الحجاب واستكملت الغروب طلع الكوكب والحديث الذي احتج به
اهل المذهب اصرح معنا في محل النزاع لانه قال لا صلاه وهذا النفي انما عبر واقعه شرعا
حتى يطلع الشهاب **واما** انتهاوه فاختلف فيه فالمذهب ما ذكرنا وهو ذهاب الشفق
الاحمر وهو اجماع اهل البيت وهو قول **القول الثاني** لاح انه ذهاب الشفق الابيض ذكره
في شرح الابانه عن الباقر **القول الثالث** للش انه لا وقت لاخرها مقدرا الا ان وقتها قدر
ما تطهر وستر العوره و يوذن ويقيم و يدخل فيها فان اخر عن هذا اثم قال في المهذب
و اختلفوا اذا دخل فيها هل له ان يطول زياده على هذا الا و ذهاب الشفق **هو اول وقت العشا**
الاخر **واخره ذهاب ثلث الليل** و للش قولان ذكرهما في المهذب الجديد الى الثلث والقديم
الى النصف هكذا حكاه في جامع الامهات عن ك روايتان و اول وقت الاختيار **للفجر من**
طلوع النور المنتشر في ناحيه المشرق لا النور الاول المستطيل لانهما فجران اعني الاول مستطيل
والثاني منتشر ولا عبره بالاول بل بالمنتشر **الى بقيه تسع ركعه كامله** قبل طلوع الشمس وقال ش
لاسفار وهو قريب من كلام اهل المذهب لانهم جميعا احتجوا بحديث جبريل انه ام النبي صلى الله عليه وسلم
في صلاه الفجر في اليوم الثاني حين اسفر الفجر وفارقه ما جلت النجوم مشتبكه **تنبيه**
قال الفقيه كلاما معناه ان اهل المذهب ذكروا ان للصلاه في الاختيار وقتين اولا واخرا

ولم يسبق يعني لم يسبق احد الاول وحد الاخر **تنبيه** وفي التحديد يقولون **احدهما** لا من ثم
ان اوله النصف للاول واخر النصف الاخر **الثاني** وهو بعضهم انا وله كما ذكر ش في المهذب
وما بعده فاختره **تنبيه** قال في مهذب ش نكره ان يسمى المغرب عشا والعشا عتمة والفجر الغداة
لاخبار وردت في ذلك **نعم** ولما فرغنا من تفصيل وقت الاختيار اخذنا في تفصيل اوقات الاضطرار
فقلنا و وقت اضطرار الظهر اي اول الوقت الذي شرع للمضطر ان يصلي فيه الظهر وسياتي تفسير المضطر
ان شا الله تعالى وذلك الوقت ابتداوه من اخر اختياره وهو مصير ظل الشي مثله وينتهي الى بقيه من النهار
تسع العصر والى هنا للانتها حقيقته ولا يدخل الحد في المحدود هكذا ذكر معناه في الغيث وقال في
البحر بقيه تسع خمس ركعات وهو ضعيف وللعصر وقتان اضطراريان **الاول** اختيار الظهر جميعه الا
ما يتسعه اي يسع الظهر عقيب الزوال فانه يختص بالظهر وما بعده يعم الظهر اختيارا والعصر اضطرارا والثاني
من وقتي اضطراري العصر ابتداوه من اخر اختياره وهو مصير ظل الشي مثليه حتى لا يبقى من النهار ما يسع ركعه
وهذا اجود من قولهم الى بقيه تسع ركعته لان الى لا يستقيم هنا للانتها ولا معنى مع وكذلك المغرب والعشا
اي هما في الاضطرار نظير الظهر والعصر في التقدير ذكره في الغيث لكن وقت الاضطرار للمغرب من اخر اختياره الى بقيه
من الليل تسع العشا الاخره ويكفي ما يسع ركعه بعد الفجر وللعشا وقتان اضطراريان **الاول** وقت اختيار المغرب
جميعه الا قدر ما تسع للمغرب عقيب غروب الشمس فانه يخص المغرب وما بعده الى ذهاب الشفق وقت اختياره
واضطرار للعشا **الوقت** الثاني من اضطراري العشا ابتداوه من اخر اختياره وهو ذهاب ثلث الليل واخره بقيه
من الليل تسع ركعه ووقت الاضطرار للفجر هو ادراك ركعه وذلك قبل طلوع الشمس بما يسع ركعه منه كامله وقال م بالله
وح لا بد من ركعتين في الفجر بناء على اصلهم ان الصلاه في الوقت المكروه لا تصح فقال م بالله اذا طلعت الشمس بقي مستطرا حتى يزول
الوقت المكروه ثم يتم الصلوه واما صلاه العصر فاتفاق الفائه انه تصح في الوقت المكروه ذكره في الكافي وعند جمهور
ان صلاه الفجر من صلاه النهار وقال حذيفه والاعمش ولكن صبح من صلاه الليل قال ش في المهذب نعم طلوع
الشمس يطلعون [illegible] وقيل لعيب العلم وضعفه الشيخ وفي هذه الجمله سوالات **الاول**
لم جعلتم لمن ادرك ركعه من الصلوه في الوقت كمدرك جميعها هلا حكمتم بالغلبه كما فعلتم في كثير من المسايل
كالماء المستعمل اذا اختلط بالقراح ونحو ذلك فيكون الحكم للاكثر من الركعات حيث يصليها وفي خروج الوقت
والجواب انا انما حكمنا بذلك للخبر وهو قوله صلى الله عليه من ادرك ركعة من الفجر
قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها فاقتضى ذلك ما ذكرناه **السوال الثاني** ما مرادكم
بقولكم ركعه كامله **والجواب** ان المراد ادراكها بقرايتها فهذا هو المذهب وذكره في
حواشي الافاده وفي حواشي المهذب للهادي والناصر وعن م بالله اذا ادرك ركعه من دون قرايتها
اجزاه ثم **لما فرغنا** من ذكر اوقات الصلوات لكن ذكرنا وقت رواتبها فقلنا
ورواتبها مشتركه ما دونها في اوقاتها اي في اوقات الفروض ولا يتبع في اوقاتها الا بعد فعلها
لا قبله الا ركعتا الفجر فانها مشروعتان قبل فعله غالبا لحتر ممن يوخرها في صلوة الفجر حتى خرج فان
الوجه تقديم الفريضه وكذا احفظ خلافا في هذه الجمله الا في الوتر وركعتي الفجر اما الوتر ففيه اقوال **الاول**
المذهب وهو تحصيل ط ليحيى عليه السلام انه مترتب على فعل صلوة العشا ولا على الوقت وقد دخل
بعد فعله **القول الثاني** انها مترتبه على الفعل والوقت جميعا فعلى هذا الوجه جميع القدم لم يكره
الوتر قبل دخول وقت العشا **القول الثالث** حكاه في الكافي عن م وزيد بن علي انها مترتبه على الوقت دون
الفعل فعلى هذا لو دخل وقت العشا وقدم الوتر على فعل العشا اجزى **القول الرابع** حكاه في الروضة عن الناصر

واما

والنافلة والصادق انها مسنونة على ثلث الليل **نعم** والمستحب تاخيرها الى اخر الليل لمن لم يعزم على
القيام فيه ويعتاده لا من يعتاد النوم الى الصباح فاما لو اخرها فنام حتى طلع الفجر فظاهر المذهب
انها تكون قضاء وهو لا يسوغ فى الواجبات وروى عن زيد بن علي عليه السلام انها اداء الى الاذان
والاقامة واما ركعتا الفجر فاختلف فيهما فى موضعين فى وقتهما وحكمهما بعد فعل الفجر
هل اداء او قضاء **اما الجهة الاولى** فالمذهب ما ذكرنا من ان اولها وقت الفريضة
وقبل فعلها وحكى عن الهادي [illegible] عن الناصر والباقر والصادق وعلي موسى الرضا والامامية
ان وقتها بين الفجرين **واما الجهة الثانية** فاختلف اهل المذهب فيها فقال المؤيد بالله
وابو طالب انها تكون بعد طلوع الفجر [illegible] قضاء وقيل اداء وذكر فى البيان قولين
فى سنة الفجر ونحوه وسنة الظهر بعد العصر ثم قلنا **وكل وقت يصلح للفرض قضاء** يعني انه لا
وقت مكروه فى قضاء الفرض بوقت **فان قلت** هلا ذكرت الاداء فقلت وكل وقت
يصلح للفرض اداء وقضاء فانه يحصل به فائدة لا تحصل مع حذفه وذلك ان فيه اشارة الى خلاف
من خالف فى صلاة الفجر حيث ادرك منها ركعة فى الوقت ثم طلعت الشمس فان منهم من قال لا تتم
ومنهم من قال تبطل كما تقدم **قلت** انه وان حصل فيه الفائدة حصل منه ايهام خطأ
وهو انها تصح الظهر قبل الزوال والمغرب قبل غروب الشمس وكذلك سائرها من غير حيلة
هذا الايهام **نعم** وفى هذه المسئلة قولان الاول للمذهب ان الفرض قضاء لا يكره فى وقت
من الاوقات لا صلاة الجنازة فاما سجدتا [illegible] فالاقرب ان من جعلهما فى الفرض جعل
حكمهما حكم الفرض [illegible] ان فى الوقت المكروه وذكر صاحب الوافي انها لا
[illegible] ورواه عنه فى الروضة **القول الثاني** ان الفرض لا تصلى فى الاوقات المكروهة وهذا
وهو قول [illegible] وحكاه فى الكافي عن زيد بن علي الا صلاة الفجر اذا فى اخر الوقت **وقلنا** [illegible]
الجنائز وصلاتها صلاة **النفل والنافلة** لا الاوقات المعروفة **والحجة** على ذلك قوله صلى الله عليه
وآله وفعله اما قوله فخبر عقبة بن عامر حيث قال ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه
ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم
الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب واما فعله فروي انه صلى الله عليه
وآله لما نام فى الوادي حتى طلعت الشمس امر بالرحيل فلما ارتفعت نزل وصلى ومعنى تضيف للغروب
تميل فاذا عرفت ذلك فلا خلاف ان النفل المبتدأ فى هذه الاوقات مكروه واختلف الناس
فيما عدا ذلك على ثلثة اقوال **الاول** المذهب ان النهي متناول للنفل فقط لا للفرض [illegible]
[illegible] وحكاه فى الكافي عن زيد بن علي واختاره الامام يحيى ان النهي متناول للنفل والفرض جميعا
الا صلوة الفجر فانه مخصوص بقوله صلى الله عليه من ادرك ركعة من الفجر فقد ادركها **وحجة**
هولاء عموم الخبر المتقدم او الفعل **القول الثالث** للشافعي ان النهي متناول لبعض النفل فقط
وهو ما لا سبب له ولا يتناول الفرض ولا ما له سبب من النفل كسجود التلاوة [illegible] فى الاوقات
[illegible] **الاول** ان [illegible] ظاهر خبر عقبة [illegible] بان النهي عام للفرض والنفل
وفعله صلى الله عليه وآله مصرح بذلك فى الفرض اذ لو كان لا يكره فيه لم قدم الصلوة على الرحيل سيما والوجهات
لها الفوت فما ذا يرد به اهل المذهب **الجواب** انه لا يصح ادا الفريضة فى الوقت المكروه وذلك
فى العموم بعد الفجر [illegible] قوله صلى الله عليه [illegible] واما اخره صلى الله عليه وآله وسلم

صلى الله عليه للصلاة ولعله كره المكان لا الوقت كما نبه عليه في اخر الخبر في وصفه لموضع
للساطين **السؤال الثاني** يقال ظاهر النهي يقتضي التحريم وظاهر كلام اهل المذهب ان الكراهة للتنزيه
فما عندهم في المعدول عن الظاهر **الجواب** ان الكراهة للحظر على ما يقتضيه كلام ابي جعفر
فيما سلف ويحتمل ان مطلق الكراهة في عبارات الائمة انما يفيد التنزيه وهو الظاهر هنا اذ
لا وجه يقتضي التحريم الا النهي ولبس على الطلاقة لصحة الفرائض فيها ولا تقطع بانها تختص باحاد
تجمها في اوقات الكراهة او من شرط المخصص التاخر ولا نعلم هنا **السؤال الثالث** يقال
لو فعلت صلوة نكانت في اي هذه الاوقات هل تجب اعادتها لاجل النهي ام لا **الجواب** انه في ذلك
خلافا فقال لا تعاد مع انه يقول بالكراهة فقال ابو جعفر تعاد عند اصحابنا وهذا يدل على
ان النهي للحظر لبن ما كره في الصلوة وكانت كراهته للتنزيه لم تنقص قيمتها كما لو فعل السير
فكون **نعم** في قوله هنا انها لا تعاد مخالفة للحكاية التي تقدمت عنه في وقت اصطرار النجم
من انه يقول ان الصلوة في الاوقات المكروهة لا تنعقد فلعله في الجمع بين الكلامين هل يحق
صلاته لكانها بالصحة فما الوجه او في الحكاية خلل ام له قولان سطر في ذلك **نعم** ومقتضى
الحكاية المتقدمة انه يريد بن علي يوجبان اعادة كل صلوة وقعت في هذه الاوقات من جملة
قولهما بانها لا تنعقد **السؤال** الرابع لم يقال ضربهم اوقات الكراهة على الثلثة وقد ورد في غيرها النهي كاوزع
فيها وذكر بعد صلاتي العصر والفجر **والجواب** انه وشي على ما يقتضيه له فيها لا بسبب فكرهها فيها ووجه ورد
عليها فكرهها كل نافلة من ذات سبب وغيرها **واما الهادي** والقسم لم يعدها وكراهة تجهم
انه صلى الله عليه وآله صلاها فله الظهر بعد العصر وقد رمى ان يصلي نافلة الفجر بعده **السؤال الخامس** ايضح كلامكم
انه لا فرق في كراهة الصلوة في هذه الاوقات بين مكة وغيرها ولا بين الجمعة وغيرها وقد ورد ما يقتضي خلاف ذلك فيهما اما مكة
فقوله صلى الله عليه وآله يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا يطوف بهذا البيت ويصلي اي وقت شاء من ليل او نهار
واما يوم الجمعة فروي انه صلى الله عليه وآله كان عن الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة ذكره في الشفاء والامير الحسين
قد عملوا بمقتضى ذلك واما اهل المذهب فلعلهم لم يصح لهم رواية الخبرين والاقرب الصحة والله اعلم **وافضل الوقت**
للمرء بالصلوة اوله اما المغرب فذلك اجماع قال الامام يحيى حرم الامامية عن الروافض ان تاخيرها الى اشتباك النجوم
افضل قال وهو لا قوم لا يعتد بهم لانحرافهم الا قاويلهم ولا حجة لهم روى نشوان بن سعيد في شرح رسالة الحور العين انهم
قوم من اتباع زيد بن علي داود وعن الهجري من السحيمه وعاداتهما فاما ذلك فروينه **نعم** وفي كلام الامام يحيى اشارة
الى انه لا يعتبر بخلافهم وانه ينعقد الاجماع مع خلافهم وهذا ضعيف فانه يعتد بخلافهم ولا يعتد برد ايانهم لانهم اعتمدوا
على انهم طريقة النقل فخوبرهم الدخل في الكتاب العزيز ومنهم اباحوا الكذب والرعايا تشادكا الا انه هداية الى خير
او ترغيب على ذهبي عنهم ولم اعلم حال المالهف ان يوضع رواية عنهم فسطر في ذلك لعني تجويزهم يحب علينا الى المقصود
واما ما عدا المغرب من الاوقات فقد اختلف فيه على اقوال الاول الفتيم وحكى عليهم وهو ما ذكرنا من ان افضل الوقت اوله في كل
الصلوات الا في سرحى في تكميل الحاد لقوله صلى الله عليه وآله مثل المهجر الى الصلوة مثل المهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة
ثم الذي يليه كالمهدي شاة الخبر وكما قال وقوله خير الاعمال الصلوة اول وقتها وقوله اول الوقت رضوان الله وآخره عفو
الله القول الثاني انه يستحب التاخير في العشاء الى ثلث الليل او نصفه والفجر الى الاسفار والعصر الى نصف النهار واما
الظهر فيعجله عند اوقات الا في شدة الحر **القول الثالث** للشافعي ان التعجيل افضل الا الظهر فيستحب عنده الابراد بها في اليوم
الحار اذا كانت تصلى جماعة ويوتى لها من بعد **القول الرابع** لمالك انه يستحب تاخير الصلوة بعد الزوال حتى يزيد الظل ربع
لمن يصلي في مساجد الجماعة القول الخامس للمؤيد ان التعجيل افضل الا العشاء الاخرة فيستحب تاخيرها الى ثلث الليل لاوقات

الصلاة بحدوده فاولى واحرى كان التكليف يختلف في التقديم والتاخير بحسب حال المكلف فمنا من يلزمه التاخير
ومنا من يلزمه التوقيت من دون تقديم ولا تاخير ومن يخير له التقديم والتاخير والمسارعة كما قولنا **فصل** و يجب
على ناقص الصلاة وهو من يصلي قاعدا لعلة او ترك ركوعه او سجوده او اعتداله او قراءته لاعذار مانعة من ذلك او مخل
في الشرع وليس بناقص الصلاة ولكنه ناقص الطهارة حتى لا يكون منهما اذ في حكمه او سلسلة نجاسته غير المستحاضة
ذكرها وهو من به سلس البول او جرح يقطر به مستمرة فانه يجب عليه ما ذكرنا وهو التحري في تادية الصلاة الى اخر الوقت
او طهارتها لتحرزت لاضطرار ولا يؤديها الا فيه فيتحرى الطهر بقية فسح العمر بحسب ما مر في باب التيمم وعلى هذه
الجملة سؤالات وهو ان يقال ما هو وجه وجوب التاخير على هؤلاء ولم استثنيت المستحاضة ونحوها وهي ناقصة الطهارة
وما الفرق بينها وبين المجروح وهل ... العذر الملبوس وغيره وما حكم من زال عذره في الوقت نفسه وهل
يفرق بين الانتقال الاصلي والطاري في وجه به التخيير وما حكم من بطلت طهارته من هؤلاء انه لو تغسل الى اخر الوقت
هل تقدم الصلاة ام لا وما حكم من خرج حتى لم يبق من ... فقد الطهر هذه ستة اسئلة
والجواب عن الاول انه قد ذكر وجوب التلوم على المتيمم كما تقدم عن علي عليه السلام فيقاس عليه نقصه للاعذار عليه
اعني التي فيها عدول من اصل الى بدل لاشتراكهما في العلة واما المومي فلم يوجب التاخير الا على المتيمم **والجواب**
على الثاني ان المستحاضة لم يحصل في حقها عدول من اصل الى بدل بل صلاتها تامة وطهارتها ... فقد انتقض المتيمم
في العلة بخلاف المصلي من قعود والمومي للركوع والسجود لان القعود بدل من القيام والايماء بدل من الاتمام
فاشبه التيمم **والجواب** عن الثالث ان المجروح على التحقيق صلاته بدلية من حيث ان فرضه الايماء للسجود كما
تقدم وقد ذكرنا ان المومي صلاته بدلية بخلاف المستحاضة فانها ستوفي الاركان وتطهرها ما لم تستعمل بدلا من اصل
لم تقدر عليها لاحتراز من النجاسة صلت مع حصولها وليس في ذلك استعمال بدل عن اصل **فان قلت**
ان استعمالها الثوب المتنجس بدم الاستحاضة بدل عن استعمال الثوب الطاهر كما ان التيمم بدل عن الماء **قلت**
انه لا حكم لمتنجس الثوب في حقها الا ترى انه لو انقطع دمها وامكنها تادية الصلاة قبل عوده لزمها ... الثوب ولو
صلت عارية وانما يجب عليها كونها تصلي مع الحدث الناقض للوضوء وهو الدم المستمر وابيح لها استعمال الثوب تبعا
لذلك ولا يستقيم ان يقال الحدث بدل على الطهارة حتى ان صلاتها اصلية لا بدلية والجواب عن الرابع ان من حكم
بنجس او ... بالمستحاضة لانه يستوفي الاركان حكمه حكمها في انه لا يلزمه التاخير فان قلت هل يجوز
له الجمع لانه انما ابيح لها الجمع من المشقة من حيث ينتقض وضوها بخروج الوقت بخلاف من ... فانه لا ... لانه
كذلك والجواب عن الخامس انه في المفارقة بين العذر الملبوس والمرجو ... قد تقدم في باب التيمم فلا حاجة لـ
الاعادة والجواب عن السادس انه حكم من زال عذره وقد صلى صلاة بدلية ... ان يزول وقد خرج
الوقت وان زال وقد خرج الوقت فلا اعادة وان زال وفي الوقت بقية كان حكمه في وجوب الاعادة حكم
المتيمم اذا وجد الماء وقد تقدم بيان ذلك والجواب عن السابع ان ظاهر اطلاق الاصحاب انه لا فرق بين الاعذار بين
الطاري والاصلي ... انه لا يستحق ... هذا الاطلاق لان من البعيد ان يكمل حكم من خرج من بطن امه لا ...
... في وجوب التاخير حكم من ... ينقل به المرض فعذر عليه
... العمل في وجوب ... كل منهما ... في
القيام عليه فان قلت وما وجه الفرق وكل منهما يصلي على صفته ... اشتركا في الحكم قلت هذا
... سوا كانت في الاحكام ... واذا اشتركا في العلة ...
سوا وجد لكن من اصلهم في القياس الصحيح انه اذا كان فرع له شبه باصلين حكم بكل واحد منهما ... الا
... شبهه به اقوى رد اليه وقيس عليه دون
الاخر فاذا عرفت ذلك فلا كلام ان من لم يخلق الله له رجلين ... صلاته اصلية لا بدلية لان حاله ... الا في القيام

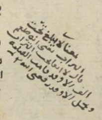
فهو كمن خلقه الله قصيرا قدر القاعد و اذا تبين ان من لم يخلق الله له رجلين من اصلهما في
حكم القايم بطرق في المقعد الذي خلق له رجلان ناقصتان وجه لا يستطيع بهما انتصابا هل هو اشبه بمن
لم يخلق له رجلان راسا او انما هو بمنزلة عاشق في غاية او في اي حكمه فيكون صلواته اصليه
خلقه ام هو اشبه بمن له رجلان صحيحتان ناقصتان عرض له ما منعه الاستقلال عليهما كعدم الو
بالاول اشبه فرده اليه وقياسه عليه اولى من رده الى من يشبهه به اضعف و الجواب عن الثاني
حكم من غلب في ظنه من هولاء الذين يجب عليهم التاخير انه يموت قبل اخر الوقت ان هذه المسئلة لا نص لاصحابنا
فيها ولها طرفان الطرف الاول في الواجب الموسع اذا غلب على ظن من قد وجب عليه انه يموت هل يكون ذلك
مضيقا لتضيقه عليه ولو كان وقته موسعا ام لا الطرف الثاني فيمن يلزمه التاخير هل يلزمه التعجيل
لذلك ام لا اما الطرف الاول فذكر ابن الحاجب في كتابه المنتهى انه يلزمه التعجيل اتفاقا و في اصول المذهب
ما يقتضي خلاف ذلك حيث قالوا ان الصلوة انما وجبت لكونها لطفا واذا كان ذلك تعين هنا لزوم ما ذكره ابو
الحسين في المعتمد من انا نقطع بتاخر اللطف فيه عن وقت الصلاة المضروب لقلة غفلته او زيادة هنالك واذا
قطعنا بتاخر اللطف فيه عن الوقت و غلب في الظن انه يموت قبل حضوره فمقتضاه غلب في ظنه انها غير لطف فلا
تكون واجبة وجوبها دائر الظن وان لم يسقط به وجوبها فهو مؤكد للتوسع فيه فلا نفهم ذلك والوجه
فيما ذكره ابن الحاجب انه قد امر به وتحتم عليه بعد دخول الوقت والتوسع لا يخرجه عن كونه واجبا في
اول الوقت لانه في التحقيق مخير ولا كلام انه متى غلب في الظن تعذر احد المخيرين تعين الاخر ومعنى كونه في
التحقيق مخيرا انه بمنزلة من حصل له شعبان وجب عليه الصلاة ان يخير في تاديتها بين الساعات التي بين الزوال
والغروب فيما فعلت اجزت فاذا غلب في ظنه تعذر تاديتها في بعض تلك الساعات تعين اداوها فيما عداه
كما في الواجبات المخيرة اذا تعذر بعضها تعين الاخير وانما قسنا عليها لاشتراكهما في ان كل واحد منهما قد استقر
وجوبه ولزوم خلة التخيير فلم يجز له ترك فعله اذا خرج عن كونه واجبا راسا واما الطرف الثالث فلا
فلا نص لاصحابنا فيه لانه يحتمل ان يقال ان المامور بالتاخير منهي عن التقديم فاذا نهي عنه لم تكن الصلوة واجبة قبل اخر
اخر الوقت لان النهي والوجوب لا يجتمعان واذا كانت غير واجبة في اول الوقت فهو بمنزلة من غلب في ظنه انه يموت
قبل دخول الظهر فكما لا يلزمه تعجيله لانه لم يجب عليه فكذلك هذا و يحتمل ان يقال يلزمه التعجيل لانه وان كان
التقديم فلم ينه عنه لمشابهته لخصمه وانما هي عن تاديتها ناقصة حتى يحصل في تلك ... الوقت فوجب ان يلزم
الى اخر الوقت واذا غلب في ظنه الموت قبل اخر الوقت تعين عليه تاديتها في الوقت الذي يليه الموت الذي يطلق
موته فيه لانه بمنزلة اخر الوقت لاشتراكهما في خشية الفوت فانه لم يعلق فيهما ولم ينه عن التقديم على الاطلاق مقيدا
بان لا يخشى الفوت ولان علة النهي اللوم فقط لان التقديم قبيح في نفسه وهذا الاحتمال اقرب وهو اصح والله اعلم
والجواب عن السابع ان من اخر صلاة الظهر حتى لم يبق الا ما يسع العصر فقد فاته وقت الظهر لا محالة فانه يصلي
فيه الظهر لم يصح لاقتضا عدم ... واما سقط فقيل يجب فيه لحمله في من صلى وصلى بحرف او نحوه هل يصح ام لا ولا
قرب عندي انها لا تصح كما هو الاقرب في من صلى وصلى بحرق او نحوه لاشتراكهما في ان كل واحد يشغل عن
واجب موقت وهو لا يفوت ... ذلك ان شا الله تعالى ولما فرغنا من ذكر من يلزمه التاخير وهم الذين صلواتهم بدليه
بينا حكم من صلاته اصلية فقلنا **و** يكون **لمن عداهم** اي من عدا من يلزمه التاخير **جمع المشاركة** سواء كان مريضا
وذكر ام صحيحا مسافرا ام حضريا واعلم انه ينبغي ان نتكلم من جمع المشاركة في ثلاثة في تعيين وقته وفي قدره وفي ثبوته
شرعا في كل واحد من هذه خلاف اما تعيين وقته ففي اللمع ان تعيينه قبل حضير ظل كل شي مثله ونصف مثله وهذا
في التحقيق يرجع الى انه يصلي الظهر في اخر اختيارها والعصر في اول اختيارها وهذا يسمى جمعا لانه يوقت

موجب

من حيث ان كل واحد منهما في وقتها وجمع في عرف الشرع حلاف ذلك وان كان جمعا لغويا من حيث لم تفصل بينهما
فاصل القول الثاني انه يجوز بعذر مطر ونحوه ذكره في مجموع علي خليل وكذا في اللمع في آخر
باب التيمم قال فيها وهذا هو الصحيح لانهم استدلوا بخبر جبريل انه صلى بالرسول الصلوتين في وقت واحد
القول الثالث انه يجوز بعذر مطر ونحوه ذكره   وهذه الاقوال على كل واحد منهما اشكال
اما الاول فلما تقدم ان ذلك توقيت ولا يصح لين كل واحد من الصلاتين ادت في وقتها المضروب لها
منها اذا كان قدر ثماني ركعات على ما سلف واما القول الثاني فلان ذلك في التحقيق جمع تاخير من حيث
ان الصلاتين جميعا اديتا في وقت الثانية وهذه هي ماهية جمع التاخير واما القول الثالث فانه اذا كان كذلك
كان جمع تقديم لا دينهما جميعا في وقت الاولى واما الحجة الثانية وهي في قدر معنيه اقوال الاول انه
قدر ما يسع الطهر للحجر فقط مع سنته وهذا مع الوضوء يكون وقت الصلوتين معا على طريق البدل وقيل قدر ما
يسع ثماني ركعات وقيل عشر مع الطهارة واما الحجة الثالثة وهي ثبوته فالخلاف فيه فريقان فالمذهب وهو
قول الاكثر من الاصحاب ذكره في جامع الامهات انه ثابت واعلم ان ظاهر خبر جبريل يدل على ثبوته وان قدره
اربع ركعات كما تقدم لانه صلى الله عليه صلى به الصلاتين جميعا في وقت واحد اعني الظهر والعصر وللعصر ثلاث
فهو وقت مشترك فان فيه احتمالا والله اعلم القول الثاني   عن ح وش انه ليس ثابت وان لكل نوعان
فقط تقديم وتاخير ثم لما كان ممن صلاته اصله يجوز له التقديم والتاخير بينا ما يقولون **وكذا المريض**
المتوضي والمسافر لو لمعصية والخائف حاسة او ماله **والمشغول بطاعة** كالمشتغل علم او مال يسد به علته
او تعهد ونحو ذلك **لو مشغول بشي مباح ينفعه وينفع من يلزمه نفقته جمع التقديم والتاخير** فالتقديم
ان يصليها في وقت الاولى والتاخير مكتبه وفي هذه الجملة خلاف من جهات الجهة الاولى في حكم الجمع
على الجملة للناس في ذلك فريقان الفريق الاول انهما يجوزان للمعذور وغيره وهذا قول ابن مسعود وابن سيرين وهو الا
ماميه وحكيه الفقيه شرف الدين عن احمد بن سليمان واحمد بن يحيى قال في الروضة وهو احد قولي الناصر وش
الفريق الثاني اكثر الائمة والا ليدانهما لا يجوزان الا للعذر ووقوع الخلاف هو الصحيح لما ادعاه الامام كثر حسن في
الانتصار حيث قال اتفق العلماء من ائمة العترة وفقهاء الامة من غير عذر وانما كان ما حكيناه
هو الصحيح لان خلاف الامامية فيه ظاهر والاجماع مع خلافهم وكذا ما حكاه الفقيه
عن ابن سلمان ولكن قد انقرض والامامية لا يعتد بخلافهم لان خلافهم معتد به فاتوى
انه قال لولا خلاف الامامية لصنفت من جمع جمع التقديم لغير عذر فثبت ان المسألة خلافيه
لا اجماعيه **فان قلت** ان المحفوظ والموجود في كلام متاخري المذهب ان
خلاف الفريق الاول انما هو في جوازه جمع التقديم واما التاخير فلم ينقل عنهم في تجويزه
نفي ولا اثبات **قلت** لم نقل ذلك عنهم   وفي تعليق الفقيه
شرف الدين حيث قال في جمع التاخير انه يجوز لغير عذر انما عند من جوز التقديم ولان
احتجاجهم بما روي من انه صلى الله عليه وآله جمع بين الصلاتين لغير مطر ولا سفر ولا خوف
عام للجمعين وكذلك احتجاجهم بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق وكذا
احتجاجهم بان لو صح لو لم يجز لم يكن محرما لانه يكون عاصيا بفعل الطاعة والمعلوم انه يجري
في جواز فان قيل لم لا يعنى بعموم لحوق المجمعين فلانه لا مزية للتقديم على
التاخير لاشتراكهما في ان احد الصلاتين اديت في غير وقتها بل جمع التاخير اقرب الى الجواز
من التقديم بلا شك فلا وجه يقتضي بان من جوز التقديم يمنع من التاخير بطريق ... وكذا

وقد روي عن زيد بن علي عليهم السلام الجمع بين الصلاتين لغير عذر وهو المروي عن ابن عباس والناصر والصادق والهادي في الاحكام ... في الفنون ... سيرته ... مذهب ... انه ... عن ... الروايات ... الاخبار ... ويكفي ... صاحب ... للعذر ... بلا ... المصنف

و لا طريق فان قلت هذا مسلم لكن لا ينبغي الحكايه عنهم في الباب حتى ينقل انهم قالوا به
صريحا فكيف يجعل مذهبا لهم ما لم ينقل عنهم فيه قول قلت هذا سوال من لم يعرف بده فيما
يعرف به مذهب العالم واعلم انه قد ذكر العلما في معرفه مذهب العالم طرقا من جملتها ان ينص
على مسئله ويحتج بحجه ثم توجد مسئله اخرى تقتضي احتجاجه بان يحكم لها حكم تلك المسئله المنصوصه
او يعلل بعله توجد في تلك المسئله او لا يكون منه احتجاج ولا تعليل لكن تلك المسئله لا تفارق
تلك المسئله المنصوصه بوجه من الوجوه فانا نحكم في هذه الصور الثلث ان غير المنصوصه عنده
كالمنصوصه وانها من مذهبه فافهم ذلك فاذا عرفت ذلك فهذه المسئله التي نحن فيها يشهد
لمجموع الصور الثلث مع الامام الهادي وحكمها ان من جوز التقديم جوز التاخير فان قلت
فما يرد به لاكثر هذه الحجج الثلاث التي احتج بها الاولون قلت اما الخبر فاجابوا عنه بوجوه
الاول انه منسوخ فقد ذكر الترمذي في اخر كتابه انما فيه من الاحاديث معمول به الا حديثين
احدهما هذا والثاني قتل من سكر في الرابعه فهذان منسوخان الثاني انه محمول على
انه جمع بين صلاتين لعذر سوى العذرين المذكورين فيه قال في الشفا لانه قال صلعم والله من جمع
بين صلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكباير قلت وهذا الاحتجاج
فيه ضعف من جهه انه لو كان ثم عذر ظهر من رسول الله صلعم انه جمع لاجله لنقل الينا مع الحديث
لان الداعي الى نقلها واحد ولا يقال يمكن انه عذر لم يطلع عليه غير رسول الله صلى الله عليه
واله لان ذلك لا يكون من رسول الله صلى الله عليه لما يجب عليه اظهار العذر المبيح للجمع لئلا يقتدوا
تناسيا بفعله صلى الله عليه واله فان قلت يجوز انه اظهره لغير هذا الناقل للحديث قلت
فلو اظهره لنقل الينا ولم ينقل اهل الحديث كافه في هذا الجمع الذي نقل عنه صلى الله عليه الا مكان
لعذر ذكره صلى الله عليه لاحد من صحابه مع اجتهاده اتم الاجتهاد في استقصا البيان المتعلقه بالا
حكام فان قلت لعله صلى الله عليه استغنى عن اظهاره بذكر العذر بلفظه العام حيث قال من جمع
بين الصلوتين لغير عذر الخبر قلت ذلك لا يكفي لان المجموع شرطين احدهما ان يكون هذا الخبر
في الصحه بمنزله نقل الجمع عنه صلعم اذ لو كان ناقصا عنه في الصحه يرجع الى الترجيح نعم
وحدث بعض اهل الحديث انا حجر اسهم في تصحيح النقل كلاما معناه انه وجد في الاحاديث
المتداوله ما لا اصل له ولا يصح لنقله واسا وجوهها وذكر من جملتها هذا الحديث اعني من جمع
بين الصلوتين من غير عذر فقد اتى بابا من الكباير وذكر من جملتها ما يروى عنه صلى الله عليه واله
انه قال من حج ولم يزرني فقد جفاني وذكر من جملتها ما يروى عنه صلعم ولو انه لا يبول تحت التراب
وذكر غير هذه الثلاثه وقال لا اصل لهذه الاحاديث بثبوت ولا يصح لنقلها لكنا لم نتمكن حال جمع كتابنا
يعني هذا المحدث الطاعن في صحه هذه الاحاديث ولم يحضرني ما احتاجه من الكتب فاسد
المستعار فينبغي البحث عن ذلك في موضعه الشرط الثاني من شرطي الاحتجاج بهذا الحديث
ان لا يكون معتقدها على ما روى عنه صلى الله عليه واله من الجمع لغير عذر طاهر لانه اذا كان معتقدها
كان فعله صلى الله عليه واله بيانا لان لفظه فيه عام لنا وله صلى الله عليه واله واذا كان
علينا وله صلى الله عليه واله وجعل كلا فيما يقتضيه اللفظ مع الترجيح كان مبنيا على ما هو
مقرر في موضعه فاما اذا بحث عن المتقدم منهما فالمتبنى ولم ينقل احد التاريخ فالعمل بالقول الراجح
من الفعل اذا استويا في صحه النقل فان كان احدهما الصحيح فالعمل به ولهذا الكلام موضع اخر



حتى الكلام ذو شجون الوجه الثالث مما اجابوا به عن حديث الجمع لغير عذر ذكره في شرح الابانه ان المراد الجمع على التحقيق الوقتين قلنا يعني انه صلى الاول في اخر احيانها والاولى في اخر احيانها وهذا الجواب جيد لان ذلك ليس جمع في عرف الشرع وفي الحديث لفظ الجمع ومن حق اللفظ اذا احتمل ان يحمل على الطاري من الموضعين وعرف الشرع هو الطاري على المعنى اللغوي فيحمل لفظ الجمع على خلاف التوقيت مطابقة لهذه القاعده واما ما اجابوا به عن قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل فذكروا انها مجمله والمجمل لا ظاهر له يحتج به واما ما اجابوا به عن قولهم لو لم يجز لم يجزى فذكروا ان هذه قاعده غير مطرده فكم من واجب يجزى مع الاثم كالحج الى مكه وكذلك قلت لا يلزمهم الا في حج الاجير فانه يجزى المستاجر ولا يلزم لانه يكون عاصيا بنفس الطاعه ومن اصولهم في كل طاعه تكون بها عاصيا انها لا تجزيه وهذا يحتاج في تقرير هذا في جمع التقديم الى تطويل فاقتصرنا ها هنا البابيه في تفاصيل الاحوال التي يجمع فيها في الجمع

وحاصل في هذه المسله ان بعض العلما اجاز الجمع من غير عذر والاكثر لا يجيزه على انه لا يجوز على الاطلاق والمكون في بعض الاحوال وافترق هولا في تعيين الحال الذي يجوز عندها الجمع على فرق متفاوتة في درج الترخيص الدرجه الاولى اقلهم ترخيصا وهو قول من قال بقوله فانه قال لا يجوز الجمع في حال من الاحوال الا يوم عرفه وهكذا روي عن الناصر وكذلك في مزدلفه وهذا اقل درجة الترخيص الدرجه الثانيه لمن قال انه يجوز للمسافر مطلقا وهل يجوز للمقيم بعرفه او مزدلفه في الوقت المخصوص على اصله سطر الدرجه الثالثه للشي انه يجوز للسفر والمطر وما جعل بعد ايضا في عرفه ومزدلفه سطر قلت انهم يتفقون في هذين الموضعين ان الجمع فيهما جاير لاجل الاياب ويحتمل خلاف ذلك الدرجه الرابعه للهادي والقسم عليهما السلام واتباعهما انه يجوز للاعذار ولا يجوز لغيرها وقد ذكرنا الاعذار في الازهار وهو آخر مسالك التوسع في الترخيص على التدريج الذي ذكرنا ثم اختلف اهل هذه الدرجه الرابعه في مواضع احدها في المباح هل هو من الاعذار المبيحة للجمع ام لا وفي السفر للمعصية هل يبيح الجمع ام لا اما المباح فظاهر ما في الشرح عن ع انه لا يبيح الجمع لاجله لانه قال لا يبيحه اشتغال الدنيا وظاهر قول ط وقواه المذاكرون انه من جمله الاعذار ثم اختلفوا فمنهم من قال لا يكون عذرا الا بشرطين احدها ان يكون هذا المباح مما يعود نفعه وضرره بتركه فلا يجوز الجمع لشغل بالحديث المباح او في متاعا لا يستحق التوقيت الشرط الثاني ان يخشى فوت ذلك المباح النافع او نقصانه اذا اوقت فلو استغل عالا يؤثر التوقيت في الخلل به لم يجز الجمع وقال الفقيه لا يجوز وان لم يخف نقصانا كما يجوز للمسافر وهذا اضعف عندي لوجهين احدهما ان المباح في ذلك ليس كالسفر لان السفر يبيح الجمع ولو كان لمعصيه ولو مسافرا عليه لو ان يجوز الجمع لاستغال المحظور وذلك لا يبيح الجمع اتفاقا بين معتبري الاعذار الوجه الثاني ان العله في اباحه الجمع في السفر تحمله ما يكون معه من المشقه والغالبهنا عدم ذلك ولا قياس مع الفارق ولما ضعف هذا عندنا قيدنا في الازهار فقلنا اي مباح ينفعه وينقصه التوقيت واما السفر للمعصيه فاختلف فيه ايضا على قولين الاول حكى صاحب الوافي عن ع وهو قول ح ان سفر الطاعه والمعصيه في رخصه الجمع سوا وهذا احد قولي ط القول الثاني كش وط في المذكره ان سفر المعصيه لا يرخص له الجمع ووجه القول الاول القياس على

على الافطار فان سفر الطاعة والمعصية في الترخيص فيهما سوا بلا خلاف بين اهل المذهب
والا الخلاف للشافعي والناصر وكذلك الفتيا في القصر نعم القياس على الافطار اقوى عندي
لان القصر ليس رخصة وانما هو حتم عند اهل المذهب ووجه قول ط في المدكل ان الجمع ما
خوذ من فعل الرسول صلى الله عليه واله ولم يكن سافر سفر معصية قال في اللمع وما ذكره
في التذكرة اولى ويكون عن القياس على الافطار ماخوذ به من لفظ عام فهو قوله
تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فعم ولم يفصل وانما اخترنا القول
الاول لان الجمع وان كان من فعل الرسول صلى الله عليه ولم يسافر سفر معصية فان مفهوم
دليل الافطار دليل على ان الرخصة لا تسقط بان ادت السفر للمعصية فصارت رخصة
الجمع في السفر ماخوذة من فعله صلى الله عليه وكونها لا تسقط بارادة المعصية به ماخوذ
من القياس على الافطار لاشتراكهما في العلة وهي حصول المشقة لان العلة في عدم سقوط
رخصة الافطار بالمعصية انما هي علة الرخصة وهي المشقة حاصلة من المعصية في حق
الافطار وبها حصلت علة الحكم حمل الحكم وها هنا اصل وفرع وعلة وحكم فالاصل
رخصة الافطار والفرع رخصة الجمع والعلة المشقة والحكم كون الرخصة لا تسقط للمعصية
فاذا كان الفرع وهو رخصة الجمع قد ساوى الاصل وهو رخصة الافطار في العلة وهي
حصول المشقة في سفر الطاعة والمعصية معا وجب ان يشاركه في الحكم فهو سقوط الرخصة
فيهما **الموضع الثاني** اختلفوا في حكم الجمع في السفر هل هو رخصة والاصل التوقيت ام سنة
فالاصل الجمع فقال الامام يحيى حميد والمطهر بن يحيى والسيد يحيى بن الحسين السنة الجمع فهو اصل من التوقيت
وهكذا في المهذب فقال الامام ومن احد المذكورين انه يحيى احمد ويحيى بن يحيى ويحيى بن سليمان
ذكر ما حسن الجمع رخصة والتوقيت افضل **الموضع الثالث** هل التقديم افضل ام التاخير
اتفقوا على ان الافضل للنازل ان يصلي في اول الوقت وللسائر في اخره واختلف في تفسير النازل
وما المراد باخر الوقت في قولهم والسائر في اخره اما النازل فقال في الاحكام والكافي
بان يكون على عزم السفر وهذا اسمي اسمه من ليس بمقيم فقيل هو من نقف مقدار الاستراحة
والمعتبر في ذلك الحديث وذلك انه صلى الله عليه واله كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل
ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر فان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب
مثل ذلك وظاهره يحتمل كما ترى واما تعيين الافضل من وقت التاخير فقال في الوافي واصول الاحكام
هو اخر اختيار الاولى وقال ط في الشرح المراد وقت المشاركة ولكل من القولين وجه
ترجيح فالاول لمطابقة ظاهر اللفظ والاخر ان اتسع للصلاتين فصار جمع تقديم وليس تاخير
وان اتسع للاولى فقط فليس بجمع ان ساوى القول الثاني يطابق كونه جمع تاخير وكان ظاهر
اللفظ يحتمله وقيل من جاز له الافطار جاز له الجمع واستدل الامام في الشرح بان فيه
من هنا ان المقيم عشرة ايام يحرم عليه الجمع لغير عذر كالافطار ومن اقام دون العشرة فحكمه
وحاز له الافطار والجمع الثالثة في حكم من جمع لغير عذر في الحضر وعدمه وفي كونه معصية
ام لا فيه اما الحضر فاتفقوا على جمع التاخير انه يجزي ولا يجوز واختلفوا من الجمع لغير عذر في السفر
فقال السيد وحكاه في الياقوتة للمذهب انه لا يجزي ولا يجوز وقال الحوثي يحرم به ومثله في الزوائد
واختلف الهداية على اصل الله بن زيد السيد عن ابن عباس انها تجزي عنده وقول الرواية ضعيفة

وجه اضاف

من حيث انا فيما الى المذهب ولست فيه ومحل لا يجزي عنده وهذا هو الظاهر من مذهبه فالله اعلم
والفرق بين التقديم والتأخير انه في التقديم عاصي بنفس الصلوة بخلاف التأخير فانه لم يعص
بفعل الصلوة لانه قد صار مأمورا بفعلها وهو لعزمها وانما عصى بمجرد التأخير **نعم** ذكر هذا
في الهداية وهو يحتمل النزاع في جمع التقديم واما حكم المعصية فروي عن العباس عن القاسم والله
الا انهم قطعوا ان ذلك صحيح وهذا خلاف كلام اكثر المعتزلة واهل المذهب لانهم يقولون السابق
لا يعلم ولعله من صحة الرواية والله اعلم وروي عن الهادي والناصر عليهم ان ذلك يحتمل كونه صحيح
وكونه كبيرا **نعم** ذكر في جمع التقديم تشديدات **السديد الاول** حيث قال
العصا المريض او من جمع التقديم **السديد الثاني** حيث قال او لا يجاوز لها مما فيه
لصفته من يقوم به **السديد الثالث** حيث قال لا وقت ان يعلي الغير قبل المثل
اي قبل ان يصير ظل كل شي مثله لهذه الاحكام يقتضي بالتأخير تحريمه عنده وفي كلامه في السديد
الاول ما سافي السديد الثالث ان لم يتناول احدهما **نعم** فقلنا والقياس في هذه المسئلة
التفصيل كشيرها وهو ان يقال اذا جمع لغير عذر فلا يخلو اما ان يكون مذهبه الجواز او لا فان
كان مذهبه الجواز وان لم يكن مذهبه فلا يخلو اما ان يجمع جاهلا او عالما ان كان جاهلا
فان حكمه حكم المجتهد فيعيد في الوقت لا بعده كسائر من شروط الصلوة دعه وجهاواه
كان عالما ان مذهبه انه لا يجوز فلا يخلو اما ان يكون مذهبه انه لا يجزي ايضا او لا ان كان
مذهبه انه لا يجزي وجب عليه الاعادة في الوقت وبعده كسائر من شروط الصلوة وقرر
وان لم يكن عالما بذلك فهذا موضع احتمال في وجوب القضا يحتمل ان يجب لانه فعله عالما انه لا يجوز
في مذهبه ولا يجزي لجهله ان مذهبه الاجزاء ويحتمل انه يعيد في الوقت لا بعده لجهله لعدم الاجزاء
والاول اظهر والله اعلم وان كان مذهبه انه يجزي فظاهر انه لا قد اجزى **نعم** واذا
تقرر هذا على الخلاف المتعلق بهذه الجملة لحقنا بها سؤالات **السؤال الاول** كم حد المرض
الذي يجوز معه الجمع **الثاني** كم حد الخوف وما صورته **الثالث** ما مثال الطاعة والمباح
اللذان يجوز عندها الجمع **الرابع** ما حكم المقيم دون عشرة ايام في جواز الجمع **الخامس** ما حكم
من اخر الصلوة عمدا حتى خرج وقتها لا لاضطرار **والجواب** اما حد المرض الذي يجوز معه
الجمع فالاقرب ان حصول الم في الجسم اي الم كان يشق معه التوقيت سواء يسمى مرضا مطلقا
كالحمى ونحوها ام لم يسم لا مضبها فكان يعد الم الاسنان لاجله اذ ليس مرضا ولم يرخص الا
لاجل مرض او سفر وانما شرع لاجلها الجمع ولم يبح التيمم لان علة التيمم خشية ضرر الوضوء فاعتبر فيه
ما امر وعلة الجمع حصول المشقة فقط كما في السفر فتسا عليه كل الم لا مشقة التوقيت مع السقم
يكون من مشقه مع الالم **والجواب عن الثاني** ان الخوف الذي يسوغ معه الجمع هو خيفة مضرة
في نفس او مال اي مضرة كانت وان قلت كما في المال وصورته يجوز ان يكون موضع الماء الذي يتطهر منه موضع
مخافة يخشى ان استقر وضوء الاخر بما اماس ذلك الموضع فيسوغ له الجمع حسن وكذلك لو كان خايفا من العدو
الخوله وهو يحتاج للحراسة والتوقيت يخل بها فله الجمع حسن وكذلك ما اشبه هذا من الصور ونحو واما
مثال الطاعة التي يسوغ لاجلها الجمع فهو ان يكون في وعظ او تذكير ويخشى في اول الوقت ان قام للصلوة ان يعطا
عنه السامعون فلا باس بجمع التأخير حينئذ وكذا لو كان في صنعة او عمل يعود نفعها على من يجب عليه انفاقه
او في عمارة مسجد او سقاية والتوقيت يقصره عن العمل من سهل نفع من الاجرة اسقاوتا ونحو ذلك

يجوز له الجمع حسن ورعاية المصلحة واما المباح فيحتمل ان يكون في حق شاب وعجوز ولم يقصد به وجه قربة
والتوقيت يتبعض ما يرجوه من بغيته او اتمامه في ذلك الوقت فله الجمع حينئذ واما المعمر ونحوه
ايام فقد ذكر اصحابنا ان له ان يجمع للجمعين كما تقدم . واما حكم من اخر الصلوة بعدها الى خروج وقتها لا
مضطرا فهو متعمد [illegible] صلاته [illegible] الا [illegible]
[illegible] والصغير والله اعلم واما قوله صلى الله عليه فان ترك الصلوة عن وقتها
كفر فمنهم احمد واسحق والنخعي وعبد الله بن المبارك ولى ايوب السجستاني انه على ظاهره وتكلم
علماء في معالم السنن واما اهل المذهب وهو قول الاكثر فاتفقوا على انه لا يكون كفرا ولو اخرت بادية
احدهما انه تركها مستحلا حتى خرج وقت الاضطرار [illegible] انه مع لا [illegible] الله كان نعم
ذكره الامام يحيى بن حمزة ومن باب الرابع ان لفظ الكفر يطلق على المعصية وان لم تكن كفرا ثم انه لما فرغ عن
ذكر من يجوز له الجمع بين كيفية الجمع وفيه ثلاث مسايل الاولى في الاذان والاقامة والثاني
وجوب الترتيب بين الصلوتين والثالثة في صحة التنفل بين الصلاتين والثالثة في صحة التنفل
بين الصلوتين المجموعتين [illegible] اما الاذان فقال باذان واحد وهل ينويه للصلاتين اي للاعلام بدخول وقتها معا ام للاولى فقط [illegible] اما الماجري فقط [illegible] لحد فيها اعرف واما كونه
للاولى فقط فقد ذكر ذلك ابن ابي العباس في كتابه والعصيفري في ذكره في احوال الاذان
اعني انه للاولى فقط وذكره غيره والصحيح انه [illegible] بعض معاصيها من المذكورين واما
الاقامة الواجبة ولا يكفي بل يجب اقامتين لكل صلوة اقامة هذا امذهبنا في جمع التقديم والتاخير
واما المشادكة فذكر العصيفري كلام احمد انه باذان واقامتين [illegible] قوله في الاذان يجب على التدفيه
الاولى [illegible] الثانية [illegible] في وقت [illegible] يحتمل ان لا [illegible] واعلم ان الجمع اما
ان يكون تقديما او تاخيرا او مشاركة ان كان تقديما فذكر العصيفري [illegible] انه لا خلاف في انه باذان واحد
واقامتين وان كان للمشاركة فقد تقدم ما ذكر في ذلك وان كان تاخيرا [illegible] ثلاثة اقوال الاول
المذهب هو قول الناصر [illegible] اعني انه باذان واحد واقامتين القول الثاني لا يجب الا اذان [illegible]
واقامة واحدة وهل ينوي بها الاولى ام الاخرى [illegible] انه يريد الاولى [illegible] القول الثالث
[illegible] ومعنا والثالث ان [illegible] الناس فكونان [illegible] ثم [illegible] الثانية وان لم [illegible]
اقام لكل واحدة من [illegible] هكذا ذكره في الشرح في [illegible]
وجمع التاخير المسلة الثانية ذكرها حيث قال ولا يسقط الترتيب يعني بين الصلاتين المجموعتين في المسلة [illegible]
الاولى المذهب ان الترتيب بين الصلوة المؤداة في وقتها واجب مطلقا الا ان [illegible] من الوقت الا ما يسع الثانية
فكرت الثانية القول الثاني [illegible] قوله [illegible] ومن [illegible]
وذكر [illegible] في سقوط الترتيب [illegible] في حق المسافر [illegible] الترتيب [illegible] الثانية
واجبا القول الثالث لا يجب ان الترتيب واجب [illegible] تقدم الثانية [illegible] الترتيب
قوله حيث قال من صلى العصر قبل الظهر ناسيا [illegible] صلاة الظهر [illegible] الثانية ذكرها [illegible] مثل
تاويلا ضعيفا [illegible] تقولنا ولا ينوي يعني ولو نوى الاول فقدم الثانية [illegible] ولا تبطل
الصلوتين [illegible] ثم ذكر المسلة الثالثة فقال ويصح التنفل بينهما يعني بين الصلوتين المجموعتين [illegible] لا يسقط الترتيب [illegible]
او تاخيرا [illegible] تقدما
[illegible] في المسلة [illegible] وان كان كل صلوة في
[illegible] ذلك

86

في القول الثاني لهم انه لا يستعمل سهما لان الرسول صلى الله عليه واله لم يكن يفعل ذلك قال في اللمع وعنه
اذا وصل سهما اعاد الاذان للثانية وصله ذكره ابو حنيفة لم ذكر ذلك في الروضة وهل النفل يبطل الجمع قيل لا يبطله
لانه فعل لحدهما مع المحرى في وقتها وقيل يختل واما عند امن شي مبطل الجمع لانهم يشترطون الموالاة ونيه
الجمع والترتيب ودوام العذر الى الفراغ من الثانية وقيل الى الشروع هذا في جمع التقديم **باب والاذان والاقامة**
نذكر معناهما لغة وشرعا والدليل عليهما وانتوا شرعهما وحكمهما اما معناهما اما الاذان فهو بمعنى الاعلام قال تعالى
واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر وهو والايذان مترادفان نعالى اذن اذانا مصدر فعل بشديد
العين كسلم سلاما وكلم كلاما واذان مصدر افعل مثل اعلم اعلاما قال الزجاج المشتق من الاذان لكونه يسمع
واما الاذين فهو المؤذن ذكره في الهروي وعليه قول الشاعر سبع امير العدو ومررت للكوماناداذين
وعليه حمل قول الشاعر ايضا ولم نشعر بضوء الصبح حتى سمعنا في مساجدنا الاذينا اي اذان الاذين
لا انه بمعنى الاذان لهذا البيت كما ذكر في شرح الابانة لانه يحتمل لما ذكرنا ومع الاحتمال بطل
الاستدلال واما معناه في الشرع فهو اعلام بدخول وقت الصلوات لكن بالفاظ مخصوصة على
الصفة المشروعة **واما الاقامة** فهي في اللغة عبارة عما تقيمه منتصبا ثانيا قال تعالى
يريد ان ينقض فاقامه وعبارة عن الاستقرار تقال اقام في البلد اقامة اي استقر بها **واما**
في الشرع فهي اعلام لاهل الصلاة بالقيام اليها بالفاظ الاذان وزيادة على الصفة المشروعة
واما الدليل عليهما اما الاذان فالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى
واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا وقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة واما السنة
فاخبار كثيرة منها الامام ضامن والمؤذن مؤتمن واما الاجماع فلا خلاف انه مشروع وجملته
معلومة من الدين ضرورة واما دليل الاقامة ففعله صلى الله عليه واله والخلفاء من بعده ولا خلاف
في كونهما مشروعين وان اختلف في الوجوب واما ابتدا شرعهما اما الاذان ففيه ثلاثة اقوال
حكاها في الانتصار الاول للقاسمية انه ثبت ليلة الاسرا وذلك ان رسول الله صلى الله عليه لما عرج
الى البيت المعمور وهو في السماء الرابعة صلى بالملائكة والنبيين واكمل الله له الشرف ولما انتهى
الى السرادقات الحجب ولا نزل خرج ملك من تلك الحجب وهو ينادي بصوته الله اكبر الله اكبر فاجابه
ملك من تحت الحجب صدق عبدي انا الكبير وانا الاكبر فقال الملك اشهد ان لا اله الا الله فقال الملك
صدق عبدي لا اله الا انا فقال الملك اشهد ان محمدا رسول الله فقال الملك صدق عبدي هو رسولي
وانا ارسلته الى اخر الاذان القول الثاني انه نزل جبريل كشافرا للنبي صلى الله عليه واله
من تعليم الله له
في القول الثالث للفقهاء الشافعية والحنفية والاكثر ان الرسول صلى الله عليه واله
اهتم كيف يجمع الناس للصلاة واستشار المسلمين فقيل انصب راية عند حضور الصلاة فاذا راها
الناس اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك فذكر له البوق فقال هو من زمان اليهود فذكر الناقوس
فقال ذلك من اهل النصارى فذكر له النار فقال ذلك من اهل المجوس فانصرف عبد الله بن زيد وهو
مهتم بالاذان فاري الاذان في منامه وهذا الحديث في البخاري والترمذي ومسلم قال
الامام وهذا الحديث غير منكر لكن كان بعد ان ثبت عند الرسول باحد الوجهين وعن
الباقر لا يجوز ان يثبت ركن من اركان الدين برويا رجل من الانصار قلنا وعلى تقدير
صحة ذلك لم يكن الرسول صلى الله عليه ليأمر به الا بعد ان يثبت عنده حتى لا يكون فيه
سؤال وهو ان يقال

فى ذلك والتردد اذا فد عرف ان ذلك قد شرع للصلوة وان لم يعرف ان المقصود به ذلك لم يصح
الاستدلال به على ذلك راسا وهو يحتمل اكثر من هذا لو لا خشيه التطويل وفيما ابنيه الشرع
الاقامه فلا احفظ فيه نصا لاحد انه لم ينقل ان الاذان يستعمل من دونها فالاشعار وفى شرعتها
كان واحدا والله اعلم واما حكمهما فاختلف الناس فيه على اقوال الاول لابي ح وش ورواية الكافي
عن زيد بن علي والناصر انهما جميعا سنه غير فرض **القول الثاني** للهادي ان الاذان سنة
والاقامه واحبه القول الثالث لابي ط ان الاذان فرض كفايه والاقامه سنه **القول الرابع**
الظاهر من المذهب وهو قول بعض اصش انهما جميعا فرض كفايه واختلف هولا على ثلاثة اقوال
ما لظاهر من قول القسم وحكاه فى شرح الابانه عن العتميه انه يسقط عن اهل ذلك المسجد فقط
لا عن ساير المساجد وقال ض عبد الله يسقط عن اهل الميل والعبرة بالعلم دون السماع وقال البعض
وهو الذى يصح للمذهب ان الاذان يسقط عن السامع له ومن فى البلد وقد اوضحنا المذهب فى قولنا
والاذان والاقامه واجبان على الرجال دون النسا فانه لا يجب عليهن اجماعا وانما اختلفوا هل
يصح او يستحب وسيلى ذلك ولا يجب الاذان لكل صلوة وانما يجب فى الخمس المكتوبه وفقط لانه لم يرد
فى غيرهما قال فى الشرح وذلك اجماع الا ان وعن معاويه وابن الزبير انهما اذنا للعيدين وهو فى
الصلوات الخمس على ضربين احدهما يكون فيها وجوبا وذلك فى الاداء وهذا هو المذهب وقد
تقدم الخلاف الضرب الثاني يكون ندبا فقط وذلك فى القضا للصلوات الخمس فانه يستحب وجب
هذا مذهبنا وح والناصر ويصح لمن اراد القضا وحتى من الاذان جهرا ان يبطل السامع انه فيه
وحل وقت المؤذن ان يؤذن سرا او جهرا ان كان دخل وقتها ولا تاسي للجمع ذكر ع فان جمعت
فوايت اذن للاولى واقام لكل احد عنها صلى صلم عليه يوم الخندق قال فى الشرح والشيئ ان يقضى
المؤذن حاله عندنا وص ح ما فعل صلم ... حين نام فى الوادي تهيبا للمذهب ومن سقط
عنه الاذان فالافضل واحر يقولونه ويكفي السامع سواكان فى البلد ام لا ويكفي من كان فى البلد سوا
كان من اهلها ام لا وستوي سمع ام لا اذان حصل فيه هذه الشروط التى سنذكرها فان اخل احدها
لم يسقط وجوبه عن احد حتى ان كان مغربا عن حال المؤذن فى اجتماع الشروط وعدمها فهل يكمل الفيضم
اولا لانه المثلد فيل لايسقط بالمجهول فى دار الاسلام كما لو صلى خلفه وفيه نظر عندي حتى لو شاهد
قال السيد فى الياقوته ولا يجزي اذان المجهول فى دار الحرب فيل وفيه نظر لانه يوجد بالسيما عند
اللبس والاذان ابلغها للمسلمين قلت وفيه النظر المقدم نعم وحكمه الشروط سته
الاول ان يكون ذلك الاذان فى الوقت المتوجب له الصلوات سوا كانت فى وقت اختيارها
ام اضطرارها تاخيرا ذكره فى الغيث ان الاذان شرع للوقت قال فلو اذن من قد صلى اجزى ذلك فى
الياقوته لا يجزى اذان من قد صلى قال فى الكفايه للاذان للعصر هل يعتد به من لم يصل الظهر ام لا
قال الافضل فى ذلك بحكايه من قال يعتد به اذان من قد صلى فصلي ومن قد صلاه فلا كلام انه يعتد
باذان العصر للظهر سالى تحقيق ذلك ولا خلاف انه لا يجزى قبل الوقت الا الفجر فان من مجهز
فيه فقطا من النصف لاخير فى الليل وهو قول ك وش ووددي اذ صليا اذن قبل الفجر فقال السيد صلى الله عليه وسلم
ما جلك على انجعل صلوة الليل فى صلاه النهار وصلاه النهار فى صلاه الليل عد فنادى ان العبد نايم
فصعد بلال وهو يقول ليت بلالا لم تلده امه واسل من نضح دم جبينه ثم نادى ان العبد نام

قل واستحب عند بعض ان يكون لصفيه سبع الليل شتاء ونصف سبع صيفا قال علي خليل ويكون التأذين
الى اخر وقت الاختيار وهذا يعني انه لا اذان في الاضطراري وسل كلامه ذكره بعد
جملة الستة ان المراد التأذين بالصوت للشهير لانه للدعاء ولا يدعوا حينئذ وقال العسكري اجر المراد
اخر الاختيار للمختار ولخر الاضطرار للمضطر ومن لم يصل في الوقت الاختيار لانهم قد قالوا من جمع تأخيرا
اتى باذان واحد واقامتين وكذا ذكر هذا العسكري حسن **الشرط الثاني** من شروط الاذان
الذي يعتد به ويسقط به الفرض ان يكون من مكلف فلا يجزي اذان الصبي خلافا ولا المجنون ولا السكران
قيل اجماعا وفي الغافل عن حد يبيح اذا انهما **الشرط الثالث** ان يكون من ذكر فلا يجزي اذان المرأة لانها
نهيت عن رفع الصوت وقال ح يجزي ذكره وقال ش يصح اقامتها لا اذانها ولا خلاف انه لا يجب وتردد في
الاستحباب قيل وكلام المحجز في شرح الابانة يدل على انه لا يستحب **الشرط الرابع** ان يتعين
معرب فلا يجزي اذان اللاحن لحنا يغير المعنى او لا وجه له في العربية قط اما الذي يغير المعنى فنحو ان يكسر الباء من
اكبر واما الذي لا يوجد له وجه في العربية راسا فنحو ان يضم الباقي حي على الصلاة بخلاف ما لو فتح الراء من الله
اكبر فانه يمكن توجيهه بان ينقل حركة الهمزة الى الراء فقد روي عن المبرد هذا التوجيه
وانما قلنا انه لا يعتد بما لا وجه له لان الاذان شرع باللسان العربي فهو اللحن خارج عن اللسان العربي
ولو اجزاه لكان اجزى بالفارسية **فان قلت** ولم لا يجزي بالفارسية كخطبة الجمعة وكالاذكار في الصلوة
عبر القران **قلت** انما اجزى في الصلوة حيث تعذرت العربية اذ لو كان يحفظ العربية والفارسية
لم يجز ان يدخل في الصلوة شيئا من الفاظ العجمية وهذا الشأنه عربي لكن ترك التعلم فلا يجزي بغيره كما لا
يأثم عربي لعجمي امكنه قراءة الفاتحة وجهلها بالعربية وساقي كمعنى ده ويلزم ان لا يجزي لسنه الا اجراء
تنبيه وقد ذكر في الشفاء ان اذان اللاحن لا يجزي ولم يقيده بغير المعنى وعلله بان اللحن كرمعس كونه
شرعيا **تنبيه** فقال اذا كان القصد الاعلام فبأي لسان يحصل اجزى **والجواب** ان الفاظها قد شبهت
بالقران حيث لم يجزي من المحدث كما سياتي واذا اشبهته به لم يجز بالعجمية كالقران **الشرط الخامس** ان
يقع من عدل فلا يجزي اذان الفاسق عندنا اما علينا في الوقت والمحقق انه لا يجزي كما لا يقبل خبره واما الا
عند اذ باذانه مع معرفة الوقت من غيره فقال في الاسان لا يعتد به وكذا ذكر الامير الحسين بحر على من قول ح وطلب
ان يكون امينا وذلك احسن قوليه ولحن انه الامام محمد حجتهم لقوله صلى الله عليه وآله يؤذن لكم خياركم والخلاف
في ذلك مع م ق اولقوليه ومع الفقهاء **فان قلت** هذا الكلام في الفاسق وانت اعتبرت العدالة وفي
الناس من ليس بعدل ولا ثم قطع بفسقه كما قدمت في كمعنى العدالة **قلت** ظاهر قوله ع وخياركم الا بحيث ان
يكون امينا يقتضي ان العدالة معتبرة لان من ليس بعدل فليس بامين وظاهر الخبر يقتضي باعتبارها ايضا لان من ليس
بعدل فليس من خيار من ادعى صحته من غير العدل فعليه الدليل **تنبيه** وروي في الزوائد عن احمد بن عيسى انه يجزي
باذان الفاسق اذا كان شيعيا فهكذا هنا نحب كما تراه **الشرط السادس** ان يقع طاهر من الجنابة
فلا يجزي اذان الجنب عندنا وح ذكره اراه القرآن لمن ذكره واحد منها ذكره بعض اسطام وقال ش يجزي كالتسبيح
قلنا وهو
واما اذان المحدث فيصح عند الاكثر قيل وعند احمد واسحق والامام المهدي لا يعتد باذانه الا ان يرد الخبر بصحته
من جهة الناشي لانه شرع للصلوة فاشبه التوجه فكما لا يجزي توجه المحدث لا يصح اذانه
ثم ذكر ان من جمع هذه الشروط بادانه الوجوب عن السامعين ومن في البلد ولو لم يسمعوا ولو كان ذلك المؤذن
قاضيا اي اذن لقضاء صلاة فائتة لا لمؤداة فانه يسقط به اذان المؤداة اذا كانت في وقتها وهذا ماخوذ من

من قول اهل المذهب ان المؤذن للعابثة اذا اذن قرب الزوال فانه لا يجزيه مخافة اللبس على السامع فيصلي
قبل الوقت فاما اذا لم يؤد الى لبس بجهره وهذا يقتضي انه يجزي السامع للمؤداه اذ لو كان لا يجزيه وجب الاشارة
على كل حال لئلا يعتد به المؤدي وهذا ما اخذ ذاهب كما ترى قلنا وفي المسئلة خلاف وقد ذكر في الكافي ان لا
اذان للمقتضي لا يجزي وكلام اصحابنا يقتضي بانه يجزي كما وجهناه انفا واختلفوا ايضا في اذان من قد صلى فقيل ذكر في
الشرح ان الاذان شرع للوقت فيصح ويعتد به من لم يصل وقال في الياقوتة لا يجزي **قلت** والخلاف في هذه والتي
قبلها في التحقيق هو في كون الاذان شرع للوقت فقط ام للصلاة والصحيح انه شرع للوقت كما ذكرنا ثم قلنا
او كان ذلك المؤذن قاعدا فانه يصح الاذان من قعود لكن يكره في المعرقال في الشرح لانه خلاف عادة المسلمين
فان قلت هلا كان القيام واجبا لقوله صلى الله عليه وآله لبلال قم فاذن **قلت المفهوم** انه فهم من
قصده بالامر بالقيام ان ياتي الموضع الذي يؤذن فيه ثم قلنا او كان غير مستقبل للقبلة فان اذانه يصح
لحصول المقصود وفي شرح الابانة اذا تعمد في التكبير والشهادتين اعاده ويقبل المؤذن البصير في معرفة دخول الوقت
وان الوقت قد دخل وانه يصح تقليده وحال الصحو كيف لا يستدل على دخول الوقت من الشمس وغيرها ولا
يكون مثله مع الغيم قال في الياقوتة لان خبره انه اذن بعلم لا يجزي وحكي عن م بالله وصرح السيد انه لا
يقلد في الغيم **نعم** وانما يصح تقليده في الصحو اذا كان موافقا في المذهب لو اذن في وقت مجمع عليه او كان
مذهبه التأخير **نعم** ولا يجوز للمؤذن في الغيم ان يكبر اذا عرف ان احدا يقلده كما اذا كان لا يقلد
استحسان تقليده للتحير المؤذن موثق وقد تقدم خلاف الامام كمن جرى في التقليد في الغيم فصل ولا يقيم
هو متطهر هذا الفصل متضمن لشروط الاقامة وشروطها شروط الاذان وزيادة شرطين **احدهما**
ان يكون المقيم هو المؤذن فلا يصح ان يقيم غيره لا لعذر الشرط الثاني ان يكون متطهرا فلا تجزي اقامة
المحدث فالاذان وتجزي اقامة المحدث حدثا **ويحسنا** انما ذكرنا تقدم الصلاة فانهما كالخطبة هذا
لا يلزم شيء لانه لا يشارع في الخطبة فليتامل واثبتنا التوجه كان اقرب لكونه يتمتن العرق بينهما ثم بينا من يسقط وجوبها
بقولنا ويكفي الاقامة المحدثة من قاحد من صلى في ذلك المسجد لا غيره من المسجد وغيرها من الصلوات وهو حكم
السنة والتحري حكم المسجد في انه اذا اقيم فيه مرة لكفت من صلى فيه بعد الا في اقرب انما يجزي الحاضرين
امر بعدهم ثم بينا انها لا تكفي من صلى في ذلك المسجد غير تلك الصلاة نفسها بل تكفي من صلى فيه تلك الصلوة
فقط نحو ان يقيم للظهر فتكفي من صلى الظهر لا العصر **فان قلت** هلا اجري من صلى غيرهما كما
ان اذان العصر يجزي للظهر واذان المقضية يجزي للمؤداه على ما قدمت **قلت** ان ذلك مبني على ان
الاذان مشروع للوقت والاقامة ليس كذلك ثم انهم قد قالوا في الجمع انه يكتفي باذان واحد لا
يكتفي باقامة بل لا بد لكل صلوة من اقامة وتحقيق ذلك ان الاقامة شرعت للصلوة الخاصة لا للوقت
بخلاف الاذان فلم يجزي لغير الحاضر **فان قلت** ان الظاهر من اطلاق اهل المذهب ان الاقامة تسقط
عن اهل المسجد وظاهر هذا انها انما تجزي الحاضرين لتلك الصلوة حال الاقامة لا من كان غائبا
عن المسجد ثم جاء بعد فراغ الصلوة التي اقيم لها فانه لا ينبغي من اهل المسجد حتى انها
تجزيه **قلت** ان الاقامة بالنظر الى المسجد كالاذان بالنظر الى البلد فاذا سقط الاذان عن اهل البلد
سواء حضروا وقت النداء او غابوا عنها ثم وفدوا عليها فكذلك حكم الاقامة وقد ذكروا ان
في الاذان في ميله في الاقامة **فان قلت** وابن كثير ان الوافد على البلد على البلد وقد
قد اذن فيها اجزاه **قلت** ضعيف قالوا انه يجزي في البلد وان لم يسمعه فاما الحوارس لم يسمعه

88

احوى الولىد بعد فعله قلت ويحتمل ان يجري من صلاه في ذلك المسجد تلك الصلوه الى اخر وقتها فاذا اقيم للعصر في اول وقتها لمن صلاها وقت الاضطرار في ذلك المكان فلا يحتاج الى اعاده الاقامه لنفسه كما يجري للاذان واما لو جمع احد من الصلاتين جمع تقديم فهل يتقطع حق الاقامه عن الموقت بما فعله الجامع لم اقف في ذلك على نص لكن يحتمل ان لا يسقط عن الموقت كالاذان فان اذان الظهر في وقته لا يتقطع به اذان العصر ويحتمل ان يسقط الاقامه عن الموقت ويفرق بينها وبين الاذان بان الاذان شرع للوقت فلا يجري فيل دخوله الا ترى انه لو اذن لعصا الظهر في وقت العصر اجزا المودي للعصر كما قدمنا بخلاف الاقامه فانها اذا فعلت في اي وقتها الاختياري والاضطراري سقطت عمن ادا ها في ذلك المكان وهذا اقرب الا انه يستلزم جواز تقديم الاقامه على الاذان وذلك لا يصح لان الشرع ورد بتقديم رتبته على الاذان فلو اعتد الموقت بالاقامه من جمع في اول الوقت اعني جمع تقديم واذن في الوقت ولم يقم استغنا بالاقامه المتقدمه كان ممن لم يقم من اقام قبل الاذان وذلك لا يصح فعلى هذا لو جعلت اقامه في مسجد من دون ان يحصل اذان في البلد راسا لم تكن تلك الاقامه مسقطه للفرض عن احد سيما اذا وقع اذان بعدها الان في ذلك عكس ما لبيها المشروع هل يستقط فرضها عن فاعل ولو اخل بالاذان فيكون بمثابة من عليه فرضان اخل باحدهما فاتى بالاخر **الاقرب** انها تجزيه لوجوب الترتيب فكان يمكن ان يقال يرد بفعل ما فيه قبل الوجه لكن يقال لم يرد دليل هنا على ان الترتيب شرط فيهما بخلاف الوضوء فيمكن ذلك فيه

الجواب بان الدليل فعل الصحابه في عهده وبعده كما ان دليل ترتيب الوضوء فعله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قلنا ولا عبرة بحدث تخلل بعدها يعني انه لو احدث بعد الاقامه فقد اجزت اقامته اهل المسجد ولا يلزمهم الاعاده لكونهم بالنسبه اليهم كالوحدت صلوه الامام لم تفسد على المؤتم فعلى هذا يستوي ولا يعتد بها بعد الوضوء ظاهر كلام م بالله تجزي لكن قد ضعف ذلك المتاخرون لان اقامته وقعت صحيحه فكما انه لو اقام غيره لكفى بها ولو توضى بعد اقامه الغير فلو وقع اخرى



الا انما هو ستدرا فامه صحيحه ثم احدث بعدها **لكن** وجه قوله على ان انما فسد عليه يطول الفصل بينها وبين الصلوه لا لمجرد الحدث وذكر ذلك ابو جعفر في شرح الابانه نص وهذا التعليق الدليل اعني طول الفصل يقتضي الاقامه ويوجب اعادتها حتما ولا اعرف على ذلك دليلا فيوفق كل من علم والماثور والاستكثار الفصل ولم يعرف ليس طوله وقصره **نعم** اذا وقع كلام لهم فقد ذكروا الفقيه يحيى بن احمد ان ذلك لا يستلزم ان صليت صلاته لربما عاده الاقامه وفيه نظر سهلنا اذا عرض للموذن او المقيم ما يمنع من الاتمام للاذان او للاقامه اما يستحيل الاذان ويجري عن الاقامه فانما يبني من غير المانع عنده بما فعلته ذلك الغير و نحو البنا على ما فعل فيتم الاذان او الاقامه ويبني على ما قد فعله للاول ولا يحتاج الى الاستيناف ولا يصح ذلك كله الا لعذر اذا عرض للاذان نحو ان يؤذن ثم يحدث او يعرض له عارض يحول عن الاقامه والعذر في حدثه فمثل وقت يستحرمه المستطرون للصلوه وقت وقت يبيح الوضوء فلما اقام عن الموذن للعذر ثم حضر فان كان بعد الاحرام للصلاه فلا حق له بلا اشكال وان كان قبل الاحرام فيحتمل الاحوط اعاده الاقامه **و الاقرب** عندي خلافه والاذان من المؤذن فكما لحدث فكما تصح النيابه للعذر فيما تصح للاذان فانه اذا اذن عامر غيره بالاقامه صحت اقامه الغير ولو لم يكن لها علق للموذن وذلك لان الاقامه حق له فاذا اباح حقه لغيره صح كما او اذن ولي الميت لغيره بالصلوه عليه فانها تصح مع الاذان لا مع عدمه ولانه نوع

المؤذن بعد اذن على ترك الاقامه والصلوه انما لعذر عليه جارت بها العرف بلا اشكال لكن لو اذا ترك
الاقامه وحدها وامر غيره فلا اشكال في صحه ذلك وجوازه للنايب وانما النظر في جواز ذلك للمستنيب
هل يجوز له الاستنابه لغير عذر ام لا في المسله اقوال الاول لا يصح ان اقامه غير المؤذن تصح لغير عذر والظاهر
مع الصحه الجواز القول الثاني قول ش والناصر انه لا يقيم الا المؤذن القول الثالث المذهب ذكره صاحب الوافي والوسط
وعن الحقيني ان الشاغل العدد ولا يكون لغيره ولم يحصل منهم تصريح بان يكون الاذان عذر لكن قد ذكروا ان تاخير
الاقامه بالوقت الذي ذكرنا عذر يجوز له وللنايب النيابه **قلنا** اذا امر الغير بالاقامه جاز لذلك العذر
يجوز للمؤذن ذلك من غير عذر يقال ان كان الفعله في احتسابه كونه قد تعلق له منها حق بفعله الاذان
فللذي الحق ان يترك حقه كما ذكرنا في ولي الميت والراتب في صلوه الجماعه اذا قدم غيره جاز له ونظاير
ذلك كثيره وان كان وقوع الاقامه من المؤذن شرط في صحتها على وجه التعبد لا لاجل كونها حقا له لم يكن له لكن
الاول اقرب لان في الاخبار وكلام العلماء ما يدل عليه لانه قد روي ان الرسول صلى الله عليه واله امر بلالا ان يؤذن ثم امر
عبد الله بن زيد الانصاري فاقام وفي حديث اخر ان زياد بن الحارث الصدائي اذن فجاء بلال يريد ان يقيم
فقال صلى الله عليه واله ان اخا صدا قد اذن لنا ومن اذن فهو الذي يقيم وهذا ان منعا من ان يجري بحق
حال كونه حقا للمؤذن حقا في الاقامه فكان الرسول فهم ان بلالا لا يسبق صدايا بالاقامه عنه ومنهم من الصدائي
المعترض من ذلك فانه يدل على هذا ان في حديث الصدائي انه قال لما كان الصبح امرني رسول الله صلى الله عليه
ان اؤذن فاذنت فجعلت اقول اقيم يا رسول الله وهذا النص صريح مطالبته بحقه ولهذا منع الرسول صلى الله عليه
بلالا من الاقامه لمطالبه الصدائي بحقه لا يقال انه قد جا بلفظ عموم حيث قال ومن اذن فهو الذي يقيم لانا
نقول لعل حيث لا يرضى بترك حقه بدليل اذان بلال والاقامه عبد الله ولعل يحمل الجمله فرعان **الفرع**
الاول لو اذن جماعه انهم يقيم فالاصل ش ان الاقامه للراتب سوا اسبق ام سبق ثم بالاذان ثم يقترعون بعد
ذلك فالعرض معا من هذا معا للمساجد وهذا يدل على ما ذكرنا ان الاذان كالعين وسبق السابق الى الاذان
اولى كما لو سبق احدهم في احد الطريقين والاخر في احدهما فقيل السابق بالاول اولى وقيل السابق بالاخر
احدهم في الطريقين جميعا اولا ولو سبق في الوسط الفرع الثاني انه يجوز اذان جماعه لانه قد روي ذلك على عهد رسول الله
والحلف في كيفيته فقال في الياقوته السنه ان يتطوعوا معا وقال في مهذب ش السنه ان يؤذن واحد بعد واحد كما فعل
بلالا وابن ام مكتوم ولانه ابلغ في الاعلام قلنا والعمل على ما صح نقله عن السلف وان التبس الحال فالاجتماع اولى
لوجوه احدها انه اظهر شعار الاسلام والدين في الاعلام الثاني ان الترتيب ربما ادى الى الخروج حتى يصدر من المؤذنين
لاجل التقدم والتاخير الثالث انه يؤدي الى تاخر الصلوه عن اول الوقت لما اذا كثروا فاخر عن وقت الفضيله وفي اجتما
عهم تنزل المحذور ويرتفع تنغص الدين فصـل وهما يتعين الا التهليل
المسله اقوال الاول للهادي والمؤيد بالله والقاسم وعبد الله بن يحيى والصادق وهو ما ذكرنا في اخرهما وانه مره واحده في
اخبار كثيره منها عن سويد بن غفله انه قال سمعت بلالا يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى **بحثنا**
سمعت بلالا يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى وروا زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال الاذان مثنى والاقامه
مثنى فان قلت هذه الاخبار تقتضي بعمومها خصوص فعل بلال وتعليمه صلى الله عليه واله
بفعل الترجيع ويحتمل انه فعل السابقه وكان اذا نا القول الثاني انه لم يوجد فيه فلم يحتج الناصر الى
فعلوه رباع الثالث للنفس مثلهم الا التهليل في اخر الاذان مرتين وهو قول الجاميد الرابع للتكثير في اولها
فانه فرادى كلها الخامس ش لو ان مثنى الا التكبير في اوله فرباع والاقامه فرادى الا التكبير في اوله واخرها
وقد قامت فمثنى مثنى تكبيسه فالاشبه في الياقوته لو اذن لحوى لمؤذني اجراه لانه يعرض كتابه فاذا

عن الحصوي سقط عن المؤذن وهذا الصحيح عندنا فاما لو اذن حنفي وترك حي على خير العمل احتمل انه كمن لم يؤذن
لهذا المعنى وان لا يكون لانه خلاف اجماع اهل البيت وهذا اقرب لان محلنا اجماع اهل البيت كاحاد علمائه
فان مخالفه مخطئ ثم **ومنها حي على خير العمل** يعني انه من جملة الفاظ الاذان والاقامة حي على خير العمل لاجماع
اهل البيت **فان قيل** فقد حكى المروزي عن القسم الفاظ الاذان والاقامة ولم يحك هذا اللفظ
قلنا ذكر ط ان ذلك سهو من المروزي واختلط عليه حكاية القسم بخلاف مذهبه فاما مذهبه فقد
رواه عنه العصفري ومحمد بن منصور وهو ما ذكرنا فالخلاف فيه للحنفية والشافعية **والحجة**
لنا على ذلك احاديث كثيرة منها ما روي عن علي عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول اعلموا
ان خير اعمالكم الصلاة وامر بلالا ان يؤذن بحي على خير العمل وروي عن زين العابدين ان عمر بن الخطاب امر بالكف
عنها في خلافته لئلا يثبط الناس عن الجهاد ويتكلوا على الصلاة **والتثويب بدعة** التثويب ماخوذ من
الرجوع قال تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس اي مرجعا لقاصديه ... اذا رجع واما قول الشاعر
كل ابن انثى وان طالت سلامته يوما له من دواعي الموت تثويب فمحل الاستشهاد به ضعيف لانه يحتمل
ولا استشهاد به لانه يحتمل احتمالات **نعم** واختلف في معنى التثويب في الاذان وفي حكمه اما معناه
فقال الشافعي وبعض الحنفية هو قول المؤذن الصلاة خير من النوم وقال بعضهم هو حي على الصلاة حي على الفلاح
واما حكمه فالمذهب وهو اجماع اهل البيت الا الناصر عليهم السلام انه بدعة واول ما ابتدع به وقت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وذلك لانه روي انه اتاه رجل يؤذنه بصلاة الفجر فقال الصلاة خير من النوم فاعجب بها عمر
فامر المؤذن ان يجعلها في اذانه **فان قلت** كيف يصح ذلك وفي كتب الحديث انه صلى الله عليه امر
مؤذنه ابا محذورة ان يقولها **قلت** ان هذه الرواية لا تصح لكونه امره ان يجعلها من جملة الفاظ
الاذان ولعله امره ان يوقظ النائمين في تلك الحال بهذه اللفظة **القول الثاني** للشافعي وبعض الحنفية انه مشروع
وانما سمي تثويبا لان المؤذن يرجع الى الدعاء للصلاة من بعد ما ... واختلفوا في محله فقال ... وبعض الحنفية
في الاذان فقط بعد حي على الفلاح وقال بعض الحنفية بين الاذان والاقامة قال الكرخي ولا تثويب الا في صلاة الفجر
وعن محمد انه في الفجر والعشاء وعن ... في جميع الصلوات حكى ذلك عن ... والتحقيق العمدة **ومكروهها** يعني ... الاذان
والاقامة واختلف في ذلك ... قال لو افتتح الاذان فظن انه الاقامة ... وصرح فيه ما يصنع في الاذان
اعاد وقال الشافعي ... ان ... للاذان ... الاقامة عن الاذان ... الاقامة وكذا ... في البيان
وهذا يدل على ان النية عندهم لا تجب **لنا** عموم قوله صلى الله عليه واله ولا عمل الا بنية **نعم** والواجب منها
ان يريد فعلها ويستحب مع ذلك نية التقرب الى الله تعالى والتأهب للصلاة ان كان وحده والدعاء والاعلام ونحوه
... ذكر ... الناصر **ويعيد ان نقص**
على البدار ان كان ثم احد ... اذانه ثم حرمتها ... للامصار عليه ... **و** يستدعيهما
منهما نحو ان يترك مرة من الفاظها المعروفة ويعني ... جهلا ان ما فعله لا يسقط به فرضهما ما لم يحصل التمام المشروع
التعكيس وهو ان لا ياتي بها على الترتيب المعروف بل ينكسه ووجهه انه اذا اتى بهما لم يسقط فرضهما لانه لم يات بهما على الوجه
ويصح البناء على الناقص وعلى نقض المعكوس اذا انتقل الى الوجه الصحيح ثم قلنا لانهما يستحبان **بتركه الجهر** بهما وهذا ماخوذ
من قول ابي طالب ان المؤذن لو جهر ببعض وخافت ببعض لم يجب عليه الاعادة قال المذاكرون هذا بناء على ان الجهر
بالاذان ليس بواجب وقد ذكر ... ان الجهر بالاذان سنة قال الشيخ ... الحقيني فيحتمل وجهين قال الفقيه
يوسف ذكره ... انه ان لم يجهر به لم يعتد به قال وهذا لا يستقيم على المذهب لابد لان الجهر هو المعهود وقت
الرسول صلى الله عليه واله ولانهم قالوا لا اذان على المرأة لانها ممنوعة من رفع صوتها **قلت** وهذان الوجهان
ضعيفان اما الاول فانما ... كان في مستحب الجماعات ... او في حق من صلى وحده في بيته او في اي المواضع

ان قال في مستحب الجماعة تجب ويمكن ان يقال انه لا يدل على الوجوب لانهما موضوعان للاجتماع للصلوات فتحسن فيها
المحافظة على الجهر بالاذان اعلاما بدخول وقت الصلوة ودعا الى حضور الجماعة وعن الرسول صلى الله عليه واله
هو الصوت الشهير العالي واما ان يقول انه يجب على كل من اذن رفع صوته على ذلك الوجه او يحمل على النفسه الحد ونه
ان قال بالاول فهو خلاف اجماع الامه وان قال بالثاني فهو خلاف الظاهر ايضا ويدل على ان المعهود لبني ابيه وان
قال بالثاني وهو ان المعهود الجهر من المؤذن وعليه فذلك غير مسلم ولم يسمع ان الرسول صلى الله عليه واله
امر المؤذن بالجهر ولين الرسول صلى الله عليه واله قال اذا سافرتما فاذنا واقيما ولو كان وجوبا الجهر لقال واجهرا
لانه في حال التعليم لا يجب فلما لم يامر به دل على عدم الوجوب واما الوجه الثاني وهو ان عليهم سقوط
الاذان عن المراة بانها ممنوعة من رفع الصوت فكذلك معارض لانهم كذلك فان من اجزائه كان الفاظه يتسمع حتى الشي
ان يؤذن سرا لا جهرا وهذا تصريح بان الجهر ليس شرطا في الاذان وان الاذان السر يعتد به اذ لو كان شرطا لم
يقولوا يؤذن سرا واما تعليلهم في حق المراة فهو لا يقوى لمعارضة ما ذكرنا لاحتمال ان يكون علوا كونها لا
يعتد بالاخفاء اذا اذنت او ذكروا اجرا من الغلط حتى ان يقولوا لم لا يعتد به لانها غير مامورة وممنوعة من الجهر او نحو ذلك
خلاف ما ذكرنا فانه نص جمع منهم بصحة الاذان بشرط الايقاع لان ذلك في حق الاجانب فقط واما في حق من حتى الاجنبي فلا
لانه لا قائل بهذا التفصيل اعني بوجوب الجهر في المؤذن وسقوطه في الاجانب والخشية الاجنبي فوجب الطرح لهم
فكنا ولا يعتد بالتلاوة سبانه حتى يدخل في التلاوة ذلك القسم عليه وعموم كلامه لا يفرق بين المؤذن
والجماعة ويمكن ان يكون الغير قد اذن او لا قال في الكافي المراد بالله اذا الصلوة فرادا فلو كانت جماعة عادت الصلوة
يعني حيث لم يؤذن الغير والناسي والعامد سوى في الوقت بالاضافة الى صحة الصلوة وفسادها فلا يقال الناسي يعيد في
الوقت نعم واما لو ترك الاذان والاقامة عمدا فتردد في صحة الصلوة حيث علم ان لا يؤذن تحصل والتردد في التحقيق
انما هو في كون الاذان والاقامة شرطا في الصلوة ام فرضا مستقلا كالركوع وقد صحح المصنف رحمه الله كونهما حسن الا انبطل
وانه فرض مستقل لانه لو كان شرطا كانا فرضا على الاعيان وفي هذا التعليل نظر قلت ويحتمل ان يجاب انما حكم
هنا ببطلان تارك الاذان عمدا لا لاجل كونه مطالبا بتقديم الاذان لا لكونه شرطا بل لكونه فرضا ويجب تقديمه عليها والا
ظهر بطلانها اما لكونه شرطا واما اذا كان فرضا فلانه مطالب به حال صلاته كالدين ثم قلنا ويكره الكلام خلالهما
يعني تخلله بين الفاظ الاذان او الفاظ الاقامة قال في البيان وهو في الاقامة اشد كراهة وقد علت الكراهة
بانهما عبادة من جنس النطق فاشبها الخطبة والظاهر انهما كراهة تنزيه والتعليل يستلزم الحمل نعم وترول الكراهة
بالضرورة الى الكلام كان يرد عليه السلام ويخشى فوات المسلم ان اخر السلام حتى فرغ فاند كره تحليل رد السلام فانه
يخشى فوته لكن ذكر اعني اسمعيل في المسالة اقوال الاصل مفقود الجمهور وهو ما ذكرنا القول الثاني للحسن وعطا
وقتادة انه لا كراهة عن ابن السالف للزهري ان الكراهة في الاقامة فقط قال المصنف ولنا انه كره الكلام بينهما ويكره الكلام
ايضا بعدهما يعني بعد الاذان والاقامة والوجه انه قد نهى عن اسد الصلاة بعد الاقامة واذا كرهت فالكلام
اولى ويكره ايضا التنفل في صلاة المغرب بينهما اي بين اذانها واقامتها واما الحصر ذلك في المغرب لان السنة فيه المبادرة
بكلام غير متعلق بفعل الصلوة فانه كان مثله لا يجب اعادته حتى ان يعطس مسجد او تقول الجماعة سوو وصعو وكم
او نحو ذلك لم يشرع اعادة الاقامة اذ قد روي انه صلى الله عليه قال بعدها سوو وصعوا وصم وربما قال اصفوا الكعب
بالكعب واما اذا اعتد مثله اعراضا واستقلالا بغيرها فالاقرب لزوم اعادتها لم يثم بذلك الاستهلال صار واكمن لم يكن قد
اقيمت اذ شرعها للتنبيه على تركه مستواها ولا يحتسب بفعلها تنبيه الحفظ وقعت خلافات في الاذان عن ما ذكرنا
وقد ذكرها الاصحاب بعد ذكرها الخلاف الاول في اذان الغير اعلم ان الاذان الغير اذا جمع القيود المتقدمة ولا يخلو اما ان يكون

يؤذن له بالأذان أم لا إذا أذن له سيده صح أذانه واعتد به ولا أعرف في ذلك خلافا قال الإمام يحيى حسن
في الإسعاد ويستحب أن يكون المؤذن حرا لقوله صلى الله عليه وسلم يؤذن لكم خياركم وكذا في البحر شيء قلت ولا ريب
ليس بصريح في ذلك لأن خياركم هو الأتقى لقوله تعالى إن أكرمكم عند الله أتقاكم وأما إذا لم يأذن له سيده فلا
يخلو إما أن يكون الأذان في وقت التضيق ولا إن كان في وقت التضيق فواضح وإن كان في حال التوسيع
من قال إن للعبد أن يصلي في أول الوقت لا إذا إنه صحيح وقد ذكر في التنبيهات أن للسيد منعه من الصلاة أول الوقت
قلت الأقرب أنه لا يمنع وفي الكافي لا خلاف أن له أن يمنعه من الجمعة والعيدين وسنتكلم على ذلك في كتاب
الحج إن شاء الله تعالى وقد ذكر م بالله في هذا الموضع ما معناه أنه يعتد بأذان العبد ما لم يمنعه مولاه من التطوع
واختلف المذاكرون في تفسير مقصده بالتطوع فقيل المراد لو كان غيره قد أذن وهذا ضعيف لأنه إذا كان قد أذن
غيره فلا معنى لقوله إنه يعتد بأذانه لأنه لا حكم له حينئذ وقيل المراد إذا كان غيره يقوم مقامه فليس له منعه
لا إذا لم يقم غيره مقامه وهذا أقرب لأنه فرض الكفاية لا سيما تطوعا ولو قيل إن هذا منه قول بأن الأذان
سنة لم يبعد لأن للسيد أن يمنع من تعجيل الفرض مع التوسيع الخلاف الثاني في أذان ولد الزنا المذهب أنه لا يكره بل
قال الطبري لا نص لأنه روي عن علي وعن ابن مسعود وابن أبي بكرة وطريقته إلى معرفة الوقت السؤال نعم ولا بأس
بأذان ولد الزنا ولا خلاف فيه ولم يعبه الله بحسب نسبه إلى الوليد بن المغيرة والأخنس بن شريق فقال تعالى عتل بعد
ذلك زنيم لأن الله تعالى ذمهما لأشد معصية أو ذمها لسببه وإنما له بسببها الخلاف الثالث في التفضيل فقال الإمام أفضل
والخيار في الإسعاد وقيل المؤذن أفضل فيدو في الحديث عن الرسول صلى الله عليه أنه قال الإمام ضامن والمؤذن
مؤتمن واحتج به من فضل المؤذن لأن حال الأمين خير من حال الضمين واحتج في تفسير الضمين فقيل لأنه يتحمل عنه القراءة
الجهر ويحمل سهو المؤتم عنهم وللمسجد لشهوده وقيل يضمن لمعنى أنه يلزمه ما يلزم الضامن من العقوبة وذلك حيث
يخل بشروطها قال ع يستحب أن يكون المؤذن أمينا موثوقا به على العورات كما السطوح وفي شرح التمهيد قال في الإسعاف يستحب في
حيث الأذان أن يضع سبابته في صماخه وإن يلتفت عند الحيعلتين يمينا وشمالا الخلاف الرابع في جواز أخذ الأجرة
وتحصيل الكلام أن المؤذن لا يخلو إما أن يكون ممن يرى أن الأذان سنة غير واجب أو ممن يرى بوجوبه إن كان
الأول يحتمل أن يجوز له لعدم الوجوب ويحتمل أن لا يجوز لأنه عبادة بدنية فلا يجوز أخذ الأجرة عليها كالصلاة وإن كان الثاني
فالخلاف فيه سيأتي في باب الإجارة إن شاء الله تعالى لأنه كلام في جواز أخذ الأجرة على الواجبات وقد ذكر ع وط هاهنا
كلاما معناه أنه لا يحل له إن كان في عزمه أنه لو لم يعطها لا يؤذن وسواء شرطها أم لم يشترط في العقد يحرم أخذه ولو كان
اعتيد فيه في عزمه الأذان ولو لم يعطها لكن أخذ في ذلك تصعيد بإشكال لا سيما مع الشرط لأنه توصل إلى مباح بما
صورته صورة المحظور فدخل التهمة على نفسه نعم كان الأولى أن لا يأخذ الأجرة لقوله صلى الله عليه لعثمان بن أبي العاص
اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا قلت ما الفرق بين الأذان وبين
الأجرة الفاضل الفقيه الإمام قومك واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا قلت ما الفرق بين الأذان وغسل الميت فقيل بأنهما في الأذان
المتن ذكره أوضح كما يقال قلت في غسل الميت ولا يبطل لاحتمال أن يكون في الأذان عبادة
وقيل إن الاحتمال في الواجب الذي يتعلق بعبادة والأذان عبادة وفيه نظر تحصه لو كان المؤذن في بعض
المساجد وصيغة أو للإمام أو للخطيب فهل له أن يؤذن أو يؤم أو يخطب توصلا إلى أخذ الوصية حيث يكون من نيته
أنه إذا لم يحصل ترك ذلك يقال عموم كلام ط يقتضي بأن ذلك لا يجوز حيث قال والأجير هو الذي إنه لم يعط أن لم يؤذن
فإن قيل فهل تكون الصلاة خلفه فاسدة به ولا يؤتم به قلنا ذلك يحتاج إلى التفصيل والأحوط إعادة الصلاة
خلفه حيث كان على ظن أنه لولا الرزق لما فعل والإمام على الصلاة لأجل ذلك ولو توفر للصلاة لطلب الرزق فجهلها
حين للصلاة خلف من ينبغي فالأقرب أنها تجزيه ولعل وجه أن يجب فصلاته في نفسه حيث قصده لكن هل يكون فاسقه
وله نية تمام إن لم قلت هذا يفتقر إلى تحقيق وتطويل والأقرب عندي إنه لا يصح إلا إن كان في عزمه لا يقطع

وقطع الصلوة لكن كان يؤديها في اخر الوقت وهذا الفرع شبيه بمن عرض له الربا في الصلوة المكتوبة ولا ياتي
مثلها بتفصيل يطول وفي قوله صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى اشارة الى البطلان لكن الاصول تقتضي خلاف ذلك
الخلاف الخامس في الترجيع في المذهب انه غير مشروع وهو قول ... وعند الشافعي كانه مشروع وصفته
ان ياتي بالشهادتين سرا مرتين ثم ياتي بهما جهرا كذلك تنبيه ويلحق بهذه الخلاف ثلاث فوائد الاولى يتعلق بالاذان
وذلك انه قد يسقط اذا خيف فوات الصلوة لو اذن قبل وذكر ... ان حي على الصلاة دعا الى الصلوة وحي على الفلاح
دعا الى الزكوة وحي على خير العمل دعا الى الجهاد وقال ... كلها دعا الى الصلوة لم يتحد الدعا الى غيرها ... الحق
ويزيد الاذان وحدها الاقامة الفايدة الثانية يتعلق بالمؤذن يستحب ان يكون صيتا وان يؤذن على علو وان
يضع السبابة من يده اليمنى في اذنه وفي الاستحسان يجعل المسبحتين في الصماخين وان يلتفت في قوله حي على الصلاة يمينا
وفي قوله حي على الفلاح شمالا قال الجوهري ولا يلتفت ان يكون في المدينة او في القرية فان ذلك يختص بالمدينة قال في
الاستحسان وان يتحول للاقامة من موضع الاذان وان يكون المؤذن غير الامام ولا يقعد اذا اذن المغرب وكان في ...
خلافا لابي حنيفة وفي رواية لابي حنيفة مقدار ثلاث ايات واما في ساير الصلوات فيفصل بصلاة او دعا الفايدة الثالثة
تتعلق بالسامع قال في الاستحسان يستحب لمن سمع الاذان وهو في قراءة او ذكر الله ان يقطعه ويقول مقالته وان كان
في صلوة اتمها قال في الكافي يقول مثل ما يقول يعني الى اخره هنا مذهبنا وقال في الانتصار ومذهب الشافعي يحكيه
... الحق وهذا انه يقول مثل ما يقول عند التكبير ثم يسمعه فيتم ثم يتمه ثم يرجع في شغله الذي كان فيه
وقد اتانا المسنون سطر فيه فقد حكى لي بعض ... انه ... ولم اطلع بموضعه
ويستحب الدعا بالدعا الماثور وهو اللهم رب هذه الدعوة التامة الى اخره هكذا
ربنا رب هذه الدعوة وفي تعليق الفقيه كمال الدين اللهم رب هذه الدعوة ويكره الخروج من المسجد بعد الاذان بعد
الا لعذر وفي الاقامة اشد كراهة باب صفة الصلوة وهي ثنائية كالصبح وثلاثية كالمغرب ورباعية كما
عدا ما في الحضر وقد يكون ثنائية وثلاثية بحسب ذلك في السفر فصل وفروضها عشرة الاول نية وقد تقدم كيفيته
ونتكلم الان في حكمها في الصلاة والقدر المجزي منها وبيان محلها اما حكمها فانها واجبة لا تصح الصلوة من دونها ولا خلاف في ذلك
الا ما روى في الكافي عن ابن علية والاصم انها لا تجب واما القدر المجزي منها فحكمها ان تعيين ما الفرض الذي يريد فعله
نحو ان ينوي ظهر يومه او عصره او الظهر ويريد المعهود وهو الذي قام لادائه او كذلك والاصل في وجوب
ذلك قوله صلى الله عليه وآله الاعمال بالنيات الخبر ويلحق بهذا فروع الفرع الاول ان من صلى ظهرا او نحوه حلالا ...
انه يكون عليه فايتة من جنسها ولا انه يكون عليه فايتة فهل يحتاج ان ينوي ادا او قضا اولا ان نوى احدهما الفرق بينه وان لم
ينو ايهما ففي ذلك ثلاثة اقوال الاول قول ... انه يجزيه ان ينوي ظهر يومه او ظهرا وقته من غير فرق بين ...
الوقت وبعده ولا يجزيه ان ينوي الظهر فقط القول الثاني لابي طالب انه يجزيه ان نوى ظهر يومه مطلقا للظهر وقته الاولى
يجزي عنده ... اعني نية الظهر فقط حيث عليه فايتة ... ظاهر اطلاق الشرح والشفاء وكذا في الروضة وحاشيته وقيل لا
ظهر يومه او وقته لم يكن حكاه كلام الحسني القول الثالث للحسني انه ان نوى الظهر مطلقا اجزاه وان نوى
من استثنيه عليه بقا الوقت نحو ان يظن طلوع الفجر ... شاكا في طلوع الشمس وعدمه فانه ينوي فجر يومه الفرع الثاني قال الامام ... في
كلامه واختلف المذاكرون في توجيه هذه المسألة فقيل وجهها ان النية مشروطة مترددة بين الادا والقضا
والهدوية يوافقون فيما ذكره وفي كلامه اشارة الى انه يجزي قضا الفجر في الوقت المكروه وقيل الوجه ان القضا
لا يحتاج الى نية القضا في الصلوة عندهم لكن الاصل بقا الوقت فعلى هذا اذا انكشف انه صلى الفجر في الوقت المكروه مطلب عدم
ومنهم من خرج للمؤيد بالله بقا الوقت حتى يزول الوقت المكروه واما عند الهدوية فلا يجزيه ان انكشف خروج الوقت

لانه يوجب

لانهم يوجبون نية القضا الا انه يأتي بنية مشروطة والاقرب عندي في هذه المسئلة ان وجه صحة النية انه قد تعين لها
الغرض الذي يريد فعله وسواء كان ادا ام قضا لانه اذا نوى ظهر يومه فالظهر هو ظهر هذا اليوم فتعين بلا خلاف فلو نوى
الظهر مطلقا وعليه ظهر غير هذا الظهر فان النية تردد بينهما لا تنصرف الى احدهما الا بمخصص فبطل ان لم يحصل وهذا
الذي زاده عليهم اعني انه اذا نوى ظهر يومه فقد تعلقت النية بمعين واجزت لانه في اليوم ولو قد خرج وقته
وبهذا نرجح ما ... من ان نية الادا والقضا غير واجبة الا للتمييز الفرع الثالث انه اذا نوى صلوة الظهر
ويكون ذلك لجواز ذلك عن نية الغرض ذكره ط هذا هو المذهب وتجد قوي ص ش وذلك لتعين الظهر والغرض ذكرها
لا يكون الا فرضا القول الثاني لا ص ش انه لا بد من نية الغرض ليحترز من ظهر الصبي وظهر من يصلي وحده ثم ادرك جماعة
اذا قلنا الثانية نافلة نعم واذا عرفت المجزي من النية فاعلم انها قد تنطوي على واجب ومندوب فالواجب هو
ما ذكرنا وهو ما يتعين به الغرض المفعول واما المندوب فقد ذكر ... اشتمالها على القدر المجزي
فهو نية الوجوب ان كان الصلوة واجبة وهذا يدخل فيه كلام من قال ينوي الغرض لكونه لوجه المصلحة
وذلك بان ينوي لوجوبها علي ولكونها مصلحة في الدين ومعنى ذلك ان الواجبات الشرعية انما وجبت لكونها
مصالح اي الطافا في الواجبات العقلية على تفصيل العلما الكلام في ذلك الثالث ان ينوي تعظيم الخالق بالعبادة
والتقرب اليه قال علي خليل بعضهم ان ادا ... بالتعظيم كتاب الله وتشريفه وتعظيمه رسول الله صلى الله عليه
بامتثال ... والموافقة لاولياء الله والمخالفة لاعدائه قلنا ويحتمل الزيادة عليه حتى ان ... شغل الجوارح عن
المباحات والمحظورات ونحو ذلك والوجه في ندب هذه الامور انها يكمل بها ايقاع الصلاة على الوجه المراد والمراد
ان الطاعات من تعظيم الله ورسوله وذلك واضح تنبيه اعلم انه لو نوى صلاته للرياء والسمعة قال ابو
مضر لا تجزيه ولزمه التوبة وهذا يحتاج الى تفصيل عندنا فاما لو صلى للثواب والسلامة من العقاب ولم ينوها
لوجوبها قال ابو مضر لا تجزيه فقال ص بالله تجزيه وهذا عندنا يحتاج الى تفصيل وهو انه يقال ان فعلها امتثالا
لامر الله ليستحق ثوابه وينجو من عقابه فلا اشكال انها تجزيه وان لم يخطر بباله الا الامتثال وهو يعلم انه لا ثواب
لها الا للامتثال ولا عقاب يخلص منه استحقاقا فاجزته ايضا وان لم يخطر بباله الامتثال بل مجرد رجاء النفع ودفع الضرر
المحض بل لو نفعلها وتركها لم يجز اذ لا ثواب لها الا للامتثال ولا عقاب الا على عصيان فاما بيان محلها فالمذهب انها
مع التكبيرة اعني تكبيرة الاحرام وذلك انه حال التكبيرة يحضر بقلبه الصلاة التي يريدها او ينوي قبلها اي قبل التكبيرة
بيسير اي بقدر ... ويقدر بمقدار التوجه في محلها اقوال الاول للقاسمية ولكنهم وهو ما ذكرنا القول
الثاني للش انه يجب مخالطتها للتكبيرة ... ولا يجب تقديمها ... عند اللفظ ... والخلاف في
محلها عائد الى هل هو من الصلوة ام لا قال في الكافي عند الناصر وش النية من الصلاة وعند القاسمية ليست من الصلاة
قال عليهما ... ولا يلزم بيته للادى حيث يصلي ادا ولا القضا حيث يصلي قضا الا للبس وذلك حيث يريد ان
يقضي في وقت يصلح للادى فانه يلزمه حينئذ تعيين ما يريد فعله من قضا او ادى اعني انه للذي يريد فعله ان
لم يلتبس وذلك لان النية شرعت لتعيين المعقول ولا تعد علينا ان ... تعيينه اذ لا ... في ذلك تعد ... زائد
على تعيين الفعل اذ لم يرد به الشرع ولم يرد في ذلك شرع اذ لا يتفعل حسب ما قلناه ثم ان في المسئلة اقوالا تحكيها
القول الاول ان نية القضا لا تجب وهذا قول ش وحكاه الفقيه عن الثاني انه يحتاج مطلقا وهو ظاهر قول ط
وقال بعض اصحاب ش قال في مهذبهم المنصوص انه لا يحتاج ومن اصحابنا من قال يحتاج والوجه ظاهر ان القضا له
صفة زائدة والظاهر انه لا قائل بوجوب نية الادى واما الخلاف في القضا قال الفقيه حسن بن يحيى النحوي رحمه الله
النية شرعت للتمييز فاذا كان الوقت لا يصلح الا للقضا فانه لا يحتاج اليها وان كان لا يصلح الا للادى لم يحتج
الى نية القضا والادى وذلك في اخر الوقت وان كان يصلح لهما فلا بد من التمييز والاقرب ان اهل القول الاول

يوافقون في وجوب التمييز حتى يحصل اللبس واذا اتفقوا عليه فهذا قول ثالث وهذا القول هو الظاهر
الصحيح وسيجيء الكلام على ان نية القضا تجب حيث لا يتعين الاداء ولانه لا يخلو اما ان وجب نية القضا
اما ان يوجب التلفظ بذلك او لا لا يصح ان يوجب التلفظ لان النية ليست بلفظ واذا لم يوجب التلفظ فالقاضي اذا
قام قبل الزوال للصلاة اربع ركعات ونواها الظهر وعليه ظهر فايت فاما ان تتعلق النية بالادا به لكن الغايب فقد
عين نية القضا او تعلقت بظهرها فقط اما قال من انه الامام اصلي ظهرا ما اعني بذلك تعلقه وفرضنا ان هذه
النية لا تجزي في الادى لعدم التعيين كذلك في القضا فلم تعترف الادى والقضا في صورة الفايت والصحة حكما
ترى ثم انا نقول لم اوجبتم نية القضا هل ليحصل التمييز او لامر زايد فان قالوا لامر زايد قلنا بينوه ولا
يجدون الى ذلك سبيلا وان قالوا ليحصل بها التمييز قلنا مرحبا بالوفاق فاذا لم يسقط وجوبها الا حيث يحصل التعيين
به ونحاكم قلنا **ويضاف ذو السبب اليه** اي وما كان من الصلوات له سبب لم يصح نيته لا مطلقا فالى سببه
لانه لا يتميز الا به مثال ذلك صلاة العيد وصلاة الجمعة فنوى ان يصلي صلاة العيد او صلاة الجمعة او صلاة
الكسوف لانه لو قال اصلي ركعتين لم يتعين بها المقصود وهل يحتاج في صلاة العيد ان يعين في عيد الاضحى
او الفطر مثل الحاجة كما يجب في الظهر ان يقول ظهر يومي قلت ــــ وفي هذا نظر لانه لا يبعد في الظهر والعيد
ان يقصد ما وجب عليه في ذلك الوقت لا جهله في ذلك بنفس عرض الوقت وهل يجري ان يقول صلاة وقتي
ذلك مقام الاضافة الى السبب الاقرب انه يجي فيه الخلاف المتقدم والله اعلم لانه ستر [illegible] وغيرها مما ذكرنا
مسايل ذكرها ما به فقلنا قال **ع** ما به عليهم **تكي** مرجا والامام في صلاة ولم يدر ما صلاته انوي اصلي **صلاة امامي**
وهذا انما كره ذلك **حيث التبس** عليه صلاة الامام **للظهر جمعة فقط** لا لو التبس في غيرها بين الصلاتين كما لو التبس عليه
الظهر والعصر فان تلك النية لا تجزيه وانما اختص ذلك بالجمعة والظهر لان كل واحد منهما بدل عن الاخرى متى ادى احدهما
على وجه الصحة سقط الاخر فصحت النية المترددة بينهما لان المصلحة فيهما واحدة بخلاف سائر الصلوات فان مصلحة كل
واحدة معينة فيها ولا تحصل بالاخرى فلم يصح ذلك فيها وقال في شرح الابانة في صحة هذه النية انها غير مترددة
لانه قد نوى ما نواه الامام ونية الامام غير مترددة فصح ذلك في الجمعة وغيرها حتى انه لو احاد الامام في صلاة
وقد دخل وقت العصر ولم يدر هل الظهر ام العصر فنوى ما يصلي امامه فان كان الذي عليه هو العصر انكشف اللحاق
اجزاه وان كان الذي عليه هو الظهر ومذهبه عدم وجوب الترتيب اجزاه ايضا فان لم يسبق الوقتان وصلى
الاخير من الصلاتين وان كان مذهبه وجوب الترتيب فان انكشف اللحاق اجزاه والا فلا واما اذا التبس ما صلى
الامام فقبل ... في مواضعه وفيه نظر وشك ... وهو الظاهر وهذا ضعيف عند ... لا نية المؤتم
يجعله مترددة فظاهر لا ينفعه التعليق بنية الامام لان ذلك لا يحصل به التعيين ... النية حسب ... نعم
واعلم ان ذلك لا يصح في صلاة الجمعة عند الهادوية لانهم يشترطون في صحتها سماع شيء من الخطبة فلا حق على اصلهم الا
نوى صلاة الظهر وتمادوتم ركعتين كما سياتي ان شا الله واما اذا التبس الظهر والعصر ونوى انها ظهر وكرر به اذا
انكشف اللحاق والا فلا والاصل في صحة هذه النية في الجملة ما نسخ عائشة الاحرام فقد روي ان عليا عليه السلام اهل بما
اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعالى فصح وهو في الحج ان شا الله فان قلت ان السنة الجملة لا تصح عندهم كما سياتي ان شا الله فيس
المستعمله فانه بعينه فانه اوجب ان يصلي ظهرا وعصرا وعشا وهاهنا مع الجملة قلت قد اختلف العلما في الجواب
عن ذلك فقال السيد على خليل ما ذكرناه من ان الظهر والجمعة كالفرض الواحد لان احدهما بدل عن الاخر
والمصلحة لها واحدة بخلاف سائر الصلوات ولهذا لم يصح المتردد بين الظهر والعصر والجواب
الثاني ذكره في شرح الابانة انه قد عين نية الامام فيها ونية المؤتم كنية الامام فيصح مثل ذلك
في الظهر والعصر وهذا ضعيف كما تقدم هنا والجواب الثالث ــــ ان هذه المسلة ساعا احد

فقوله ان النية المشروطة تصح وهي مشروطة في الصحة ولينت بمجرده وسلك العرف
سهما فلو دخل معه على هذا الوجه والتبس عليه سلم الامام ما صلاه خرج من الصلاة لبعد
المصلى عليه فتأمل ولو ظن انها ظهر فاتمها فانكشفت انها جمعة صحت عندهم لان زيادة المصلي
لا تفسد عندهم خلاف الهدوية وسيأتي ذكره ان شاء الله تعالى تمت قال م ب س ويكفي المحتاط
وعليه فائتة من جنسها وهو الذي يؤدي صلاة ان ينوي آخر ما علي من صلاة كذا نحو ان يكون عليه
الظهر فيقول في الاعادة اصلي آخر ما علي من صلاة الظهر فانه اذا لم تكن الاولى صحيحة فهو ليس
الاعادة اصلي آخر ما علي فهي آخر ما عليه وان كانت صحيحة كانت من آخر ما فات عليه من جنسها
فتأمل وهذا ابنا على اصلهم من ان نية القضا لا تجب واما عند الهدوية فلا بد ان ينوي ان
الماضية ان صحت فهذه قضا وقيل بل يصح هذه عند الهدوية لان نية هذه تتضمن نية القضا
وهي نية مشروطة ايضا وهذا هو الصحيح عندنا لان نية آخر ما عليه مشروطة على ان ادت
الفائتة ان صحت المؤداة فلا تحتاج نية قضا قال م ب و يكفي المعين اذا ان اراد ان يقضي صلاة ثلاثية
وهي المغرب ولو فاتت عليه ثلاثيات كثيرة ان يقسم على نية اصلي ثلاث ركعات عما علي ولا يحتاج
الى تعيين فيقول عما علي من صلاة المغرب وذلك لان الثلاث لا تكون الا مغربا فكانه قال اصلي ظهور
صلاة المغرب مما فات علي فاذا نوى اصلي ثلاثا عما علي انصرف الى صلاة المغرب فاتت عليه وان لم
يذكرها اذ لا ثلاثية الا المغرب وهو لا يوجب الترتيب وتصح هذه النية مطلقا اي سوا كان عليه
صلاة مغرب واحدة او اكثر وهذه النية تصح عند الهدوية ايضا قال م ب و يكفي القاضي ايضا اذا اراد ان
يقضي ركعات عليه من صلاة الفجر ان يقول ركعتان اي يقول اصلي ركعتين عما علي وهذه النية لا تصح
مطلقا بل بشرط ان تقع ممن فجر عليه فاما اذا كان عليه صلاة قصر لم يكف في صلاة الفجر ان يقول
اصلي ركعتين عما علي لانها تردد بين الفجر والمقصورة الفائتة فاما اذا لم يكن عليه فاسد قصر لم يجزه ذلك لانه
متعين حينئذ انه الفجر وهذا مبني على اصلهم في كون النية المجملة لا تصح واما على اصل الهدوية فانها
نية صحيحة سوا كان عليه صلاة مقصورة ام لا قلنا لا نية المربع فانها لا تكفي عندهم مثاله ان ينوي
صلاة رباعية فلا يكفي في قضائه ان ينوي اصلي اربع ركعات مما علي حتى يعين فيقول من صلاة الظهر
او نحو ذلك لانه لو لم يعين تردد بين الظهر والعصر والعشا وقولنا غالبا احتراز من ان تفوته ظهر
واحد او اكثر ولا رباعية عليه فاتته عليه سواه وان اراد تقضيه بعد ان صلى الظهر او في سفر العصر او في
غير وقت صلاة رباعية مؤداة فانه حينئذ يكفيه ان ينوي ما يعلمه عليه لانه حينئذ متعين لاحدى الفائتات
كما في المغرب اعلى التي عليه وهذه الحالة رباعية سواها تنبيه اعلم انه يلحق هذه الجملة انواع من الخلاف

الخلاف الاول هل يجب نية عدد الركعات المذهب انه يجب في الحضر والسفر وقال الناصر ش ح
في سفر القصر اذا اراد ان يقصر فان لم ينو القصر عند اصحاب ح القاصر لزمه التمام وهي هكذا في الزوائد

الخلاف الثاني هل يجب على من اراد القضا ان ينوي من اول ما عليه او من آخره اولا وهو مذهب ش
سيأتي ذكره في باب القضا ان شاء الله تعالى

الخلاف الثالث في اللفظ بالنية قال ح يكره لان الكلام
بعد الاقامة مكروه وقال ابو مضر فان كرر الشك الثالث هذه النية ثلاث نية تكره النطق
بها وهي هنا ونية سنة السلف هذا وهي نية الحج ونية مخيرة وهي نية الوضوء والغسل والتيمم والزكاة تمت
ومن قال بانها تنفي اللفظ فانه يوجبه نطقا والحج نحو الحرف في القلب وكتبها لا يكفيه ان يخطر بقلبه
جملة ما يريده الخلاف الرابع للناصر عليهم فانه حكى عنه ان النية هي العلم بما يفعله وهو ضعيف انما يحمل على الظاهر

لان النيه هي الاراده وقد يعلم ما لا يريد ويريد ما يعلم لحصول غايب وقد ناول كلامه بانه يريد ان
القايم للمميز لفعله لا يعمل فعله الا وهو يريد حتى العلم بنيه لما كان مستلزما لها واذا صح هذا كان
الخلاف لفظيا **الخلاف الخامس** هل تجب نيه الاداء على من صلى الظهر مثلا وعليه ظهر فايت
ولم ينو ظهر يومه ولا وقته بل قال اصلي الظهر قال العقبه منهم من كلامهم بالله انه يجزيه وخالفه
جد الحسيني فانها يجزى لان اذا قال اصلي الظهر انصرف الى المؤداه وان لم ينو الاداء **الخلاف السادس**
في النيه المجمله والمشروطه ومثال المجمله ان ينوى اصلي اربع ركعات مما عليه وقيل فانه رباعيه ومثال
المشروطه ان ينوى صلاه الظهر ان كانت عليه والا فنفل فاصلها نقل المذهب فالمذهب فيهما صحي نقلهما واما
بالله في مهذبه عوض دقيق في تحقيقه الكابيم للمناكرين عن مقنعه وجمله المسايل التى يتكلم فيها
بالله مما يتعلق بالمجمله والشرط حتى **منها** اذا نوى الحج يومه او اخر طهر عليه وقد تقدم انه صحيحها
ومنها اذا نوى ما يصلى الامام وقد تقدمت **ومنها** اذا فاتته صلوه من خمس فانه منع من
النيه المجمله وستاتى **ومنها** صوم يوم الشك فانه صح النيه المشروطه فيه **ومنها** صوم يوم
الشك ممن لم يصبح الدهر يتبع فلما احسن كلامه في هذه المسايل وهي متقاربه الصور احلف
ايضا المذكور بين ففال العقيد كه قولا صح النيه المشروطه الصحيح منهما انها تصح ولم يعرف بين ان
يكون اصله الوجوب او لا وهكذا ذكر الخليل ان لم تواليف وفي هذا نظر من حيث انه يبعد
ان يكون لمن في يوم الشك نحو قول الخزانه بانه نيه مقطوعه لانه يحسن القطع في رمضان الحجور
وقال العقبه ان كان الاصل عدم الوجوب جازت المشروطه عنده قولا واحدا مثل يوم الشك
من رمضان ومثل من يحل هل عليه فكيته ام لا وان كان الاصل الوجوب فقولا نفي صحتها وذلك مثل
ان يقو ته صلاه من خمس ولم يدر اتيهن وهذا ايضا فيه نظر من وجهين **احدهما** انه لا وجه للفرق
بين ما اصله الوجوب وغيره لان تخلل الشرط راجع الى النيه لا الى المنوى فاذا كان مخلا بالنيه استوت
خالتهما ايضا وردت الثاني انه اذا لم يصححها فيما اصله الوجوب بل اوجب النيه المقطوعه لزم من ذلك القطع في مو
ضع الشك بيرد لك لا يجوز ولهذا ذكر في الشرح الابانه انه اذا فاتت صلاه ولم يدر اتيهن لزمه ان يقضي صلوات على قول الناصر
جانبه مشروطه في جميعها فقول اصلي الظهر قضا ان كان علي وكذلك باقيها وهذا مفهوم كلام شرح هذا بل ايضا اصل الم
بالله انما منع المجمله فاما اذا اقل علي الظهر صح ولو اتى به مشروطا لانه قال في المجمله علم ولانه اذا جاز ان يتناول التعين
عين المقضي بنيه التعيين مشروطا جاز ان يتناوله بالنيه المشروطه مع العدم فقط هذا يقتضيه ماذكرنا فا مراده
قال في شرح الابانه انه لا يحصل التعيين الا ان يقول ظهرا ان كان عليه او عصرا ان كانت عليه فقطا وكلام الشرحين
في ان النيه المشروطه لا تصح مع التعين كما ترى وقال العقبه قد اجاز بالله النيه المشروطه في الوضو والغسل
وبعض خانه ولحد من خمس والنيه في صوم يوم الشك وكذا في مسئله الاداء في صوم يوم الشك ممن لم يعتد صوم
البعض فانه يصوم اخر شعبان ان كان مشكوكا فيه نيته كونه من رمضان ان كان منه والا فمن نذره قال فاما النيه
المجمله ان كانت تابعه لتعيين نحو ان ينوى ما ينوي الامام صحت والا فلا فهذا ما يطلب الفرق بين المجمله والمشروطه
وهذه اكابيها المناكرين كما ترى في الانحراف والصحيح عندنا في هذه المسايل ان سبب الخلاف كلام بالله عليكم فيها
راجع الى قاعده تضمنها السالحين العلام بعيد فنقول اعلم ان المحال في هذه الصوره وامثالها لا يفارق الشرط
قط والشرط قد يفارق المحال فكل مسئله من هذه الصوره ونحوها وقعت مجمله فهي مشروطه ولا يقال كل مشروطه فهي مجمله
لانها قد تصح مشروطه ولا اجمال فيها فاذا عرفت هذا فالصحيح عندنا ما اشتمل ما افاده كلام الشرحين شرح العاصي اولا وشرح
الابانه من ان المشروطه التى لا اجمال فيها تصح عنده قولا واحدا والمجمله لا تصح قولا واحدا الحق قال نفسا دنيه مشروطه وليس لاحد

الشيخ

لاجل الشرط وانما هو لاجل الاجمال المصاحب للشرط وحيث قال بصحتها ادركه حكمها عن الاجمال ومن هنا اختلفت
العبارات المذاكرين اعني انهم لما راوا انه تعينت شروطا قالوا لم يشترطوا ولم يسموا للاجمال فيها وسموه تعينت شروطا قال
بصحتها ولم يسموا الخلو منها من اجمال لحكمهم انقوابيت ومثال النية المجملة ان ينوي صلاة اربع مما عليه وعليه فائتة عليه
ملتبسة وهذه مجملة واذلك واضح ومتضمنة للشرط بمعنى انه نوى الفرض ان كان هو الفائت وللداء الظهر ان
كان هو الفائت والا فالعشاء فهذه فاسدة عنده من حيث الاجمال لا من حيث الشرط بدليل انه لو عين وصح
بالشرط فنوى اربع ركعات عصرا ان كان هو الفائت والا فظهرا ان كان والا فعشاء فهذه نية صحيحة كما ذكر
في الشرحين والهداية صحيح بيقين سنة هل عليه فائتة فنواها ان كانت والا فنفل وكذلك يوم الشك لانه لا اجمال
وذلك واضح مع السبع للصور المذكورة فان قلت الله قد جوز النية المجملة حيث نوى صلاة امامه قلت ان ذلك لما
قال بعض لانه يؤول الى التعيين كما تقدم من حيث ان النية مترددة بين شيئين هما كالشيء الواحد لما
فكانها متعلقة بشيء واحد علم بها لا اجمال وبقية الصور المذكورة صحيحة لا اجمال فيه وحيث منع معه اجمال
فتمنع ذلك كله واعلم انا حققنا ما يحصل لنا من كلام م واما قول الفقيه سطر ما الفرق بين المجملة والمشروطة فانا
السو عليه الفرق لان الاجمال مستلزم للشرط في هذه الصور ونحوها ولا ينفصل الاجمال من الشرط فاما الشرط فمع
انفصاله عن الاجمال كما قدمنا فكان اللائق ان يقول سطر ما الفرق بين ما يصح من هذه الصور وبين ما لا يصح
فهذا ممكن والفرق هو ما قدمنا من ان الصحيح منها لم يدخله اجمال ولو دخله الشرط والباطل ما دخله الاجمال لكن كلما
دخله الاجمال منها فهو متضمن للشرط ولم يبطل لاجل الشرط بل لحصول الاجمال فلا يصح حينئذ ان يقال ما الفرق بين
المجملة والمشروطة لان الاجمال في مثل هذه لا يثبت الا وتضمن الشرط فافهم ذلك وبتمام هذه الجملة تم الكلام على الفرض
الاول من فروض الصلوة وهو النية ثم **ذكرنا الفرض الثاني** وهي التكبيرة فانه فرض بلا خلاف قال في الشرح
الا ان فاما من قبل فقد خالف فيه نفاة الاذكار والزهري ومن شرطه ان يكون المكبر قائما حاله ولا تجزي من قاعد
الا لعذر وهو قول القائل الله اكبر لا غيره فلا تجزي الله كبير ولا الله اعظم ونحوهما وفي المسألة اقوال **الاول** المذهب
وهو مذهبهم وتحركه وف [illegible] وك وف ورواه في الكافي عن الناصر وفي المهذب عن ص بالله ان الصلاة لا تنعقد
الا بلفظ التكبير واختلف هولاء في صورته فمذهبنا لفظه الله اكبر وقال ش او الله الاكبر وقال ف والله الكبير فعل وتعليل
الشرح بمعنى انها لا تنعقد الا بقوله الله الاكبر ونحوها **القول الثاني** [illegible] يكفي ما يقصد ما فيه تعظيم
التفضيل نحو الله اعظم الله اجل الله اكبر او نحوها مما فيه تعظيم قاله ط والتهليل في معناه لحصول التعظيم لا التسبيح
لانه لا يفيد التعظيم بنفسه بل بواسطة لان معناه التنزيه **القول الثالث** ع لا بد من لفظ التفضيل
لم يرو عن علي وح انه يعقد بالتسبيح ونحوه فيه تعظيم لله قال في شرح الابانة حتى لو قال الله [illegible] اجزاه قلنا
وهي اي التكبير منها اي من الصلوة والاصح لان في ذلك قولين **الاول** للهادي عليه السلم وش انه من الصلاة لقوله صلى الله عليه وآله
ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن **القول الثاني** لم وح انه ليس
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وذكر اسم ربه فصلى والفاء للتعقيب وح ايضا بقوله السلام لبني [illegible]
من الصلاة لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ووجه الباني دليل ما نفي وفائدة الخلاف
التكبير وللمضاف غير المضاف اليه وكلنا قد يضاف بعض الشيء الى جملته فيقال وجه زيد
تظهر في مسائل الاولى لو وضع المتطهر يده على نجاسة حال التكبير ثم نحاها قبل تمامه من قال انها من الصلوة فسدت صلوته وفي
والعلق والحكي ذكر معنى ذلك فصل بد [illegible] ولذلك ان انكشفت العورة نعم قال في حواشي اللمع ولو نوى في
نفي التكبير صار عندهم لا عند من يقول التكبير من الصلوة فان خيل فقد خالفت الهدوية الحالية قلنا قد ذكر عنه
جوابان احدهما انه لو بعض التكبيرة عن النية [illegible] الثاني انه يواجد الهدوية بالمماطلة اول جزء من التكبيرة لا تخلو عن النية
قيل ومن فوائد الخلاف ان العاجز ينته حتى بعد التكبيرة [illegible] وقد ذكر ذلك الفقيه [illegible] منهم

من قال الطمانينة بعد التكبيرة واجب اجماعا لان القيام يجب ان يكون بعدها فان قلت فهل يكون داخلا في الشيء
باول التكبيرة او بتمامها قلت حكى في الشرح الاجماع على انه لا يكون داخلا الا باخرها فان قلت فلو ان
لا يكون اولها من الصلوة اذا لم يكن داخلا به في الصلاة ويلزم انه لو وضع رجله على نجس ثم رفعها قبل اتمام
التكبيرة انتقض صلوته وقد ذكر من خلاف ذلك قلت قد ذكر على هذا جوابان ايضا احدهما ان لا يكون داخلا
الا باخرها ولا يبطل بذلك كونها من الصلوة لانه قد لا يتم حكم اللفظ الا بجميعه كلفظ البيع وغيره وما هذا يستقيم
قول احمد يحيى ان نية المؤتم باول التكبيرة وبنية الامام باخرها صحيحة لان الدخول لا يكون الا باخرها الجواب الثاني
لبعض من ادركناه ان الدخول يكون باخرها منعطفا على اولها وهذا اقوى الا انه مصادم للاجماع المحكي في
الشرح ومثنى التكبير للخروج من صلاة قد دخل فيها وان لم يتركها والدخول في صلاة اخرى ومثال ذلك ان يدخل في صلوة
ثم يذكر ان غيرها اقدم منها فيريد الدخول فيما هو اقدم والخروج مما قد دخل فيه فاطلق العلماء انه يكون خارجا وداخلا
فقال بعض اصحابنا وهي تخرج بتكبيرة ولا يكون داخلا الا بتكبيرة اخرى وقال بالله تكفي تكبيرة للثانية يكون
بها داخلا وخارجا وقد حكى عنه كقول من قال اذا كان الاول فرضا واحدا واعاد التكبيرة في نفل الى فرض
وروى الاستاذ عنه بانه لا يكون خارجا وقال الشيخ يكون خارجا قال المنصور وكل شيء يبطل الصلوة كالتكبيرة
الثانية وكل ذلك يصح به كالاولى والثالثة وهنا ما ذكرنا التكبيرات تفرع على كلام ثم سواء كان
السؤال الاول يقال فيه ان الصلوة قد حكم فيها بحكوا ان يصح تقديمها على التي ذكرها او لا يصح الجمع
والخروج عنها بعد الدخول لا يكون مكونه حسنا مشيا بالتكبيرة واذا كانت التكبيرة معينة فكيف يعتقد
الاعادة ان المسلم يحكم عن ان الصلوة الاولى غير صحيحة **وقد اجيب على ذلك بوجوه الاول** ذكره في
الوقت ساغ انه يجب الترتيب في اول الوقت اذ تقدم ادائيه لما انه ذكر ذلك في العادة والحاضرة في اول
قد انعقدت وترك تقديم الاول لا يفسدها كالجهر بالبسملة و يجب على اصل م وتركه لا يوجب الفساد **الجواب الثاني** ذكره ان الصلوة الاولى
الجواب الثالث ان المسلم يسهو على ان الصلاة الاولى قد انعقدت لكن جهل الداخل فيها كون الخروج بعد الدخول لا يكون
بالتكبير مع الجهل لا يكون معصية فيعتقد بها الصلوة الاولى مع الجهل وهذا اقواها **نعم والكل** لا اشكال انه يرد على ما اذا لانه صورة
للشك فيمن عليه غير ثابت حقيقة العلم الحاضر بالفائت ثم ذكر الفائت فانه اذا الدخول فيه فهذا الاشكال يرد عليه واما من
صورة ذلك في خلاف فله ثم صحته على الجاهل فانه اذا الخروج من الاولى فله لا جزاء للجاهل ولا اشكال عليه الا لاولى فكذ
انعقدت ولا تفسد بالاتمام والخروج منها ممن ذهب اليه مكون التكبيرة للخروج والدخول صحيحة لا يعاد على ذلك
كما ترى **السؤال الثاني** يقال ان الدخول في الصلوة الاخرى لا يصح الا بعد بطلان الاولى ولم تبطل الا بعد
فعل سوى التكبيرة الثانية والتكبير الواحد لا يفسد بها الصلوة ولو وقعت في غير موضعها وحتى اليقينية الثانية دون الاولى
من افعال القلوب لا تؤثر بمجردها في افساد الصلوة ما لم تكن كفرا او نحوه واذا لم تفسد بها الاولى لم يصح ان تكون داخلا في الثانية
لانها العقد ساغ اللفظ بالنية لانه لو كان كذلك لم يكن خارجا بالتكبيرة وقد جعله خارجا بها **والجواب** والله
الهادي ان النية اذا اقترنت بالكلام حاسنة فلها تاثير في الافساد لا ترى ان المصلي لو قرا شيئا من القران ناويا به الخطاب
للغير فسدت صلاته كما سبق ولو لم يقصد الخطاب لم تفسد ولو كان في غير موضعه فدل على ان النية لها تاثير وهذا اذا
نوى بالتكبير الخروج من الصلوة كان كما لو نوى بها الخطاب فبطل بها صلوته ويعتقد بها الاخرى تنبيه اعلم ان
الحنفية ذكرت كلاما يفهم منه مثل قوله وذلك حيث قالوا ان تكرير العقد البيع لا يوجب بطلانه وان جهل الثمن الباقي
اي ثم كان لزيادة ان كان من جنس الاول وان كان من غير جنسه كان خروجا من الاول ودخولا في الثاني كالتكبيرة
فقولهم كالتكبيرة ظاهر بقول من مثل قولهم في فيقسم يقال لهم في الحقيقة ان دخوله في الصلوة الاخرى لا يكون الا بخروجه

من الاولى وهو لا يخرج من الاولى الا بعد التكبيرة واذا كان لا يتم خروجه الا بعدها لم ينعقد بها الصلاة الاخرى
لانها وقعت قبل الخروج وهو لا يدخل في الاخرى الا بعد الخروج من الاولى لا يقال انه قد خرج باول لفظ التكبير
وصار داخلا باخره لان مذهبهم ان اجزاء اللفظ لا تكفي في الدخول في الصلاة اعني قول القايل الله اكبر فقط
ولا يصح ان يقال انه صار بالتكبيرة من اوله خارجا داخلا في حالة واحدة لان الدخول في الاخرى لا يصح هنا ولا حسا
الا بعد ثبوت الخروج فلا يستقيمان في حال واحد فلا يقال على الشرط والمشروط على اصل مسطر في الجواب **وقلت**
ان يقال يصح خارجا بالعزم على الدخول في الاخرى كما ذكر ابو حامد الجاجرمي ان العزم على الخروج من الصلاة والتردد
فيه مفسد للصلاة وان لم يخرج لعينه واعلم ان هذا كله مبني على ان المصلي لم يفعل ما يفسد الاولى سوى التكبيرة فاما لو فعل
ما يفسدها قبل التكبيرة من فعل او قول فلا اشكال عليه ولا خلاف ثم بعد التكبيرة **الفرض الثالث** وهو القيام
قدر الفاتحة وثلاث ايات اي قدر القيام مقدار ما يتسع للقراءة الفاتحة وثلاث ايات وهذا فرض مستقل لمن
لا يحسن القراءة بدليل انه لو كان يحسن القراءة ثم خرس او عجز لزمه القيام هذا القدر ذكره ص بالله وقيل انها قوته في
المرحل لمذهب الهادي وكذا اشار اليه في الشرح وحكي عن بعض اصش نفي ولا يجب ان يكون هذا القيام ١
في كل واحدة من الركعات ولا في واحدة بعينها لا كثر ان يفعله في اي ركعة اما في الاولى او في ما بعدها او مفرقا
بعضه في ركعة وبعضه في اخرى ولو قسمه على الاربع الركعات ذكر ذلك الفقيه قال السيد فاما في القراءة ولعله
قاس على القراءة وذكره في الانتصار وقيل ظاهر قوله لا يجوز تفريقه ثم ذكر **الفرض الرابع** وهو قراءة ذلك
القدر وهو الفاتحة وثلاث ايات كذلك اي مفرقا كذلك فاما في اي ركعة او مفرقا كما في القيام واعلم انه هنا ليس بترتيب ولعله
لحد الكيفية التدريج نظيرها في قوله تعالى ثم كان من الذين امنوا الاية وكان هذا الموضع ونحوه يلحق به الواو والفاء
في ادخالها التنبيه على ان القيام والقراءة فرضان مستقلان وهو لا يحصل بالواو مفردا فجعل ثم وتجوزنا في ادخال ثم الزيادة
في التنبيه لا يقال انك دخلت في ابهام ابلغ مما فررت منه وهو ان القراءة بعد القيام وهذا يوهم انها تقع في غير حال القيام
لما فرقنا هذا الابهام بقولنا ثم قراءة ذلك كن كانا في حال القيام وفي اي ركعة او مفرقا فلا ابهام حسن لانه لا قائل لقولنا
كذلك فلا رفع الابهام فلا اشكال حسن وحسن ادخال ثم لما ذكرنا مع الاحسان واعلم ان في القراءة خلافا من جهات
في حكمها والقدر المجزي منها ومحلها وصفتها اما حكمها فقال جمهور الامة بوجوبها وقال الاصم وابن علية ولكن
من صلح لا يجب شي من الاذكار في الصلاة واما القدر المجزي منها فالمذهب ما ذكرنا وهو قول الهادي عليه السلام الفاتحة
وثلاث ايات وحكى في الكافي عن القسم واحد قوليه او اية طويلة كاية الكرسي او ان الدين عند الله الاسلام الى اخرها
فقيل ليس لهم قولان كما قد حكى لكن يخير بين الثلث والاية الطويلة وقال ح اذا ترك الفاتحة صحت صلاته واسا
قال ح ويروى انه واحدة طويلة كانت او قصيرة وقال صاحباه ورواية له اية طويلة او ثلاثا قصارا وقال ك وش
ورواية في الكافي عن زيد بن علي والناصر الواجب الفاتحة فقط حجتنا قوله صلى الله عليه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
وقد تقدمها واما محلها ففيه اقوال الاول للمذهب وهو ما ذكرنا من انها تجب في اي ركعة ومفرقة كالقيام الثاني
للناصر حكاه في الكافي عن زيد بن علي والناصر وح الفاتحة في الاوليين
القول الثالث لش انها تجب في جميع الركعات **واما صفتها** ففيها اقوال الاول
القول الرابع لمالك انها تجب في الاكثر وهي الثلث من الرباعية والثنتين من الثلاث لكن حد امر ربا بالتعليب
المذهب وهو ان القدر الواجب من القراءة يجب ان تقرأ سرا في العصرين وهما الظهر والعصر
وجهرا في غيرهما اي ويجب ان يكون ذلك جهرا في غير العصرين وهي المغرب
والعشاء والفجر والجمعة وصلاة كسوف الشمس والقمر القول الثاني لمالك وهو قول ابن ابي ليلى ان ذلك
والجمعة وصلاة الكسوف والعيدين هذا مذهب الهادي وهو قول ابن ابي ليلى
الحمد والسورة جهرا وهكذا روي في الكافي عن زيد والناصر واحمد بن عيسى وابي عبدالله الداعي وعامة اهل البيت
قال وتحقق هل هو سنة ام هيئة قال م والناصر وش هيئة لا يسجد لتركه وقال زيد وابو عبدالله والكافية انه سنة

انه سنه يسجد لاجله قال في التقرير اما في صلوه الجمعه فالجهر واجب بلا خلاف قال في الياقوته فان جهر في ايه وخافت
في اخرى كمن في الركعه الثانيه خافت فيما يجهر فيه وجهر فيما خافت احتمل ان يجزيه تنبيه اعلم انه في بسم الله الرحمن
الرحيم خلافا من جهتين **احداهما** هل هو ايه من كل سوره او لا وفيه ثلاثه اقوال **الاول** المذهب انها ايه
من كل سوره وهو قول ش **القول الثاني** يعزى للحنفيه انه بعض ايه في سوره النمل فقط لكن عند الجميع انه يقرا بها
القول الثالث لمالك انه ليس من القران الا في سوره النمل ولا يقرا بها في الفرايض ويقرا بها في النوافل قيل ولو ترك
الفاتحه ثم ذكر بسم الله الرحمن الرحيم ثلاث مره ونواصي سور احتمل ان يجزيه كما لو قرا وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين كاملتين ولو كانت احداهما في الفاتحه فان قلت فقد قالوا لا يستوي في الايه
من يحسن الفاتحه فقط ومن يحسنها وساير القران يستقدم من يحسن القران ولم تقولوا نحو تقديم من يحسن الفاتحه
فقط مع انه يمكنه تكرير البسمله قلت اجاب الفقيه بان من لا يحسن الا الفاتحه لا يهتدي الى القصد في كل
ايه من سوره ولقايل ان يقول لا يمكنه ان يقصد الى ذلك حتى يعلم محله انها مكرره في اوايل السور
ولا يقال ان البسمله ثبوتها من القران احادي اذ لو تواترت لم يختلفوا فيها واذا كان ثبوتها احاديا كانت كالقراءه
الشاذه لان القران لا يثبت شي منه احاديا واذا كانت كالشاذه لزم ان تبطل بها الصلوه قلت في المسئله
كلام طويل واحسن ما فيها ان لا يسلم كونه احاديا لكنه تواتر الى من اثبته قرانا دون من نفاه ولا يلزم ان يكفر
النافي المثبت ولا العكس لان قوه الشبهه منعت من التكفير **الجهه الثانيه** وجوب الجهر بالبسمله
حيث يجهر بالقراءه فيه قولان **الاول** المذهب انه يجب الجهر حيث الجهر قال في الشرح وهذا اجماع اهل البيت وهو قول ش
القول الثاني لح وص ان المشروع فيه المخافته وكلامهم يقتضي ان الجهر بها واجب وان تركه لم تفسد الصلوه
ذكره ابو مضر وهو ظاهر ما في الزيادات قال ص بالله لا يجب الجهر بها عندهم ثم ذكرنا حكما يختص بالجهر وهو انه سجد له
مام يعني انه اذا قرا الامام في موضع الجهر سقط فرض المجهور به عن المؤتم السامع لا اذا لم يسمع لصمم او بعد او نحو ذلك
يسقطه وسياتي تحقيق ذلك في باب صلوه الجماعه ان شا الله تعالى تنبيهان احدهما حد الجهر وحكم المراه فيه نقول انا وحد المراه
من الجهر اقله من الرجل واكثره من الرجل هو ان يسمع من بجنبه صوته فهذا اقل الجهر قيل هذا اذا كانت المراه امامه فعند احد جهرها
واما وحدها فحده ان تسمع نفسها وفي هذا ضعف لان اسماع النفس لا يتم الا جهرا حيث لا يسمعه من بجنبه لو كان حاضرا
ولهذا استضعف قول ص بن علي ما خافت من اسمع اذنيه فان قلت هذا اقل الجهر فما اقل المخافته قلت
قد ذكر اهل المذهب ان المخافته ان تحرك لسانك بالحروف وان لم تسمع اذناك وما فوق ذلك فجهر اعني حيث تسمع
من بجنبك وقال ص بالله اقل المخافته هي اقل الجهر واحتج بقوله تعالى فانطلقوا وهم يتخافتون واعترض بان تخافتهم
لا انسان لنفسه ان يسمعها ولغيرها ان يسمعه وهذا اعتراض غير واقع لوجوه تطول ذكرها واما اكثر
الجهر فلا حد له لكن لا يسبح الزياده على المستحسن المعتاد لقوله تعالى واغضض من صوتك لا لعارض من بعد المؤتم
ونحو ذلك واما اكثر المخافته فمفهوم كلام اهل المذهب ان اكثرها الا تسمع اذنيك انه مندوب حيث يجب
او يندب الاسرار وقال النووي في الاذكار مهما لم يسمع نفسه لم تعتد قراته لا في سريه ولا في جهريه كما لو امر
القراءه على قلبه انتهى وهذا الخلاف متفرع على الخلاف في الكلام هل يعتبر في حده ان يكون مسموعا او لا يعتبر ذلك فيه
خلاف مذكور في مواضعه انتهى قال بعض معاصرينا يرد على اهل المذهب ان من حرك لسانه وبين في الحروف لا يسمى
متكلما لا لغة ولا عرفا ولا شرعا لان الكلام في اللغه هو المسموع المفيد وهذا غير مسموع وفي العرف لو حلف
ان لا يتكلم فحرك لسانه لم يتكلم وفي الشرع تحريك اللسان كالاشاره وهي غير كلام واذا ثبت انه غير كلام فمن شرط
القران ان يكون كلاما وحملنا عا دعا قلنا وهو مبني على ان كونه مسموعا من تمام الحد والصحيح انه لا يعتبر فقد
على الكلام في حده هو ما انتظم من حرفين فصاعدا ولو لم يعتبر الاسماع لما ابو هاشم وهو قيل الى حد علما العربيه فقد

حده بعض متأخري علماء العربية بأنه المركب من كلمتين بالإسناد ولم يعتبر كونه مسموعاً إلا أني أظن أن ابن مالك
اعتبره في التسهيل فسطوديه هذا لكنه والذي يعتقد اعتبار كونه مسموعاً أن يقال إنه يلزم من تكلم جاهراً
وليس عنده من لم يسمعه أن لا يكون متكلماً والمعلوم خلافه وأن يخيل أن المعتبر أن يسقط به على وجه لو كان
عنده أحد لسمعه قلنا هذا يختلف بحسب اختلاف الحواس حتى أن الناس من لا يسمع ما يسمعه غيره لاختلاف
قوة الإدراك وإذا كان كذلك فلا بد أن نقول من اعتبر المعتبر أن يسمع من أقوى الناس إذ لا كان أن يسمعه يقول
ما لو ميزت أن هذا الذي لا تسمعه أذنا المتكلم يجب أن يسمعه من هو أقوى منه إذن أمكنهما اتحاد الحروف
من مخارجها على النظام المعتبر تنبيه اعلم أن في الفاتحة أربع عشرة تشديدة فلو إذا ترك المصلي أحدها فسدت
صلاته وهي ظاهرة قال في الإسعاد أما إذا كان المعنى لا يتغير بالتخفيف وأعاده صحت كقوله ربكم ورب
آبائكم والصافات صفاً قال ومن أما يستعجل لفظ ربه لا يعيدها ووجهه أنه يغير معناها بالتخفيف تنبيه
اعلم أن كل ما قرئ من القرآن سوى الفاتحة أحرى وقد تأول ما روي عن ابن مسعود أن المعوذتين ليستا من القرآن
أن مراده ليستا في مصحفه وأما كونهما قرآناً فإجماع تنبيه في القراءة واجبة ومسنون ومستحب ومكروه
أما الواجب فما ذكرنا وأما المسنون فسيأتي إن شاء الله تعالى والمستحب أمران أحدهما أن يفصل سوى الفاتحة وما يلي
بالبسملة وإن لم تكن أول سورة قال في الشرح لأن ذلك عادة المسلمين قال في الإسعاد المختار ما قاله الغزالي أنه لا
يفصل لأنهم أعرف بآداب القرآن الثاني من المستحب أن يقرأ مع الفاتحة من المفصل وهو من سورة الحجرات إلى الناس ويسمى
مفصلاً لكثرة فصوله بالبسملة وأما المكروه فثلاثة أحدها الجمع بين سورتين بعد الفاتحة في ركعة الثاني أن
يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأ في الأولى قال أبو مضر أقول جمهور العلماء إلا ما يحكى عن الناصر يستحب أن
يقرأ في الثانية من المصحف نقل بها الكعرضين في الأولى فقل هو الله أحد لأنها روت ذلك في ذلك ولم يخالف بها
والوجه في ذلك الإشارة الثالث الذكر في الفرائض أن يقرأها الطوال سيما للإمام قال في الشرح أما كراهته في المنفرد فلأنه
لا يأمن أن يضعف فيحمل الواجب على الكسل وأما منعه من قعود يجلس على الركعتين وقال الإمام يحيى لا بأس للمنفرد أن يطول
قراءته وهذا أظهر في النعم لأنه قال إذا لم تكن إماماً فاقرأ ما شئت وأما الإمام فالكراهية في حقه أشد لأنه يخشى كالمنفرد
وربما يكون في المؤتمين من يشق عليه التطويل لهذا قال صلى الله عليه لمعاذ أفتان أنت يا معاذ لما اشتكى
تطويله قيل فإن يعلم أن ما في المؤتمين إلا من يحب التطويل ثالثاً لا كراهة تنبيه قال في الشفا عن الهادي أن أذكار الصلاة
تنقسم إلى ما يجهر به بكل حال كالتكبير والتسليم وما يخافت به مطلقاً وهو التشهد الأوسط وما يختلف حاله كالقراءة قبل الجمهور
بالتكبير والمخافتة بالتشهد يحكى ذلك عنه ورأيت في بعض كتب أئمة أن الجهر بالتسليم دون سنة الفرض الخا
مس قولنا ثم ركوع وإنما يجزئ إذا وقع بعد اعتدال في القيام الذي يليه الركوع فلو قام للركعة الثانية ولم
يستكمل قيامه حتى ركع لم يجزه الركوع لأنه لم يقع عن اعتدال فلا يصح ركوعها العرض السادس قولنا ثم بعده الركوع
يليه اعتدال وهو أن ينتصب بعده قائماً ولا يجزئ ذلك الركوع ولا الاعتدال الذي قبله والاعتدال الذي بعده إلا إذا
وقعت من المصلي القادر عليها تامة لا ناقصة أما القيام التام فهو واضح وأما الركوع التام فله شرطان أحدهما أن ينحني من
قيام تام قال في الغيث وشرح الإبانة وصرح به الأصحاب حتى يمكنه أن يقبض على ركبتيه على نحو إن كان أقطع قدر
لو كان له الشرط الثاني أن يستقر فيه لا يجزئه سواء أن يبقى مستقراً ويفعل ذكر الذاكرون أنه يقدر بتسبيحة
وأما الاعتدال التام فله شرطان أحدهما أن ينتصب بعد تمام ركوعه الثاني أن يطمئن قائماً وأن لا يقع الاعتدال الأول
والركوع والاعتدال الرابع نحوه من المصلي تامة أي كل واحد منها على ما وصفنا بطلت هذه الأركان لانتقاضه فإن نقصها
عامداً بطل بطلاً فصلاته فيستأنف للإمام خشية من أن يسبقه إلا إن كان خوف حدث علة أو زيادتها أو استمرارها
أو خوف حدث طارئ فإنه يكون له ترك الاعتدال لكونه ما أنه حيث خاف الخروج إذا اضطرب الفتيل في جوفه ولم تأخذ

قرأ بها اذا ركع وسجد جاز له تركهما وملاقياً لهما قال وله ان يفطر اذا خاف ان جرحه لا يسمن بليمه من ضام
قال ومن به سيلان دم الجرح كلما قام وسجد سال منه الدم ولو صلى قاعداً لم يسل منه الدم و نقيصه الطهارة فله
مع عندي ان يترك القيام لضبط الطهارة قلت ـــــ هو موافق لاصول المذهب واما اذا نعسا ساهياً فنسيا
حكم ذلك في باب سجود السهو ان شاء الله تعالى هذا اذا صار وسى وقال ح ان الطمانينة في الركوع ليست واجبة
هذه الحكاية الظاهر عن ح وقيل انه هو يوجب ذلك لكن يقول لا تبطل الصلوة بتركها **الفرض السابع**
قولنا ثم السجود وشرطه ان يسجد على سبعة اعضاء منها الجبهة واما تمام السجود عليها فشرطين احدهما ان يكون
مستقرة على موضع سجوده فلو رفعها قبل الاستقرار لم يجزه وحد الاستقرار ما تقدم في الركوع **الشرط الثاني**
ان تقع الجبهة على المكان بلا حايل سهواً ومنه ثم بينا ان الحايل لا يفسد السجود الا في حالين احدهما ان يكون الحايل من
حي نحو ان يسجد على كفه او كف غيره او على حيوان اخر فان ذلك لا يجزي ولو يسجد على الحايل ولكن ذلك المصلي يحمله نحو
ان يسجد على كور عمامته او على قلنسوته بحيث لا يباشر المكان شيء من جبهته او على كمه او طرف ثوبه فاما اذا وقعت
الجبهة على شيء من ذلك ولم يباشر المكان منها شيء اصلاً بل حايل فان السجود لا يجزي الا اذا كان الحايل حدده شيئاً
وهي الناصية من الذكر ومن في حكمه وعصابة الجرح لا المملوكة فحكمها حكم الرجل فان هذين الحالين اعني ان
صيه وعصابة الجرح لا يفسد بها السجود مطلقاً اي سواء سجد على الناصية او العصابة لعذر ام لغير عذر فان ذلك لا
يفسد اجماعاً و **الثالث** من الحايل الذي لا يفسد هو المحمول كالعمامة والكم والثوب في بعض الاحوال وهو ان
يسجد عليه المصلي لحر او برد في الحصى حيث يخشى الضرر من ذلك فيسجد على شيء من جهته فان ذلك لا يفسد لحصول
العذر وفي ذلك اطلاقان وتفصيل **الاطلاق الاول** انه لا يجزي عن المرتضى بن الهادي وهو قول و احد قولي ط انه لا
يجزي مطلقاً **الثاني** لا يجزي ذلك ولم يذكر عن ... مذهبنا وخرج على انه يجزي مطلقاً وذكره المذهب التفصيل وهو قول ط حدهما وكذا
نعم وقد ورد حديث خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله حر الرمضاء في جباهنا واكفنا
فلم يشكنا فقال ع في ان لا يسجد على كور العمامة وهي مطلقة فقالوا لم ... ترك السجود ولم يمنع من السجود
على كور العمامة قلنا هذا ضعيف لان ... الطاهر مع ع واحد اقوالك في هذا الحديث انه قال لم يشكهم لانهم لم
يشكوا لحشية الضرر وانما شكوا مجرد المشقة والمشقة ليست بعذر كما في الماء البارد ولو شكوا خشية الضرر لاجابهم
الثوب في العمامة او غيرها كما يباح لمن في جبهته جراحة او عليها عصابة يخشى من حلها فان الحكم سوا فقلنا هنا انه يجوز
السجود على العصابة لخشية الضرر اذ اتفق الصورتان في العلة وجب اتفاقهما في الحكم فان قال انما يعتد في السجود
الاولى لا حل حر ... واذا جاز النفي بطل القياس قلنا ان النفي هو ما لا مدخل للاحتمال فيه والحكم لم يرجع انهم
اشكوا خشية الضرر وانما فاداهم ثم انما اتوا من الحر مجرد الالم لا يبتنى بعذر كما ذكرنا فانت توافق على التصحيح ما هنا
اليه والجمع **سفيه** ثم ان ظاهر الخبر يفيد انهم طلبوا من الرسول صلى الله عليه وآله ان يسمح لهم بتاخير الصلوة الى الابراد
لانه قال في اخره فلم يشكنا وقال اذا زالت الشمس فصلوا هكذا في الشرح وهذا يعني اخره ان الحكم ان يتحول ولو كان
جائزاً في الناصية وعصابة الجرح وعصابة الجرح ومن به مجمع على امتناعه وهو السجود على الحيوان نحو كف المصلي او كف
غيره او حيوان فلو خشي الضرر من الحر او البرد ولم يجد ما يقي نفسه او جبهته فالاقرب انه يكفي ... ولو سجد على كف
هل يجزيه **المذهب** انه يجزيه ... وهو كور العمامة وطرف ثوبه ونحوها وقد تقدم الخلاف فان قلت
فلو سجد على كم غيره وثوبه قلت ذلك كالغير لا يحملوا اما ان تكون في غير حال الصلوة او لا ان لم تكن في حال صلوة اجزاه ذلك
الا ان يمنع صاحبه وان كان ذلك الغير في حال الصلوة ففيه تردد والاقرب انه يجزي وقد اشرنا الى ذلك بقولنا والاعتبار
بلا حايل حي او محمول لحي المصلي ولو كان غيره [مشطوب] مثله قلنا او يجد هوا ... وعدم نفي ... العكس

سجود

نقول ثوب عليه كثيف به ثم ترجع اخرا الى انهما لا يستويان بل يجزيه ثوب عليه كما لا توبه كما ذكرنا ثم ذكرنا
تقييد اعضا السجود بقولنا وعلى الركبتين ولو لم يضع ركبتيه على الارض حال سجوده لم يصح وعلى باطن الكفين
وهما الراحتان ولو لم يضعهما او وضعهما على ظاهرهما وهو الكفان او على حرفهما لم يصح سجوده ذكره صاحب الوافي
وعلى باطن القدمين يعني باطن اصابعهما لان الحديث ورد في الاصابع فلو وضعهما على ظاهر الاصابع لم يصح سجوده
واما لو كان بعضهما على باطن وبعضهما على ظاهر الاصابع لم يصح سجوده واما لو كان بعضهما على باطن ويحتمل ان العبرة
بالاكثر مطلقا ويصح بما على ظاهره والاقرب ان العبرة بالابهام ويحتمل ان العبرة بالاكثر مطلقا ثم قلنا وان لا يسجد
على هذه الاعضا السبعة التي هي الجبهة وهو لا يأتي ببعضها ثم يضعه على الارض او وضعه لكن لا على الصفة المذكورة
بطلت سجدته وصلاته ان فعل عمدا وان كان سهوا بطلت السجدة فقط فيعود لها ويرفض ما تخلل على ما في
نهـ وفي اعضا السجود اقوال الاول للقاسمية وهي رواية عن م بالله انه الواجب السجود على الجبهة فقط الثاني
لا يصح ان الواجب على الجبهة فقط وعنه ولمالك والراهبين الثالث وهي عن م مثل قول الا القدمين الرابع
المذهب ان الواجب هذه السبعة لا بعضا لقوله صلى الله عليه وآله امرت ان اسجد على سبعة آراب ويلحق بذلك
فوايد الاولى كم القدر الذي يجب وضعه من كل عضو من هذه اما الجبهة ففيها اقوال الاول وهو الذي
صح للمذهب ان الواجب منها قدر ما يستقر عليه ولو على قدر حبة ذرة الثاني في حواشي الافادة انه يجب
على مقدار الدرهم وقيل يجب تمكينها جميعا واما اليدان والقدمان فقال الفقيه يجب وضع الاكثر منها وكذا
الركبتان لكن يطلب من ابن احمد ولم لا يجب التسوية بين [illegible] الجبهة الفايدة
الثانية لو رفع احد هذه الاعضا ثم وضعه فان كان ذلك في الجبهة فسدت الصلاة لان ذلك يشبه السجدة
الرابعة وان كان غيرها فقيل لا يفسد الا ان يلبث فعلا كثيرا مثله ذكر الفقيه يحيى وقال في المناكر والكفاية
وابن معرف تفسد وفيه ضعف عندي الفايدة الثالثة لو سجد على جبهته من دون [illegible] ثم رفع لها الاقرب انه لا يسجد
لاجيث [illegible] فعلا كثيرا [illegible] وما ذكره في تعليق الافادة فيمن [illegible] احب الى ان [illegible] لا كان
[illegible] سجوده [illegible] سجدة [illegible] دار رفعها ولم تكن سجدة اخرى
الفايدة الرابعة انه لا يجب في كل الاعضا الا الحايل وانما يجب في الجبهة ولا يجب كشف الركبتين بينها
[illegible] ولو كشفها على الارض [illegible] الوضع لم يبطل صلاته حكى ذلك عن المطهر بن يحيى وهو قياس المذهب كما لا يجب كشف
المغلطة الى الارض وكذا لا يجب كشف الرجلين [illegible] قال في الانتصار المختار كشف
اليدين [illegible] كما هو راي الهادي والقسم و [illegible] وقد قال القسم من صلى وبداه تحت ثوبه من برد او غيره
فلا باس والحجة على ذلك قوله صلى الله عليه وآله امرت ان اسجد على سبعة آراب ولم يفصل فاما الجبهة فمخصوصة
[illegible] فان قيل يلزم مثله في اليدين لانهما في الخبر ايضا قلنا لا تصريح حيث قال فلم يمكن انه اراد قربهما
في الجبهة فيحمل على الاول الفرض الثامن قولنا ثم اعتدال وهو القعود التام بحيث يستقل الاعضا بعضها
على بعض وذلك يجب بين كل سجودين ويجب ان يكون الفاعل في هذه الحال ناصبا للقدم اليمنى على باطن اصابعها فا
رشا لليسرى وان لا يستكمل القعود بين السجدتين على الصفة المذكورة من الاعتدال ونصب اليمنى وفرش
اليسرى بطلت صلاته ان نهض وعورته فقط ان سهى هذا مذهبنا ذكره م وط وهو قول ش والخلاف فيه مع
ح وعيسى ابن [illegible] وابي حنيفة اما فلم يوجب الاعتدال الكامل قال في الانتصار حتى روى عنه انه يجزي اذا
رفع راسه مقدار [illegible] لا يمكنه [illegible] منه ان يرفع راسه حتى يكون اقرب الى الجلوس واما من لا يمكنه افتراش القدم
وابي حنيفة فقالوا لا يجب افتراش اليسرى ونصب اليمنى وانما هو هيئة مسنون نعم ومن لا يمكنه افتراش القدم
اليسرى في قعوده فالواجب عليه ان يعزل رجليه ويخرجهما من الجانب الايمن ويقعد على وركه الايسر على الارض

قال في مهذب ش ويستحب القدم اليمنى يعني مع التورك ثم قلنا ولا يعكس فيفترش اليمنى وينصب اليسرى
للعذر المانع من افتراش اليسرى مع العذر كما ذكرنا ثم ذكرنا التشهد واستغنينا عن تفصيل
السجود الثاني بتفصيل السجود الاول وقد اشرنا الى كونه من الفروض بقولنا بين كل سجودين فصل ثم
سجودين بسجود واحد **الفرض التاسع** قولنا ثم التشهدان وهما ان يقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فانهما فرض عندنا والصلوة على النبي واله وهو ان تقول بعد
الشهادتين اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فلو حذف فتح فقال على آل محمد بطل وكذا لو قال وآل كرمه صلوا السجدة
هو القدر الواجب من التشهد والخلاف في وجوبه وفي قدره اما وجوبه فعند الناصر وح فانهما ذكرا ان التشهد
وما بعده سنة لكن يجب ان يقعد المصلي بعد السجدة الاخيرة وقد تمت صلوته وقال ك لا يجب القعود ايضا الا قدر
سلامه باخر سجدة وما بعدها مسنون واما قدره فالمذهب ما ذكرنا وقال في مهذب ش اقل ما يجزي التحيات
وهي الكمال لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله قال فغي وجوب الصلوة على الال وجهان واما على النبي صلى الله عليه فواجبة ثم بينا
ان القدر الواجب من التشهد لا يجزي الا ان يقوله قاعدا بعد اخر سجدة من صلاته ويكون قعوده كالاعتدال
بين السجدتين ناصبا للقدم اليمنى مفترشا لليسرى لكنه ليس بواجب ومن ثم قلنا والنصب والفرش هيئة
الفرض العاشر قولنا ثم بعد القدر المشروع من التشهد يجب التسليم هذا المذهب وقال الناصر وح وك لا يجب كما
حكينا عنهم انفا قال في الشرح وحكي عن ك ان التسليم لا يجب وهكذا ذكره في الانتصار عن ك ثم بينا
انه تسليمتان اثنتان بقولنا على اليمين واليسار وقال ش الواجب واحدة فقط وفي الكافي عن اسا قراءته سلم واحدة
تلقا وجهه وواحدة على يمينه وعن عبد الله بن موسى بن جعفر واحدة تلقا وجهه وعن يمينه وعن يساره وعرضه
والصادق واحدة فقط تلقا وجهه ثم ذكرنا ان الواجب في التسليمتين ان يكونا بانحراف الى الجانبين وكلامه
قد تقدم وحد الانحراف ان يرى من خلفه بياض خده فان تركه بطلت عندنا لاخلاله بفرض فان اتى بهما بانحراف
لم يقع بذلك كما ساق لبعض الهادي عليه السلم من سلم تسليمتين مستقبل القبلة بطلت صلاته والوجه فيه انهما ذكر
شرع للخروج من الصلاة فكان سائر اركانها ولا بد في الانحراف ان يكون مرتبا فقدم تسليم اليمين وجوبا فلو عكس عمدا
بطلت لاخلاله بفرض لان التسليم على اليسار قبل اليمين غير مجزي فان اعادهما انبا صحت ذكره القاضي زيد ولعل
مراده حيث بدا باليسار سهوا او جهلا فان من نا... ذلك متعمدا بطلت ولا بد ايضا ان يكون التسليم معرفا باللفظ
التسليم بالسلام فيقول السلام عليكم ورحمة الله ولا خلاف ان المشروع التعريف ذكره في شرح الابانة وانما اختلفوا لو نكر
وهذا فيه نظر على قياس العربية والاولى ان يقال المخالفة ما روي عن الرسول صلى الله عليه واله وسلم ولا من شيء وجهان
في البطلان قال في الانتصار فلو نكر ورحمه الله لم يفسد **قلنا** وقياس المذهب ان تركهما يفسد كما لو اتى بحرف
من حروف الاعتدال حتى تركهما او لحن فيهما احلف من شيء اذا عكس فقال عليكم السلم فقيل لا يجزي وقيل والامام يكن الفاعل
لانه كلام سلام الموتى كما ورد في الاثر قلت وهو قياس المذهب قلنا ولا بد ان يكون المصلي في تسليمه قاصدا
للملكين الموكلين به ملك اليمين حين سلم اليمين وملك اليسار حين سلم على اليسار فلم يقصدهما مع حسن سلم على اليمين
يبطل الاقرب انه لا يفسد لان قصدهما بالتسليم مشروع فيها ولا فسد وان كان في غير محلها ثم قلنا ويقصد التسليم على
من كان في ناحيتهما اي في ناحية كل واحد من الملكين وهو من المسلمين بشرط ان يكونوا لاحقين وصلاه الجماعة اي المصلي بصلاتها
فان لم يكن المصلي مصليا في جماعة قصد الملكين فقط وكذا اذا كان عن يمينه ويساره مسلم غير داخل في صلاته التي هو فيها
وجماعته فلو قصدهم مع ذلك فسدت صلوته ايضا سا عاس قصد الخطاب في قراءته او تكبيره كما سيأتي فلذلك كذا او نوى اللاحق

من تقدمه

من تقدمه في الصلاة بطلت وقيل الاولى انها لا تبطل كالمتاخر في السلام لتمام التشهد وهذا اقوى ثم اختلف في قصد
الملائكة بالتسليم هل هو فرض ام سنة وذكر السيد ط ان كلام ط عليهم يحتمل الوجهين وعند م انها سنة وعند ط بالله
انها واجبة ولا تفسد الصلاة بتركها وهذا هو الظاهر من مذهب ط وهو القوي لان التسليم تسمى مسلما
عليه ولا ذهبت فايدته واذا اقتضاه في الشرع لزم المودي له عن امر الشرع ان يقصد به ما قصده الشارع
ولا يلزم من كونه فرضا ان تفسد الصلاة بتركه كما سيأتي في اذكار الخلاف لكن يستدعي سجود السهو كما ذكره ط بالله
عليهم قال في الكفاية ويجزي تخصيص الملكين عند التسليمة الاخيرة ولعله حكاه عن م بالله ثم اختلف
في نية الخروج من الصلاة فالمذهب انها لا تجب وقال بعضهم بوجوبها وهو اقدم قولي م واحد قولي ش قال في الا
نتصار ينوي الامام في التسليم الاولى ثلاثة اشيا السلام على الحفظة ومن على يمينه من المامومين والخروج من الصلاة
وفي الثانية السلام على الحفظة والمامومين الذين عن شماله وان كان ماموما فهكذا لكنه ينوي بهنيه الرد على الامام
في التسليم الى جهته وان كان في سمته نوى الرد عليه في ايهما شا وان كان منفردا نوى في الاولى الخروج والسلام
على الحفظة وفي الثانية على الحفظة وهكذا في مهذب ش فان قلت كيف ينوي الخروج من الصلاة وهو لا
يخرج الا بالثانية قلت ان الامام قاله من فقهاء الشافعية ولعلهم بنوه على مذهبهم ان الواجب الاولى فقط التي على اليمين
واما على المذهب فيحتمل ان يقال ينوي الخروج مع الثانية لانه لا يتم خروجه الا بها ويحتمل وهو الاصح عندي ان يقال
ينوي الخروج في اول التسليم وان كان لا يخرج الا بالثانية وانما صح ذلك لانه قد ورد في الاثر وتحليلها التسليم
ولم يعين ما التسليمتان فالنظر الى تحليل الصلاة كالتكبير في تحريمها فاذا نوى الخروج مع التسليمة الاولى فقد قارنت
نية الخروج اول لفظ التحليل فهو وان كان لا يخرج الا باخره كما ان التحريم يحصل باول التكبير ويتم بالاخر لا يدري
انه ذكر في الشرح انه لا يكون داخلا في الصلاة الا باخر التكبير اجماعا ذكره صاحب الجامع بادله كما تقدم لكن يصح ان لا ينوي
الخروج التسليمة الاولى بعينها بل يريد الخروج بالتسليم التام وفيه نظر […] احسنها النظر الى التحليل لاجل الخبر فان قلت
وكيف يصح للمنفرد ان ياتي بلفظة الجمع فيقول السلام عليكم ولينوي الحفظة ثم الملائكة على اليمين […] عن الشمال قلت
[…] في بعض الاثار الحفظة ملائكة كثيرون واذا صح ذلك فهم المرادون فان قلت
وما دليل نية الملائكة بالسلام قلت قد ذكر في حديث ش في دليله ان علي عليهم روى ان الرسول صلى الله عليه
واله كان يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين ويصلي قبل العصر اربعا ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة
المقربين ومن معهم من المؤمنين قولنا وهذا لا يستقيم الاحتجاج به على المذهب فالاولى على المذهب ان التسليم دعا
ولينوي […] فلا بد من تعيين المدعو له ولينوي الرعاية للنفس […] والخطاب يحتمل الاولى انه ينوي في تسليمه الملكين
ومن يحضره بالسلام عليه ولا مخاطب يصح […] على القطع الا الملائكة والمؤمنون والخارج عن الصلاة من المؤمنين
مخصوص بالاجماع ثم قلنا وكل ذكر من اذكار الصلاة اذا تعذر على المصلي ان ياتي به بلفظه العربية فبغيرها ولو بالفارسية
ونحوها الا القران فلا يجوز ان ينطق به الا باللسان العربي فاذا تعذر بالعربية لم تقراه بل عنه فيسبح مكان القران
لتعذره بالعربية ويكون تسبيحه كيف امكن من عربية او عجمية قيل وهذا التسبيح الذي مكان القراءة هو سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر […] وفي المسئلة ثلاثة اقوال الاول لا يصح انه يجزي بالفارسية في الاذكار والقران
اذا لم يحسن العربية ام لا القول الثاني للمنصور بالله […] يجزيه بالفارسية في الاذكار والقران اذا لم يحسن
العربية القول الثالث المذهب وش لا يجزي في القران ويجزي في الاذكار اذا كان لا يحسن العربية وانما فرق بين القران
وغيره من الاذكار لوجهين احدهما ان الله تعالى وصفه بكونه عربيا فلم يجز بغير صفته وقد قال صلى الله عليه
[…] صلوا كما رايتموني اصلي يقتضي ان الصلاة لا تجزي […] بالكتاب وقران معها الثاني ان […]
الا بالعربية لكن خرج ما عدا القران بالاجماع على انه يجوز لمن تعذرت عليه العربية ان ياتي بغيرها ووجب على الامي وهو

وهو الذي لا يقرا القران في عرفنا وهو في الاصل الذي لا يقري المكتوب ولا يكتب المقرو فلما كان الاغلب على من لا يقرا
القران في وقتنا انه لا يكون اميا سمي من لا يقراه اميا جريا على الاغلب وان كان الامي قد يكون قاريا كالاعمى
نعم من كان كذلك وجب عليه ان يقرى في صلوته ما امكنه من القران ولا يصلي الا اخر الوقت كالمتيمم ان
نقص في قراته عن القدر الواجب لان صلاته حينئذ ناقصة وقد تقدم ان من صلاته ناقصة لا يصلي اول الوقت على الخلاف
المتقدم فان قلت فهل يلزم الامي التعليم للقدر الواجب ولا يصلي اول الوقت قلت ذكر رحمه الله والامام يحيى
انه يجب ورواه ط عن ش ذكره في المجموع قال ولا نص لاصحابنا لكن الاقرب انه يجب التعلم الا ان كان قال الامام يحيى
لم يمكنه تعليم الفاتحة الا ان يتنقل الى بلد وجب لان ذلك شرط كطلب الما قال في مهذب ش ولا يصح التيمم الا
مع اتساع الوقت للتعليم فان قلت فاذا امكنت القراة هل يجب التسبيح وكم يجزي قلت في ذلك خلاف
قال في الشرح يسبح وهو قول ش وقال ح لا شي عليه وكذلك بل يقوم بقدر القراة وفي مهذب ش عن بعض صح
نعد حروف الفاتحة وعندنا يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ويصح الاستمداد من المصحف وحال الصلاة عما لا يمكن الفهم عليهم قال ابو جعفر الا ان يحتاج الى حمل المصحف وتقليب
الورق لم يصح لانه فعل كثير نعم وقد حمل كلام الفهم على ذلك هذا اذا كان يمكنه الاستخراج فان لا يمكنه فلا
يجزيه التلقين وهو ان يلقنه غيره ما يقرا اذا امكنه كما مر انفا هذا ظاهر المذهب وقال في الياقوتة قال القاضي
يوسف عن ط ان المراد ان التلقين لا يجزي اذا كان لعذر وعدمه واما المريض او يعلم فيصح قال فيها فان قرا في صلاته
معلما لاجر لا يجب المعلم لا المعلم قلت وهذا هو القاضي يعني بطلان صلاة المعلم وفي هاتين المسلتين اقوال الاول
لا يجزي شي وهو مذهب الشافعي انه لا يجزي الاستمداد ولا التلقين وظاهر قوله انه لا يجزي الاستمداد ولو لم يحصل معه تقليب
الورق لان عمل القلب وهو لا يبطل نقل كثير يعلم هذا شبهه بالتلقين ولا علة لبطلانه سوى الاستعانة
فان قلت ان من اصل ط ان مجرد الاستعانة لا يفسد كما سياتي في صلاة الجماعة ان من صلى خلف رجل بالغة ولم ينو
الايتمام به لم يفسد صلاته عند ط قلت قد احتج عن ذلك بان الا ستعانة هنا متتابع وهناك غير متتابع وهو
جواب حسن القول الثاني حكاه في الياقوتة عن ط ان التلقين يصح للعذر كالاستمداد الثالث التفصيل وهو المذهب والفرق
بين الاستمداد والتلقين لان الاستمداد ليس بفعل كثير بخلاف الاستعانة بالتلقين ولا يصح العكس والقراة كان يبدا من اخر الفاتحة
ويختم باولها فان ذلك لا يجزي لانه يبطل معنى النظم ذكره الهادي والفقيه ح وش والامام يحيى حتى قال لو لم يحسن
الا النصف الاخير من الفاتحة وجب ان ياتي بدل النصف الاول من التسبيح ثم ياتي بهذا النصف من الفاتحة لان الترتيب
واجب قد روعي هذا الوقت النصف الاخير من الفاتحة كاملا على النصف الاول فسدت صلوته وقد اشار في الشرح الى وجوب الترتيب حاكيا
كالقران وهذا يدل على وجوب الترتيب في القران كما نرى قال في الياقوتة وحكى في شرح ابي مضر قول ابي العباس في وجوب الترتيب
مع ثبات اجزاه ويسقط فرض القران وغيره عن الاخرس وهو الذي لا يمكنه شي من الكلام لعيب في اللسان تلكو بعد ان ينطق
فانه كان الاخرس عارضا وقد كان يحسن القراة فالواجب عليه ان يحرك لسانه في تكبيرة ويقرا في ركعة اخرى
امراره على قلبه احتمالان ذكره ط رحمه الله لا يلزم لان ذلك ليس بقراة به ليلا جاوز الجنب وقد ذكر الفقيه ويكون المراد بقوله
ذكره ما في قلبه يعني من النية قال في الانتصار لحرمه ما في قلبه من العلم بالله او من تعظيم الله لما يرى من المخلوقات
واما امراره القراة فلا وجه له وان كان اصليا فقد ذكر السيد يحيى انه لا صلاة عليه لانه غير مامور بالمتوجهات لانها العلم
فحسب وهذا صحيح فانه لم ياخذ لعرسه فان القراة لا يسقط عن الالثغ وهو بالمثلثة الذي يحول الرا لاما والسين ثاولاكن
في الصحاح والضيا ولا يسقط القراة عن نحوه اي نحو الالثغ وذلك من به تمتمة وهو الذي يتردد في التاء وفي الفا والاوف

وهو

٩٨/

وهو الذي يعتد بمخرج الحروف فقال القاف من محل اللام والاثلغ بناء مجمع سابسين من اسفل
والعين بمحله من محل الراء لما والصاد ثاء ومن به عقله وهو التوى اللسان عند اداه الكلام والالت
وهو من يدخل حرفا على حرف وفي الاسعاد من يحل اللام تا فوقانيه والسين حرفا كت في الكلت ومن
به عنه وهو من يشوب الحروف صوت الخيشوم والخنا سيد منها والحكله والعكله العجمه نعم ضرفي
لسانه شي من هذه الافات قرا الفنته كما يقدر ولا يترك ما امكنه وان عجز اللفظ لم يجز ولم
يبسطلونه وهل يترك اللفظه التي يعجز فيها او في المسئله ثلاثه اقوال الاول للمؤيد بالله انه يجب عليه
اللفظها ولو غيرها وهذا القول ماخوذ من قوله اذا ترك اللفظه ظنا منه انه يجوز له تركها لم
يجب عليه اعاده الطلوع ومفهومه انه يجب عليه الاتيان بها وقد خرج على خليل من هذا ان الجاهل
كالمجتهد عند م القول الثاني للفقهي يبد انه يجب عليه تركه اللفظه التي يعتر لها وقواه
الفقيه يحيى وجهه ان تغيير يخرجه عن اللغه العربيه فيشبه العجمي فكما انه لا يجوز له
القراه بالعجميه كذلك هذا وهذا ضعيف جدا فانه لا كلام ان الالثغ اذا تكلم
باللفظه التي يعتر فيها لم يخرجها ذلك عن كونها عربيه وتحقيق ذلك يطول تفصيله
القول الثالث ذي من ان ذلك عذر له يجوز معه ترك اللفظه فان اتى بها
لم يفسد صلاته وهذا ضعيف لين القدر الواجب من القراه لا يسقطه الا ما يخرجه
عن كلام العربيه والاثم يسقط بهذه اللفظه التي يعتر بعض حروفها ان اخرجها ذلك
عن العربيه فسدت صلاته بفعلها كما لو قرى الاعجمي بالعجميه وان لم يخرجها ذلك عن كلام
العرب وجب الاتيان بها وافسد تركها فان **قلت** يلزم على قولهم ان تصح صلاة اللاحن
الذي يعتر عليه الاعراب فان تغييره اخف من تغيير الالثغ ونحوه **قلت** انما لم تصح صلاة الاحن
ونحوه عن كونه عربيا جاريا على قانون العربيه ولهذا تعذر النطق به على حد نطق العرب واللاحن يمكنه
النطق بالعربيه مع التعلم فاشبه الاعجمي قلنا ولا يلزم المرء في هذه الفروض كلها ونحوها مهما لم يمكنه
تا دينها الا حينا ده انه يعتمد اجتهاد غيره لتعذر اجتهاده وكذلك ان يتعذر عليه السجود على الجبهه
لعارض فلا يلزمه السجود على الانف عملا بقول الغير بل يكفي الايما هذا مذهبنا لانهم يقولوا الا من لم
يجدها ولا ترابا صلا على حالته ولم يقولوا يسجد بالحجارة مع انه مذهبه وذكر في الشرح في عرض الا
حتجاج ان من في جبهته جراحه يومي ولا يسجد على الانف وهكذا حكاه في الكافي عن زيد بن علي والقسم
وش وف ح و قال الناصري يسجد على احد الصدغين وهو موضع الحداف قال في الروايه عن السنى
فان لم يمكن يسجد على الذقن وحمل ابو مضر المذهب انه يجب العمل بمذهب الغير عند تعذر مذهب الفقه
كقول هولا وقله عن ص بالله وهو ضعيف اعني حمله للمذهب ولا يمكن محاكمته من مسئله التورك لانه لا
به له من الحلول تخالف هذا اعرضه الايما فان **قلت** فاذا لم يلزم ذلك فهل يستحب العمل بقول الغير عند
تعذر مذهب الفقيه عند اهل المذهب **قلت** نعم يستحب ذلك عند اهل المذهب اذ اكان قول الغير مما
يستحيره المنتقل اليه كمثله الجبهه فان كان لا يستحيره نحو ان يجد ماء قليلا دفعت فيه نجاسته ولم يغيره ولا يجد
سواه ومذهبه ان القليل ينجس بذلك فانه يعدل الى التيمم ولا يجوز له استعمال الماء عملا بقول من يجيز
لانه عنده هذا محرم واستعمال النجس لا يجوز **فصل** في **سننها** ثلاثه عشر **الاول**
التعوذ ويختلف في صفته ومحله **اما صفته** فالمذهب انه اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
ذكره في التحرير وقال ح وش وكثير من العلما اعوذ بالله من الشيطان الرجيم **واما محله** فمذهب

الهادي انه قبل التوجه وعند من تقدم انه قبل القراءة **واما حكمه** فالاكثر انه مشروع وقال ك لا
يشرع التعوذ ولا التوجه الا في قيام رمضان **وثانيهما** التوجهان وهما كبير وصغير فالكبير وجهت
وجهي الى قوله وانا من المسلمين والصغير الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الى قوله ولي من الذل واختلف من
قال بانهما مشروعان في محلهما على ستة اقوال **الاول** مذهب الهادي عليه السلام انهما قبل التكبير
وصورة الترتيب عنده ان يبدأ بالتعوذ ثم التوجه الكبير ثم الصغير ثم يكبر ثم يقرأ وكل وكذلك ض
جعفر ان المهدوي اذا افتتح بعد التكبير لم تبطل صلاته **قلت** الذي اخذه من قولهم ان اذكار الصلاة
لا تفسد ولو اتى بها في غير موضعها الا ان لقائل ان يقول هذا كثير وقد ذكروا ان الكثير اذا اتصل افسد
القول الثاني للقسم في رواية النيروسي وهو انه يبدأ بالصغير ثم يكبر ثم يتعوذ ثم يقرأ وظاهر
هذا انه يسقط التوجه الكبير فينظر في صحة ذلك وله رواية مع الهادي في تقديم التعوذ
القول الثالث لابي طالب انه يبدأ بالصغير ثم يكبر ثم يتعوذ ثم التوجه الكبير ثم يقرأ **القول
الرابع** للناصر كقول الهادي عليه السلام الا انه يؤخر التعوذ بعدهما ثم يكبر ثم يقرأ **القول الخامس**
للمؤيد بالله انه يكبر اولا ثم يتوجه بالكبير ثم يتعوذ ثم يقرأ فكانهم يسقطون التوجه الصغير
القول السادس لا ح ان يكبر اولا ثم يتوجه سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك واختلف في رفع اليدين عند التكبير فقال الهادي والحنفية والزيدية انه
ليس بمشروع وهو قول ك **القول الثاني** انه مشروع واختلف هؤلاء فقال الناصر وم بالله والش واكثر العلماء
انه مشروع للرجل والمرأة وقال القسم في الرواية الثانية للرجال دون النساء وهو الى ... والى
المنكبين وقال ك في رواية احد ... وقال الناصر قبل النطق به **وثالثها** قراءة الحمد
والسورة في كل واحدة من الركعتين الاوليين **ورابعها** ان تكون هذه القراءة في الركعتين جميعا
سرا في العصر والظهر جهرا في غيرهما والمسنون فيها عند القدر الواجب فاما فيه فهو واجب كما تقدم
فان ترك الجهر او الاسرار وجب سجود السهو وهذا انما على القول بانها مسنونة وقد تقدم الخلاف في ذلك **وخامسها**
الترتيب بتقديم الفاتحة على السورة فهذا مسنون ولو قدم السورة اجزى وسجد للسهو فاما ترتيب اي الفاتحة ان
يوالي بينها فذلك فرض كما تقدم لان خلافه تعكيس ولا يجزي **وسادسها** الولاء وهو الموالاة بينهما اي بين الفاتحة
والاتيان بعدها بلا يتخلل سكوت يطول فان تخلل سجد للسهو **تنبيه** ما حكم الترتيب والموالاة بين اي الفاتحة
اما الترتيب فقد تقدم انه واجب واما الموالاة فالقياس انها مسنون لانهم قد ذكروا انه يجوز تفريق الفاتحة
على الركعات ولا يجب استئنافها في ركعة فاذا لم يفسد الفصل بين اياتها بالافعال دل على انه لا يجب الموالاة
بين اياتها وقد ذكر بعض ... ان الموالاة واجبة واخذه من قول ... في الشرح ان السكوت بين اي يبطل
جواز الفصل بين السكوت ... وهذا لا يوجد منه وجوب الموالاة ... الفاتحة
الفاتحة والسورة سكوتا يطول طويلا ان تفسد الصلاة فانه صرح في الشرح ان العلة ... لو سكت بين
فهو ضعيف جدا لما ذكرنا ... وجوب الموالاة بين اي
وسابعها قراءة الحمد وحدها او التسبيح في الركعتين الاخريين من الرباعية ... هذا الشرح
انه يقرأ او يسبح سرا لا جهرا وان يكون كذلك اي مثل قراءة الاوليين في الترتيب والموالاة واعلم ان التسبيح المشروع
ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثا واختلف في حكمه فقال ش انه ليس بمشروع لانه
يوجب الفاتحة في كل ركعة وقال اهل المذهب مشروع واختلفوا في الافضل فعند الهادي والقسم ان التسبيح فيهما

عند الحوليين من المفروض الحتمي افضل وقال والناصر وروا في الزوايد عن زيد بن علي وجواهن وهو قول
من ماله ان القراءة افضل واختاره القاضي جعفر لكونه احد ابا الاجماع و **ثامنها** تكبير النقل وهو معروف
وقال سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز ليس بمشروع ولا تكبير في الصلوة الا للافتتاح قال من ماله يجب
على الامام تجهيره حتى يعلم الصف الاول وعلى الاول حتى يعلم الثاني و **تاسعها** تسبيح الركوع والسجود
اما حكمه فلا كثراه سنة وقال احمد واسحق انه مسنون واختلف في حكمه وصفته وعدده
واصحابنا الظاهر انه واجب ورواه عن اسحق في شرح الابانة وكذا عن الامام احمد بن سليمان
والواجب عندهم مرة واحدة **واما صفته** فعند الهادي والقسم سبحان الله العظيم وبحمده
في الركوع وسبحان الله الاعلى في السجود وقال زيد بن علي وابو حنيفة سبحان ربي العظيم
وبحمده في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود **واما عدده** فاطلق في الاحكام
ثلاثا او خمسا او سبعا او تسعا واد في الكمال ثلث قال في شرح الابانة وقد روى عنه صلى الله عليه
وعن علي عليهم السلام انه سبح مرة ثلاثا ومرة خمسا ومرة سبعا ومرة تسعا ولا خلاف في جوازه
قال محمد زيد بن علي والسيد وصح لا يزيد الامام على ثلاث لئلا يطول على المؤتمين **عاشرها**
التسميع وهو قول القايل عند رفع راسه من الركوع سمع الله لمن حمده وهو مشروع
للامام والمنفرد وهو الذي يصلي وحده من دون جماعة والتحميد مشروع للمؤتم وهو ان يقول
بعد قول امامه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد هذا مذهبنا وفي المسلة خلاف فالمذهب ما ذكرنا
وهو احد الروايتين عنه والرواية الثانية له ان المنفرد يجمع بينهما وهي العلي قال ابن علي
والناصر وابو حنيفة يجمع بينهما الامام والمنفرد واما المؤتم فيقتصر على قوله ربنا لك الحمد وقال الكوفي
يجمع بينهما كل مصلي فصار في المسلة اطلاقان وتفصيلان كما ترى **الحادي عشر** التشهد
الاوسط فانه مسنون حقيقة واختلف في حكمه وصفته اما حكمه فكونه مسنونا عند اكثر
العلماء وقال احمد واسحق والليث انه واجب **واما صفته** فعند الهادي عليه السلام انه بسم الله
وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله وعند م هكذا الا انه يحذف قوله وبالله وعند ش التشهد بالتحيات
الى اخره ذكره في مهذبهم والصلاة على النبي واله في هذا التشهد غير مشروع عندنا واحد قولي ش
واحد قوليه انها مشروعة **تعمم** ويستحب تخفيفه لانه صلى الله عليه كان اذا قعد له كانه يقعد على الرضف
والرضف بالراء والضاد هي حجارة ساكنة والفاء هو الحجارة المحماة ذكره في الضياء وقد يحكى بفتح الضاد
الثاني عشر من السنن طرفا التشهد الاخير **وصفته** عند الهادي ان ياتي بالتشهد الاول
الذي قدمنا ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على ابرهيم
وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد **ثم يسلم** وقال في المنتخب يزيد بعد هذا وسبحانه التحيات لله والصلوات والطيبات
اشهد ان لا اله الا الله الى اخره ولا يجوز الجمع بينهما ضبط بقوله بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى
كلها لله التحيات لله والصلوات والطيبات اشهد ان لا اله الا الله الى اخره واختار م الجمع بين التشهدين
كقول ط ثم يقول بعد حميد مجيد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار والطيبات بالتاء او عندنا
وعند ش يحذف ما ذكر في مهذبهم قال الطحاوي اتفق الفقهاء مع اهل العلم في التشهد ان الرجل مخير
لنفسه تشهدا يعمل عليه دون غيره فالظاهر واقوى ما قاله القسم عليه انه التشهد سنة المصلي كان معيبا

قلنا وهذا هو الحق الواضح لان التشهدات كلها مروي عن رسول الله صلعم واله ومستويه في صحة النقل
واذا ثبت ان الرسول صلعم واله قد تشهد بكل واحد منها دل على ان كل واحد منها يصح به الصلوة اذ لو صح
ايها فاسد لم يفعله الرسول صلى الله عليه واذا كان كذلك فلا وجه لالتزام واحد منها بعينه
اللهم الا ان يكون المتشهد مقلدا ملتزما مذهب بعض الفقها الذين يقولون بها بوجوب التزام بعضها
فانه لا يجوز له العدول عن التشهد الذي يختاره امامه ويمنع من سواه و**المسالة** العشرون من الثمين
القنوت وهو في اللغة القيام للمتكمل واما في **الشرع** فهو الاستقامة على طاعة الله سبحانه بالامور الشرعية
واختلف فيه من وجوه فيما يقنت وان يقنت وبما يقنت ومن يقنت **اما فيما** يقنت فالمذهب انه
في صلاة الفجر والوتر فقط وقال ح في الوتر دون الفجر وقال ش في الفجر واما الوتر ففي النصف الاخير من
رمضان فقط وقال الناصر في الجهريات كلها الا العشا وله قول اخر في العشا انه يقنت فيه ويقنت
بالجهريات التي قدمنا الفجر والوتر والمغرب والجمعة وقال في شرح الابانة وعند الامامية في ساير
الصلوات ويروى مثله للصادق والباقر **قلنا** انه لم يوتر فعله في غيرهما الا لامر عارض
واما اين يقنت فعندنا وش انه عقيب اخر ركوع من الصلوة ثم يسجد بعده لتمامها وقال ح قبل الركوع
واشار في الشرح الى انه قبل الركوع جوازا وبعده استحبابا قال ح ويفصل بينه وبين القراءة **قلنا**
فعله صلعم واله وفعل الخلفا من بعده **واما** بما يقنت فعند الهادي عليه السلم بالقران في الفجر والوتر جميعا
وقال م في الفجر بالقران وفي الوتر بالدعا الماثور وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره وعند اكثر
العلما بالدعا فيهما ورواه في الشافية عن القسم **قلنا** قد صلى الله عليه لا يصلح فيها شي من كلام الناس
واما من يقنت فالامام والمنفرد يقنتان وذلك ظاهر واما المؤتم فقال م يقنت ايضا ولا يكتفي بالسماع
وقال الحسن ومن وقال ط للمحيا ان من يتبعك منكم وابنيه محمد واحمد وصرابيه قيل وهكذا
ذكر القاضي جعفر ولا يرفع القانت يده حال القنوت عند ابو ح وش وقال ف يرفع وحكاه في شرح الابانة
عن الناصر **تنبيه** فصل لا يخلو القنوت بقران ليس فيه دعا وفي الشرح ان عليا عليه السلم كان
يقنت بقوله تعالى امنا بالله الاية قيل ويحتمل ان يكون الدعا في ولها خفيا كقول المعتبرين في قول
ايوب اني مسني الضر وانت ارحم الراحمين وفيه ضعف وذلك لان ايه ايوب عليه السلم دعا صريح الدليل
اذ نادى وقوله فاستجبنا له **تنبيه** قيل اقل القنوت ايه واشار في الشرح الى انه يطول حتى قال
ولانه قيام مستقل مختص بذكر مسنون فكان قرانا وقولنا ذكر مسنون احترازا من قوله سمع الله لمن حمده وفي هذا
وفي هذا اشارة الى التطويل به **تنبيه** اعلم ان الخلل بالقنوت مشروع اجماعا ولما كان ما يعد الفتدا الواجب
في الصلوة على ضربين مسنون يستدعي سجود السهو ان ترك وضرب مندوب لا يوجب ذلك وقد عنا
من الضرب الاول وهو المسنون ذكرنا **الضرب الثاني** بقولنا وبعض الماثور عن الرسول صلى الله
عليه واله في الصلاة من هيات القيام وهو ثلاثة انواع قيام قبل الركوع وقيام بعده حتى
من سجود ولا هيئة تخصها وهما يكتفي بكل واحد منهما التي تعمها فهو ان يكون في حال القيام صار بابتصر موضع
سجوده لا يعداه وهو سنة لذي عند القيام من السجود قبل الاستتاب الاقرب انه يستحب فيه ان لا يدلي
منه حسد **واما الركعتين** كل واحد اما القيام قبل الركوع فهو حسن للانتصاب ولا يضم حليه
حتى يمس الكعب الكعب ولا يفرقهما افتراقا فاحشا واما بعده فهو ان لا يخليه من الذكر وذلك بان يقول
المنفرد سمع الله لمن حمده والموتم ربنا لك الحمد قبل رفع راسه ويمد صوته حتى يستوي معتدلا لكي لا
يتخلله سكوت بين اعتداله وسجوده ولا يفرغ من التسبيع ويبتدي تكبير السجود بعد استكمال الاعتدال

واما القيام

واما القيام بعد السجود فيستحب فيه امران احدهما ان لا يخليه من الذكر كالاعتدال فيبتدي بالتكبير
قبل رفع راسه ويطول بها حتى يستوي قايما هذا مذهبنا وسيأتي حكاية الخلاف في الاختلاط للسجود
الثاني ان يكون في ارتفاعه للقيام معتمدا على كفيه وذلك لان اول ما يضع هو اخر ما يرفع
انفا قا واما **القعود** فهو نوعان بين السجدتين وللتشهد وله هيئة تعمه وهيئة تخص اما التي تعم
فالاول لا يخليه من الذكر كالاعتدال فيبتدي بالتكبير قبل رفع الراس ويمدها معتدلا وسيأتي الخلاف
في اول ما يضع وهل له ان يجلس جلسة الاستراحة المذهب لا يجد ويعتمد على يديه
عند القيام مثل ما عند ما يقعد لا يهاد بما به ذلك وروي عن العقبة انها لا تسن قال
وقد ذكر ما عليه في الشرح لانه قال وما روي انه صلى الله عليه واله كان يجلس اذا رفع راسه
من السجدة ثم يقوم فمحمول على انه فعل ذلك للاستراحة ويصحب سهوا وحكم واما التي تخص القعود
للتشهد فامران احدهما ان يضع يديه على ركبتيه والثاني على اصل الحلقة من غير ضم ولا تفريق ومنهم
من قال يفرق ومنهم من قال يضم حكى ذلك في الاسعاد واما الثاني ففي ذلك اربعة اقوال الاول
ظاهر مذهب الهادي والقسم انه يضعها مبسوطة من غير قبض وتكون على اصل الحلقة **القول الثاني**
انه يقبض الاصابع الا المسبحة لانه في حديث ابن عمر انه صلى الله عليه واله كان يضع اصابعه على
ركبتيه عاقدا ثلثه وخمسين ويشير بالمسبحة **القول الثالث** ان يقبض الخنصر والبنصر ويحلق بالابهام
والوسطى ويشير بالمسبحة لان في رواية وايل بن حجر انه صلى الله عليه فعل هذا كانه عاقد على ثلثه وعشرين
القول الرابع انه يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويبسط الابهام والمسبحة يشير بها لان في رواية ابي
حميد الساعدي انه صلى الله عليه فعل هذا قال الامام يحيى فيكون المصلي مخيرا وما فعله فقد اتى
بالسنة لانه صلى الله عليه قد فعلها وحكى في مهذب الشافعي الاقوال الثلاثة بالتخيير وقال المشهور قبض اصابع
الا المسبحة ثم قال وحكايه الامام عن الهادي غريبة **قلت** والقول بالتخيير لا يتم الا اذا لم يعلم ان احدها
استمر عليه الرسول حتى مات **الامر الثاني** ان يشير بمسبحة اليمنى عند النطق بالشهادة ويرفعها عند الكلمة
واما عند مرفعه الحلاله لان السنة والامام يحيى يرويان عن مرانه لا يقول في التشهد الا حرو حده
لا شريك له وفي الاعاده ابلته وهل تكون هذه الاشارة في التشهدين معا قال في كتابه ابن الي الغباش في
التشهد الاخير فقط وكذا روى عن شرح ط وقال الفقيه يحيى احمد في حاشية الكافي فيهما جميعا لان المقصود
اظهار الاخلاص وذلك مقصود فيهما جميعا هذا ما يخص قعود التشهد **تنبيه** اعلم ان قوله في
حديث ابن عمر عاقدا ثلثه وخمسين اشار الى طريقة معروفة تواضعت عليه العرب في تصور عقود الحساب
وهي انواع للاحاد والعشرات وللمائة والالوف اما الاحاد فللواحد عقد الخنصر الى اقرب ما يليها
من باطن الكف وللاثنين عقد البنصر معها كذلك وللثلثة عقد الوسطى معها كذلك وللاربعة حل الخنصر
وللخمسة حل البنصر معها دون الوسطى وللستة عقد البنصر وحل جميع الانامل وللسبعة بسط الخنصر
الى اصل الابهام مما يلي الكف وللثمانية بسط البنصر فوقها كذلك وللتسعة بسط الوسطى فوقها
كذلك واما العشرات فلها الابهام والسبابة فللعشرة الاولى عقد طرف السبابة وللعشرين
ادخال الابهام بين السبابة والوسطى وللثلاثين عقد راس السبابة على راس الابهام عكس العشرة وللاربعين
تركيب الابهام على العقد الاوسط من السبابة وللخمسين عطف الابهام الى اصلها وللستين تركيب السبابة
على ظهر الابهام عكس الاربعين وللسبعين الغارس الابهام على العقد الاوسط من السبابة وردّ طرف
السبابة الى الابهام وللثمانين رد السبابة الى اصلها وبسط الابهام على جنب السبابة من ناحية الابهام وللتسعين

والتسعين عطف السبابة الى اصل الابهام وضمها بالابهام واما المائتين فالخنصر والبنصر والوسطى
من اليسرى كما فعلت في الاحاد الى تسع مائة ثم للالوف بالسبابة والابهام من اليد اليسرى كما فعلت
في العشرات من اليد اليمنى فصورة العاقد على ثلثة وخمسين في رواية ابن عمر قبض الخنصر والبنصر
والوسطى الى قريب ما يليها من باطن الكف وعطف الابهام الى اصلها ما تحت العقود بين المعقدتين
فهو ان يضع كفه على ركبته وصفة الوضع لم يرد فيه اثر مخصوص والاقرب انها تكون على
باطن الكفين اذ لا دليل على خلاف ذلك **واما المسنون منها** الركوع فهي خمسة الاول ان يسوي
التكبير له قايما قبل الانحنا ولا ينقصه للاعتدال قال في شرح الابانة هذا للقاسمية والناصر وكذا وش
وعند الحنفية يبتدي به عند الانحطاط ثم ينهض الثاني ان يجنب مرفقيه عن جنبيه اهو يفرج الطلبة
الثالث يطامن ظهره اي يسكنه الرابع ان يضع يديه على ركبتيه مفرقتين للاصابع موجها بها نحو القبلة
واما التطبيق هو وضع يديه بين ركبتيه وذلك منسوخ لم يخالف في نسخه الا ابن مسعود فانه عنده
ثابت الخامس ان يعدل ساقيه فلا يثنيه ولا يرفعه **واما المسنون منها** السجود فهي
ثمانية ان يضع انفه ذكوي في سجوده وهو ان يباشر بطنه من فخذيه وهو بسط الواو وفتح الحا والثالث
اذا سجد من قيام ان يبتدي بالتكبير له قايما ويتمه ساجدا وكذا لو سجد من قعود والرابع ان يبتدي
القائم بوضع يديه قبل ركبتيه هذا مذهبنا وفي شرح الابانة عن الناصر انه مخير وقال ش ح يضع ركبتيه
قبل يديه لحديث [illegible] رواه نافع عن ابن عمر انه صلى الله عليه واله كان اذا سجد بدا بوضع يديه قبل ركبتيه
وحجتهم الخبر من حجة رواه ابو هريرة اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل
ركبتيه نص في موضع النزاع الخامس ان يضم اصابعه موجها بها القبلة السادس ان يحاذي بيديه
خديه وقال الناصر وش حذا منكبيه وقال القسم وجها اذ بينه السابع ان يجافي عضديه ويفرج ابطيه
ويبعد عضديه ومرفقيه عن جنبيه الا ان يكون خلفه مصلي الثامن انه لا يكشف كفيه نحو الارض والقلنس
في يديه ويخبر في رجليه وانما ضم اصابعه في السجود لتواجه القبلة وفرقها في الركوع لتمكن كفيه من ركبتيه
وفرج بين اصابعه واذا سجد ضم اصابعه نحو القبلة **وحكم المراة كالرجل في جميع ذلك** الواجب والمسنون في الصلوة
غالبا احترازا من امور يذكرها فان حكمها فيها مخالف لحكم الرجل وقد حصر الفقيه حسن في حاشية
وجوه المخالفة فقال **الاول** انها لا تؤذن ولا تقيم **والثاني** تقول حنيفة مسلمة على ما ذكره محمد بن الحسن
الهادي عليلم وقال في التقرير حنيفا مسلما على الظاهر قوله **الثالث** انها تستر جميع بدنها الا الوجه والكفين **الرابع** انها
لا ترفع يديها عند القسم بخلاف الرجل عنده **الخامس** انها تجمع بين رجليها عند القيام والرجل يفرق **السادس** انها
لا تجهر في الجهر كما تقدم **السابع** انها تضم حال الركوع وحده بعض الحنفية لو صور اطرافها الى ركبتيها **الثامن** انها اذا ادت السجود ضمت حلالته وعرقت رجليها ثم سجدت وكذلك حاله التشهدوين
السجدتين **التاسع** انها اذا سجدت كانت فخذها عند ركبتيها ذكره من باسه وذراعها حسب بجرما على بعضين
من الارض **العاشر** ان امامهن وسطا ونقص صفا واحدا **الحادي عشر** ان صفهن مع الرجال للاخير فان كانت
ولحدة تاخرت ولو انفردت **الثاني عشر** انها لا تؤم الرجل قال في شرح الابانة ولا تدخل الا ان ينويها الامام وقال
صرباسه ولا بد منعت كالعاقات الرجال فاره باسه وصرعن وبعيح بالمصفق نظر يعطم كفها الايمن باطن
لمايتيسر الرجل بالتسبيح وهذا خلاف مذهب الهادي **فصل** ولما فرغنا من ذكر وجوب الصلوة وفروضها
نفصلا كانت قد تسقط وجوبها جملة او بعض فروضها لعارض بينا ما تسقط وجوبها وحكم من عرض له
عذر عن استيفا فروضها المذكوره فقلنا **وتسقط** الصلوة **عن العليل** بامرين احدهما **بزوال عقله** في حال من

١٥٣

سواء زال بالمغلبة ام نفا منه بقيه اذا زال **حتى تعين** منه استكمال الفرض **الواجب** منها فان زال العقل في الوقت
ثم عاد وفي الوقت بقيه فحكمه حكم الحايض اذا طهرت وفي الوقت بقيه وقد تقدم بيانه وسوى كان زوال
العقل انما يحدث اذا صلا فقط او مطلقا فاما لو كان من زوال عقله لا حل انما شيه انما فان الصلوه لا تسقط
ولا يجب بالتيمم اذا امكن منه لانه في حكم من تعذر عليه استعمال الما فاما لو زال عقله في اخر الوقت قبل ان يصلي نظر
فان زال وفي الوقت بقيه يسع للوضو وصلاه قضا ملك الصلوه و الخلاف على ما سياتي في باب القضا ان شاء الله

ولا مر الثاني من الامرين الذين سقط بهما الصلاه قولنا **و** تسقط عن الصلوه عن العليل ايضا
ولو كانت العقل **بعجز عن الايما بالراس مضطجعا** فاذا بلغ به الحال الى انه لم يقدر على الايما للركوع والسجود
لاجل الضعف سقطت عنه عندنا ذكره ع وطوحسله من مذهب الهادي والقسم وهو قول ح وقلنا مضطجعا
لانه لو كان يمكنه القعود ولكن لا يمكنه الايما براسه لعارض في رقبته من يبس او غيره لا لمجرد الوها
فان الصلوه لا تسقط حسب لكن الواجب عليه اذا امكنه القعود دون تعذر الايما ان يحني ظهره قايما
وقاعدا بحسب امكانه فان تعذر عليه الانحنا بالظهر فسياتي تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى **قال م** يسقط
بما ذكر على لا بالعينين و بالحاجب وعند زفر بالقلب ثم قلنا **و** ان **لا** يحصل واحد من زوال العقل
والعجز المتقدم ذكرهما **فعل** العليل من فروض الصلوه **ممكنه** ولم يسقط عنه وان عجز عن استكمال ما كان فعلا على
الصفه المشروعه فان لحل بعضها مع عدم المسقطين المذكورين وامكان لحدى الطهارتين صح قيل
بالاجماع وقال في الانتصار الفقها مختلفون منهم من يسقط بصلاه واحده ومنهم من يسقط بالستين ومنهم بثلاث
ومنهم باربع والحجه عليه الحسنى محمد عليه كونه مرادا بالاجماع والاصل في وجوب الصلوه على العليل فان لم
يستطع فان كانا من الكتاب قوله تعالى فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فسرها ابن مسعود
بصلاه المريض ومن السنه حديث عمران الحصين قال كان في البواسير فسالت الرسول صلى الله عليه وسلم عن الصلاه
فقال صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب والاجماع على ذلك ظاهر **واعلم** ان العليل حيث حالات
للحاله الاولى ان يمكنه الاتيان بالصلوه كامله خالا انه يتالم فهذه الحال لا تسقط بها الصلاه التامه مهما لم
يخشى زياده العله وكذلك ذكره بعض المذهب وقال رضي الله لو ترك ما يولمه ونوى خلفا وفي كلام من قوه
واستقامه على القواعد وفي كم من قول اصحابنا لا بد من خوف زياده العله دون عظمه ويرد عليها سوالات
مبنيه على تحقيق علم الكلام فتركناها لحشيه التطويل وله تعلق من اهل الفروع في احكام الاعراض فيقول انه
سباع ها هنا **و الحاله الثانيه** ان يكون **متعذر السجود** فقط والقيام والقعود ممكنان وحكم هذا ان
يومي له اي لسجوده **من قعود** والاتي سعفه لها كان تامه يركع من قيام ويعتدل فيكوها **الحاله الثالثه**
ان يتعذر الركوع وحده او يتعذر هو والسجود جميعا ويمكن القيام والقعود فحكمه عندنا ان يومي **للركوع من قيام**
ويسجد او يومي للسجود من قعود وفي المسله اربعه اقوال **الاول مذهبنا** وهو ما ذكرنا كش ط وهو قول ش **الثاني**
لم الا يومي لها جميعا من قعود وهو قول المقراو **الرابع** ح
للم الا يومي لها جميعا من قيام ويقعد للتشهد **الثالث** لا يومي سقف ويجزي يومي لها جميعا من قعود
انه يسقط ويصلي قاعدا فان صلى قايما جاز **فان قلت** هذه الاقوال معني تعذر منه السجود والركوع جميعا فما
الاقرض تعذر منه الركوع دون السجود فكلمت هذه الصوره بعيده انما تقع فان من امكنه السجود لا يمكنه القعود
والركوع قال في الانتصار نقول طهر حتى صار كهيه الراكع صلا على حاله فاذا بلغ حاله الركوع اشار
بما ماكن ليكون فيما من الركوع والقيام وقال في الاقوند يقرا كما لم يسجد للركوع ولو كان الخناوه لحد
السجود والانتصاب ممكنه على مسنده فعل لزمه تكلم الانتصاب كالمريض الذي يسقط القيام بينهما فرق عندي
لكن لحسنه يفتقر الى تطويل ولقد كنا شاهدنا في العصر الحرث احمد بن سليمان لداوود رحمه الله عليه

ودعوانه في صحيح وقد نوش طرح للسجود حتى صار كالراكع فكان يتكلف للانتصاب
حال الصلوة تكليفا عظيما حتى بطن المعهود عنه ان طرح سوا ولا شهر له ذلك الا علاج قلت
فان كان ذلك الاثر فيه محصوص والانهى مشكل من طريقه العباسي ولعله رحمه الله
عرف فيه مالم يعرف الحالة الرابعة ان يعجز عن القيام فيصلي قاعدا موميا لركوعه وسجوده
ومن ثم قلنا **وان تعذر الانتصاب** اعني القيام **فمن قعود** ولا خلاف ان قعوده للتشهد وبين السجدتين
كقعود الصحيح فيهما وكل على اصله واختلفوا في كيفية القعود حال القراه فقال الهادي والقسم وم
متربعا واضعا يديه على ركبتيه ويحل في ركوعه وقعوده بين السجدتين وحال التشهد كما يفعله الصحيح
وذلك رواية الاحكام والرواية الثانية يقعد كيف شا ويشترط ان احدهما مثل قولنا والثاني يقعد
مفترشا كما في التشهد وروى هذا في البحر عن زيد بن علي والناصر وهو قول ص وكذا في المهذب
قال ابو حنيفه ذلك خلاف في الافضل فلا فاذكل جايز ونهيه واختلف اهل المذهب في صفه التربع فقيل
ان يحلف رجليه ومثله ذكر الفقيه لمذهب الهادي قال الامير الحسين وقال والذي يرد ابن يصف قدميه
كو القبله وهذا هو الذي اشار اليه في الشرح لانه قال انما يبدل القيام هو القيام فقد لحد فيه الاستوى
واختلفوا اذا اراد الركوع فقال من ديد يركع متربعا وقال ح اذا اراد ان يركع بني رجليه اليسرى وافترشها
ومثله في المجموع والكافي وشرح الابانه ثم قلنا **ويزيد في خفض السجود** يعني يخفض راسه في الايما
لسجوده ابلغ من خفضه لركوعه ليحصل الفرق حال الركوع والسجود وهل ذلك على الوجوب او الندب
الوجوب نصا قال في شرح الابانه يجب على المومي ان يومي بما امكن من الاعضا المبلغة وفي شرح ابن
لا يجب الا بالراس لان البدل اخف من المبدل كالتيمم في بعض اعضا الوضوء نصا قال في الانتصار
يكون المومي في الركوع بالاضافة الى القاعد كالراكع من القيام بالاضافة الى القيام نصا قال في اللمع
ولا يقرب المومي الى وجهه شيئا يسجد عليه لان المشروع في السجود ان يكون على الارض ثم ذكرنا الحالة الخامسة
بقولنا **ثم** اذا تعذر منه القيام والقعود وهو يقدر على الايما براسه فالواجب عليه ان يصلي ويومي لركوعه
وسجوده **مضطجعا** يعني غير قاعد **و**اختلف في كيفية توجيهه القبلة فعندنا انه **يوجه مستلقيا** لظاهر
لحديث عمران بن الحصين وقال على جنبه الايمن وهو قول ش واعلم ان الخلاف في توجيهه عند الصلوة
وعند الموت واحد ولا خلاف انه في القبر على الجنب الايمن وانه بعد الموت على القفا حتى يقبر ثم ذكرنا حكم وضو
العليل فقلنا **ويوضيه غيره** اي يغسل اعضا وضوء غيره اذا صعب عليه غسلها بنفسه مع انه يجب ولو لم
يصعب لكنه خلاف المندوب واذا حصل العذر ناله الكراهة ثم قلنا **ويحسن كوخه** اي ولا يغسل عورته الا
من له وطوها من زوجه او امه فان لم يكن له احدهما فقد ذكر في الروضه عن ط انه يجب ان يتروج الاستنجا او يشترى
امه فان عجز استواله الامام ولم يذكر لا اخوه يوضيه وعن المرتضى اذا عجز عن التزويج وصاه اخوه المسلم بخرقه
قلت ويمكن الجمع بين كلامي الامامين بان المرتضى بناه على انه لا امام في تلك الحال او موجود ولا بيت مال وكلام ط
مبني على وجودهما ولا يخلصان على هذا التلفيق ان مع عدمهما يوضيه اخوه المسلم بخرقه كالميت **ثم** اذا انعدم
توضيه بنفسه ولم يكن له زوجه ولا امراه وصاه شخص اخر من **جنسه** اي رجلا ان كان رجلا وامراه ان
كان امراه ولا يتوضى جسده بل يغسله **بخرقه** يجعلها حايلا لتكون بين يده وبين بشرة العوره كما في الميت فاما
المراه الاجنبيه مع الرجل فكلها عوره فليس للرجل ان يوضيها لا بحايل ولا بسواه وكذلك الخنثى فاما المحرم
كالام والاخت فكالخنثى مع جنسه فيما يكون له دونه واما ما لا يكون فكالاجنبي نصا هل يجوز استعمال
لامه المستبرا في الوضوء في مده الاستبرا اما المشترى فلا وقت ان يحوز ذلك لانه يجوز الاستمتاع واما البايع

فالقرد

فالاقرب ان حكم ذلك تابع لجواز الاستمتاع واما النابع فالاقرب انه يكون له استعمالها في الوضوء كالاستمتاع
بنجاسه قال القاضي زيد ولا تحل الاجره هنا كغسل الميت والصحيح ما قاله ابو مضر ولهذا ياخذ الاصحاب
وحكاه عن ابو ط انها لا تحرم كالختان وانما كان اقرب شبها بالختان من غسل الميت لان الختان وتوضيه
الحي يتصان في كونهما حيا وتعين على غير الفاعل بخلاف غسل الميت وقد اشرنا الى ذلك في كتاب الجنايز
على ما سياتي ان شا الله تعالى ثم قلنا واذا كان للانسان في حال صلاته او وضو فتغير حاله التي هو عليها بعد ان
احتى الصلوة او الوضوء فانه يبنى على ما فعله بعد تغير الحاله على ما قد فعله قبل التغير ولا يلزمه الاستئناف فهذا
اذا كان الذي فعله قبل تغير الحال هو الابلا وذلك يكون بان يكون دخل في الصلوة من قيام فلما تم له ركعه مثلا
عرض له علة لا يستطيع معها القيام فانه ياتي بباقي الصلوة من قعود ويحتسب منها تلك التي من قيام ولا يستانف وكذلك
في الوضو لو غسل وجهه واحدى يديه عرض له مانع من استعمال الماء فانه يتمم الباقي من اعضا التيمم ولا
يلزمه الاستئناف لا اذا انتقل حاله من ادنى الى اعلى فانه لا يبني على الادنى وذلك يكون بان يكون به علة فيدخل
في الصلوة من قعود فلما تم له ركعه من قعود زالت تلك العله وامكنه القيام فانه لا يبني على تلك الركعه
التي اتاها من قعود ثم بينا كيف يفعل من انتقل من ادنى الى اعلاه بقولنا نحو المتيمم اذا وجد الما فقد تقدم
تفصيل حكمه وبيانه ما لفظه في النصل انه اذا امكنه القيام فانه يستانف الصلاه من قيام ان كان في الوقت
بقيه تسع الصلاه الاولى وركعه من الثانيه وان كان الوقت دون ذلك استانف الصلوه الثانيه فقط ان كان
في الوقت ما يسع ركعه منها وان لم يبق ما يتسع ذلك لم يلزمه الاعاده وقد صحت الصلوه من قعود هذا مذهب
الهدويه وفي هذه المسله اقوال الثاني للش ومن بالله ذكره في المهذب انه يبنى لمن تغير حاله البنا على ما قد فعل
سوى كان اعلى او ادنى قال العسه حي بن احمد وهكذا المذهب م وكذا حكى في الروضه عن م وقد سلك المذهب
م كالهدويه لكنه قد ذكر في المنهاج ضمان دمها اذا انقطع في الصلوه استانفت ثاني هنا مثله قال لكنه خالف
الهدويه اذا ان العدد بعد الصلوه فلا استئناف عنده كالمستحاضه وعندهم يستانف مع بقا الوقت كالمتيمم
هذان المذهبان في الانتقال من ادنى الى اعلاه واما العكس فلا كلام في صحه البنا اذا كان في اخر الوقت فاما في اوله
فظاهر كلام اللمع وتعليقه انه يصح ايضا في الوقت اذا دخلها على الصحه ثم تغير حاله اذا كان ايسا من زوال العذر
في الوقت فلو من تغير حاله قبل الدخول في الصلوه فانه يوخر عند الهدويه وقيل عن النجراني ان الانتقال الى الادنى
في اول الوقت مفسد للصلوه لذلك لوجوب التاخير على من والبنا لا يصح في اخر الوقت وحمل حكايه اللمع على ذلك فاما في اول الوقت
لو امكن الاي القراه وقد شرع هل يبنى المسؤول الاول سوال عن الجمله ويلحق بهذه الجمله
صلاته ناقصه على الحالين والمقدم ... على انه امكنه بعد اخر ركوع فما قبله
صلاته ام لا والجواب ان ظاهر كلام اللمع انه يستبد وقد جمله العسه ...
ولا يستبد قال لان الفاظ السميع موجود ما فرادها في القران وفي ذلك نظر عندي السوال الثاني لو فرع من هو له
دين لاحمه اذا انتقض وهو في الصلوه كاشفه ذاته تقنع وتبنى على ما قد مضى والجواب انه في المجموع على خليل ان
الفرق على انه يجب عليها الاستئناف حكى ذلك في شرح ط وقيل الازرق صحيح وذلك لانه في الحامه بنا انتقل على اقل
فكان صحيحا بخلاف هو لاء فانه بنا اصل على بدل فلزم الاستئناف وهذا عندي غير مستقيم وقياس بنا
على اصل ان من انكشف عورته في تلك قدا ادى منه قدر الواجب وستر فلان يا خذ في ذلك الحوصله صلاته
وهذا ايضا بعيد السوال الثالث ملحم ما يبيس ظهره وعنقه واعضاه حتى لم يمكنه الركوع والسجود
ولا لماتها وان كان القيام يمكنه هل يسقط عنه الصلوه والجواب انه لك لا يخلو اما ان يمكن معاطفه من حلبه
ويجد به غير متبسه او لا ان يجب معاطفها لينه ولم يبق الا راسه وظهره ويداه مثلا فالاقرب في هذا انها
تلزمه الصلوه لانه يمكنه لانحنا من حد الوتد وان كان ظهره وراسه لا يحنيان وان كانت معاطفه كلها ناشبه

فان الصلاة قد سقطت عنه ولو امكنه اذا اقيم يستقل بنفسه قايما لانه قد تعذر منه الركوع والسجود
وهما معظم الصلاة ولو امكنه القراءة الا ترى ان من تعذر منه الايما مضطجعا قد سقطت عنه الصلاة
ولو امكنه القراءة ولا حكم للقيام الا عند من اوجب الايما بالعينين والحاجبين وعند من اوجبها بالقلب
قد سقط وهكذا الوهن جميعه الا المفصل تكتبيه فان ذلك لا تاثير له بل سقط عنه الصلاة وان قلت
فلو استعجم عن الاذكار فقد فاته معظم الصلاة فهلا سقطت عنه وقد فرمنم ايضا لم تسقط فان
قد ذكر الفقيه ان الحاب القيام والقعود على من تعذر منه الكلام انما هو لتهذيب واما المذهب
فان الصلاة سقط قال لانهم قد نصوا على انه عجز عن اكثر الافعال لم تمكنه الايما بالراس فقد سقطت
فكذا اذا عجز عن الاذكار وهذا ضعيف والصحيح خلافه وقد اشار اليه في الشرح لان الافعال هي
المقصودة والاذكار تبع لها **فصل** فيمن ذكر ما يفسد الصلاة **و** هي **تفسد** باحد اربعة امور
الاول **باختلال شرط** من الشروط المتقدمة **او فرض** من فروضها من الاذكار او الاركان **عالما** احتراز
من نية الملكين بالتسليم عند من اوجبها فانها لا تفسد ان تركت فلو انتقض وضوء المصلي عمدا احدث
صلاته اجماعا فان سبقه الحدث فكذلك عندنا والناصر وش لقوله صلى الله عليه واله من قا او رعف
وروي عن زيد بن علي وهو قديم قولي ش ذكره في المهذب انها لا تفسد لكن يتوضى ويبني على ما قد فعل
ما لم يفعل شيا يفسدها لقوله صلعم من قا او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضى وليبن على صلاته ما لم يتكلم
فامن ان انكشفت عورته او طرى عليه نجاسة او على ثوبه او وقع ثوبه على شي نجس فيه خلاف فرع الذي قد منا
فان ادى على العادات السليمة تفسد **و** الثاني من المفسدات قولنا **بالفعل الكثير** من غير جنسها **كالاكل**
والشرب اذا وقعا من غير المستنطشق والمستاكل فلذلك منها مستثنى لا يفسد الصلاة ذكره الفقيه وكذا
اذا كان يسيرا فانه يعفي نحو ان يكون بين اسنانه شي فازدرده قال في مهذب ش ما اغسد الصوم افسد الصلاة
واشار الى ذلك في الشرح لانه قال في الاحتجاج ان الكلام يسير ولو كان لاصلاح الصلاة ولانه يفسد قليله
وكثيره فوجب ان لا يفترق الحال بين ان يكون لاصلاح او لغيره دليله الاكل وعن طا وش جواز الشرب في النافلة
ثم قلنا **ونحوهما** اي ونحو الاكل والشرب من الافعال الكثيرة فانه يفسد نحو ثلاث خطوات متوالية فما فوقها
واعلم انه لا خلاف في ان الافعال الكثيرة في الصلاة مفسدة اذا كانت من غير جنسها ولا يحتاج في اصلاحها
اليها ولا خلاف ان القليل لا يفسد ذكره في الشرح واختلفوا في الفصل بين القليل والكثير عند الش على اربعة اقوال
الاول يحط دون الكثير ما التبس حاله في القلة والكثرة هو **باطنه** وا علمه في الصلوة **لا حكاية** اي بالفعل
الكثير في انه كثير لا يقال هذا دون تخص لا نكم حددتم الكثير بانه ما قضى بكونه كثيرا و بما سهر الظن
لانا نقول ان في الا فعال ما يعلم كونها معنى انها تفسد بها الصلاة لاجل الكثرة وذلك كالا كل والشرب والمشي
والمشي المعد ونحو ذلك فهذا ونحوه كثير بلا شك وقد نصوا في بعض الافعال على انه يسير لا يفسد كوضع اليد
على الفم عند التثاوب والعبث باللحية وتعميت الانف ونحو ذلك وحد الكثير ما التبس حاله بانه ما غلب
في ظن المصلي انه لا يحقق بالكثرة ما قد تقرر عنده كونه كثيرا من الافعال متى غلب في ظن المصلي ان الفعل قد صار
في الكثرة بمنزلة ما قد تقرر كثرته عنده فسدت به صلاته ولا يقال ان الظنون تختلف لان الكلام كذلك بلغنه
وسوا كان هذا الفعل الملتبس بالكثير **منفردا** اي مستقلا بنفسه في حصول الكثرة فيه نحو ان يتهيد نبه
او نحوها **او** يلحق بالكثير الا **بالطرو** نحو ان يفعل فعلا يسيرا ويكرره حتى يصير بعضه الى بعض كثيرا وهل
يعتبر ان يكون متواليا اختلف في ذلك فذكر ص بالله في المهذب واشار اليه في الشرح انه لا بد من التوالي وقال م

يفسد

نفسد قياسا على البدء اذا اخرج وكذا ذكر الفقيه ح وحد التوالي بان لا يتخلل بينهما قدر تسبيحة وقال في الزوايد
الا اذا احدث ثلثة افعال من اول الصلوة الى اخرها افسد واشار ثم السغدي في الزيادات الى انها اذا حملت في ذلك
قيل وهو اولى على مذهب الشافعي قلت ويتفرع على هذا الخلاف مسئلة وهو ان يفعل افعالا متخللة في وقت
واحد وكل واحد لا يفسد وحده وذلك كان يلتفت التفاتا يسيرا ويخطو خطوة ويحك حكة يسيرا
كل ذلك في وقت واحد هل يفسد ذلك لانه لو كان من جنس واحد كان كثيرا ام لا يفسد كما لو خرج
دم يسير وقيء يسير على وجه لو اجتمع كان كثيرا الموجب عندي ان ذلك اذا غلب في الظن انه لو كان من جنس
واحد كان كثيرا ان يكون مفسدا ثم قلنا او المشتبه اي لم يحصل ظن كونه قليلا ولا ظن كونه كثيرا ان هذا
ملحق بالكثير في كونه مفسدا المتقدم في نظيره هذا تحصيل المذهب في فصل القليل من الكثير القول الثاني
[illegible] واختاره الامام [illegible] ان الكثير هو ما وقع الاجماع على كونه كثيرا مثل ولو اختلفوا هل هو مفسد ام لا
فلا عبرة بهذا الخلاف بعد اجماعهم على كثرته كوضع اليد على اليد وقد خرج ابو مضر من هذا القول ان من اصل
[illegible] عندهم لا يفسد به الصلوة لان فيه الخلاف وفي هذا التخريج نظر لان من اجاز قتلها في الصلوة لم يحتج
باحتماله بان الفعل قليل بل لكونه ورد فيه الترخيص كوضع اليد على اليد وهو قوله صلى الله عليه واله
اقتلوا الاسودين ولو في الصلاة حجة هذا القول انه مقر صلاته على صحته فلا يفسد الا
بيقين القول الثالث حكاه من اصحابنا ان القليل ما اجمع على انه قليل وما ليس كذلك
فكالكثير فيكون مفسدا على هذا القول ما لم يقع الاجماع على كونه قليلا حجة هذا القول
ان الاصل تحريم الافعال في الصلوة لقوله صلى الله عليه واله اسكنوا في الصلوة فكلها مفسدة الا ما خصه دليل
القول الرابع للمصنف وبعض الحنفية ان الكثير هو ما اذا راه الغير يظن انه غير مصل والقليل خلاف ذلك
نعم وفي كل واحد من هذه الاقوال نوع ابهام واعدلها ما قاله ط وفي تطويل نوع الاعتراض شغل عن اهم
منه ثم قلنا ومنه اي ومن الفعل المفسد للصلوة العود من فرض الى مسنون تركه المصلي مثال ذلك ان ينهض عن التشهد
الاوسط حتى ينتصب قائما ثم يذكر فيعود له او عن القنوت في الفجر ليسجد ثم يذكر انه ترك القنوت فيعود [illegible]
للقنوت بعد ان هبط للسجود فسجد فانه مفسد عندنا وانما قلنا فعلى احترازا من الاذكار فانه لو عاد من
مفروضها الى مسنون فانه لم يفسد صلاته لما سياتي ان شا الله تعالى وانما قلنا الى مسنون احترازا
من ان يعود من ركن مفروض الى ركن مفروض تركه فان ذلك لا يفسد بل يجب كما سياتي
ان شا الله تعالى وفي هذه المسئلة اقوال الاول المذهب وتحصيل الاخوين وقول ح وش
ان الرجوع للتشهد يفسد اذا رجع بعد كمال الانتصاب لا قبله القول الثاني ط م
قول [illegible] انه لا يفسد ما لم يشرع في القراءة الثالث قول له انه لا يفسد ما لم يقف في قيامه
قدر ثلث تسبيحات وعن الحسن صالح ما لم يركع وعن ك اذا رجع بعد ان رفع اليتيه من الارض
افسد واما القنوت فعلى تحصيل الاخوين لا يفسد الرجوع له الا اذا رجع بعد وضع اعضا
السجود على الارض وهو قول ابي جعفر ذكره الفقيه ح وهكذا ذكر الفقيه س وقال في الزوايد
عن الاستاذ وغيره انه اذا عاد بعد وضع يديه على الارض افسد وهكذا في مذاكرة [illegible]
نفسه اختلفوا اذا قام الامام ونسي التشهد الاوسط ولم يرجع له فرجع معه المؤتم هل
يفسد على المؤتم كما يفسد على الامام والمعتمد انه لا فرق بينهما وقيل ان المؤتم
مخير ان شا رجع وان شا لم يرجع لان القيام واجب والمتابعة واجبة وهكذا عن الامير
الحسين وص ش قلت وهذا الاطلاق لا يصح بل ينظر في مذهب الامام فان كان مذهبه

ان الرجوع لا يفسد ومن مذهب الموتم خلافه جاز للموتم المتابعة على القول بان الامام حاكم
ويحتمل خلافه وكذا لو لم يعرف مذهب الامام الا ان يكون من مذهب الموتم ان الرجوع لا يفسد وان
كان الامام بخلاف ذلك لم يجز للموتم متابعته كالركعة الخامسة ولو قلنا ان الناسي بمنزلة المجتهد كالجاهل
فاما ذلك في حق نفسه فقط ثم قلنا **ونحو عن الفعل اليسير** في الصلاة ولا تفسد به ثم انه قد يكون واجبا
ومندوبا ومباحا ومكروها وقد عددنا الاقسام كلها فقلنا **وقد يجب** نحو الفعل اليسير وذلك **كما تفسد الصلوة
بتركه** نحو ان يحل ازاره او نحو ذلك وهو اذا لم يفعل ذلك انكشفت عورته وهو يمكن بفعل يسير فان ذلك يجب
وظاهر قول يحيى القسم ومن بالله وقال في حواشي المهذب ومثله ذكر الحقيني وابو مضر انه لو كان لاصلاح الصلوة
لم تفسد به وقال ابو حنيفة ان فسد اذا كان كثيرا وصحح للمذهب **وقد يندب** الفعل اليسير
في الصلوة **نحو عد المصلي بالشك الاذكار** نحو ان يعد آي الفاتحة او الايات بعدها **او الاركان** وهي الركوع والسجود
ونحوهما **بالاصابع** نحو ان يقبض عند كل ركن اصبعا او نحو ذلك **او الحصا** نحو ان يعد حصا يعزل لكل ركعة
حصاة فاما عدها اي بالحصا نحو ان تكون في يده وهو قايم فيطرح عند كل اية حصاه فهذا فعل كبير فمن قال
ان الفعل الكبير لاصلاح الصلوة لا يفسد صحح ذلك عند من لا يقل وكذلك ما ذكره القسم من انه لا باس ان يحول
خاتمه من اصبع الى اصبع فان هذا فعل كبير قال القسم انه حلو حسن وعون عن الصلوة قلت لعله يعني
للختم او تعديد الاذكار ومن المندوب تسوية الردا او الحصا لموضع سجوده **وقد يباح الفعل اليسير كحك
المصلي ما يوذيه** من جسده وذلك نحو ان يكون في بعض جسمه الم وهو يسكن اذا غمس او نحوه في بعض جسمه الم
وهو يسكن اذا غمس نحو ان العرق الحك اذا كان يسيرا على الخلاف المتقدم لكن لا بد ان وجهين **احدهما**
ان يكون هذا الذي يوذيه يشغل قلبه عن الصلاة فاذا سكن حسنت صلاته فانه حينئذ يلحق
بالمندوب فاما اذا كان يسيرا لا يشغل كان سكنه مباحا ومن هذا الضرب الا تكا عند النهوض
للقيام على حايط او نحوه اذا كان ثم ضعف يقتضي ذلك والوجه في ذلك انه قد كان لرسول الله صلى الله عليه
وآله عود في الحايط يعتمد عليه حين كبر فلو قيل هذا يكون الاعتماد واجبا حيث لا يمكن القيام
لا به وذلك مسلم اذا لم يمكن القيام الا به لقوم وجب استعماله **نعم** قال في اللمع ولكن لا
يجب بالاجماع وقال هذه المسئلة مبنية على انه كان يمكنه القيام من دون اعتماد فان كان لا يمكن
لا به لم يجب فان قيل اجاز قلنا لعله يريد الاعتماد بعد القيام فحسب فاما من كان يفتقر الى
الاعتماد ما دام قايما لم يجز لانه فعل كبير غير واجب في الصلاة فوجب ان يفسد نعم وعلى كلام
الكافي انه يمكنه القيام من دون اعتماد قال الاعتماد هنا مباح يحمل وجه للمذهب وبه
لانه لا يستقر الا مستعينا به عن الصلوة ومن هذا الضرب ان يسجد وسطه خيط فانه لكن حاين
ممكنا وبحد الرواسي عن ح قال اصحابنا لا به ابلغ في باب ستر العورة وامنع للثياب عن
فوجب ان لا يكره والرواية الثانية عن ح ان ذلك مكروه ذكره في الكافي عن ش لانه من صنع
المجوس **وقد يكره الفعل اليسير كالحك** وهو ان يحك حاكا اي بما فعل لبول او غايط او بعض
فيصلي في جبينه ذلك في حال الصلوة فان ذلك مكروه لا فساد ولا زدت فيه وانما يكون مكروها حيث
يمكنه استكمال اركان الصلوة ونحو ومهما على الوجه المشروع فاما لو ادى مدافعته ذلك الى الاخلال
بشي من الواجبات فيها كان مفسدا وقد نهى الرسول صلى الله عليه وآله ان يصلي الرجل وهو يدافع
الاخبثين وتخفيف الكلام في ذلك ان ذلك ان عرض له قبل الدخول في الصلوة نظر فان غلب

في ظنه انه لا يتمكن من اتمامها لم يكره له الدخول فيها بل يزيل ذلك ثم يتوضى ثم يصلي وان غلب في
ظنه انه يتمكن من اتمامها لم يكره له البعض مع مدافعته لكن فات الوقت موسعا والطهارة
ممكنة كره له الدخول بل يزيل ذلك ثم يتوضا ثم يصلي وان كان مضيقا يخشى فوت الوقت
او تعذر الماء فلا كراهة الدخول بل لو قيل بتعين وجوب الدخول في الصلاة لم يبعد
واما اذا اعرض له ذلك بعد دخوله في الصلاة فينظر فان كان لا يتمكن من اتمامها
فالمسئلة ظاهرة وان كان يتمكن من اتمامها لكن مع مدافعة فذكر العلامة انه لا يجوز له الخروج
بعد ان احرم بها قياسا على ساير العوارض التي لا تفسد بها الصلاة وذكر العلامة ان المندوب
ان يخرج ويستانف وهذا هو الصحيح عندنا لان ورود النهي لم يفصل بين ان يكون قد دخل
ام لا وليس عليه الكراهة بعد الدخول بحاله ولا وجه للقياس على ساير الاعذار التي لا تفسد بها
الصلاة في كونه لا يجوز الخروج لان الاثر قد خص هذا العذر واذا جاء النص بطل القياس
وقد قيل لا راي لحاقن ولا حاقب الحاقن من يدافع البول والحاقب من يدافع الغائط
ومما يكره العبث في الصلاة وضابطه كل فعل يسير ليس من الصلوة ولا اصلاحها وذلك نحو ان
يعبث بلحيته او يحك في جسده ما لا يؤذيه وقد قيل ان الحك اذا كان ثلثا افسد ومن هذا ان يضع
يده على فيه عند التثاوب لان ذلك ليس من الصلاة ولا من اصلاحها في شرح الابانة عن زيد
والفقهاء جوازه من غير كراهة ذكره ابو مضر فاما في غير حال الصلوة فذلك مستحب ومن هذا ان
يمسح جبهته من التراب الذي يعلق بها عن السجود وذلك على وجهين احدهما ان يكون ذلك كثيرا
حتى يمنع من ايصال الجبهة في السجدة الثانية بالارض فان ازالة ذلك واجب لانه يجري
مجرى العصابة وان كان لا يمنع كره ازالته لان مسحه ليس من الصلاة ولا من اصلاحها وفي الحديث
اذا قام احدكم الى الصلوة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا وروي فلا يمسح الحصا الا مرة
واحدة ومنه لان يصبر والهو خير لكم من مائة ناقة كلها سود الحدق ومن هذا فرقعة الاصابع
وهو بالقاف قال في الصحاح والفرقعة تنقيض الاصابع او فتحها وقد يراد به التعريق ولا
فرق عندي ان التعريق هو مقصود للائمة هاهنا لان توسيع الاصابع فعل غير الاثر انهم جعلوا
الحكمة الثانية مفسدة ولو باصبع واحدة على ظاهر اطلاقهم ولا اشكال اذ فتح يوم الاصابع اكثر
من ذلك فيحمل على ان مرادهم التعريق ومن هذا ان يرفع احد رجليه على الاخرى في حال القيام فهذا
يصير الى تحصيل مفعول لاجل اما ان يرفع احد رجليه على الارض بالكلية او لا يرفعهما لكن يعتمد
في قيامه على الثانية ان كان لاجل المانع لا تبطل صلاوته ذكره في التقرير عن المرتضى قال ذكره في المعلى
وان رفعها بالكلية فقال م بالله لا تفسد ان كان الرفع اقل من الوضع والاقرب عندي في ذلك
انه يرجع الى غالب ظنه كما قال ط فان غلب في ظنه انه رفعها حصل بعمل كثير فيلتبس بالعمل
فسدت صلاته والا فلا ومن هذا الضرب ان يغمض عينيه وفيه اقوال المذهب الكراهة اذا
كان ابتداء على المعتاد ذكره الكرخي ومثله في حواشي المهذب عن الصادق وذكر العلامة
للمذهب وقيل وللمنصور بالله ثلاثة اقوال هذا احد اقوال والثاني يفسد ان غمض في جميعها او اطول في
المهذب انه اذا غمض في صلاته بطلت ومن هذا النوع الالتفات فليلتفت منه ويسيرا
فاما لو التفت بجميعه بطلت صلاته ومن هذا الضرب تغطية الانف ... بفعل يسير والنفخ فان تولد
منه حروف افسد ويكره حبس العمامة في الفم لان ذلك يخل بالاذكار فليلقيها عند رجله فان كان

فان كان وحده فعن يساره وان كان في مسجد ففي طرف ثوبه ويكره قلم الظفر ولا يفسد على ما ذكره
القسم عليهم لانه عبث وانما ذكرناه لان ظاهر اطلاق القسم مشكل لانه لا خلاف ان الفعل
الكثير لا يباح في الصلوة لغير اصلاحها وهذا ليس لاصلاح الصلوة مع ان الظاهر فيه الكثرة سيما
اذا اتى به بالمقراض ويكره قتل القمل في الصلوة ولا يفسد لانه يحصل بفعل قليل قطعا وعن عطية انه يفسد قتل قملة
الراس لا قملة البدن وهذا الفرق لا وجه له لان مجرد القتل سوى فان قال انه يحتاج في تناول قملة الراس الى فعل
كثير فيفسد قلنا فاذا المفسد الفعل لا القتل بل الطلب ونحن نقول ايضا اذا احتاج في طلب قملة البدن الى الفعل كثير
افسد فلا وجه للفرق **فان قلت** قد كان دخل قتل القمل في الكنس **قلت** ذكرناه لانه يوهم
فيه الكثرة ولاجل الخلاف الذي ذكرناه وللفرق بين قتله والقائه **فان قلت** ولم كره قتل القمل
وهذا موذي وقد ثبت انه يباح سكن ما يوذي **قلت** لانه يمكن دفع اذاه بالقائه وهو
دون القتل فلهذا كره قتله في الصلوة لا القائه **فان قلت** هلا كره القاه ايضا لانه ليس من الصلاة
ولا من اصلاحها **قلت** انه يتاذى به ويخشى فوات ان يحتز الى العراء كما شبه الحذي في بعض حواشيه ويلحق بهذه
الجملة مسائل وقع فيها خلاف **الخلاف الاول** في وضع اليد على اليد في الصلاة فيها اقوال **الاول** المذهب
وهو انه غير مشروع قال في الكافي وهو اجماع اهل البيت وكذا حكى عنهم وقال في شرح الابانة وهو قول
عامة السادة **القول الثاني** للاخ وش انه مشروع وابي حنيفة واصحابه اخيهم في سائل عبد الله بن الحسن وح المهدي
عنه للاول قال ح تحت السرة قال ش فوقها تحت الصدر **القول الثالث** قول مالك انه مشروع في النفل لا
قال اهل المذهب فان فعل ذلك بطلت صلوته قيل المراد اذا كان يضع في اكثر القيام وفي شرح الابانة اذا رفع
ثم ارسل ثم رفع فسدت صلوته لان هذا بمثابة افعال واما رفع اليدين حال التكبير اذا قلنا انه غير مشروع فقيل
طعن يفسد فغار مقتضى مذهب الهادي انه مفسد وصحح انه لا يفسد وفرق بينه وبين وضع اليد على اليد قيل ولعل
الفرق ان هذا اقل عن رفع اليدين حال التكبير **الخلاف الثاني** في قتل الحية ونحوها فيه اقوال **الاول** المذهب
وهو انه ان امكن بفعل يسير نحو ان يضع عليها قدمه من دون تكلف فعل كثير فذلك جائز غير مفسد وان كان بفعل كثير
فذلك جائز مفسد وحمل اهل المذهب قوله صلى الله عليه اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة على انه فعلهما في الصلوة
جائز ولو افسد **القول الثاني** للاخ ح انه ذلك جائز غير مفسد ولو كان كثيرا **الثالث** للشرح ش انه ان
احتاج الى ضربة او ضربتين لم يفسد فان احتاج الى ثلاثة افسد **القول الرابع** حكاه في البحر الناصر ان
كان في نحو الرقبة لم يفسد وان احتاج الى ضربات كثيرة والى استدبار القبلة دفي اوله كقول ش **الخلاف الثالث**
في الاشارة في الصلوة لارشاد ضال امكن كذلك المذهب ان ذلك لا يفسد ما لم يبلغ فعلا كثيرا وحكي في الروايد
عن القسمية ويكفيه ان الاشارة المفهمة تفسد دفي هذه الحكاية نظر ان لم يحمل على ما ذكرنا قال في مهذب ش
وقد سلم الانصار عليه صلى الله عليه واله وهو في الصلوة فرد عليهم في الصلاة بالاشارة قال في شرح ابي مضر كون
ان يخرج صلوته ولكونه في الصلوة فهوى عن صلاته ثم سير الى المال ليخرج ذكره م وط وح وكذا اصحابنا لان عليا
عليه السلام تصدق بخاتمه في الصلوة وفي شرح الابانة الاشارة المفهمة بالفعل اليسير لا يفسد الصلوة
عند الناصر وك وش لان عبد الله بن مسعود قدم من الحبشة فسلم على الرسول فاومي اليه براسه برد
السلام **تنبيه** التفكر في الصلاة لا يفسدها ولو كان في امور الدنيا لكنه مكروه قال ض واذا
فعل هذا المكروه لم يستدع سجود السهو **تنبيه** اعلم ان المصلي اذا خشي انكشاف عورته في
الصلاة وجب عليه سترها لكن الفعل الثالث مفسد كما يجي ضرديد المذهب وان ستر ما ينكشف
ستره كالظهر والعاكل واحد يسير وجموعهما كثير فالاول مستحب غير مفسد والثاني مكروه غير

مفسد كلام في العلق في تسويه الحفا والثالث مفسد وان ستر ما لا يستحب ستره فالاولان
مكروهان والثالث مفسد مثل فان امسك ترابه تحت ابطه او تمسك بحجر او بحبل
بيده كان ذلك فعلا كثيرا فيفسد قلت هذا اذا كان به فعل في امساكه فاما لو وضعه تحت
ابطه كان ذلك فعلا كثيرا فيفسد واستمسك بحجر او سالة بيديه من دون زم وذلك لا
يفسد او لا فعل له والله اعلم ثم قلنا النوع الثالث من المفسدات قولنا ويفسد الصلاه بكلام
ليس هو من القران ولا من اذكارها او كلام منها لكن للمتكلم قصد به خطابا للغير نحو ان يقول
يا عيسى ونحو يا يحيى او نحو ذلك فانه يفسد عاما بعين ان شاء الله تعالى ثم قلنا يفسد بها اذا
تكلم بحرفين فصاعدا فاما اذا كان حرفا واحدا لم يفسد ذكره الفقهاء ان يتخلل في لفظها حرف
عن معناها فانه يفسد او حكم كلام الساهي البالغه في القدر المفسد منه اما كونه مفسدا فالقول
فيه اقوال الاول المذهب وهو انه يفسد سواء كان عمدا او سهوا القول الثاني لمالك
انه ان وقع سهوا لم يفسد مطلقا او عمدا لاصلاح الصلاه القول الثالث للشافعي انه يفسد الا من
الساهي والجاهل للتحريم وله في الجاهل قول اخر انه يفسد قال في المهذب هذا اذا لم يطل
الكلام فان طال فوجهان وفي شرح الابانه للناصر كلام يشعر ان كلام الساهي لا يفسد واطلق
في شرح الى مضى ان كلام الجاهل والناسي لا يفسد عند الناصر وش محتجا ان النبي لم يفعل
قال صلى الله عليه وآله ليس شي من كلام الناس واما الجهه الثانيه وهي في القدر المفسد
منه ففيه قولان المذهب انه حرفان فصاعدا وقال ش حرف واحد اذا كان منها نحو ع فعل
امر من وعى وق من وقى قال في الانتصار هذا الكلام فيه تساهل يعني قوله ع ان حرفا
واحدا لا يفسد لانه يكون كلاما ثم بين وجه التساهل بانه لا يمكن النطق بحرف واحد لانه لا
بد من حرف يبتدى به وحرف يوقف عليه قال ولعله يعني ع انه اراد بالقدر ونحو معناه لو امكن كلام
الامام ي وان كان قد ضعفه وتاوله الفقيه نجم الدين يوسف بن احمد قال لانه يمكن
النطق بالراى من يريد تجرده ولا يحتاج الى حرف يوقف عليه قلت النبي عليه الفقيه نجم الدين
يحتج هو او قف بحرفها في هذا الموضع والامر كذلك لا اشكال فيه اعني انه لا بد للمتكلم
من حرفين وقد نص عليه النص بقوله نعم عندي انه في اطلاق كلامي ع تساهلا من جهه
اخرى وهو انه جعل الحرف الواحد لا يفسد واطلق الكلام وذلك يفتقر الى تقييد وهو انه ان
تخلل في كلمه من الاذكار بغيرها افسد نحو ان يزيد حاء بعد اللام من الصالحين لمن يقول الصا
لحين فان زياده الحرف يحصل به الافساد ولا اشكال في هذا ويقع الاشكال لو زاد حرف
بعد تمام الكلمه نحو ان يزيد بالنعمت فيقول النعمت هل يفسد فان قال قايل يفسد قلنا له
ولم ذلك وقد جا بلفظ النعت صحيحا وانما نطق بشي زايد فان قال انه قد غير معناها
من حيث ان السامع لا يفهم من النعت معنى النعمت قلت بل يفهم معنى النعمت اذا
فهم ان الحرف زياده سلمنا انه قد غير المعنى فمعلوم انه لو نطق بهذه التاء قبل النعمت
فقال تالنعت لكون قد غيرها فيفسد فان اراد نكتة ذلك في الوجهين جميعا قلنا له فيلزم
تكون زياده الحرف غير مفسد اذ احعلته مفسدا سوى كان قبل كلمه ام بعدها ام
وسطها وحاله لا تخلوا من هذه الثلاثه الامور لان الناطق بحرف واحد في الصلاه لا يخلوا
اما ان ياتي به قبل لفظه او بعدها او وسطها قلت يمكن ان يقال الصوره التي اراد ع

ان اتى بالحرف غير منضم الى غيره بل يظهر انفصاله عما قبله او بعده بسكتة نحو ان ينطق بالف ذي
بلفظ الهمزة ثم يقف ثم يلفظ بثا ثم يقف ونقول عليهم لكن هذا مشكل من جهة ما ذكره الامام
انه لا يمكن الا مع حرف نقف عليه ثم بينا ما حكمه حكم الكلام وان لم يسم كلاما
قولنا ومنه اي ومما الحق بالكلام في الافساد تسعة اشيا الاول القراءة الشاذة وهي ما لم
يكن من اي السبع القراءات المشهورة لانها لا تفسد صلاة من قراها عندنا على ما حكاه
في الروض عن القسم رضي الله وكذا عن قاضي القضاة وعن الحسني والامام يحيى حمزة والمهدي
انها لا تفسد والثاني مما الحق بالكلام المفسد قطع اللفظة اللفظة من وسطها ثم
اعادها فهذا مفسد لا لعذر واعلم ان ذلك ان كان لانقطاع نفس لم تفسد وان لم يكن
فلا يخلو الذي وقف عليه اما ان يوجد مثله في القران او اذكار الصلوة اولا ان وجد لم تفسد
ما لم يقصد الخطاب كما تقدم وان لم يوجد نحو ان تقول الحم من الحمد لله او السلا من السلام
فقال الحسني تفسد صلاته وصحح للمذهب وعن ض رضي الله في المهذب والحوض لا تفسد وهذا
القول قوي جدا ولم نحققه لا ابطاله بالاحتجاج لذكرناه لكنا نقول اما ان يتعدى باللفظ
عادما على الاقتصار على البعض فليس بقاطع فتفسد صلوته لانه قد اتى باللفظة التي ارادها
ولا نظير لها واما ان كان عازما على اتمامها ثم قطعها فهو متكلم ببعض لفظة في القران
والبعض كالكل جميع اذ ان كونه من القران لا يفسد بامتناع الفرق بين بعض اللفظة
وكلها في كونه موجودا في القران وبقي النظر لو قطع اللفظة سهوا هل يجري مجرى
من انقطع نفسه لانه يعذر منه الامام لاجل السهو المقرب انما سوى والثالث
مما الحق بالكلام المفسد تنحنح من المصلي فيخرج حرفان فصاعدا ففيه اقوال الاول
المذهب وهو انه متى تولد منه حرفان فصاعدا افسد وقد ذكره م في الاجابة الثاني
للناصر وش انه لا يفسد مطلقا حكاه في شرح الابانة لان عليا عليه السلم كان اذا قرع الباب على
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو يصلي تنحنح وهكذا في الرباجات انه لا يفسد
القول الثالث حكاه في الكافي عن الناصر انه ان فعله لاصلاح الصلوة لم يفسد ومثله
في مهذب ض رضي الله قال دليل يتكلم لغة ولا عرفا ولا شرعا واختلف في كلام م فقيل قولان
قلت وهو الاقرب حضل الشك في ابادات حرف واحد والرابع انين يقع في خلال
الصلوة من اي مصيبة كانت وفيه اقوال الاول مذهب الهادي عليه السلام وح انه مفسد
للصلوة غالبا احتراز من ان يكون الانين لاجل خوف الله تعالى فان ذلك لا يفسد والوجه لاهل المذهب
انه اصوات متوالية لم يؤت بها لاصلاح الصلوة فاشبه الكلام فان قيل يلزم مثل ذلك
في الانين من خوف الله قلنا قد اجابوا بان ذلك مخصوص بالاثر الوارد عن الرسول صلى الله عليه
واله وهو انه كان يصلي وفي صدره ازيز كازيز المرجل قالوا ولان الانين من جنسه وهذا الاحتجاج
غير قوي عندي القول الثاني للناصر وش حكاه في شرح الابانة انه لا يفسد مطلقا
لانه ليس بحروف منظومة فاشبه العطاس والسعال القول الثالث للسيد ادريس البهاي
وهو عكس قولنا فقال يفسد اذا كان من خوف الاخرة ولا يفسد اذا كان من الوجع قيل وهو مسبوق
بالاجماع القول الرابع للمجز انه لا يفسد اذا لم يكثر سوى كان من وجع او غيره تكمله اعلم
ان من قال الانين مفسد فقد دخل فيه التاوه لانه ابلغ منه ولهذا لم نذكره في الافسادات فنعدها تسعا لكن الا تسع

لكن التاوه

لان التاوه ابلغ منه من حيث انه قد دخل في مخاطبات الناس ولهذا قال شاعر ٥ فاوه من ذكراها اذا ما ذكرتها ٥ ومن بعد ارض بيننا وسما
٥ اوه من جمره على كبدي ٥ اذوب من حرها واحترق ٥ وفيه لقوال منها ما ذكره محمد انه
وقال فيمن قال اوه لم يفسد وان قال اوه افسد ومثله في شرح الطحاوي انه قال والقياس انه يفسد لكن خرج
بالدليل وذلك لان الله تعالى مدح ابرهيم عليه السلام فقال ان ابرهيم لاواه حليم والاواه ان يتاوه
واعلم ان الانين اذا بينت حروفه صار تاوها ولا فرق بينه وبين التاوه في اللفظ الا من جهة صفة الحروف
خلاف الانين ومن جهة المعنى ان الانين اكثر ما يقع من المرضى خالدو والرقة ٥ كما ان المريض اذا عواده الوصب ٥
والتاوه اكثر ما يقع من المحزون قال شاعر ٥ اذا قمت ارحلها بليل ٥ تاوه اهه الرجل الحزين ٥
تكميل اعلم ان ظاهر كلام اهل المذهب ان السعال والعطاس لا يفسد الصلوه سوا امكن دفعه
ام لا ولم يذكر العطاس والعسه انه اذا امكن كان كالتنحنح يفسد واسار في الشرح الى مثل قولهما لانه قيد
بالغلبه الا هذا يقتضي ان الانين الغالب لا يفسد كما قاله محمد **الخامس** ما للحن بالكلام المفسد لحن
واقع في الصلوه اما في القران او في ساير اذكارها بعد تكبير الاحرام واما لكون اللحن مفسدا في حالين **الحال**
الاولى اذا كان لا مثل له بوجه ما اي لا يوجد له نظير لا في القران ولا في ساير اذكار الصلوه مثال ذلك
ان يخط الامام من قوله الحكم الالف فانه لا يوجد لذلك نظير في القران ولا في اذكارها ما اسمه ذلك
كان مفسدا اخلاف ما لو رفع رب من رب العالمين فان نظيره موجود في القران فلا يفسد **الحال الثانيه**
قولنا او كان لحنا له نظير في القران او اذكار الصلوه لكنه وقع في القدر الواجب من القراه والاذكار
ولم يعده المصلي صحيحا حتى خرج من الصلوه فان ذلك لا يفسد ولو وجد نظيره اما لو سبقه لسانه الى اللحن
ثم اعاده صحيحا لم يفسد وصحت صلاته الا ان يكون ذلك اللحن لا نظير له في القران والاذكار فسدت
ولم ينفع اعادته صحيحه مثال الاول ان يقرا وما ادرا بو حاتم بعدها بالرفع واما فرقنا بين ما يوجد نظيره
وما لا يوجد لان ما لا يوجد نظير بنظير من جنس الكلام الذي لم يشرع في الصلوه وقد تقدم انه مفسد
عمده وسهوه بخلاف ماله نظير فانه يجري مجرى نقص انتكانها اذا فعل في غير موضعه كالقراه حال التشهد
فان ذلك لا يفسد كما سياتي فكذلك هذا اللحن الذي له نظير في القران او في اذكارها لا فرق بينهما
فان قلت فلم صحت ولو لم يعده صحيحا **قلت** انه مهما لم يعده لم يكن قد اتى بالقدر الواجب
من الاذكار في موضعه لان هذا الذي لحن فيه قد جعلناه في حكم ذكر ذكر في غير موضعه والحد
من استكمال القدر الواجب في موضعه فاذا لم يعده صحيحا كان في حكم من لم يستكمل الواجب في
موضعه فاذا عرفت ذلك فينبغي ان نتكلم في حقيقه اللحن وقسمته وتعيين المفسد منه **اما حقيقته**
فله حقيقتان لغويه واصطلاحيه اما في اللغه فهو لفظه مشترك بين معان منها مفهوم الكلام ومنه
قوله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول ومنها ضرب من اصوات الغنا ومنه قولهم لحان الغنى ومنها اللغه
ومنه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعلموا السنه والفرايض واللحن كما تعلموا القران ومنها الخطا في اعراب
الكلام ومنه الحديث ان الله تعالى لا يقبل دعا ملحونا وهذا هو المقصود هنا واما في اصطلاح الفقها
فهو تغيير الكلام عن وجهه بزياده او نقصان او تحريك او ابدال **واما قسمه اللحن** في اصطلاحها
ان اللحن في الاصطلاح نوعان نوع في الحركات والحروف التي من الكلمه ونوع في الادوات الزايده
كان نطق بالنون في موضع الادغام من قوله تعالى وقال رجل مومن من ال فرعون او عكس ذلك
او علم بصفه للحروف او اشباع الحركه فان كان من النوع الثاني لم يفسد الصلوه ولا يقدح في التمامه
ذكر ذلك ابو مضر واشار اليه في الزيادات وان كان من النوع الاول فاما ان يكون ذلك لفساد المعاني

كالبوا

او لترك التعلم ان كان الثاني فاما ان يمكنه التعلم في الوقت او لا ان لم يمكنه كان كما سبق البيان
وان امكن وجب عليه ذلك فان لم يتعلم فاما ان يوجد مثله في القران او اذكار الصلوة او لا ان لم يوجد
فسدت صلاته كما ذكرنا وان وجد مثل ذلك فلا يخلو اما ان يكون في القدر الواجب او في الزايد عليه
ان كان في الزايد لم يفسد مطلقا وان كان في القدر الواجب فان اعاده صحيحا صحت والا بطلت
كما تقدم وهذا احسن ما ضبط ولا معنى لقولهم في اللحن ومراكزتها لا يخلو اما ان يفسد به المعنى او لا
واذا افسد المعنى فلا يخلو اما ان يكفر به او يفسق او لا لانه حينئذ يكفر او يفسق بسبب حمل الاعتقاد لا
حل اللحن فلا وجه لادخاله في قسمة اللحن وما عدا ذلك يدخل تحت ما ذكرنا من النظر الصحيح
تنبيه قال الامام يحيى حميد والحلبي من ابدال الضاد بالظا او عكسه لم تبطل صلاته **قلت**
المذهب خلاف ذلك لانه لا يوجد في القران كعسر و **السادس** مما الحق بالكلام المفسد الجمع بين لفظين
متباينين نحو يا عيسى بن موسى او يا موسى بن عمران فان هذه الالفاظ افرادها في القران لا تركيبها فاذا
جمع العادي بين الافراد المتباينة وركبها فان كان ذلك عمدا فسدت صلاته ذكره م بالله في احد قوليه في الزيادات
خلاف ما لو كان سهوا فانه لا يفسد قولا واحدا وكذا الجمع بين ايات متفرقة بعلمها تركيبها وجمع ايه الى
ايه فان ذلك يجوز ولا يفسد به الصلاة واما ما قاله الفقيه ح من ان في هذا الكلام اعني الحكم بفساد الصلوة
بالجمع بين اللفظين المتباينين اشارة الى ان الموالاة بين القدر الواجب من الايات يلزم وذلك غير صحيح عندنا
ولا ما حدوبه لانها انما فسدت الصلوة بذلك لانه جمعهما وركبهما اخرجها عن كونها قرانا كما خرج حتى ترا
كلام الناس ومحاوراتهم الجاري ان الجنب يجوز له خطاب صاحبه بما عرض من الالفاظ ولو كان كل الافراد
كلامه موجود في القران ليس التركيب هو الغيره في الاعجاز والحرمة ولهذا افترق الحال بين جمع بين لفظين
متناسبين وبين جمع اسمين متناسبين فكان الاول مفسد والثاني صحيحا فان قلت فيلزم ان لا يفرق
الحال بين السهو والعمد اذ لكان قد خرج بالتركيب عن كونه قرانا فيكون سهوه مفسدا كعمده **قلت** ان الناهي
فاسد في ابتدا الامر للقراءة المامور بها في الصلاة وما دينها عن نسخها فلما سهاها كان جمعه بين اللفظين خاليا عن
قصد نسبة احديهما الى الاخرى واما هو قاصد للسنة التي وضعها الله تعالى فكان حكمه ذلك حكم اللاحن الذي يلحن بما
يوجد نظيره في القران فمهما استكمل القدر الواجب ولم يعتد بهذا التركيب الذي سها فيه كان كاللحن في الزايد على القدر
الواجب بما يوجد نظيره في القران او اذكار الصلوة سوى سوا بخلاف العامد فانه ولو قصد القراءة المحبوه في الصلاة
وجمع بين اللفظين وركبهما تركيبا لا يوجد في القران فان قصده لتركيب الجملة ونسبة احد المفردين الى الاخرى اخرجه عن
كونه قرانا بدليله الجنب اذ التكلم بجمل مركبة افرادها من القران فان ذلك جايز ولو علم كونها من
القران او قصد جمعها لانهم قد نصوا انه يجوز للجنب من كتب الهداية ما قالوا وتوجيهه بانه
وردت في معرض الاحتجاج لانها قد صارت كالمستهلكة وقد تقدم تحقيق ذلك فاذا اخرج
عن كونه قرانا فلا حكم لقصد القراءة كما لو قصد التلاوة في كلام الناس **السابع** مما الحق بالكلام
المفسد **الفتح على امام** ومثاله ان يحصر الامام في بعض السورة بمعنى لا يذكر الاية التي بعدها فتقرأ
قراه من السورة فان المؤتم اذا قرى تلك الاية ليفتح الامام عليها التبس عليه فسدت صلاته ان لم
تجتمع شروط خمسة الشرط الاول ان تكون للامام **قد ادى القدر الواجب** من القراءة وحصل اللبس
بعد ذلك فانه حسن لحضرته لمحتاج الى الفتح عليه فيفسد لانه لا يحتاج الامام والمؤتم هداية السنة
عن المذكورين فالعهود والدعاء والعجلة وهذا فيه نظر لان الحجة الواجدة في الفتح لم تفرق
بين القدر الواجب والزايد **قلت** وفي كلام الفقهاء نظر وقياس المذهب ما ذكره

الدر الكور

الله اكبر فمن كلمه يلزم على ظاهر كلام اهل المذهب لا يجوز الفتح الحجه يخشى اختلال القدر الواجب
من القراه وهو لا يخشى ذلك لانه اخر ركعه من الصلاه فينظر في ذلك **الشرط الثاني**
قولنا او يكون ذلك الامام قد انتقل من تلك الايه او السوره التي لحن فيها لانه اذا انتقل استغنى
عن الفتح فكان الفتح مفسدا **الشرط الثالث** قولنا او حصر الامام وتفتح الموتم عليه في غير
القراه من اذكار الصلاه او ان كان يجوان يلتبس على الامام كم قد ركع فيقوم الموتم بعده
ويرفع صوته بالتكبير ليعلمه **فان قلت** هل جاز ذلك من الموتم اعلاما للامام كما يجوز
من الموتم اعلاما لمن بعده وكما يجوز للامام اعلاما للموتم **قلت** ان رفع الصوت لم يكن جاريا مجرى
الخطاب وكله محرم الا ما خصه دليل والموتم بالنظر الى من بعده كالامام بخلاف من تقدمه
فان ذلك مفسد عندنا **الشرط الرابع** قولنا او حصر الامام وتفتح عليه الموتم في القراه
السوريه فان الفتح حسن مستحب والوجه انه لما لم تكن قراه الامام فيها قراه للموتم
كان الموتم بالنظر اليها كالمنفرد **الشرط الخامس** قولنا او تفتح عليه بغير ما حصر فيه
نحو ان يتلوا عليه غير الايه التي تليها او يسبح او يتنحنح قصدا بان الفتح بغير تلك الايه مفسد
هكذا ذكر ط وقال م وح وش وحكاه ابو جعفر للناصر ان الفتح بغير القراه كالتكبير
والتسبيح والتنحنح في جميع ما ذكرنا قالوا لجواز ذلك ومن النساء بالتصفيق لقوله صلى الله عليه
واله التسبيح للرجال والتصفيق للنساء قال في الانتصار التصفيق ان تضرب المراه باطن
كفها الايمن على ظاهر كفها الايسر وقيل ان تضرب بالمسبحه والوسطى على ظاهر كفها الايسر
وفي مهذب ش ان تضرب بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر **فان قلت** ان التصفيق
فعل كثير فلم جعلته مفسدا اذا فتح به **قلت** فلك الجواب بامرين احدهما ان ذلك
على انه صفق فعل كثير او على الانسان فهو مفسد عند الفقهاء كما قدمنا حكايه ذلك عنهم
تنبيه اختلف العلماء في حكم الفتح على الامام اذا اكملت شروط جوازه وفي شروطه وحكمه
اذا اختلت شروطه **اما حكمه** ففيه ثلاثه اقوال **الاول** ما ذكره الفقيه احمد
في كتابه الجامع ان ذلك مستحب على طائفه قول اصحابنا وهذا كلام اهل المذهب كما ذكر
الا ان شرطهم في الشروط يقتضي انه لا يجوز الفتح الا عند خوف اختلال القدر الواجب من
القراه وهو لا يخشى فوته الا في اخر ركعه واذا كان كذلك احتمل انه يجب عند التشهد لتمام القراه
لئلا تختل صلوه الجماعه ولا يجوز العدول عنها مع امكان تصحيحها على ان لا يجوز العدول من غير عذر
فيوجد لاهل المذهب من قول ان الفتح حيث يجب الا ان نصوا على صحته في اول
ركعه وذلك يدافع قولهم لا يصح في الزائد على القدر الواجب لان العله واحده وهو انه لا يفضي
حيث لا ... اول ركعه لجواز ان ياتي بالقراه الباقي اي الركعات الاخريات
القول الثاني نص الله عند تكامل شروط صحته واجب وهذا قياس المذهب **القول**
الثالث لو نص على ... انه لا يصح ان ذلك مكروه **واما شروط** صحته فالمذهب
الحلول من ... المتقدمه حتى خلا عنها فهو مشروع والخلاف في ذلك مع الحج وشروط ...
انهم لا يشترطون في صحته الا كون الفاتح موتما لمن فتح عليه وان يفتح بذكر مشروع ...
تلحق على ما تقدم ولو فتح على غير امامه كان هذا الفتح غير مشروع بالاجماع وهل تبطل صلاته
الفاتح تبطل عند الفقهاء كما قدمنا ولا تبطل عند الناصر وش هكذا في شرح الابانه والكافي

واما حكمه اذا اخل احد شروطه فعندنا انه مفسد كما تقدم والخلاف فيه لمن تقدم و**الثاني**
مما الحق بالكلام تنحنح وقع من المصلي حتى منع من استمرار قراءة القراءة فانه مفسد اذا بلغ هذا الحد لكن ط
وقال مخرب الاحاد . التنحنح المفسد ان تظهر معه صوت تجعلها على خليل حلاف فيه بين المتسدين ولكن ويمكن التلفيق
بانه مراد بفسده عن العقد الواحد ومراده لم يشغله عنه بعني لم يقصد التحرير به الصوت بل حصول
العالب في منع التنحنح من القراءة اذا كان معه صوت فلو منع منها ولا صوت فيه فسد عند هم على ظاهر التلفيق
وحاصل هذه المسئلة انه اما ان يريد واصوته اولا والاول اما ان يختار التنحنح وشبهه اولا فالاول يفسد
اجماعا والثاني يفسد على ما تقتضيه ظاهر المذهب في كلام الشافعي خلافا للشيخ لانه يقول كلام الشافعي لا يفسد
وقال على خليل يحتمل ان لا يفسد كالسعال الغالب وان لم يكن معه صوت فان كان لمتشاغل يفسد بالاجماع ان الحا
حتى منعه من القراءة كما تقدم وتقديره على الحد وهو من الشدة و**الرابع** مما الحق بالكلام رفع الاصوات
بشيء من اذكار الصلوة اذا قصد بالرفع اعلاما لغيره انه في الصلوة الا ان يقصد الاعلام للحاجة حوفا منه لو عليه لو
احتلال الصلوة بفعل مكروه فيها كالمرور بين يديه وقدامه او يقصد به اعلام المومنين انه يجب رفع الصوت
بتكبير النقل ولفظ التسميع والقراءة ليعلم الموتم بذلك وهل يجوز ذلك للمومنين ام لا ان ادعى الاعلام من بعضهم
كما يكون للامام ذكر الشيخ جمال الدين في باب صلوة الجماعة عن الشيخ انه يجوز ان يرفع بعض المومنين صوته للتبليغ
على اصل المذهب وحكى عن بعض **اصحابنا** في هذه المسئلة اقوال **الاول** المذهب وهو ان قصد الاعلام برفع الصوت
يفسد ولو قصد مجموع الاعلام والقراءة الاي او صحبت الذي ذكرناه هو قوله ذكره **القول الثاني** للشيخ
القول الثالث لهم وذكر ضيا الدين في المهذب انه قصد لامرين معا لم يفسد وان قصد الاعلام فقط افسد
تنبيه اعلم انه يتعلق بالكلام مسايل ذكرها اهل المذهب **منها** الدعا في الصلوة فيه ثلثة اقوال **الاول**
مسايل ذكرها اهل المذهب **منها** الدعاء فيه ثلثة اقوال النهي والكراهة فيه الدعا بخير الدنيا والاخرة **القول**
الثاني قوم يجوز بخير الاخرة فقط **القول الثالث** قول الهادي لا يجوز فيها كما قدمنا وقد دخل حكاية ذلك
في صلاتنا وحكى العنسي عن الامام بالله انه قال ولا اعرف احدا اعني الهادي منع من الدعا بخير الاخرة **ومنها** ذكر في
اللمع ان المصلي لو حذف الف التعريف وهو الالف واللام من الرحمن لم تفسد صلاته وهو ماخوذ من كلام المرتضى وابا
ذات دل على ذلك ووجهه انها لا ينبغي اصل الكلمة فاشبهها حروف التنوين وهذا الكلام قد يعقبه ذكر ان
يعطر ح ... بحرف التعريف غير موجود في القرآن ولا اذكار الصلوة والصحيح في ذلك ما رواه الحسني ان حذف
التعريف مفسد وقد حمل كثير من المذاكرين كلام المرتضى بالله على ان ذلك في الزوايد على القدر الواجب وهذا
للحا ... **ومنها** قالوا لا تفسد الزيادة في مد حروف المد وتشديدها لا تكون كالعاق لا الراء ومثلوا له
بتطويل المد على ما اكثر والمبالغة في تشديد الكاف فصكت وهذا عندي لا يصلح اطلاقه لانه لو مد صوته الى ان
الى ان يكون مفسدا وكذلك لو بالغ في التشديد في صكت وحرف الكاف حتى ينقطع نفسه بعد تطويل فاحش فان هذا لا يبعد
الاعلام بما فاحشا لا يجري مثله من متكلم قط ويطول ذلك لم يبعد ان يفسد لانه فعل كثير وذكر في الشرح الشامل
ومنها قالوا لو حذف الشدة من الكلمة ولم يتغير به المعنى لم يفسد كالتي في الانصات نحو حرف الشدة في قوله
تعالى ... لم يكن للاولين وهذا فيه نظر لانه لا يطرد ذلك في القرآن ولا في اذكار الصلوة وقد نصوا
على ان ما لم يوجد له نظير فيهما مفسد وقال العنسي حذف التشديد في الراء وهذا ايضا ضعيف لمثل ما تقدم
ولان الحذف فهنا يغير المعنى لانه اذا لحذف ... ميم لام بعض لا وحدها فشبه الذي للهيمنة كانه قال
موجود . فالاولى ان يحمل كلامهم على التشديد المتولد من الادغام فيفك للادغام فان ذلك خف التشديد
نحو ... ما ما لهم من دونه وال اذا فكك الادغام في نحو ما ... وظهرت النون زال التشديد ولم يفسد